

رِئَاسَة دِيوانِ الوَقفِ السُّنِّي

كُلِّيـــَّـة الإمَامِ الأعظــمِ (رحمه الله) الجَامِعَة

الدِّراسَاتُ العُلـــــيَا

قِســمُ الفِقـــهِ وَأُصُولِـــهِ

النَّهي وَدَلالتُه ُعِندَ الإمَامِ الشَّوكَاني فِي كِتابِه نَيلِ الأوطَارِ

فِـي

كِتابَي البُيوعِ وَالنِّكاحِ

دِرَاســــــــــــةٌ أصـُوليّـَــــــةٌ تَطبيقيّـــــة

رِسَالة مُقدَّمة مِن الطَّالبة

ريـــَّـا مظفــــــــــرخليــــــل

الَى قِسمِ الفِقهِ وأصُولِه فِي كُليَّةِ الأمَامِ الأعظمِ

وَهِي جُزءٌ مِنْ مُتطَلبَاتِ نَيلِ شَهادةِ المَاجستير

تَخصُص

أصُـــــول الفِقــــــه

بِاشرَ افُالدُّكتُور

مَحمُود عَبدِ العَزيزِ العَانِي

٣٤٣٤ هـ

٢٠٣٣ م

قَالَ تَعَالَى:

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

سورةالحشر/ من الآية٧

إقرارُ المُشرِفِ

أشهدُ أنَّ إعدَادَ هَذهِ الرِّسَالةِ المَوسومةِ بـ(**النَّهيِ وَدِلالتِهِ عندَ الإمَامِ الشَّوكاني في كِتابِهِ نَيلِ الأوطَارِ – فِي كِتابَيْ البُيوعِ وَالنِّكاحِ / دِرَاسةٌ أصُوليَّةٌ تَطبِيقيَّةٌ**)،المقدَّمة من قبلِ الطَّالبة (**رَيّا مُظَفَّر خَليل**)،قَد جَرى تَحتَ إشْرافِي،والتزَمتِ الطَّالبةُ بِتوجِيهاتِي، وأخَذتْ بِالمُلاحظَاتِ التِّي أورَدتُّها عَلى الرِّسالةِ ، وَهِيَ جُزءٌ مِنْ مُتطلَّباتِ نَيلِ دَرَجةِ المَاجِستير فِي العُلومِ الإسلَامِيَّةِ / تَخصُص أصُولِ الفقه .

المشرف

د. محمود عبد العزيز العاني

١٦/ ٤/ ٢٠١٣م

أ . م . د. صدّيق خليل صالح

معاون العميد لشؤون الدراسات العليا

٢٢/ ٧/ ٢٠١٣م

قَرارُ لَجنةِ المُناقَشةِ

نَشهدُ نَحنُ أعضَاءُ لَجنةِ المُناقشةِ أنَّنا اطَّلَعْنَا عَلى الرِّسالةِ المَوسومَةِ بـ(**النَّهي وَدلالَتِهِ عِندَ الإمامِ الشَّوكانيِّ فِي كِتابِهِ نَيلِ الأوطارِ فِي كِتابي البُيوعِ وَالنِّكاحِ – دِراسةٌ أصُوليةٌ تَطبيقِيَّةٌ**)، وَقدْ نَاقشنَا الطَّالبةَ (**ريَّا مُظفَّر خَليل**) فِي مُحتويَاتِها ، وَأنَّها جَديرةٌ بِالقبولِ لِنيلِ دَرجةِ المَاجستير فِي العُلومِ الشَّرعيَّةِ – تَخصُص أصُول فِقه ، بِتقدير (مستوفٍ) وَبدرجَة (إمتياز).

وَفيما يَلي أسماءُ لَجنةِ المُناقشَةِ:

عضواً
م . د محمد جمعة
٧/٧/ ٢٠١٣ م

عضواً
أ. م. د صباح طه بشير
٢١/٧/ ٢٠١٣م

عضواً مشرفاً
م.د محمود عبد العزيز العاني
٧/ ٧/ ٢٠١٣ م

رئيس اللجنة
أ.م.د قحطان محبوب فضيل
/ / ٢٠١٣م

العميد وكالة
أ.م.د صديق خليل صالح
٢٢/٧/ ٢٠١٣م

الإهدَاءُ

- إلَى سَيِّدَ الأوَّلينَ وَالآخِرينَ ، المَبعُوثِ رَحمةً لِلعَالَمينَ،سَيِّدِنَا وحبيبِنا وَشَفيعنا وَقُرة أعينِنا مُحمد ﷺ وَعلى آلهِ وَصَحبِهِ وَسَلَّمَ أجـ عميي.
- وإلَى اللّذِين أشنآنِي طِفلاً،وَرَعَايني بأعينِّمه السَّاهرةِ وَقُلوبهِما المُشفِقةِ ، وَالَى اللَّذِينَ أسْألُ اللهَ العَليَّ القَديرَ أنْ يُوفِّقَني لِردِّ إحسَانهما الكَبيرِ.. وَالِدتي وَوالِدي حَفظَهما اللهُ تَعَالى بِحفْظِه مِنْ كُلِّ سُوءٍ.
- وإلَى مَنْ سَانَدنِي فِي كُلِّ خُطوَةٍ خَطَوتُها فِي حَياتِي نَحوَ النَّجاحِ.. زَوجِي العَزيز أبُي محمد حَفظَهُ اللهُ تَعالى.
- وإلَى قُرَّةِ عَينِي وَفلذاتِ أكبَادِي ..أولادي الأعزَّاء:سَارة وَدِينا وَمُحمَّد وَآمنة، وَحَفيدَاتي الصَّغيرات : هَاجر وَزَينب.
- وإلَى كلِّ مَنْ يَعمل لِبناءِ الإسلَامِ العَظيمِ ، وَإعَادةِ مَجدِهِ التَّليدِ

... أهْدِي هَذه الرِّسالةَ...

شُكُر وَعِرفَان

أتَقَدَّمُ بِخَالص الشُّكرِ وَالعِرفَانِ وَالتَّقديرِ إلَى مَنْ أكرَمنِي بِنَصَائِحِهِ وَتَصْوِيبَاتِهِ وَتَحرِيرَاتِهِ ،مَنْ أشرَفَ عَلى رِسَالتِي هَذهِ،ولمْ يألُ جُهدًا فِي إبْداء كُلِّ نَصيحَةٍ وَمُلاحَظَةٍ نَافعَةٍ وَمُفيدةٍ،فَضيلةُ الدُّكتُور مَحمُود عَبد العَزيز العَاني،أكْرَمَهُ اللهُ تَعالى،وَجَزاهُ عَنِّي كُلَّ خَير...

كَما أشكُرُعَميدَ كُليَّةِ الامَامِ الاعظمِ، وَكلَّ أسَاتذتِي فِي الجَامعَةِ العِراقيَّةِ،وكليةِ الأمامِ الأعظمِ، الذِين لمْ يَبخَلوا عَليَّ بِنَصائِحهمْ وَتَوجِيهاتِهمْ مِنْ قَريبٍ، وَمنْ بَعيدٍ.

وَكَما أشكُرُ كُلَّ مَنْ سَاعدَني فِي إتمامِ رِسَالتي وإخْراجِها إلَى حَيِّزِ الوُجُودِ،وَأخصُّ بِالشُّكرِ زَوجَ ابنَتي أبُاهَاجرالذِي سَاعدنِي فِي الحُصولِ عَلى الرَّسائلِ وَالأطَاريحِ التِّي تَخُصُّ بَحثِي.

إليهِم جَميعاً أوجِّهُ شُكرِي وَتقدِيرِي وَامتِنانِي، وَأدعُو اللهَ تَعالى فِي السرِّوَالعَلنِ أنْ يَحفَظهُمْ،وَأسْألُهُ تَعالى أنْ يَجزيَهمْ عَنِّي خَيرَ الجَزاءِ، حَيثُ يَعجزُ المَرءُ عَنْ رَدِّ أحسَانِهمْ.

البَاحثَة

مُحتَويَاتُ الرِّسالَةِ

بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيْمِ

المُقدِّمَة:

إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمدُهُ ونستعينُه ونستغفرُهُ ونَستَهديه، ونعوذُ باللهِ العظيمِ من شرورِ أنفسِنا ، ومِنْ سيئاتِ أعمالِنا، منْ يهدِه اللهُ فلا مضلَّ لهُ، ومنْ يضللْ فلنْ تجدَ لهُ وليّاً مرشداً ،وأشهدُ أنَّ لا إله إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، أدَّى الأمانةَ وبَلغَّ الرسالةَ ونصحَ الأمَّة ،أرسلَه تَعالى إلى النَّاس بشيراً ونذيراً وهَادياً إلى الله بإذنِهِ وسِراجاً مُنيراً، لِيخرجَ الناسَ من الظُّلماتِ إلى النورِ والإيمانِ والهدايةِ والرشادِ وبعد:-

فإنَّ السُّنةَ النبويةَ - وهيَ المصدرُ الثاني من مَصَادرِ الإسلامِ - كانت ولا تزالُ الموردَ العذبَ الذي يردُهُ المسلمونَ ليتَزَوَدُوا منْهُ مع القرآنِ الكريمِ لدنياهُمْ وآخرتِهِمْ.

ولقدْ إشتغلَ علماءُ المسلمينَ من الفقهاءِ والمحدثينَ بجمعِ الأحاديثِ النبويةِ الصحيحةِ المنتقاةِ وشَرحِها، فقامُوا بشرحِ معانيها وفكِ غموضِ ألفاظِها وتجليةِ صعوبةِ مُصطلحاتِها، فَضلاً عَنْ تناولِها بالشرحِ الفقهيِّ والأصوليِّ ،إذْ بينُوا مذاهبَ الفقهاءِ في المسائلِ الفقهيةِ إعتماداً على الإستنباطاتِ الفقهيةِ المأخوذةِ من السنةِ النبويةِ.

ومن أولئك العلماءِ الإمامُ الشوكانيُّ رحمَه اللهُ تعالى، الذِّي اختارَ كتابَ منتقى الأخبارِ لجدِّ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةِ،الإمامُ مجدُ الدينِ ابنُ تيميةَ، وكتبَ عليهِ شَرْحاً وافياً في كتابِ نيلِ الأَوطار، والذي اخترْتُه مِن بينِ كتبِهِ المتنوعةِ مابينَ أصولِ العقيدةِ والتفسيرِ والحديثِ والفقهِ والبلاغةِ، لأبحَثَ فيهِ عَنْ مَسائلِ النهيِ،أحدِ المباحثِ في أصولِ الفقهِ ،هذا المبحثُ الذي يركِّزُ على واجباتِ المكلفِ تجاهَ ربِّه،وتجاهَ نفسِه وتجاهَ المسلمينَ؛ذلك أنَّ النَّهيَ أحدُ صيغِ التَّكليفِ،وهِيَ مِثلَما بينَّها

العُلماءُ رَضيَ اللهُ عنْهُم :الألفاظُ التِّي إستعملَها العربُ للدلالةِ على الأَمرِ والنهيِ،ووضَعوا لَهَا صِيغاً خاصَّة تدلُّ عَليها، ذلك أنَّ مبلغَ اهتمامِ الأصُوليينَ بالأَمرِ والنهيِ ؛لأَنَّهُما جِماعُ التكليفِ ، وبهِمَا تستبينُ الأحكامُ،وعليهِمَا يتوقفُ الحلالُ والحرامُ، ومن شدَّةِ أهميةِ هذِهِ الأحكامِ، فقدِ إبتدأَ بعضُ الأصوليينَ بمباحثِ التكليفِ في أولِّ مصنفاتِهِمْ ؛ليكونَ إطلاعُ القارئِ عليْها، ولتسليطِ الضوءِ على هذهِ الاحكامِ؛ لأنَّ معظمَ الابتلاءِ بِها ، وبمعرفتِها يتبينُ الحلالُ من الحرامِ[١].

فالحلالُ والحرامُ هما نطاقُ التثبتِ من عبوديةِ الإنسانِ،وصدقِهِ في عبوديتِهِ للهِ تَعَالى، وذلكَ بالتزامِ أوامرِهِ ،واجتنابِ نواهيهِ،والوقوفِ على حدودِهِ لا يتَعدَّاهَا.

ولقدِ اخترتُ في بحثي هَذا لرسالةِ الماجستيرِ أنْ أبحثَ في دلالةِ النَّهي، وتطبيقِها في السنةِ النبويةِ، سنةِ المصْطَفى عَليه أفضلُ الصلاةِ وأتمُّ التسليمِ.

والكتابُ الذي اخترتُه لمجالِ التطبيقِ، هُوكِتابُ نَيلِ الأوطارِ،للإمامِ العلامةِ المُجددِ للدِّينِ، الإمامِ الشوكاني رحمه الله تعالى، ولعلَّ اختيارَ هذا الموضوعِ للرسالةِ هو منّة من الله تعالى عليّ، أشكرُه عَليها ولا أجازي فضلَه؛ لأنَّني حَقاً استمتعتُ بالبحثِ في هذا الموضوعِ، الذي فتحَ لي أبوابَ المعرفةِ بمنّه تعالى وفضْلِه،ولقدْ رأيتُني كالنحلةِ وأنا انتقلُ بينَ مصادرِ البحثِ ومراجعِهِ، ارتشفُ المعلوماتِ الخاصَّةِ بمجالِ بحثي كَما ترتشفُ النحلةُ رَحيقَ الأَزهارِ، ولقد رأيتُني أبحثُ في مجالِ الأصولِ، وتطبيقِه في السنةِ النبويةِ، ذلكَ أنَّني تناولتُ النهيَ،وَهوَ أحدُ مباحثِ أصولِ الفقهِ ، وقمتُ بتطبيقِه وبيانِ دلالتِه عندَ الإمامِ الشوكانيّ – بما فتحَ اللهُ تعَالى لي – في كتابِ نيلِ الأوطارِ في كتابَي البيوعِ والنكاحِ، هذا الكتابُ الحَديثيِّ الفقهيِّ الأصوليِّ الَّذي كشفَ خباياهُ الإمامُ الشوكانيُّ – رحمَه اللهُ تَعالى– خِدمةً للإسلامِ والمسلمينَ.

---

[١]) ينظر: أصول السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي , ت: ٤٨٣هـ, دار المعرفة – بيروت, د.ط.,١/١١.

وَلقدْ كانتْ رحلةُ البَحثِ مُمتعةً حقاً،ولمْ أجدْ صعوبةً حقيقيةً في البحثِ؛ لأنَّ الإمامَ الشوكانيَّ- رحمَه اللهُ تعالى- جمعَ كلَ الأحاديثِ المتعلقةِ بكلِ بابٍ من أبوابِ الفقهِ، وقامَ بتخريجِ كلِّ الأحاديثِ والحكمِ عليْها، فَضْلاً عَنْ بيانِ قوةِ الحديثِ وضعفِه وبيانِ صحيحِه منْ سقيمِه،ثمَّ جمعَ آراءَ المَذاهِبِ الفِقهيةِ السُّنيةِ، وقدْ يتطرقُ في بعضِ الأحيانِ الى بيانِ رأيِ الشيعةِ الأماميةِ، ورأي الهادوية والزيدية، هذا ما إستنتجتُه من خلال البحثِ في كتابِ نيلِ الأوطار.

سَبَبُ اختيارِ الموضوعِ:

لقدِ اخترتُ البحثَ في النهي بإعتبارهِ من أهمِّ المباحثِ الأصوليةِ؛ لأنَّه يتعلقُ بأفعالِ المكلفينَ، وكما أخترتُ الإمام الشوكانيَّ رحمَه اللهُ تعالى ليكونَ مجالَ بحثي في النهيِ عندَه ؛لأنَّني رأيتُ من خِلالِ البحثِ في حياتِه رحمه الله أنَّه من العلماءِ المجددينَ، ذلك أنَّه إبتدأَ حياتَه على المذهبِ الزيديَّ الذي كانَ يعتنقُه أهلُ اليمنِ ،البلدِ الذي وُلدَ فيه الإمامُ الشوكانيُّ وترعرعَ فيه، ثم بدأَ تدريجياً يتجهُ نحوَ التَّحررِ من المذهبيةِ والاتجاهِ نحوَ الاجتهادِ والدعوةِ اليه، ولَعلَّ الإمامَ الشوكانيَّ سلكَ هذا المسلكَ؛ لأنَّ المذهبَ الزيديَ مذهبٌ معتدلٌ غيرُ متطرفٍ، وَلعلّ الثراءَ العلميَ للإمامِ وكثرةَ اطلاعِه وسعةِ أفقهِ جعلهُ يتجهُ هذا الاتجاهَ، ولعلَّني ادركتُ ذلكَ من خلالِ الاستقراءِ والتتبعِ لمسَائلِ النَّهيِ في كتابِه نيلِ الأوطارِ،في كتابَي البُيوعِ والنكاحِ،إذْ أنَّه رحمَه اللهُ تعَالى لم يتقيدْ بمذهبٍ قط ،لا زيديٍ،ولا غيره، ولقد رأيتُه يتجهُ نحوَ النصوصِ الشرعيةِ من السنةِ النبويةِ- ذلكَ أنِيّ إخترتُ كتاباً حديثياً - ويستخرجُ المسائلَ الفقهيةَ من الحديثِ ويحكمُ عليْها،بدونِ الرُّجوعِ إلى رأيِ أيِّ مذهبٍ، بعدعرضِ آراءِ كلِّ المذاهبِ،فَضلاً عَنْ رَأيِ بَعضِ الصَّحابةِ وَبَعضِ التَّابعينَ المنفردينَ عن رأيِ الجمهورِ، ثم يعطي رأيَه في المسألة، إنْ كانتْ

مَع رأيِ الجمهورِ، فيقولُ: وهُوَ الظاهرُ، أو وهوَ الحقَّ ، أو يُعطي رأياً مُستقلاً في المسْألة.

قَضيَّةُ البحثِ :

إنَّ القضيَّةَ الأسَاسيَّةَ التِّي يدورُ حولَها البحثُ هيَ استقراءُ مسَائلِ النَّهيِ في كتابيِ البُيوعِ والنكاحِ عندَ الإمامِ الشوكانيِّ رَحمهُ اللهُ ، وبيانُ رأيهِ في المسائلِ بعدَ عرضِ الأدلةِ ومقارنتِها بآرائهِ الأُصوليةِ التي استندَ عليها في إرشادِ الفحولِ، وبيانُ مدى تطبيقِ هذه الأُصولِ في نَيلِ الأَوطَارِ.

وهلْ أنَّ الإمامَ الشوكانيَّ استمرَّ على آرائِه الأصوليةِ التي اعتمدَها في نيلِ الأوطارِ عند تأليفه لإرشاد الفحول؟

ذلك أنَّه رحمَه اللهُ ألّفَ كتابَ نيلَ الاوطارِ في باكورةِ حياتِهِ، ثمَّ الفَّ ارشادَ الفحولِ في كهولتِه،كما بينَّ ذلكَ في البدرِ الطالعِ الذي ترجمَ فيهِ لتاريخِ حياتِه كمَا ترجمَ للعديدِ من العلماءِ والباحثينَ؛ لانَّه كتابٌ تراجمِ الرِّجالِ ، فهلْ أستمرَّ على الأراءِ نَفسِهَا، أم خالفَها؟

أهدافُ البحثِ:

أولاً: محاولةُ جمعِ المسائلِ المتعلقةِ بالنهيِ في كتابيِ البيوعِ والنكاحِ واستِقرائِها.

ثانياً: دراسةُ منهجِ الامامِ الشوكانيِّ في الاستدلالِ بِالنَّهيِ مِنَ الأحاديثِ وبيانِ الحُكمِ المُستَفادِ مِنهُ .

ثالثاً: مُقارنةُ مَنهجِ الإمَامِ الشَّوكانيِّ الأصُوليِّ فِي المَسائلِ المُتعلِّقةِ بالنَّهيِ فِي إرشَادِ الفُحولِ ومَدى تَطبيقِهِ فِي نيلِ الأوطارِ.

مَنهجيَّةُ البَحثِ :

نَظراً إلَى طَبيعةِ مَوضُوعِ البَحثِ، فَإنَّ المنهجَ الذي حاولتُ اتباعَه في البحثِ هوَ المنهجُ الاستقرائيُّ الأصوليُّ التطبيقيُّ،أما المنهجُ الاستقرائيُ،فهو استقراءُ المسائلِ المتعلقةِ بالنهي فِي كِتابي البُيوعِ والنِّكاحِ،وأمَّا المنهجُ الأصوليُّ فهوَدراسةُ رَأي الإمامِ الشَّوكاني،ثم مُقارنتُهُ بآراءِ الأصوليينَ في مسائلِ النهيِ وبيانُها، والذي بينَّه في كتابِ إرشادِ الفحولِ،إذْ أنَّهُ ألفَّ كتابَ إرشادِ الفحولِ في أصولِ الفقهِ، فحاولتُ الإستعانةَ به في عرضِ آراءِ الإمامِ الشوكانيِّ الأصوليةِ في مجالِ النهي، وتطبيقِ هذه الأصُولِ في الأحاديثِ الواردةِ في نيلِ الأوطارِ والمتعلقةِ بِكِتَابيِ البيوعِ والنِّكاحِ .

وإذا وَجدتُ الحاجةَ لنقلِ أقوالِ العلماءِ في بعضِ المسائلِ، قمتُ بنقلِها بدقةٍ، بِوضعِها بين قوسينِ مزدوجينِ صغيرينِ ؛ لبيانِ انَّ النقلَ حرفيٌّ وليسَ من صِياغَتي.

وقمتُ بتَخريجِ الأحَادِيثِ الوَاردةِ في البحثِ من أهمِّ مصادِرِها،وإذا وُجدَ الحديثُ في أحدِ الصحيحينِ اوكليهما،اعتمدتُ على ذلك ولا اتطرقُ لكتبِ التخريجِ الأُخرى،ولا أحكمُ على الحديثِ الواردِ بتخريجِهما؛لانَّ هذه الكتبَ تناولتْها الأمَّةُ بالقبولِ،وَالمُتفَقُ عَليهِ:أيْ مَااتفَقَ لَفظُهُ وَمَعنَاهُ عندَ البُخارِي وَمُسلِمٍ،وإذا لمْ يُوجدْ في الصحيحينِ، تطرقتُ الى بقيةِ كتبِ الحديثِ ثم الحكمُ على الحديثِ من كتبِ التخريجِ والزوائدِ .

وقمتُ بترجمةِ الأَعلامِ الواردةِ في متنِ البحثِ عندَ أولِ مرةٍ فقط في هَامش صَحَائِفِ البحثِ، وحاولتُ جَهدَ إمكاني أنْ لا أغفلَ عن أحدٍ ذُكِر إلَّا وقمتُ بالترجمةِ له،إلا أنَّني لمْ أتطرقْ الى ترجمةِ العُلماءِ الذِّين ما زالوا على قَيدِ الحــياةِ

ثُمَّ قمتُ بِعملِ مُلحقٍ يُبينُ أرقامَ صَحائفِ الرِّسالةِ التِي وَردتْ فِيها أسماؤهُمْ، والحمدُ للهِ فقدْ تيسرتْ طرقُ الحصولِ على المصادرِ والمراجعِ المعتمدةِ في البحثِ بَعدَ ظُهورِ الانترنت ، والموسوعةِ الشاملةِ التي أفادتني كثيراً بفضلِ الله تعالى .

خُطَّةُ البَحثِ:

جَاءَ هَذا البَحثُ فِي فَصلٍ تَمهيدي، وَأربعةِ فُصولٍ:فَصلينِ فِي الأُصولِ المُتعلقةِ بِمباحِثِ النَّهي،وَفصلينِ تَطبيقيينِ:الأولُّ،فِي البُيوعِ المَنهيِّ عَنها، وَالثَّاني فِي الأنكِحةِ المَنهيِّ عَنها.

الفَصلُ التَّمهيدِيِّ: يَتناوَلُ التَّعريفَ بِمُفرداتِ عُنوانِ الرِّسَالةِ، وَفيهِ أربعةُ مَباحِثَ:

المَبحثُ الأولُ:التَّعريفُ بِالإمَامِ الشَّوكَاني،وَفيهِ ثَلاثةُ مَطالبَ:

المَطلبُ الأولُ: حَياتُهُ الشَّخصِيَّة.

المَطلبُ الثَّانِي: حَياتُهُ العِلميَّةُ،وَعَصرُهُ الذِي عَاشَ فِيهِ.

المَطلبُ الثَّالثُ : التَّعريفُ بِكتابِ نَيلِ الأوطَارِ، وَبيانُ مَنهجُ الإمَامِ الشَّوكَانِي.

المَبحَثُ الثَّاني:النَّهي عِندَ الأصُوليِّينَ وَالبَلاغيِّينَ، وَفيهِ مَطلبانِ:

المَطلبُ الأوّلُ: النَّهِي عِندَ الأصُوليِّينَ.

المَطلبُ الثَّانِي: النَّهِي عِندَ البَلاغِيينَ.

المَبحثُ الثَّالثُ:تَضمَّنَ التَّعريفَ بِالبَيعِ،وَأركَانه،وَشُروطِهِ عِندَالإمام الشَّوكاني،وجُمهُورِ الفُقهاءِ، وقدْ تَضمَّنَ أربعةَ مطالبَ.

المَطلبُ الأولُ: تَعريفُ البيعِ لُغةً وَاصطِلاحاً.

المَطلبُ الثَّاني: مَشْروعيَّةُ البيعِ، وَحُكمُهُ، وَالحِكمَةُ مِنْ مَشرُوعِيتِهِ.

المَطلبُ الثَّالثُ: أركانُ البيعِ عِندَ الإمَامِ الشّوكَانِي،وَجمهورِالفُقهاءِ.

المَطلَبُ الرَّابعُ : شُروطُ عَقدِ البيعِ عِندَالإمَامِ الشَّوكانِي،وَجمهُورِ الفُقهاءِ.

المَبحثُ الرَّابعُ: تَعريفُ النِّكاحِ وَأركانهُ وَشُروطهُ عِندَ الإمَامِ الشَّوكَانِي، وجُمهُور الفُقهاءِ، وفيه أربعةُ مَطالبَ:

المَطلبُ الأوّلُ: تَعريفُ النِّكاحِ لُغةً واصْطِلاحاً.

المَطلبُ الثَّانِي: الحُكمُ الشَّرعيُّ لِلزَّواجِ، وَحِكمةُ مَشرُوعيتهِ.

المَطلبُ الثَّالثُ: أركانُ عَقدِ النِّكاحِ عِندَ الامَامِ الشَّوكَانِي ،وَجُمهُورِ الفُقهَاءِ.

المَطلبُ الرَّابعُ : شُروطُ النِّكاحِ عِندَ الامَامِ الشَّوكَانِي، وَجُمهُورِ الفُقهاءِ.

وأمَّا الفَصلُ الأولُ، فَتناولَتُ فيهِ النَّهيَ :تَعريفُهُ، وَصيغهُ وَمَعانِيهِ وَدِلالتُهُ، وَاقتِضَاؤهُ لِلفورِ والتّكرارِ ،عِندَ الإمَامِ الشَّوكانِي، وَجُمهُورِ الأصُوليينَ، وَفِيهِ مَبحثَانِ:

المَبحثُ الأوَّلُ:تَعريفُ النَّهي، وَصيغهُ،عِندَ الإمَامِ الشَّوكَانِي،وَجُمهورِ الأصوليينَ،وَفيهِ مَطلبانِ:

المَطلبُ الأوّلُ:تَعريفُ النَّهي عِندَالإمَامِ الشَّوكَانِي،وَجُمهُورِالأصُوليينَ

المَطلبُ الثَّانِي:صيغُ النَّهي.

المَبحثُ الثَّاني: مَعانِي النَّهي ،وَدَلالتهُ، وَاقتضاؤهُ لِلفورِ وَالتَّكرارِ،وفيهِ ثَلاثةُ مَطالبَ:

المَطلبُ الأوَّلُ: مَعانِي النَّهي.

المَطلبُ الثَّانِي: دَلالَةُ النَّهي.

المَطلبُ الثَّالثُ:اقتِضَاءُ النَّهي لِلفَورِ والتَّكرارِ.

الفَصلُ الثَّانِي: تَعريفُ الصِّحةِ وَالفَسادِ وَالبُطلانِ،وَبيانُ أحوَالِ النَّهي ، وَفيهِ مَبحثَانِ:

المَبَحثُ الأوَّلُ: تَعريفُ الصحّةِ وَالبُطلانِ وَالفَسادِ عِندَ جُمهُورالأصُولِيينَ، وَفيهِ ثَلاثَةُ مَطالبَ:

المَطلبُ الأوَّلُ: تَعريفُ الصِّحةِ لُغةً وَاصطِلاحاً عِندَ جُمهُورِ الأصُولِيينَ.

المَطلبُ الثَّانِي:تَعريفُ البُطلانِ لُغةً وَاصطِلاحاً عِندَجُمهورِ الأصُولِيينَ.

المَطلَبُ الثَّالثُ: تَعريفُ الفَسادِ لُغةً وأصْطِلاحاً عِندَ جُمهُورِ الأصُولِيينَ ،وَعندَ الحَنفيَّةِ.

المَبحثُ الثَّانِي: أحوَالُ النَّهي عِندَ الإمَامِ الشَّوكَانِي، وَجُمهورِالأصُولِيينَ،وَفيهِ ثَلاثَةُ مَطالبَ:

المَطلبُ الأوَّلُ: فِي المَنهِي عَنهُ لِعينِهِ.

المَطلبُ الثَّانِي: فِي المَنهِي عَنهُ لِوصفِهِ اللَّازمِ.

المَطلبُ الثَّالثُ: فِي المَنهِي عَنهُ لأمرٍ خَارجِيٍّ.

وأمَّاالفَصلُ الثَّالثُ،فَتناولتُ البُيوعَ المَنهيَّ عَنها فِي الشَّريعةِ الإسلاميةِ التِّي وردَ ذِكرُها في نيلِ الأوطارِ،وبيانَ الرأيَ الأصوليَّ عندَ الامامِ الشَّوكانِي،وبيانَ رأيِ العُلماءِ فِيها.

وأمَّاالفصلُ الرَّابعُ،فتناولتُ الأنكِحةَ المَنهيَّ عَنها فِي الشَّريعةِ الاسلاَمِيَّةِ التِّي وَردَ ذِكرُها فِي نَيلِ الأوطَارِ،وَبيانَ رأيِ الإمامِ الشَّوكانِي الأصولي،وَبيانَ رأيِ العلُماءِ فِيهَا.

الدِّراسَاتُ السَّابقةُ لِلبَحثِ:

بِمَا أنَّ أصُولَ الفِقهِ مِنْ أوَّلِ العُلومِ التِّي تَناولَهَا العُلَماءُ بِالدِّراسَةِ وَالبَحثِ والتَّصنيفِ فِي الشَّريعةِ الإسلَامِيةِ،ولَعلَّ مَوضعَ البَحثِ للدِّراسَةِ هُو النَّهي،فَلقدْ استفَاضَتْ كُتبُ الأصُولِ فِي البَحثِ فِي هَذا المَجالِ،ولأنَّ الأمرَ والنَّهيَ جماعُ التَّكليفِ،فَقدْ تَناولَ عُلماؤُنا رَحمهمُ اللهُ تَعالى هَذهِ المَسائلِ بِالتَّركيزِ؛ليكُونَ المُكلَّفُ عَلى بَصيرةٍ مِنْ أمرهِ، وَمِثلَمَا استفَاضَتِ الرَّسائلُ وَالأطَاريحُ فِي البَحثِ فِي هَذا المَجالِ.

وَمنَ الرَّسائلِ التِّي كَانتْ بَينَ يَدي: التَّرجيحاتُ الفِقهِيةُ عِندَ الامَامِ الشَّوكَاني فِي كِتابهِ نَيلِ الأوطَارِ،قِسمُ المُعاملاتِ،للطَّالب:مُعلمين مُحمد شَهيد،رِسالةُ مَاجستيرقُدِّمتْ إلى جَامعَةِ غزَّة،سَنة ٢٠٠٣م،وَمَنهجُ الإمامِ الشَّوكاني فِي كِتابِهِ إرشادِ الفُحولِ الأدلَّةُ وَالأحكَامُ،رِسالةُ مَاجستير مُقدَّمة إلى الجَامعةِ الإسلامِيَّةِ فِي بَغدادَ،مِن قِبلِ الطَّالبِ أحمد صالح محمد قطران،سَنةَ١٩٩٩م،واخْتيارات‌ُ الامَامِ الشَّوكَانِي الفِقهيَّةِ فِي المُعامَلاتِ مِنْ خِلالِ كِتابهِ نيلِ الاوطَارِ،أطرُوحةُ دُكتُوراه،المُقدَّمةُ مِنْ قِبلْ مُحمد خَزعل مُحمود الدُّليمي الَى كُليةِ العُلومِ الاسلامِيةفي جَامعةُ بَغدادَ.

وَالمَوضُوعُ الذِي بَحثتُ فيهِ، هُوَمَوضُوعُ النَّهي عِندَ الامَامِ الشَّوكَانِي فِي نَيلِ الاوطَارِ،فَلعلَّ يَدَ العِنايَةِ الإلهيَّةِ تُساعِدُني فِي اكمَالِ مَسيرةِ هَذا البَحثِ وَالحُصولِ عَلى نَتائجَ مُرضِيةٍ... وَمهمَا وَصلَ الإنسانُ فِي مَراتبِ العلمِ يَبقى عِلمهُ قَاصراً وَيَطلبُ العَونَ مِنَ اللهِ تَعالى لِيسَاعدهُ، فَهُوَ نعمَ المَولَى وَنعمَ النَّصيرُ.

هَذا مَا هَدانِي لَهُ جُهدِي وَاطلبُ العونَ منَ اللهِ تعالَى دائماً وَأبداً أنْ يَأخذَ بِيدِي وَيُساعدَنِي ، ومَا كَانَ فيهِ منْ صَوابٍ فَاشكرُ اللهَ تعَالى الذِي أمدَّني بِالعَونِ، ومَا كَانَ فيهِ منْ خَطأ وَتقصيرٍ فَمِنْ نَفسِي ،وَاللهُ تَعالى مِنهُ بَريءٌ ،وَأسالُ اللهَ تَعالى أنْ يُسدِّدَ خُطانَا وَيهدِينا طَريقَ الخَيرِ والرَّشادِ.. إنَّهُ وَحدَهُ ولَيُّ ذَلكَ والقَادرُ عليهِ، وآخرُ دَعوانا أنِ الحَمدُ للهِ ربِّ العَالمينَ ...

الفصلُ التَّمهيدِي

وَيتضمنُ التَّعريفَ بعنوانِ مُفرداتِ الرِّسالة، وفيه أربعة مباحث:

المَبحثُ الأوَّلُ: مُوجزٌعنْ حياةِ الإمَام الشَّوكاني ،وَفيه ثلاثةُ مطالبَ:

المطلبُ الأوَّل: حَياتهُ الشَّخصيةُ

المَطلبُ الثَّاني:حياتهُ العِلميةُ،وعَصرهُ الذي عاشَ فيهِ

المَطلبُ الثالثُ:التَّعريفُ بكتابِ نيلِ الأوطارِ، وبيانُ منهجِ الإمامِ الشوكانيِّ

المبْحثُ الثَّاني: النَّهي عندَ الأصُوليينَ وَالبَلاغيينَ، وَفيهِ مَطلبانِ:

المَطلبُ الأوَّل :النَّهي عندَ الأصُوليينَ

المَطلبُ الثَّاني :النَّهي عندَ البَلاغيينَ

المَبحثُ الثَّالثُ: تَعريفُ البَيعِ وأركانُهُ وَشروطُه عندَ الامامِ الشَّوكاني، وَجمهورِالفُقهاء، وَفيهِ أربعةُ مطالبَ

المَطلبُ الأولُ: تَعريفُ البَيعِ لُغةً واصْطلاحاً

المَطلبُ الثَّاني : مَشروعيةُ البَيع، وَحُكمهُ ، وَالحكمةُ منْ مَشروعيَّتهِ

المَطلبُ الثَّالثُ:أركانُ البَيع،عندَ الإمَام الشَّوكانِي،وَجُمهورِالفُقهاءِ

المَطلبُ الرَّابعُ : شُروطُ البَيع عندالإمَام الشَّوكاني ، وَجُمهورِالفُقهاءِ

المَبحثُ الرَّابعُ: تَعريفُ النِّكاحِ وأركانُه وَشروطُه عندَ الإمَامِ الشَّوكاني وَعندَ جُمهورِالفُقهاء وَفيهِ أربعةُ مَطالبَ

المَطلبُ الأولُ: تَعريفُ النِّكاح لُغةً واصْطلاحاً عندَ الامامِ الشَّوكاني وَجمْهورالفُقهاءِ

المَطلبُ الثَّاني : الحُكمُ الشَّرعيُّ للزَّواجِ، وَحكمةُ مَشروعيتهِ

المَطلبُ الثَّالثُ : أركانُ النِّكاحِ عندَ الإمام الشَّوكانِي،وَجمهورِ الفُقهاءِ

المَطلبُ الرَّابعُ: شُروطُ عقدِ النِّكاح عندَ الإمَام الشَّوكاني وَجُمهورِ الفُقهاءِ

المَبحَثُ الأوَّلُ

التَّعريفُ بالإمَامِ الشَّوكَانِيِّ

المَطْلبُ الأَوَّلُ: حَيَاتُهُ الشَّخْصِيَّة:

مَدخَلٌ :

شَيخُنا الإمَامُ العَلَّامةُ الرَّبَانيُّ والسُّهيلُ الطَّالِعُ من القُطْرِ اليَمانِيِّ إمَامُ الأئِمَّة ومُفْتِي الأمَّة،علمُ الزُّهادِ،صاحبُ التصانيفِ التِّي لم يسبقْ إلى مِثلِها،قَاضِي الجَماعةِ،شيخُ الرِّوايةِ والسَّماعِ،المُطَّلِعُ عَلَى حَقَائِقِ الشَّريعةِ وَمَواردِها،العَارِفُ بغَوامِضِها ومقاصدِها[1]،والإمامُ الشَّوكَانيُّ عَلَمٌ من أعلامِ الفقهِ ورائدٌ من رُوَّادِ الدَّعوةِ والإصْلاحِ في عَصْرِهِ وكاتبٌ موسوعيٌّ، يُعَدُّ عَلمًا من الأعْلَام الذِّينَ ظَهرُوا في نِهَاية القَرنِ الثَّاني عشرَ الهجريِّ ،وبدايةِ القرنِ الثَّالثِ عشرَ حتَّى نِهايةِ العَقدِ الخَامسِ مِنْهُ،إذْ ذاعَ صيتُهُ،وبلغَ الأرجاءَ بسمْعتهِ الطَّيبةِ التِّي كَانَ لهَا أكبرُ الأثَرِ فِي الأهْتمَام بتُراثه ومُصنَّفاته ونَشرِهَا فِي البِلَاد[2]،إذْ طُبِعَ كثيرٌ مِن كُتبهِ[3] فِي القَارَّة الهِنديَّة[4]،وفِي مِصرْ[5].

---

[1]) ينظر:أبجد العلوم،أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ، ت: ١٣٠٧هـ،دار ابن حزم للنشر، ط ١ لسنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م،٦٨٤/١، إذ مدحه حين ترجم لحياته.

[2]) ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: ١٢٥٠هـ، دار المعرفة للنشر- بيروت،٢/ ٢١٥،موقف الشوكاني في تفسيره من المناسبات،(بحث محكم بكلية أصول الدين جامعة الأزهر ١٤٢٥هـ)، د .أحمد بن محمد الشرقاوى سالم،١ /٢.

[3]) ينظر: منهج الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول الادلة والأحكام ، رسالة ماجستير تقدم بها الطالب أحمد صالح محمد قطران ،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الجامعة الإسلامية ، الفصل التمهيدي ، ص١.

[4]) فقد طبع فيها نيل الأوطار والدراري المضيئة وغيرها، ينظر: منهج الإمام الشوكاني ، ص ١ .

[5]) فقد طبع فيها إرشاد الفحول،السيل الجرار،والقول المفيد في ادلةالاجتهادوالتقليد، ينظر:منهج الإمام الشوكاني، ص١.

وما يَزالُ الاهْتمامُ بتُراثِهِ ومُصنَّفاتِهِ إلَى اليَومِ، فَقدْ تَناولَهَا البَاحثونَ بالتَّحقيقِ[1]،والتَّعليقِ[2]،ودِراسةِ المَنهجيَّةِ فِي مُصنَّفاتٍ مُختلفَة[3]،وكَذا دُرِستْ آراؤهُ وَجُهودُهُ فِي النَّحوِ والبَلاغَةِ[4]،والفِقهِ وأُصُولِه[5]،والتَّفسيرِ[6].

الفرعُ الأول: مَولدُهُ :

وُلدَ الإمامُ الشَّوكانيُّ بِحَسبِ مَا وُجِدَ بِخطِ وَالدِهِ فِي وَسطِ نَهارِ يَومِ الإثنينِ، الثَّامنِ والعِشرينَ منْ شَهرِ ذِي القِعْدةِ سَنةِ ١١٧٣هـ فِي هِجرةِ شوكانَ باليَمنِ،فِي مَحلِّ نشْأَةِ والدِهِ وأسْلافِهِ، وكَانَ قَدِ انتقلَ والدُهُ فِي هَذهِ المُدَّةِ إلَى صَنعَاءَ واسْتوطَنَهَا، ولَكنَّهُ خرجَ إلَى وَطنِهِ القَديْمِ(قَريةِ شَوكانَ) فِي أيَّامِ الخَريفِ فَوُلِدَ لَهُ الشَّوكانيُّ هُنالِكَ [7].

---

[1]) فقد حقق د٠ إبراهيم هلال رسائل عدة،وكتب منها: قطر الولي على حديث الولي،وكتاب القول المفيد، وحقق د٠ شعبان محمد إسماعيل كتاب إرشاد الفحول،وحقق د٠حسين عبدالله العمري ديوان الشوكاني المسمى (أسلاك الجوهر)،وكتاب در السحابة ،وغيرها كثير، ينظر: منهج الإمام الشوكاني ، ص ١ .

[2]) وعلق الاستاذ عبد الغني قاسم غالب الشرجي على السيل الجرار،والف كتاب الإمام الشوكاني حياته وفكره، مؤسسة الرسالة، بيروت،وعلق الأستاذ محمود ابراهيم زايد على السيل الجرار كذلك،ينظر:منهج الإمام الشوكاني، ص ١.

[3]) فقد درست منهجيته في كتاب فتح القدير،وكتاب نيل الأوطار،وكتاب البدر الطالع،ينظر:منهج الإمام الشوكانيص ١.

[4]) منها :المباحث النحوية واللغوية في تفسير فتح القدير،محمد أمين بكري،أطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الآداب،جامعة بغداد،والبلاغة القرآنية في تفسير الشوكاني فتح القدير،محمودسليمان أحمد مسمح،رسالة ماجستير قدمت الى كلية الآداب ، جامعة غزة ،١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.

[5]) منها:الترجيحات الفقهية عند الإمام الشوكاني في كتاب نيل الأوطار، قسم المعاملات، دراسة تحليلية مقارنة،رسالة ماجستير، للطالب معلمين محمد شهيد ،٢٠٠٣ م.

[6]) منها: الإمام الشوكاني مفسراً،رسالة دكتوراه إلى كلية الشريعة بمكة المكرمة، من قبل الطالب محمد حسن بن أحمد أحمد الغماري ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

[7]) ينظر:البدر الطالع، الشوكاني،٢ /٢١٥،معجم المؤلفين،عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق الدمشق ،ت: ١٤٠٨هـ، مكتبة المثنى ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١١ /٥٣ .

الفرعُ الثاني: اسمُه ونسبُه ولقبُه:

هُوَ الإمَامُ مُحمَّد بنُ علي بنُ محَمدٍ بنُ عبدِ اللهِ بنُ الحسنِ بنُ محمدٍ بنُ صلاحٍ، فقيهٌ مجتهدٌ من كبارِ عُلماءِ اليمنِ،عُرفَ هُو ووالدُهُ في صنعاءَ بالشَّوكانيِّ، وَهوَ نسبةٌ إلى قَريةٍ من قُرى السَّحاميَّة تُسمَّى شَوكانُ(منْ بلادِ خُولانَ،باليَمنِ)،بَينَهَا وبينَ صنعاءَ دونَ مَسافةِ يومٍ،وُلدَ بِهجرةِ شوكانَ[1]، ونَشأَ بِصنْعاءَ ،ولُقِّبَ بِالصَّنعانيِّ نسبةً إليْهَا [2].

الفرْعُ الثَّالثُ: نَشْأَتُهُ وَعَائلتُهُ:

نَشَأَ فِي بَيتِ عِلمٍ وَفَضلٍ، فَأبوهُ عَلِيٌّ بنُ محمدِ بنُ علي الشَّوكانيُّ كَانَ يَشغُلُ مَنصِبَ قَاضِي صَنعَاءَ،تَربَّى فِي حِجْرِ وَالدِهِ ،وكَانَ عَالِمًا،وَمعْرُوفاً بِالطِّيبةِ والصَّلاحِ، فتربَّى الابنُ عَلى العَفافِ والطّهارَةِ، والتَّفرّغِ لِطلبِ العِلمِ،مَكفيّاً فِي بَيتِ أبيْهِ مِنْ جميعِ أسْبابِ الحَياةِ وَوسائِلِ الرِّزقِ[3]،ولَقدْ نهلَ مِنْ عِلمِ والدِهِ،واسْتفادَ مِنْ مَكتَبتِهِ الزَّاخِرةِ بِأمّاتِ الكُتبِ فِي شَتَّى العُلومِ والفُنونِ،وتنقّلَ الشَّوكانيُّ بينَ عُلماءِ صَنعاءَ كَمَا تَتنَقَلُ النَّحلةُ مِن زَهرةٍ إلَى زهرةٍ وَمَنْ بستانٍ إلَى بستانٍ، تَرتشِفُ الرَّحيقَ لِيَخْرُجَ منْ بُطونِهَا شَرابٌ مُختلفُ الألوانِ فِيهِ شِفاءٌ للنَّاسِ[4]، قَرَأَ القرآنَ عَلَى جَماعَةٍ منَ المُعلمينَ،وَجوّدَهُ عَلَى جَماعةٍ منَ مَشائِخِ

---

[1]) شوكان: قرية باليمن من ناحية ذمار، ينظر: معجم البلدان ،شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ،ت: ٦٢٦هـ، دار صادر، بيروت ،ط ٢ لسنة ١٩٩٥ م،٣ /٣٧ ، وقد قال عنها الشوكاني في البدر الطالع "وهذه الهجرة معمورة بأهل الفضل والصلاح والدين من قديم الأزمان" ،١ /٤٨١ .

[2]) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق الشيخ أحمدعزوعناية، دمشق – كفر بطنا،دار الكتاب العربي للنشر،ط ١ لسنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ١/١٠؛ فتح القدير،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ،ت ١٢٥٠هـ، دار ابن كثير للنشر، دارالكلم الطيب للنشر، دمشق، بيروت، ١ /٥ ؛ معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس ،ت: ١٣٥١هـ، مطبعة سركيس،مصر ،١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨ م ،٢ /١١٦٠ .

[3]) ينظر: فتح القدير،١ /٥، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ،إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي،ت :١٣٩٩هـ،طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية،استانبول ،١٩٥١ ،اعيد طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان ،٢ /٣٦٥ ؛ الإمام الشوكاني فقيهاً ومحدثاً من خلال كتابه نيل الأوطار،د.محمد الدسوقي،جامعة قطر،مجلة مركز بحوث السنة والسيرة،العدد الثاني، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م، ص ٤٥٨ – ٤٥٩.

[4]) ينظر: موقف الشوكاني في تفسيره من المناسبات ،١ /٢ .

القرآنِ بصنعاءَ[1]،وكانتْ قرَاءتُهُ فِي صَنعاءَ اليمنِ ولمْ يرحلْ لأعْذارٍ، أَحَدُهَا عدمُ الإذنِ من الأبوينِ ،وَقدْ دَرسَ فِي جَمِيعِ العُلومِ وَأَخذَهُ عنهُ طَلَبَتُهُ وتكرَّرَ أَخذهُمْ عنهُ فِي كلِّ يومٍ منَ تلكَ الكُتبِ، وكَثيراً مَا كَانَ يَقرَأُ عَلَى مَشَايخهِ فَإذَا فرغَ منْ كتابٍ قراءَةً أَخَذَهُ عَنهُ تَلامذتَهُ بلْ رُبَمَا اجْتَمعُوا عَلَى الأَخذِ عَنهُ قبلَ أَنْ يفرَغَ مِنْ قراءةِ الكِتابِ عَلى شَيخِهِ وكَانَ يَبلغُ دُروسُهُ فِي اليَومِ واللَّيلةِ نحوُ ثَلاثةَ عشرَ درساً منْها مَا يَأخذُهُ عَنْ مشَايخِهِ ومِنهَا مَا يَأخُذُهُ عَنهُ تَلامِذتُهُ وَاستمرَّ عَلى ذلِكَ مدَّةً حَتَّى لمْ يبْقَ عندَ أحدٍ منْ شيُوخِهِ مَالمْ يكنْ عندَهُ،ثُمَّ إنَّهُ فرَّغَ نفسَهُ لإفَادةِ الطّلبةِ فكانُوا يَأخُذُونَ عَنْهُ فِي كلِّ يَومٍ زيَادةً عَلى عشرَةِ دروسٍ فِي فنُونَ مُتَعددةٍ واجْتَمعَ مِنهَا فِي بعضِ الأوقَاتِ التَّفسيرُ والأصوُلُ والنَّحوُ وَالصَّرفُ والمَعانِي وَالبيانُ والمنطقُ والفقهُ والجَدلُ والعَروضُ، وكَانَ فِي أَيَّامِ قِراءَتِهِ عَلَى الشُّيوخِ وإقرَائهِ لِتَلامِذتِهِ يفتِى أهلَ مَدِينَةِ صنعاءَ بَلْ وَمنْ وَفدَ إلِيْهَا بلْ تردُ عَليْهِ الفَتَاوَى مِنْ الدِّيارِ التُّهاميَّةِ وشُيوخُهُ إذْ ذَاكَ أَحيَاءُ،وكَادَتِ الفُتيَا تَدورُ عَليهِ مِنْ أَعوامِ النَّاسِ وخَواصِّهِم، واسْتَمَرَّ يفتِى مِنْ نحوِ العِشرينَ مِنْ عمُرِهِ فَمَا بَعدَ ذَلكَ، وكَانَ لَا يأخذُ عَلى الفُتيَا شَيْئاً تنَزُّهاً فإِذَا عُوتِبَ فِي ذلكَ،قَالَ: أَنَا أخذتُ العلْمَ بلا ثَمنٍ فأريدُ إنْفَاقَهُ كذلكَ، وأخذَ عَنهُ الطَّلبةُ كتُباً غَيرَ الكُتبِ المُتقدِّمةِ مِمَّا لَا طَريقَ لَهُ فِيهَا إلَّا الإجَارَةُ وَهيَ كَثيرةٌ جداً فِي فنونَ عدةٍ بلْ أَخَذُوا عَنهُ فِي فنونَ دقيقةٍ لَمْ يُقرَأْ فِي شئٍ مِنْها: كَعلمِ الحِكمَةِ التِّى مِنْها علمُ الرِّياضِيِّ والطَّبيعيِّ والإلهيِّ، وكَعلمِ الهَيئةِ وَعلمِ المَنَاظِرِ وَعلمِ الوَضعِ وغيرِهَا مِنَ العُلومِ [2].

الفَرعُ الرَّابعُ: وَفاتُهُ:

تُوفِّيَ الشَّوكانيُّ رَحمهُ اللهُ فِي ٢٦جُمادي الآخرةِ مِنْ سنةِ١٢٥٠هـ،وَدُفِنَ بِصنَعاءَ،عنْ سبعةٍ وسبعينَ عَاماً،وَقدْ تُوفِيَ قَبلَهُ بشهرٍ واحدٍ ابنُهُ: عَليّ بنُ محمَدٍ، وهُوَ فِي العِشْرِينَ مِن عُمرهِ، وكَانَ نَابِغةً، وَعبْقرِيَاً فذاً كَأبيه، فَاحْتَسَبَ الأبُ وتَصَبَّرَ، ولَمْ يُظْهرْ

---

[1]) ينظر: البدرالطالع ، الشوكاني ،٢ /٢١٥ .

[2]) ينظر:البدرالطالع،٢١٨/٢-٢١٩،إرشادالفحول،١١/١،فتح القدير،٦/١،وللمزيدعن الإمام الشوكاني،ينظر:حلية البشرفي تاريخ القرن الثالث عشر،عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي ،ت: ١٣٣٥هـ، تحقيق: محمد بهجة البيطار- من أعضاء مجمع اللغة العربية،دارصادر، بيروت،ط٢ لسنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ١٠٧١/١، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية،أبو سهل محمدبن عبدالرحمن المغراوي،المكتبة الإسلامية للنشروالتوزيع، القاهرة - مصر،النبلاء للكتاب،مراكش - المغرب ، ط١ ، د.ت. ، ٩ /٩٦ - ٩٧ .

جَزَعَاً وَلَا حُزناً، رَحمَهما اللهُ تَعَالَى، وَأَسكَنهُمَا فَسيحَ جَنَّاتِهِ،وَجَمعَنَا بِهمَا تَحتَ لِواءِ سيدِنا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [1].

المَطلبُ الثَّانِي:حَياتُه العِلميَّةُ،وَعصرْهُ الَّذي عَاشَ فِيهِ :

الفرْعُ الأوَّلُ:إهْتمامُهُ بِالعِلمِ:

اهتمَّ الإمَامُ الشَّوكانِيُّ بِالقرآنِ الكَريمِ،إذْ قَرأهُ عَلَى جَماعَةٍ مِنَ المُعلِمينَ، وَجوَّدَهُ علَى مَشايخِ القرآنِ بِصنَعاءَ،واهْتَمَّ بِعلومِ الحَديثِ، فَسمِعَ صَحيحَ البُخاريِّ مِنْ أولهِ إلى آخرِهِ،وَسَمعَ صَحيحَ مُسلمٍ والتِّرمذيَّ،وبَعضَ مُوطأِ الإمَامِ مَالكٍ[2]،وبَعضَ شفاءِ القاضِي عياضٍ،وبَعضَ سننِ النَّسائيِّ،وابنِ ماجةَ،وَسمعَ جميعَ سننِ أبِي داودَ وتخريجِها للمنذِريِّ،وكذلكَ سَمعَ بعضَ فَتحِ البَارِي، وَبعضَ شَرحِ مُسلمٍ للنَّوويِّ، وَسمعَ شرحَ بلوغِ المرامِ وَغيرِهَامنْ علوْمِ الحَدِيثِ، واهْتمَّ بعُلومِ العَربيَّةِ، فِحفِظَ الكَافِيةَ والشَّافيَةَ لابنِ الحَاجبِ، واهْتمَّ بِعلمِ الأصُولِ فَبرعَ فِيهِ وألَّفَ وَصنَّف فِيهِ ،واهْتَمَّ بِعُلومٍ أخْرَى كَثيرةٍ، مِنْهاعلمُ الفِقهِ، حَتَّى إنَّه تركَ التَّقليدَ واجْتهدَ رَأيَهُ اجْتِهَادًا مُطْلَقًا غيرَ مُقيَّدٍ،وَهُوَ قبلَ الثَّلاثِينَ مِنْ عُمُرِهِ، وَوَلِيَ القَضَاءَ والإفْتاءَ فِي صَنعاءَ اليَمنِ[3].

---

[1]) ينظر: أبجد العلوم ، ١ / ٦٨٦ ، هدية العارفين ، ٢ / ٣٦٥ .

[2]) الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غميان الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام ،ولد سنة ٩٣هـ،أخذ القراءة عرضاً عن نافع بن أبي نعيم،وسمع الزهري ونافعاً مولى ابن عمر،وروى عنه الأوزاعي ويحيى بن سعيد،وأخذ العلم عن ربيعة الرأي ثم أفتى معه عند السلطان،توفي في سنة ١٧٩هـ، يُنظَر تَرجمتُه في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي،ت: ٦٨١هـ،تحقيق: إحسان عباس،دارصادر – بيروت، د .ط لسنة ١٩٠٠م، ١٣٥/٤،الأعلام،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ت: ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين ،ط ١٥ لسنة ٢٠٠٢ م، ٥/ ٢٥٧ .

[3]) ينظر: إرشاد الفحول ،١ /١٠ –١١ ، الأعلام للزركلي ، ٦ /٢٩٨ .

الفرعُ الثَّانِي: أبرَزُ شُيوخِهِ، مَعَ تَرجَمةٍ لبَعضِهِمْ:

١- الفَقيهُ حسنُ بنُ عبدِ اللهِ الهبَلُ، هوَ احدُ مَشايخِهِ ختمَ عليهِ حِفظَ القُرآنِ[١].

٢- العَلامَةُ أحمدُ بنُ عامرِ الحدائيِّ، أَخذَ علمَ الْفِقْهِ والفَرائضِ بصَنْعَاءَ عَنْ جمَاعَةٍ منْ عُلَمَائِها وتَصدّرَ للتَدريسِ فِي الفَنينِ بجَامِعِ صَنعاءَ واستَفادَ عَلَيْهِ جمَاعَةٌ مِنَ الْأَعْيَانِ وكَانَ فِي لِسَانه ثقلٌ لَا يكَادُ تُعرفُ عِبارَتُهُ ويَفهمُهَا إلَّا من مَارسَ ذَلِكَ، توفِيَ سنةَ ١١٩٧ هـ[٢].

٣- العَلامَةُ إسْماعيلُ بنُ الحسنِ بنُ أحمدَ بنُ الحسنِ بنُ الإمامِ القاسمِ بنُ محمَدٍ، نَشأَ بِصنَعاءَ وَأخذَ عَنْ أكابرِ عُلَمائِهَا ثُمَّ انتفَعَ بِهِ الطَّلبةُ فِي العَربِيَّةِ واشْتَهرَ عَلَى الألْسُنَ،وقَرأَ عَليهِ المُلحَةَ فِي النَّحوِ وشَرحِها، تُوفِي سنةَ ١٢٠٦ هـ[٣].

٤- العَلامَةُ أحمدُ بنُ محمدِ الحَرَّازي، وقَرأ عَليهِ شَرحَ الأزْهارِ[٤].

٥- العَلامَةُ عَبدُ اللهِ بنُ إسماعيلَ النَّهميّ، وقَرأَ عَليهِ ايْسَاغُوجِي لِلقَاضِي زكَرِيَّا، وقَرَأَ جميعَ شفاءِ الأميْرِ الحُسينِ عَليهِ ، تُوفِيَ سنةَ ١٢٠٨هـ[٥].

٦- العَلامَةُ القُاسمُ بنُ يَحيَى الخَولانِيّ، وُلدَ فِي ١١٦٢هـ، وقَرأَ عَليهِ الشَّوكانيُّ شَرحَ الغَايةِ، تُوفِيَ سَنَةَ ١٢٠٩هـ[٦].

٧- العَلامَةُ الحَسنُ بنُ إسْماعِيلَ المَغربيّ، وقَرأَ عَليهِ التَّنقيْحَ فِي عُلومِ الحَديثِ[٧].

٨- العَلَّامةُ عبدُ الرحمنِ بنُ قاسمِ المدانيُّ، توُفِي سَنَةَ ١٢١١ هـ[٨].

٩- العَلَّامةُ هَادي بنُ حسينَ القَارنيّ، وقَرأَ عَليهِ شَرحَ الجَزَرِيَةِ[٩].

١٠ - والدُهُ عَليُّ بنُ محمدٍ الشَّوكانيُّ،تَرجَمَ لَه الشَّوكانيُّ فِي البَدرِ الطَّالعِ، مَولِدُهُ سنةَ ١١٣٠هـ، وكَانَ مَولِدهُ فِي ذَلكَ التَّاريخِ بِهجرَةِ شَوكانَ،نَشَأ بِهَا فَحفَظَ القُرآنَ ثُمَّ ارتَحلَ إلَى صَنعاءَ لطَلَبِ العِلمِ فَقرأ عَلَى جمَاعَةٍ مِنْ عُلمَائِها،وبَرعَ فِي عِلمِ الفِقهِ والفَرائِضِ فَحَقَّقَ

---

[١]) ينظر : البدر لطالع ، ٢ / ٢١٥ ، لمْ أعثرْ على ترجمة لحياته.

[٢]) البدر الطالع، ١ /٦٢ .

[٣]) البدر الطالع، ١ /١٤٥، إرشاد الفحول ، ١ / ١١ .

[٤]) إرشاد الفحول ، ١ / ١١، البدر الطالع ، ٢ / ٢١٥ .

[٥]) ينظر : البدر الطالع ، ٢ / ٢١٧ .

[٦]) ينظر: المصدر نفسه ، ٢ / ٥٣ .

[٧]) ينظر:المصدر نفسه ، ٢ / ٢١٦ .

[٨]) ينظر: إرشاد الفحول، ١ / ١١ ، إذ ترجم المؤلف لحياته في مقدمة كتبه.

[٩]) ينظر : إرشاد الفحول ،١ /١١ ، فتح القدير،١ /٧ – ٨ .

الأزهَاروَشرحَهُ لابنِ مِفتاحَ وَحَواشِيهِ،وَمَا زَالَ يَدأبُ فِي تَحصِيلِ العِلمِ مُفَارِقاً لِأهْلِهِ وَوَطنِهِ مُغتَرِباً عَنهُمَا أيّاماً طَويلَةً، وَدرسَ وَأفتَى فِي صَنعَاءَ فِي أواخرِ أيَّامِ طَلَبهِ لِلعِلمِ،وكَانَ مَحمودَ السِّيرةِ والسَّريرَةِ مُتَعَفِفاً قَانِعاً بِاليَسيرِطَارِحاً للتَّكلُفِ،وكَانَ سَليمَ الصَّدرِ لَا يَعتَريهِ غَلٌّ وَلَا حِقدٌ مُحْسِناً إلَى أَهْلِهِ قَائماً بِمَا يَحتَاجُونَهُ ،وَالحَاصِلُ أَنَّهُ عَلَى نَمطِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي جَمِيعِ أحْوالِهِ،وَهوَ زَاهِدٌ مِنَ الدُّنيا لَيسَ لَه نَهمةٌ فِي جَمعٍ وَلَا كَسبٍ بَلْ غَايةُ مَقصُودِهِ مِنهَا مَا يقومُ بِكفايةِ أرْحَامِهِ، فإنَّهِ استَمَرَّ فِي القَضَاءِ أَرْبَعِينَ سَنةً وَهُوَ لَا يَملِكُ بَيتاً يَسكنُهُ،تَوَفَّاهُ اللهُ سَنَةَ ١٢١١هـ[١].

الفرْعُ الثَّالثُ: أبرزُ تَلاميذِهِ الذِينَ أخَذُوا عَنهُ:

١- أحْمدُ بن عبد الله الضمدي، المُتوفى سَنةَ ١٢٢٢ هـ.

٢- مُحمدُ بنُ أحمَدَ مُشحمُ الصَّعديّ الصَّنعانيّ، المُتوفَى سَنةَ ١٢٢٣ هـ.

٣- السَّيدُ أحْمدُ بنُ عليٍّ بنُ محسنِ بنُ الإمامِ المتوكلِ عليُّ اللهِ إسماعيلُ بنُ القاسمِ، المتوفَى سنة ١٢٢٣ هـ.

٤- مُحمدُ بنُ أحمدَ السوديّ، المُتوفَى سَنةَ ١٢٢٦ هـ.

٥- عَبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ البهكليّ الضمديّ الصبيانيّ، المُتوفَى سَنةَ ١٢٢٧ هـ.

٦- عليُ بنُ أحمد هاجر الصنعانيّ، المُتوفَى سَنةَ ١٢٣٥ هـ.

٧- عبدُ الله بنُ محسنِ الحيميّ ثمّ الصَّنْعانيّ، المُتوفَى سَنةَ ١٢٤٠ هـ.

٨- السَّيدُ محمدُ بنُ محمدٍ بنُ هاشمِ بنُ يحيَى الشَّامِيّ ثم الصَّنعانيّ،المُتوفَى سَنةَ١٢٥١هـ

٩- ابنهُ القاضي أحمدُ بنُ محمدُ الشَّوكانيّ، المُتوفَى سَنةَ ١٢٨١ هـ.

١٠- مُحمدُ بنُ محمدٍ بنُ زبارةَ الحسنيّ اليمنيّ الصَّنعانيّ، المُتوفَى سَنةَ ١٢٨١ هـ.

١١- القاضي محمدُ بنُ حسنَ الشّجني الذِّمَاريّ، المُتوفَى سَنةَ ١٢٨٦ هـ[٢].

---

[١]) ينظر: البدر الطالع، ١ /٤٧٨ – ٤٨٥، حلية البشرفي تاريخ القرن الثالث عشر،١ /١٠٧١ .

[٢]) ينظر: فتح القدير ، ١ /٨ .

الفرعُ الرَّابعُ:أهمُّ مُؤلَفَاتِهِ:

بَلغتْ مُؤلَّفَاتُ الإمَامِ الشَّوكانيّ(١١٤) مُؤلفاً[١]،ولَكنِّي بَعدَ البَحثِ وَجدتُّها أنَّها قَرابةَ (٣٠٠)عُنوانٍ مَا بَينَ كِتابٍ كَبيرٍ فِي أكثرَ منْ مُجلَّدٍ،وكتابٍ وَسطٍ،وَمابينَ رِسالةٍ صَغيرةٍ وَمُتوسِّطةٍ، وَأبحاثٍ ذاتِ أحجامٍ مُختلفةٍ[٢]، مِنهَا:

١- نَيلُ الأوطارِ فِي شَرحِ المُنتَقَى مِنَ الأخْبَارِ، وَهوَ مَطبوعٌ فِي ثَمانِي مُجلَدَاتٍ.

٢- حاشيةُ شفاءِ الأوامِ وَاسْمُهَا "وَبلُ الغَمامِ عَلَى شِفاءِ الأوام"،مَطبُوعٌ فِي مُجلَّدينِ.

٣- الدُّررُ البَهيةُ فِي المَسائلِ الفِقهيَّةِ، مَخطُوطٌ.

٤- البَدْرُ الطَّالعُ بِمحاسِنِ مَنْ بَعدَ القَرنِ السَّابعِ، وَهوَ مَطبُوعٌ فِي مُجلَّدينِ.

٥- فَتحُ القديرِ فِي عِلمِ التَّفسيرِ، وَهوَ مَطبُوعٌ في خَمسِ مُجلَّداتٍ.

٦- السَّيلُ الجرارُ المُتدفقُ عَلَى حَدائِقِ الأزْهَارِ،كَانَ تَأليفُهُ فِي آخرمُدَّتِهِ وَلَمْ يُؤلِفْ بَعدَهُ شَيئاً،وَقدْ تَكلَّمَ فِيهِ عَلَى عُيونِ منَ المَسائِلِ وَصَحَّحَ منَ المَشرُوعِ مَا هُوَ مُقيَّدٌ بالدَّلائلِ وَزَيفِ مَا لمْ يكنْ عليهِ دَليلٌ وحسنُ العبارةِ فِي الرَّدِ والتَّعليلِ،وَهوَ مَطبُوعٌ في ثَلاثِ مُجلَّداتٍ.

٧- الفَوائدُ المَجمُوعَةُ فِي الأحادِيثِ المَوضُوعَةِ، وَهوَ مَطبُوعٌ.

٨ – الفَتحُ الرَّبَّانِيُّ مِنْ فَتاوَى الإمامِ الشَّوكَانِي،مَطبُوعٌ فِي اثْنَي عَشرَ مُجلَّدًا.

٩- إرشادُ الفُحولِ إلَى تَحقِيقِ الحَقِّ مِنْ عِلمِ الأصُولِ فِي أصُولِ الفِقهِ،مَطبُوعٌ [٣].

الفَرعُ الخَامِسُ:دِراسَاتٌ حَولَ الإمَامِ الشَّوكَانِيِّ:

لَقدْ نَالَتْ شَخْصِيَّةُ الإمَامِ الشَّوكانيِّ العِلمِيَّةُ الكَثيرَ مِنَ الدِّراسَاتِ القَيِّمَةِ ، تَمحوَرَتْ حولَ خَمسِ مَوضُوعَاتٍ رَئيسةٍ،هِيَ:التَّفسيرُ،والحَديثُ، والتَّربيَةُ، والفَلسفَةُ، وَعِلمُ الكَلامِ والفِكْرِ والفِقهِ،وأصوله.

---

[١]) ينظر:معجم المطبوعات ،١١٦٠/٢، الأعلام للزركلي،٢٩٨/٦.

[٢]) ينظر: مصنفات الامام الشوكاني وموارده، عبد الرحمن محمد العيزري، دار ابن حزم للنشر، بيروت – لبنان ، ط السنة ١٤٢٨ هـــ – ٢٠٠٧م، ص ٨.

[٣]) ينظر:الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ، للإمام الشوكاني ، ت: ١٢٥٠هــ، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق،مكتبة الجيل الجديد،صنعاء – اليمن ٣٦/١ ،أبجد العلوم ،١ /٦٨٤ ،الأعلام ، ٦ /٢٩٨.

فَفِي **التَّفسيرِ**: قَدَّمَ الأستاذُ مُحَمدُ بنُ حسنِ بنُ أحمدَ الغِماريِّ عَامَ ١٩٨١م أُطْرُوحَةَ دُكتوراه بِعنوانِ:"الإِمَامُ الشَّوكانيُّ مُفَسِّراً"،وَهيَ دِراسةٌ تَحلِيلِيَّةٌ لكتابِ الشَّوكانيِّ" فَتحِ القَدِيرِ الجَامِعِ بَينَ فنَّي الرِّوايةِ والدِّرايةِ مِن عِلمِ التَّفسِيرِ"،وَتُعتَبرُ الأطْرُوحَةُ مُحاولةً جَادةً لِلكَشْفِ عَن مَنهَجِ الشَّوكَانيّ فِي التَّفسِيرِ، وَتجليةِ مَدَى التزَامِهِ بأصولِهِ، كَمَا قَدَّمَ إبراهيمُ توفيقُ الديب أطْرُوحتَهُ بِعنوانِ"الشَّوكانيّ المُفسِّرُ"،إلَى جامعةِ الأزهرِ عامَ ١٩٧٧م.

وَفِي **الحَديثِ**:قَدّمَ الأستاذُ عبدُ السَّلامِ مُصطفَى أبُو المَعاطي أطْرُوحَةَ دُكتوراه بِعنوانِ: "الشَّوكانيّ وَجهودُهُ فِي الحَديثِ"،أبرزَ فِيهَا جُهودَ الشَّوكانيَّ فِي علمِ الحَديثِ مِن خِلالِ الدِّراسةِ والتّحلِيلِ لِكتبِهِ:"نيلِ الأوطَارِ"،"إتْحافِ الأكَابرِ"،"الفَوائدُ المجموعَةُ"،وَغيرِهَا.

وَفِي **التَّربيَةِ**: قَدّمَ الأستاذُ عبدُ الغنيِّ قاسمُ الشرجيّ أطروحة دُكتوراه بِعنوانِ:"الآراءُ التَّربويَةُ عِندَ الإمَامِ الشَّوكاني" سَنةَ ١٩٨٥م،نُشرَتْ عَلَى شَكلِ كِتابٍ بِعنوانِ: الإِمَامُ الشَّوكانيُّ، حَياتَهُ وَفكْرَهُ، وَقدْ أكَّدَ فِي هَذهِ الرِّسالةِ أهميَّةَ النَّظَريةِ التَّربويَةِعندَ الشَّوكانيّ،وَبيّنَ الأصولَ الدِّينيَّةَ التِّي استُمِدتْ مِنْهَا، ووَسائلَهَا، وَأسَاليبَهَا.

وَفِي الفِقهِ وَأصُولِهِ:قدَّمَ الدُّكتورُ أحمد صَالح مُحمد قطران مَنهجَ الإمامِ الشَّوكانيِّ فِي كِتابهِ إرشادِ الفُحولِ الأدلةِ وَالأحكامِ،رِسالةمَاجستير،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م،إلَى الجَامعةِ الإِسلاميَّةِ،وَفِي الفِقهِ قَدَّمَ الطَّالبُ مُعلمين مُحمد شَهيد التَّرجيحاتِ الفِقهيَّةِ عِندَ الإِمامِ الشَّوكانيِّ فِي كِتابِ نَيلِ الأوطَارِ،قِسمُ المُعاملاتِ، دِراسةٌ تَحليليَّةٌ مُقارنَةٌ،رِسالةُ مَاجستير،إلى جَامعةِ غزة،٢٠٠٣م.

أمَّا فِي **الفَلسفَةِ وعلمِ الكَلامِ**: فَقَدْ ألَّفَ الدُكتورُ عادلُ محمدُ عليُّ كِتابَهُ:"الإِمَام الشَّوكانيَ سيرتُهُ وفِكرُهُ"[1]، تَناولَ فِيهِ مَصادرَ المَعرفَةِ عَندَ الشَّوكَانِيِّ، ومَوضوعاتِها، وَمَناهجَ البَحثِ فِيهَا، وأهدافَهَا، رَامَ مِنْ خِلالِهِ اكتشافَ نَظريَةِ المَعرفَةِ عِندَ الشَّوكانيّ، وَقَدْ تَناولَتْ هَذهِ الدِّراسةُ آراءَهُ الكَلامِيَّةَ وَالفَلسفِيَّةَ،كَمَا ألَّفَ الدُكتورُ حسنُ عبدُ اللهِ العمريّ كتابَ: "الإِمَامُ الشَّوكانيّ رَائدُ عَصرِهِ: دِراسَةٌ فِي فِقهِهِ وَفكرِهِ"[2] ،وَهوَ يَتكَونُ مِنْ مِقدمةٍ

[1]) الإمام الشوكاني سيرته وفكره ،عادل محمد علي، مكتبة رياض الصالحين ،القاهرة ، ١٩٩٤م.

[2]) الإمام الشوكاني رائد عصره ، حسن عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر ، بيروت ،١٩٩٠م.

وَستةِ أقسامٍ: تَنَاولَ فِي القِسمَ الأولِ سِيرةَ الشوكانيِّ، وَفِي القسمِ الثَّانِي الشَّوكانيّ مُجتهداً وَفقِيهاً،عَرّفَ فِيهِ بِكتابهِ إرشادِ الفُحولِ فِي عِلمِ أصولِ الفِقهِ، وَكتابهِ السَّيلِ الجَرارِ فِي الفِقهِ،مِثْلَمَا نَاقشَ بَعضَ القَضَايَا التِّي احتَواهَا هَذانِ الكِتابَانِ،أمَّا القِسمُ الثَّالثُ فَقَد تَنَاولَ فِيهِ الشَّوكانيّ مُحَدِثَاً،مِنْ خِلالِ التَّعريفِ بِأهمِ كُتبهِ فِي الحَديثِ مِثلُ: نيلِ الأوطارِ،وَدرّ السَّحابَةِ فِي مَناقِبِ القَرابَةِ والصَّحابَةِ، وَرسائلِ أخرَى، وَخَصَّصَ القِسمَ الرَّابعَ لِلكَلامِ عَنِ الشَّوكانِي مُفسراً،إذْ سَلّطَ الضَوءَ عَلَى مَنهَجِهِ فِي التَّفسيرفِي ضَوءِ كِتابِهِ فتحِ القَدِيرِ، وَفِي القِسمِ الخَامِسِ تَناولَ الشّوكانِي مُؤرِخاً، إذِ اهتَمَ بِبيانِ مَنهَجِهِ فِي كِتابَةِ التَّاريخِ فِي ضَوءِ كِتابهِ البدْرِالطَّالعِ بمحاسنِ مَنْ بعدَ القرنِ السَّابعِ، أمَّا القِسمُ السادسُ والأخيْرُ فَقدْ تَناولَ فيهِ الشَّوكانِيَّ شَاعراً وأديباً فِي ضَوءِ قِراءةٍ فِي دِيوانِه: أسلاكِ الجوهرِ،وَقدْ تَناولتْ هَذهِ الكُتبُ والرَّسائلُ مَجالاتٍ عِدةٍ مِن فِكرِ الإمَامِ الشَّوكَانِي[1].

الفَرعُ السَّادسُ : العَصرُ السِّياسيُ والدِّينيُّ الذِي عَاشَ فِيهِ ، وَمذهَبُهُ :

أولاً: العَصرُ السِّياسيُّ والدِّينيُّ الَّذِي عَاشَ فِيهِ الإمَامُ الشَّوكَانِي:

عاشَ الإمامُ الشَّوكانيّ فِي العَصرِ الَّذي وَقعتْ فِيهِ الفَوضَى السِّياسيّةِ والقَبليَّةِ في اليَمنِ وَذلكَ فِي القَرنِ الثَّانِي عَشرَ والثَّالثَ عَشرَ الهجريّ، فَقدْ سَاعدَ عَلَى هَذهِ الفَوضَى استِمرارُ الدُّويلاتِ الكَثيرةِ فِي مُحاربَةَ اليَمنِ والنِّـــزاعِ بَينَ أفرَادِ زُعمَاءِ الدَّولةِ الزَّيديَّةِ،وَوقوعُ المُصادماتِ والفِتنِ بَينَ الدَّولةِ وَرؤساءِ العَشائرِ،وَبينَ أصْحابِ المَذاهبِ وَالفِرقِ المُختلفةِ حَتَّى شَاعَتِ الفِرقةُ وأسبابُ الخِلافِ بينَ أبناءِ الوَطنِ الوَاحدِ والدِّينِ الواحِدِ،ولمْ تكنِ الفَوضَى وَلا الصِّراعَاتِ السِّياسيةِ شَائعةً فِي عَصرهِ فَحسبْ، بَلْ شهدتِ اليمنُ فِي عَصرهِ صِراعَاتٌ دِينيَّةٌ بينَ الفرقِ الدِّينيةِ وَخاصّةً بينَ أهلِ السُّنةِ

[1] ينظر :معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني،موقع الشبكة الاسلامية، http://www.aldahereyah.net/forums.

والزَّيديَّة[1]وَبعضِ الطَّوائفِ،وكانَ الإمَامُ الشَّوكانيّ يُعالِجُ هَذهِ الحَالة بِحكمةٍ وَبمَا أوتِي مِن بُعدِ نظرٍ وَحِنكةٍ،وَمنْ تِلكَ الفِرقِ التِّي كَانتْ حَاضرةً ومنتشرةً فِي عَصرهِ:أهلِ السُّنةِ، والبَاطنيَّةِ ،والزَّيديَّةِ، والمُعتزلَةِ[2]،وبَعضِ العُلمَاءِ مِنَ الأشَاعِرةِ، وَالصُّوفيةِ[3]،قَدْ بَسَطوا نُفوذَهُمْ عَلى العَامةِ وأحْدثُوا فِي العَقيدةِ مَا لَيسَ مِنهَا وأضْفَوا عَلى آراءِ السَّابقِينَ هَالةً مِنَ الإكبارِ،فَهيَ لديهمْ فَوقَ مُستوى النَّقدِوالمُراجَعةِ،وهمْ مَعَ هَذا تَعصبَوا وَتنَازَعُوا،فَكلُّ طَائفةٍ تَتبعُ مَذهَباً مُعَيناً،وكَانتْ تَرَى أنَّ مَا تَتبعُهُ هُو الصَّوابُ دونَ غَيرِه؛ فَلا عَجبَ أنْ يَسعَى الَى حَلَقةِ الشَّوكانِي مَا لَا يُحصَى مِن طُلابِ العِلمِ؛ لأنَّه كَانَ يُنادِي بِالرُّجوعِ فِي مَعرفةِ الأحكامِ الَى مَصَادرِ الشَّريعَةِ، واحْترامِ الدَّليلِ دُونَ نظرٍ الَى الأسماءِ والمذاهبِ منَ المُقلدينَ والمُتعصبينَ، وَهُوَ بِفعلهِ لَا يُريدُ هَدمَ مَذهبِ إمامٍ من الأئمةِ؛ وإنّمَا يريدُ إحقاقَ الحقِّ وإزهاقَ البَاطلِ؛ وَلهَذا فَقد كَتبَ رِسالَةً بِعنوانَ" القولُ المفيدُ فِي أدلّةِ الإجتهادِ والتقليدِ"،جَرَى فِيهَاعَلَى طَريقةِ البَحثِ والمُناظَرةِ، وانْتَهَى مِنهَا بِأسلوبٍ مَنطقيّ وَمناقشةٍ

---

[1]) الزيدية:فرقة تنتسب الى الامام زيد بن علي بن الحسين ﷺ (٧٩ – ١٢٢هـ،٦٩٨ – ٧٤٠م)، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم، إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالم شجاع سخي خرج بالإمامة، أن يكون إمامًا واجبَ الطاعة وقد اقام دولتهم في اليمن الامام الهادي يحيى بن الحسين (١٤٥ – ٢٩٨هـ)واستمرت دولته الى عام ١٣٧٠هـ،ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل،أبو محمد علي بن أحمدبن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،ت: ٤٥٦هـ،مكتبة الخانجي– القاهرة ،٧٦/٤،الملل والنحل،أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني،ت: ٥٤٨هـ،مؤسسة الحلبي،١٥٤/١.

[2]) المعتزلة:هم فرقة قالوا إن الله صار قادراً على الفعل والكلام بعد أن لم يكن قادراً عليه؛لكونه صار الفعل والكلام ممكناً بعد أن كان ممتنعاً،وقالوا في قوله تعالى:"والله على كل شيء قدير"أنه قادر على كل ماهو مقدور له ،أي نفس أفعال العباد ،فلا يقدر على ماهو خارج عن قدرتهم ،فسلبوا صفة كمال قدرته على كل شيء،ينظر ترجمتهم في: شرح الطحاوية في العقيدة السلفية،صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمدابن أبي العزالحنفي،ت: ٧٩٢هـ،تحقيق:أحمدمحمدشاكر،وكالة الطباعة والترجمةفي الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،٥٩/١

[3]) الصوفية :هم طائفة من الطوائف يدعي بعضهم ظهور المعجزات على الصالحين وان تأتيهم ثمار الجنة في الدنيا فيأكلونها ويواقعون الحور العين في الدنيا،آمن الصوفيه بِأَنَّهُم أحباب الله وأصفياؤه وأولياؤه وصفوة عبَاده وحراس ينابيعه وآياته،ينظرترجمتهم في:مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين،أبوالحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري،ت: ٣٢٤هـ،تحقيق:نعيم زرزور،المكتبةالعصرية،ط١السنة١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م،٣١/١،التعرف لمذهب أهل التصوف،أبوبكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي ت: ٣٨٠هـ،دار الكتب العلمية – بيروت،٣/١.

علميةٍ دقيقةٍ دعتْ إِلَى إبطالِ التَّقليدِ،وَتأكيدِ دَعوتهِ الى الاجْتهادِ[1]،وكانتْ هُناكَ أربعُ قوَى يُمكنُ أنْ تُمثِّل أملَ التَّقدمِ والتَّطور لِبلادِ المُسلمينَ،ويَمكنُ أنْ تنتصرَ لَوِ اجتَمعتْ عَلى الزَّحفِ الأوروبيِّ الواسعِ النطاقِ (الَّذِي كانَ وَاحداً مِن الصِّراعَاتِ فِي اليَمنِ)،وَهذهِ القُوى هِي: قوةُ (محمدِ بنِ عبدِ الوهابِ) وأتباعِهِ التِّي تَركَّزتْ حَولَ التَّغييرِ العَقَدي كَأسَاسٍ لِلتغييرِ الشَّاملِ والتَّقدمِ فِي كلِّ جوانبِ الحَياةِ بعدَ ذلكَ، وَيمْكنُ أنْ يُطلَقَ عَليهَا: (ثورةُ العقيدةِ)، وكانَتْ هُناكَ قوةُ الحركةِ الإصلاحيةِ المعاصرةِ للحَركةِ الوَهابيةِ وَهىَ حَركةُ مُحمدُ بنُ عليٍّ الشَّوكانيّ التِّي تَركزتْ فِي دفعِ المُسلمينَ نَحوَ التَّحررمِنَ التَّقليدِ والجُمودِ،وتَحريكِ عَجلةِ الاجتهادِ بَعيداً عَن العَصبياتِ المَذهبيَّةِ والسُّلاليَّةِ فَهيَ:(ثورةُ العقلِ)، وكانتْ هُناكَ حَركةٌ فَتيةٌ تولَّى قِيادَهَا (محمدُ علي بَاشا) تَركَّزتْ حَولَ الإستفادَةِ الجَّادةِ والسَّريعةِ مِنَ التَّطورِ الَّذي وَصلَ إليهِ الأورُوبيُونَ، وكانتْ القُّوةَ الرَّابعةَ هِيَ: قُوةُ العُثْمانيِّينَ العَسكريةِ التِّي صَمدتْ إِلَى حِينٍ أمَامَ الغَزو الأورُوبي- الصَّليبي،لَولَا مُعَاناتُها مِنَ الحُرُوبِ الدَّاخِلِيَّة، لقد أثّرت الحالة السياسية والدينية تأثيراً سيئاً على الحياة العامّة في اليمن، ونتيجةً لذَلكَ انْقسَمَ أهلُ اليمنِ إِلَى فِرقٍ وقَبائلَ مِمَّا أدّى إِلَى وُقوعِ مَزيدٍ مِنَ الفِتنِ والمُنازعَاتِ بَينَهُم، وَنَتِيجَةً لِهذِهِ الصِّراعاتِ الدِّينيةِ اعْتَنقَ أغلبُ أهلِ الجُزءِ السَّاحليّ المَذهبَ الشَّافعيَّ فِي الفُروعِ والمَذهبَ الأشعريَّ فِي الأصولِ، بَينمَا اعْتنقَ أهلُ الجزءِ الجَبليَّ والنَّجديّ مِنَ اليَمنِ المَذهبَ الزَّيديَّ فِي الفُروعِ والمَذهبَ المُعتزليَّ فِي الأصُولِ[2]،وفِي ظِلِّ الحُكمِ الإمَامِي الزَّيديِّ عَاصرَالشَّوكانيُّ عَصبيةً مَذهبيةً وسُلاليةً وجُموداً عَلَى أقْوالِ العُلماءِ والأئِمَّةِ،دُونَمَا بحثٍ عَنِ الدَّليلِ مِنْ قِبلِ أرْبابِ التَّعصبِ والمُقلِّدينَ، فَكانَ للشَّوكانيِّ دورُهُ الإيجَابِيُّ فِي تَشخِيصِ ظَاهرةِ التَّعصبِ،وَمُحَارَبتِهَا بِقلمِهِ، وَتدريسِه،وَفتاوَاهُ،وَكانَ لَهُ رَأيُهُ السِّياسيُّ فِي حَلِّ الفِتنةِالعَصَبيَّةِعامَ ١٨٢٣م،فَاستجابَ الحَاكمُ لِمُقتَرحَاتِهِ التِّي طَالبتْ بِنفِي رُؤسَاءِ تِلكَ الفِتنةِ إِلَى سجونٍ مُتعددةٍ،بَعيدةٍ عَنِ العَاصِمةِ،وَقدْ تَمكَّنَ مِنَ الانْخلاعِ عَنِ المَذهبيَّةِ، فَانتقَدَ المُتَعصبِينَ فِي كُلِّ مَذاهبِ

---

[1]) ينظر: الإمام الشوكاني فقيهاً ومحدثاً من خلال كتابه نيل الأوطار، ص ٩ – ١٠ .

[2]) ينظر:الفتح الرباني،١ /١١- ١٤، وللمزيد عن حياة الإمام الشوكاني السياسية،ينظر:كتاب "الإمام الشوكاني حياته وفكره"، د: عبد الغني قاسم غالب الشرجبي، مؤسسة الرسالة- بيروت،مكتبة الجيل الجديد- صنعاء، د.ط، د.ت،ص ٣٩ – ٧٥،"الإمام الشوكاني مفسرا"، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة السعودية، دار الشروق للنشر،جدة، ١٩٨١ م، د. محمد حسن بن أحمد الغماري ، ص٢٤ – ٣٣.

المُسْلِمينَ،وقَامَ بِالدَّعوةِ إلَى التَّمسكِ بِالإسْلامِ جُملةً،وإلَى عَدمِ التَّعصبِ لِأقوالِ العُلماءِ أوِ الأئمةِ بلِ الالتزامُ بِالكتابِ والسُّنةِ، اللَّذينِ أمَرنَا اللهُ بِاتبَاعِهِمَا.

وكَانَ اليَمَانِيُّونَ قَبلَ دُخولِ المَذهبِ الزَّيديِّ مُتَمذْهِبينَ بِالمذهبَينِ المَالكِيِّ والشَّافِعِيِّ، وَقدِ انْقرَضَ المَذهبُ المَالكيُّ،وَبقيَ المَذهبُ الشَّافعيُّ سَائِداً فِي المَناطِقِ الوُسطى وَالجُنُوبِيَّةِ والسَّاحليَّةِ مِنَ اليَمنِ،وكَانَ الشَّوكانيُّ مِنَ الأعْلامِ الَّذينَ دَعَوا إلَى اتبَاعِ السُّنةِ ومَذهبِ السَّلَفِ الصَّالحِ،بِدونِ تَعصُبٍ لِمذهبٍ مَا مِنْ مذاهبِ المُسلمينَ، وإنَّما هُو الاقْتفاءُ للحَقِّ وَالدليلِ فَهُمَا رَائِدَاهُ فِي كُلِّ مَا يُقرأ وَيُرجَحُ مِنْ آراءَ [1]،لِذَا قَالَ فِي مُقدِّمَةِ كِتابِهِ (فتحِ القَديرِ):"لَا بدَّ مِنَ الجَمعِ بَينَ الأمْرينِ،وَعدمِ الاقتصَارِ عَلَى أحدِ الفَريقينِ[2]" .

ثَانِياً : مَذهبُ الإمَامِ الشَّوكانيِّ :

أمّا عَنْ مَذهبِ الإمَامِ الشَّوكانيِّ،فَقدْ كَانَ مَذهبُهُ فِي مَطلعِ حَياتِهِ العِلميَّة المَذهبَ الزيديَّ، وَقدْ حَفظَ أشْهَرَ كُتبِ المَذهبِ،وألّفَ فِيهِ كُتباً،وَبرعَ فِي مَسَائِلهِ وَأحْكَامِهِ حتَّى أصبْحَ قُدوةً، ثُمَّ طَلَبَ الحَديثَ وَفاقَ فِيهِ أهلَ زمَانهِ مِنَ الزَّيديةِ وَغيرهِم،مِمَّا جَعلَهُ يَخلعُ رِبْقةَ التَّقليدِ،وَيدعُو إلَى الاجْتِهادِوَمعرفَةِ الأدِلَّةِ مِنَ الكِتابِ والسُّنةِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا مِنْ غَيرِ تَأويلٍ ولَا تَحريفٍ[3]،وَقدْ ألّفَ فِي بَيانِ عَقيدةِ السَّلفِ كِتِاباً سَمّاهُ: "التحفَ بِمذهبِ السَّلَفِ"،وَقدْ دَعَاإلَى جَانبِ ذَلكَ إلَى نَبذِكَلامِ المُتكلمينَ،وَتطهيرِ عقيدةِ التَّوحيدِ مِنْ مَظَاهِرِالشِّركِ،وَتخلِيصِ مَادَخلَ عَلَى حَياةِ النَّاسِ وَتَديُّنِهِمْ مِنَ البِدعِ والخَرافَاتِ،وَيظهرُهَذا جَلياً فِي كَثيرٍ مِنْ كُتبِهِ،وَخاصةً كِتَابُهُ:«قطرُ الوليِّ عَلَى حَديثِ الوَليِّ»[4]، ولَهُ قَصيدةٌ فِي رِثَاءِ الشَّيخِ مُحمدِ بنِ عبدِ الوَهابِ،وَهيَ قصيدةٌ طَويلةٌ تُوجدُ مَطبوعةً مَنشورةً فِي عِدةِ

---

[1]) ينظر: الفتح الرباني ، ١ /١٥، وللمزيدعن الاحوال الدينية في عصر الشوكاني،ينظر:كتاب الإمام الشوكاني حياته وفكره، د.عبد الغني قاسم غالب الشرجبي،٧٦ – ١٠٥، اطروحة دكتوراه" الإمام الشوكاني مفسراً"، د. محمد حسن بن أحمد الغماري، ص٣٣– ٤٨، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية،أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي ، ٩ /٩٧ – ١٠٦.

[2]) فتح القدير،١١/١، إذْ قسّم المفسرين الذين سبقوه في التأليف إلى فريقين: فريق اقتصروا على الرواية، وفريق اعتمدوا على مقتضيات اللغة وما تفيده العلوم الآلية، ولم يرفعوا للرواية رأساً البتة.

[3]) ينظر: الإمام الشوكاني فقيهاً ومحدثاً من خلال كتابه نيل الأوطار، د. محمد الدسوقي ، ص ٥ .

[4]) ينظر: فتح القدير، ٧/١، الفتح الرباني للإمام الشوكاني ،١/ ٧٣ ، وللمزيد من التفاصيل عن العصر الديني الذي عاش فيه الإمام الشوكاني ،ينظررسالة الدكتوراه " الإمام الشوكاني مفسراً "، ص ٣٣ – ٥٠ .

رَسائِلَ مِنْ رَسائِلِ الدَّعوةِ،فَقَدِ استْفادَ منَ العَقيدةِ السَّلفيةِ،عَنْ طَرِيقِ كُتبِ الشَّيخِ مُحمدِ بنِ عَبْدِ الوَهابِ،غَيرَ أنَّهُ فِي بَابِ الأسمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنْ نَظرَ فِي تَفسِيرِهِ: فَتحِ القَدير، يَجدُ الرَّجلَ عَلى طَرِيقِ المُؤولَةِ، وَمنْ نَظرَ فِي كِتابهِ التُّحفِ يجِدهُ يَمدحُ مَذهبَ السَّلفِ،لكنْ كَأَنَّهُ يَعنِي مَذهبَ المُفَوضَةِ[1]، والله أعلمُ[2].

مَوقِفُهُ مِنَ المُبتَدِعَةِ:أمَّا عَنْ مَوقِفِه مِنَ المُبتدِعَةِ، فَقدْ بَيَّن أنَّ اعتقَادَهمْ فِي الإمَامِ يَجْعلُ هَذا الإمامَ مُعظَّمًا تَعظِيمًا بحيث لَا يُمكنُ مُخالَفتُهُ،ولَوْ أنَّ أحدًا خَالفَهُ،فَهُمْ يَعدُّونَهُ مِنَ الفَسقَةِ،وَبالجُملةِ فَهُوَعِندَهمْ ضَالٌّ مُضِلٌّ،ولَوْ كَانَ مُتَّبعًا للكِتابِ وَالسُّنَّةِ[3]، وقَالَ:"وإذَا تَقررَ لكَ إجماعُ أئمةِ المَذاهبِ الأربعةِ عَلَى تَقديمِ النَّصِ عَلَى آرائِهمْ، عَرفْتَ أنَّ العَالِمَ الذِي عَملَ بِالنَّصِ وَتركَ قَولَ أهلِ المَذاهبِ هُوَ المُوافقُ لِمَا قَالَه أئمةُ المَذاهبِ، والمُقلدَ الَّذي قدمَ أقوالَ أهلِ المذاهبِ عَلَى النَّصِ هُو المُخالفُ للهِ ولِرسولِهِ ولإمَامِ مَذهبِهِ ولِغيرِهِ مِنْ سائرِ عُلماءِ الإسْلامِ" [4].

مَوقِفُهُ منَ الخَوارِجِ:أمَّا عَنْ مَوقِفهُ مِنَ الخَوارجِ،فَقَالَ عَنهُمْ:" وَأَمَّا الخَوارجُ الذِينَ هُمْ كِلابُ النَّارِ،فَليسَ هُمْ مِمنْ يَستحقُّ أنْ يُذكرَ خِلافُهُمْ فِي مُقابَلةِ قولِ المُسلمينَ أجْمعينِ،ولَاهُم مِمَّنْ يُخرجُ المَسائلَ الإجْمَاعِيَّةَ عَنْ كَونِهَا إجْماعيةً بِخِلافِهِم، وَمَا هَذهِ بأولِ مُخالفةٍ مِنهُمْ لِقطْعياتِ الشَّريعةِ، وَالعجبُ مِمنْ يُنَصِّبُ نَفسَهُ مِنْ أهلِ العلمِ لِلاستدلالِ لِبَاطِلِهم بِمَا لَا يُسمنُ وَلَا يُغنِي مِنْ جُوعٍ "[5].

---

[1]) مذهب المفوضة:وهومذهب باطل،وهم الذين يفوضون علم معاني نصوص الصفات،ويَدَّعون أن هذا مذهبُ السلفِ،والسلف بريئون من هذا المذهب،وقد تواترت الأقوال عنهم بإثبات المعاني لهذه النصوص إجمالاً أحياناً،وتفصيلاً أحياناً،وتفويضهم الكيفية إلى علم الله عزوجل،ينظر:القواعدالمثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ،محمد بن صالح بن محمد العثيمين،ت: ١٤٢١هـ،الجامعةالإسلامية،المدينة المنورة،ط٣ لسنة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م ،القاعدة الثالثة:ظواهر نصوص الصفات معلومة، ٣٥/١،تقريب التدمرية،محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،ت: ١٤٢١هـ،: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام،ط ١ لسنة ١٤١٩هـ، ٧٣/١ .

[2]) ينظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية ،٩ /٩٨.

[3]) ينظر:القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ ،تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق ، دار القلم – الكويت ، ط١ لسنة ١٣٩٦هـ، ١ / ٥٣ .

[4]) المصدر نفسه ، ١ /٥٧ – ٥٨ .

[5]) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،الإمام الشوكاني،ت: ١٢٥٠هـ،دارابن حزم ،ط ١، د.ت،١ /٩٣ .

المَطلبُ الثَّالثُ:التَّعريفُ بِكتابِ نَيلِ الأوطارِ،وَبيانِ مَنهجِ الأمَامِ الشَّوكانيِّ، وَفيهِ ثَلاثَةُ فُروعٍ:

الفَرعُ الأولُ : التَّعريفُ بِكتابِ نَيلِ الأوطَارِ:

وَهُوَ مِنْ أَعظمِ كُتبِ الشَّوكانيِّ عَلَى الإطْلاقِ،وَأكثرُ النَّاسِ لَايَعرفُونَ الشَّوكانيَّ الَّا مِنْ خِلالِ هذا الكِتابِ[1]،إذْ أنَّ كِتابَ نَيلِ الأَوطارِ قَدْ جَمعَ مِنَ الأحَاديثِ مَا لمْ يجتمعْ فِي غَيرِهِ مِنْ كُتبِ الأحْكامِ،وَصَارَ مَرجعًا للعُلماءِ عِندَ الحَاجةِ إِلى طَلبِ الدَّليلِ لَاسِيمَا وَأَنَّ كِتابَ مُنتقَى الاخْبارِ هُوَ مِنْ تَأليفِ العَلَّامَةِ مَجدِ الدِّينِ عبدِ السَّلامِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أَبِي القَاسِمِ بنِ مُحمدِ بنِ الخُضرِ الحَرَّانيّ المَعرُوفِ بابنِ تَيميةَ[2]، وَهُوَ جَدُّ شَيخِ الإسْلامِ أحمدِ بنِ عبدِ الحليمِ بنِ عبدِ السَّلامِ ،تقيِّ الدِّينِ ابنِ تيميةَ،الَّذي وُلدَ سنة ٦٦١هــ ،وَتُوفِيَ سنةَ ٧٢٨هــ [3]،وَقَدْ تَصَدَّى لِشَرحِ هَذا الكِتابِ الإمَامُ العَلامَةُ محمدُ بنُ عليّ الشَّوكاني ،فإِنَّهُ يَشتملُ عَلَى مَزايَا كَثيرةٍ مِنْ فُنونِ العِلمِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ صَاحبُهُ[4]:" شَرحٌ يَشرحُ الصُّدورَ،وَيَمشِي عَلَى سُنَنِ الدَّليلِ"[5]،وَقدْ نُقلَ عَن الشَّوكانيِّ أنَّهُ قَالَ عَنهُ:" لمْ تكتحلْ عينُ الزَّمانِ بِمثْلِهِ فِي التَّحقِيقِ،أعطَى فِيهِ المَسائِلَ حَقَّها فِي كُلِّ بحثٍ عَلَى طَريق الإنْصافِ وَعدمِ التَّقيدِ بِمذهبِ

---

[1]) ينظر: مصنفات الإمام الشوكاني وموارده، تصنيف عبد الرحمن محمد العزيري ،ص ٥٥١.

[2]) ولد سنة ٥٩٠هــ تقريباً، وتفقه على عمه الخطيب، وقدم بغداد وهو مراهق مع السيف ابن عمه،حج سنة ٦٥١ هــ على درب العراق،وانبهر به علماء بغداد لذكائه وفضائله،وقيل: ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد،حيث اجتمع ببعض الشيوخ وأورد عليه مسألة، فقال: الجواب عنها من ستين وجهاً: الأول كذا، والثاني كذا، وسردها إلى آخرها، وكان عجيباً في سرد المتون وحفظ المذاهب بلا كلفة ، توفي بحران يوم الفطر سنة ٦٥٢هــ، وقيل: إن أم جده كانت تسمى تيمية،وكانت واعظة،وقيل إنّ إسمه نسب اليها،ينظر:تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: ٧٤٨هــ ،تحقيق:د. بشار عوّاد معروف،دارالغرب الإسلامي ،ط١ لسنة ٢٠٠٣م،١٤/ ٧٢٨،سيرأعلام النبلاء،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي،ت : ٧٤٨هــ،تحقيق :مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ،مؤسسة الرسالة، ط٣ لسنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م،٢٩١/٢٣، فوات الوفيات ،محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين،ت: ٧٦٤هــ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ط١ لسنة ١٩٧٤م، ٢٢٣/٢،الأعلام للزركلي،٦/٤ .

[3]) ينظر: الأعلام للزركلي،١/ ١٤٤ .

[4]) أي: الشوكاني

[5]) بستان الأحبارمختصرنيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي،ت: ١٣٧٦هــ، دارإشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض،ط ١ لسنة ١٤١٩ هــ - ١٩٩٨ م،١ /٥ .

الأسْلافِ وَتَناقَلهُ عَنهُ مَشائِخَهُ فَمَنْ دُونَهُم وَطَار فِي الآفاق فِي حَياتِهِ وَقُرئ عَليهِ مِراراً وَانتفعَ بهِ العُلمَاءُ،وكَانَ يَقولُ:إنَّهُ لمْ يَرضَ عَنْ شَيءٍ مِنْ مُؤلفَاتِهِ سِواهُ لِمَاهُوَ عَليهِ مِنَ التَّحريرِ البَليغِ،وكَانَ تَأليفُهُ فِي أيَّام مشَائِخِهِ فَنَبهُوهُ عَلَى مَواضعَ مِنهُ حَتَّى تَحررَّ"[1]، وَيَتَضمَّنُ التَّعريفُ بِالكتابِ النِّقاطَ الآتِيةَ:

(١) **أصْلُ الكِتاب** :أصلُ هَذا الكِتابِ هُوَ شَرحُ كِتابٍ حَديثيٍّ جَمعَ عَدداً مِنْ أحَاديثِ الأحكَامِ مِنَ السُّنةِ النَّبويَّةِ الصَّحيحَةِ،ألّفَهُ العَلَّامَةُ المَجدُ أبِي البَركَاتِ بنُ تيميةَ الحَّرانيّ واسْمُ الكِتابِ: "**مُنتقَى الأخْبارِ مِنْ أحَاديثِ سَيدِ الأخْيار**"،يُعَدُّهَذا الكِتابُ مِنْ أحسنِ الكُتبِ المُؤلفَةِ فِي هَذا الفَنِّ؛ذَلكَ لأسبابٍ مِنْ أهمِّها أنَّهُ جَمعَ وانتقَى أحَاديثَ الأحْكامِ،وأنَّهُ اعتمدَ فيهِ علَى أمّاتِ مُصنفّاتِ الحَديثِ المَشهُورَةِ وَهيَ صَحيحُ البُخاريِّ،وَصَحِيحُ مُسلمٍ،وَمسنَدُ أحمدَ،وَسننُ ابنِ ماجَه،وَسُننُ أبِي داودَ،وَسُننُ النَّسائي،وَسُنَنُ الدارقُطنِي،وجامعُ التِّرمذيّ،إذْ جَعلَ العَلامَةَ المجدُ بنَ تَيميةَ هَذهِ الكُتبَ الحَديثيَّةَ مَصَادرَ أسَاسيِّةً لكتابِهِ (منتقى الأخبارِ)،إذِ انْتقَى مِنهامَجموعَ الأحْكامِ،وَرتّبهَا عَلى أبوابِ الفقْهِ مبتدئاًبكتاب الطهارة،وَمُنتَهياً بكتاب الأقضية والأحكام،بعد أن حذف أسانيدها،وَمَعَ أنَّ الكِتابَ تَلقَّى قُبولاً حَسناً لَدى العُلماءِ وأشَادوا بِمؤلِّفه،إلَّا أنَّهُم وَجَّهُوا لَهُ نَقداً،وذَلكَ أنَّهُ لَمْ يَتعرضْ لِذكرِ أحوالِ الأحَاديثِ الوَاردةِ فِي الكِتابِ مِن حيثِ التَّصحيحِ والتَّحسينِ والتَّضعيفِ،أيْ بعبارةٍ أخرَى أنَّهُ لمْ يتعرضْ لِنقدِ مَادةِ الكِتابِ الحَديثيَّةِ بِبيانِ دَرجاتِ الحَديثِ[2]،وَقدْ قَالَ عَنهُ ابنُ المُلقِّن[3] فِي البَدرِ المُنيرِ:"... مَا أحسنُهُ لَولَا إطْلاقُهُ فِي كَثيرِمِنَ الحَديثِ العُزُوَّ إلَى الأئمةِ دُونَ التَّحسينِ والتَّضعيفِ،فَيقولُ مَثلاً:رَواهُ أحمدُ،رَواهُ الدَّارقُطنِي...،وَيكونُ الحَديثُ ضَعيفاً،وأشدُّ مِنْ ذَلكَ كونُ الحَديثِ فِي جَامعِ التِّرمذيِّ مُبيِّناً ضَعفُهُ، فيعْزُوهُ إليهِ مِنْ دُونِ بيانِ ضَعفِهِ[4]" .

---

[1]) أبجد العلوم ،١ / ٦٨٤ .

[2]) ينظر:نيل الأوطار،محمد بن علي بن محمدبن عبد الله الشوكاني اليمني،ت:١٢٥٠هـ،عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١ لسنة١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،١ /١٣ .

[3]) هوعمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، سراج الدين، أبو حفص ابن النحويّ، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال،ولد سنة ٧٢٣ه،وتوفي سنة ٨٠٤ه،مولده ووفاته في القاهرة،من كتبه:البدر المنير في تخريج الاحاديث،ينظر ترجمته في:معجم المطبوعات،،٢٥٢/١،الأعلام للزركلي،٥٧/٥.

[4]) البدر المنيرفي تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ٨٠٤هـ ،تحقيق:مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية،ط ١ لسنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م،١ /٢٧٦ .

(٢) **تَاريخُ تَأليفِهِ:** وَبناءً عَلى مَاحكَاهُ الإمَامُ الشَّوكانيُّ عَنْ تَأليفِهِ لِكتابِ "نيلِ الأوطارِ" فِي البدْرِ الطَّالعِ،يُمكنُنَا القَولُ أنَّهُ بَدأ بِتأليفِ الكتابِ فِي عَامِ ١٢٠٧هـ (١٧٩٢م)،وأَتَمَّهُ فِي عامِ ١٢١١هـ (١٧٩٦م)وَذلكَ فِي أثناءِ شَبابهِ، قَبلَ اشتغالهِ بتولّي منصبِ القَضاءِ، وقَبلَ تَأليفهِ لِكتبهِ الأُخْرَى مِثْلُ إرشادِ الفُحولِ،والسَّيلِ الجرارُ،وَفتحِ القَديرِ،ودرِّ السَّحابةِ، والبدرِ الطَّالعِ، فإنَّ كلّ هذهِ الكتبِ ألفَّها الشَّوكانيُّ فِي كُهولتِهِ وسنِّ نَضجهِ العِلمِيِّ والفِكريِّ، خِلافًا لـِ" نيلِ الأوطارِ" الذِي يُعدُّ بِدايةَ نِتاجِهِ العِلميِّ إذْ إنَّ تأليفَه كانَ عِندَما لَمْ يَزلِ الشَّوكانيُّ مُتفرغاً لِطلبِ العِلمِ وَقبلَ الانشغَالِ بالقَضاءِ[١].

(٣) **أسبابُ تَأليفِهِ:** مِنَ الجَديرِ بَالذِّكرِ أنَّ الإمَامَ الشَّوكانيَّ لمْ يكنْ فَقيهاً مُجتهِداً فَحسبْ، بلْ كانَ مُحدثاً كَبيراً شَارَكَ فِي مَجالِ علمِ الحَديثِ وَميدانِهِ بِمؤلفَاتٍ أثبتَ فيهَا غزارةَ عِلمِهِ وعُلوِّ كَعبهِ فِي هَذا الفَنِّ، وإحَاطةِ مَعرفتِهِ العَميقَةِ وَالشَّامِلةِ بِمُختلفِ عُلومِ الحَديثِ وَفُنونِهِ،فَضْلًا عَنْ ذَلكَ فَهُوَ مُفسِّرٌ جَليلٌ لَهُ شَأنٌ عَظيمٌ فِي هَذا العِلمِ ،وَمنْ أهمِّ مَا يَدلُّ عَلَى تَضلُّعِهِ فِي الحَديثِ تَأليفُ كتابِهِ المَوسُوعِي، وَهوَ شَرحُ أحَاديثِ الأحْكامِ المَجموعَةِ فِي كِتابِ مُنتقَى الأخْبارِ،وَسَمَّاهُ "نيلَ الأوطارِ"؛لأنَّ الكتابَ ضَمَّ فَوائدَ كَثيرةٍ مُتعلقةٍ بِأنواعَ عَديدةٍ مِنَ الفُنونِ؛كَالفِقهِ المُقارنِ،وَأصولِ الفِقه،وشرحِ مَعانِي الحَديثِ وَذكرِ فوائدِهِ الفِقْهيَّةِ والْحَديثيَّةِ،وَمُصطلحِ الحَديثِ،إذْ ذَكرَ-بِالتَّفصيلِ- بيانَ درجاتِ الأحَاديثِ الوَاردةِ،وَهذهِ بَعضُ أسبابِ تَأليفِ الإمَامِ الشَّوكانِيِّ لِهذا الكِتَابِ:

أ- إعْجابُهُ بِكتابِ مُنتقَى الأخْبارِ؛لِحسنِ تَرتِيبِهِ،وَجودَةِ مُحتَواهُ،وَإحَاطَتهِ،وفَي ذَلكَ قالَ مُعبِّراً عَنْ إعْجابِهِ بِالكِتابِ: "... لَمَّا كَانَ الكِتابُ الموسومُ بِالمنتَقَى مِنَ الأخبارِ فِي الأحْكامِ مِمَّا لَمْ يُنسَجْ عَلى بَديعِ مِنوالِهِ وَلَا حُرِّرَ عَلى شَكلهِ وَمثالهِ أحدٌ مِن الأئمَّةِ الأعْلامِ،قَدْ جمعَ مِنَ السُّنةِ المُطَهرَّةِ مَا لَمْ يَجتمعْ فِي غيرِهِ مِنَ الأسْفارِ وَبلغَ إلَى غَايةٍ فِي الإحَاطَةِ بِأحَاديثِ الأحْكامِ تَتقاصَرُ دَفاترُ الكِبارِ وَشَملَ مِنْ دَلائلِ المَسَائلِ جُملَةً نَافعَةً تَفنَى دُونَ الظَفَرِ بِبعْضِهَا طُوالُ الأعْمارِ"[٢]،إذ رَأى الإمَامُ الشَّوكانيُّ أنَّ العلاَّمةَ مجدَ الدِّينِ بنَ تيميَّةَ قَدْ ألَّفَ كِتاباً فَريداً فِي نَوعِهِ وَجمَعَ فيهِ أحَاديثَ الرَّسولِ بِطَريقةٍ لمْ يَسبقْ أحدٌ مِنَ العُلماءِ إلَى كِتابةِ مِثلِهِ،هَذا مَا حَملهُ إلَى القِيامِ بِشرحِ أحَادِيثِهِ بِطريقةٍ فريدةٍ إذْ أتَى بِأنواعٍ مِنَ البيانِ

---

[١]) ينظر: البدر الطالع ،٢ /٢١٩،مصنفات الإمام الشوكاني للعيزري، ص٥٦٢.

[٢]) نيل الأوطار ، ١ /١٣ .

والشَّرحِ- ابتداءً مِنْ ذكرمعانِي مُصطَلَحَاتِ الحَديثِ مَقرونةً ببيانِ طُرقِها وأحْوالِها،إلَى ذِكرِ الشَّرحِ الفِقهِي المُفصَّلِ والمُقارنِ-،وَفَضْلاً عَنْ ذَلكَ فَقدْ قَامَ بإيرادِ آرَائهِ الحَديثيَّةِ وَالفِقهيَّةِ وبيَانِ تَرْجيحِ الأقوالِ وَأدلّةِ التَّرجيحِ دُونَ تَعصّبٍ ولَا تَقيّدٍ بمذهبٍ مِنَ المَذاهِبِ[1].

ب- رَغبتُهُ فِي خِدمَةِ كِتابِ مُنتقَى الأخْبارِ وتَحقِيقِهِ وَإزاحَةِ تَردُّدِ النَّاسِ فِي صِحَّةِ مَسائِلهِ وَتشكُّكُهِمْ فِي الرَّاجِحِ وَالمَرجُوحِ عَنْ تَعارضِ بَعضِ مُستَندَاتِ مَسائِلهِ.

ج- تشجيعُ وَاقتراحُ العُلماءِ لَهُ فِي زَمَانِهِ وَمنهُمْ شُيوخُهُ، وَالْتِمَاسُهمْ مِنهُ القِيامَ بِشرحِ كتابِ المُنتقَى،وَفِي ذَلكَ يَقولُ الإمَامُ الشَّوكانيُّ: ".. حملَ حُسنُ الظَّنِّ فِي جَماعَةٍ مِنْ حَمَلَةِ العلمِ بَعضُهم من مَشايخِي عَلَى أنْ الْتَمسُوا مِنِّي القِيامَ بِشرحِ هَذا الكِتابِ[2]"، تلكَ هِيَ أهمُّ الأسْبابِ التِّي حَملتِ الإمَامَ الشَّوكانيَّ علَى القِيامِ بِشرحِ كتابِ مُنتقَى الأخْبارِ وَالَّذِي أكْمَلَهُ وَأتمّهُ فِي أحسنِ وجهٍ،وَأعلَى جَودةٍ وَأرفعَ قَدرٍ حَتَّى نَالَ الإعْجابَ مِنْ كثيرٍ مِنَ العُلماءِ فِي عَصرِهِ وَالذِينَ جَاؤوا مِنْ بَعدِهِ.

(٥) سببُ اشْتهارِ الكِتاب :

(أ) إنَّهُ مِنْ أولِّ كُتُبِ الشَّوكَانِي طِباعةً،إذْ أنَّهُ طُبِعَ بَعدَ وَفاتِهِ بِسبعٍ وَأربعينَ سنةً، وكَانَ ذلكَ فِي سنةِ ١٢٩٧م .

(ب) ضَخامةُ الكِتابِ وَقوةُ أسْلوبِهِ الجَذابِ[3].

(٦)عَددُ نُسخِ الكِتاب:يُوجدُ لِلكتَابِ نُسخةٌ خَطِّيةٌ بِالغَربيَّةِ،وَنُسخَةٌ بِالشَّرقيِّةِ،وَطُبعَ الكِتابُ أكثرَ مِنْ عِشرينَ طَبعةً،أَهَمُّها الطَبعةُ الأُولَى سنة١٢٩٧ه بِالمَطبعةِ الأمِيريَّةِ، وَهِي بَعدَ وَفاةِ المُؤلفِ ب٤٧سنةً، وَالطَّبعةُ الثَّانيةُ سَنة١٣٤٧ه، وَالثَّالثةُ بِدارِ الكُتبِ العِلميَّةِ سَنة١٩٨٢ه،وَهِي مُصوَّرةٌعَنِ الطَبعةِالأُولَى،ثُمَّ تَوالتِ الطَّبعاتُ بَعدَ ذلكَ،مِنها بدارِ الحَديثِ بِمصرَ،تَحقيق:عِصام الصَّبابطي،ثُمَّ طَبعةُ دارِ الكَلمِ الطَّيِّبِ ،تَحقيق كُلٍّ مِنْ أحمد مُحمد السَّيد،وَمَحمُود إبراهيم بَزال،وَهي أحسنُ الطَّبعاتِ إلَى الآن؛إذْ طُبعتْ عَلى نُسخةِ

---

[1]) ينظر:مصنفات الامام الشوكاني للعيزري، ص ٥٥٢ – ٥٥٣ .

[2]) نيل الأوطار،١٣/١ ،وينظر:البدر الطالع، ٢ /٢١٩ .

[3]) ينظر: مصنفات الإمام الشوكاني ، عبد الرحمن محمد العيزري ، ٥٥١ .

المُؤلِّفِ،وَمَعَ ذَلكَ فَالكِتابُ بِحاجةٍ إِلَى تَحقيقٍ عِلميٍّ يَقومُ عَلى عِدَّةٍ بَاحثينَ جَامعينَ بِينَ الفِقهِ وَالحَديثِ[١].

الفَرعُ الثَّاني : مَنهَجُ الامَامِ الشَّوكانيِّ فِي كِتابِ نَيلِ الأَوطَارِ:

لَقدْ سَلَكَ الامَامُ الشَّوكانيُّ فِي تَأليفِهِ مَسلَكَ الإخْتصَارِ؛ لِطُولِ المَشرُوحِ، وأمَّا فِي مَواطِنِ الجَدَلِ والخِصَامِ، فَقدْ أخذَ فِيهَا بِنصيبٍ مِنْ إطَالةِ الذُّيولِ؛لأنَّها مَعاركُ يَتبيَّنُ عِندَهامَقاديرُ الفُحولِ،وَكَانَ يُفكِّرُ فِي التَّطْويلِ، لَولَا أنَّ أحَدَ شيُوخِهِ نَصَحَهُ بِالاختصَارِ وَعدمِ التَّطويلِ، فِي الوَقتِ الذِي رَغَّبهُ فِيهِ بِتأليفِ شرحٍ عَلى المُنتقَى[٢]،بِالإضَافةِ الَى بيانِ حالِ الحَديثِ،وتَفسيرِغَريبِهِ،ومَايُستفادُ مِنهُ بِكلِّ الدِّلالاتِ،والإشَارةُ الَى بَقيَّةِ الأحَاديثِ الوَاردةِ فِي البَابِ،ممَّا لَمْ يذكرْ فِي متنِ المُنتقَى ،ولمْ يرَ فَائدةً فِي ذكرِ تَراجُمِ الرُّواةِ؛لتَوفُّرِذلكَ فِي كُتبِ التَّراجُمِ، لكِنَّهُ ضَبطَ الاسْمَاءَ،وَصَحَّحَ مَا كَانَ مَظنَّةَ تَصحيفٍ أوتَحريفٍ، معَ بيانِ منْ وُجدَ منْهُمْ فِي حَاجةٍ الَى التَّنبيهِ[٣]، وقَدْ بيَّنَ ذَلكَ فِي مُقدِّمةِ نيلِ الأوطَارِ فَقالَ:"وقد اقتصرتُ...علَى بيَانِ حَالِ الحَديثِ وتَفسيرِغَريبِهِ، وَفيمَا يُستَفَادُ منهُ بكُلِّ الدِّلَالاتِ، وَضَمَمْتُ إلَى ذَلكَ فِي غَالبِ الحَالاتِ الإشارةَ إلَى بقيَّةِ الأحَاديثِ الوَاردةِ فِي البَابِ مِمَّا لمْ يذكرْ فِي الكتابِ... ولمْ أطَولْ ذيلَ هذا الشَّرحِ بِذكرِ تَراجُمِ رُواةِ الأخبارِ؛لأنّ ذَلكَ مَعَ كَونِهِ عِلْماً آخرَ،يُمكنُ الوُقوفُ عَليهِ فِي مُختصرٍ مِنْ كتبِ الفَنِّ مِنَ المُختصَراتِ الصِّغارِ،وقَدْ أشيرُ فِي النَّادرِ إلَى ضبطِ اسْمِ راوٍ أوْ بيانِ حَالِهِ عَلى طَريقِ التَّنبيهِ،لَا سيَّمَا فِي المَواطنِ التِّي هِيَ مَظنَّةُ تَحريفٍ أو تَصحيفٍ لا يَنجُو مِنهُ غيرُ النَّبيهِ،وَجَعلتُ مَا كانَ للمُصنِّفِ مِنَ الكَلامِ عَلى فِقهِ الأحَاديثِ وَمَا يَستطرِدُهُ منَ الأَدِلَّةِ فِي غُضونهِ مِنْ جُملةِ الشَّرحِ فِي الغَالبِ،وَنَسَّبتُ ذَلكَ إليهِ، وتعقبتُ مَا يَنبغِي تَعقُبُهُ عَليْهِ،وَتَكَلمتُ عَلى مَالَا يَحسُنُ السُّكوتُ عَليهِ مِمَّا لَا يستغنِي عَنهُ الطَّالبُ"[٤]،وَمِمَّا يَدلُّ عَلى مُرَاعَاتهِ لِلاخْتصَارِ،مثلاً،قولُهُ

---

[١]) ينظر: مصنفات الامام الشوكاني وموارده للعيزري، ص ٥٦٢– ٥٦٣.

[٢]) ينظر:الإمام الشوكاني فقيهاً ومحدثاً من خلال كتابه نيل الأوطار، د. محمد الدسوقي، ص ٤٧٠ ، مصنفات الإمام الشوكاني وموارده، عبد الرحمن محمد العيزري ، ص ٥٥٢.

[٣]) ينظر:الترجيحات الفقهية عند الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار، قسم المعاملات، معلمين محمد شهيد ، رسالة ماجستير ، ص ١٦ .

[٤]) نيل الأوطار ، ١ / ١٤– ١٥ .

فِي أحدِ المَواضعِ فِي نيلِ الأَوطَارِ:" وَقدِ اعتذرَ الحَنفيَّةُ عَنْ حَديثِ المُصرَّاةِ بأعذارٍ بَسطَهَا صاحبُ فتحِ البَاري وسنِشيرُ إلَى مَا ذَكَرَهُ بِاختصَارٍ" [١]،وقولُهُ أيْضاً:"فمنْ أحبَّ الاستيفاءَ فَلْيرْجِعْ إلَى المُطوّلَاتِ..."[٢]،وقالَ فِي مَوضعٍ آخَرَ:"والخِلافُ يَرجعُ إلَى مَا تَقرَّرَ فَي الأصُولِ"[٣]،تلكَ هِيَ بَعضُ الأمُورِ التَّي يُمكِنُ أنْ تكونَ مَنهجاً سَلَكَهُ الإمامُ الشَّوكانيُّ فِي كِتابِهِ نيلِ الأوطارِ.

وكتابُ نيلِ الأوطارِ يَمتازُبالحكمِ عَلى الأحَاديثِ صِحةً وَضَعْفاً،وَقدْ بذلَ الشَّوكانيُّ فيهِ جُهداً مُتميزاً فِي الإختصارِ والتَّوضيحِ والشَّرح، وَمَنْ عرفَ طُولَ ذيلِ هَذا الكِتابِ ،وكثرةَ مَا اشْتملَ عَليهِ منَ أحَاديثِ الأحكامِ،عَلمَ مقدارَالجُهدِ المُتميِّزِ فِي شَرحِهِ وتَوضيحهِ،إذْ أنَّ هَذا الكتابَ يَشتمِلُ علَى(٤٠٠٩)حَديثاً،فلوْ لمْ يكنْ الجهْدُ المبذولُ الَّا فِي الشَّرحِ للمَعانِي لَظهَرَ الجهدُ المَبذولُ،ويوردُأحياناً بَعدَ ذِكرهِ لِحديثٍ واحدٍ مِنْ أحاديثِ المُنتقَى أوِ الحَديثينِ مَايزيدُ علَى العَشرةِ أو الخَمسةَ عَشرَحديثاً،وأهمُّ مَا يُميِّزُ هذا الكتابَ عَلَى العموم، هوَ تَرجيحُ القولِ الرَّاجِحِ واطِّراحُ المَرجوحِ،وَمَنْ بَركةِ هَذا الكتابِ،أنَّ الشَّوكانيَّ دَرَّسَهُ فِي حياتِهِ أكثرَ مِنْ مَرةٍ[٤] .

فَمَنْهجُ الشَّوكانيِّ فِي كِتابِهِ نيلِ الأوطارِ يُمكِنُ تَحْديدُه بِمَا يَأتِي:

١. إيثارُ الإيجازِوعدمِ الإطنابِ،ومن ثمَّ لمْ يهتمَّ بالتَّفريعَاتِ والجُزئيَّاتِ والتَّحليلِ والتَّعليلِ وَتشفيفِ المَسائِلِ اللهمَّ إلَّا فِي مَواطنِ الخِلافِ.

٢. دراسةُ الحَديثِ دراسةٌ أصُوليةٌ ولُغويَّةٌ وفِقْهيَّةٌ دُونَ تَرجمةٍ للرُّواةِ مَع ضَبطِ اسمَاءِ بعضِهم عندَ الضُّرورَةِ .

٣. نقدُ صَاحبِ المُنتقَى وَغيرِهِ فِيمَا يَنبغِي أنْ يُنقدَ فِيهِ،وَذكرُ مَا لَا يَجوزُ أنْ يُهملَ مِمَّا لا غنًى عَنهُ لِطَالبِ العِلمِ [٥].

الفَرعُ الثَّالثُ:مَنهَجُ الإمامِ الشَّوكانيِّ فِي كِتابِهِ إرشادِ الفُحول:إنَّ كتابَ إرشادَ الفحولِ لمُؤلفِهِ الإمَامِ الشَّوكانيِّ،منَ الكُتبِ المُفيدةِ فِي عِلمِ الأصُولِ؛ لمَا احْتوَى عَليهِ منْ كَثْرةِ

[١]) نيل الاوطار ، ٥ / ٢٥٥ .

[٢]) المصدرُ نَفسُهُ ، ٥ / ٢٠١.

[٣]) المصدرُ نَفسُهُ .

[٤]) ينظر: مصنفات الإمام الشوكاني وموارده، عبد الرحمن محمد العيزري ، ص ٥٥٣ – ٥٥٥ .

[٥]) ينظر: الإمام الشوكاني فقيهاً ومحدثاً من خلال كتابه نيل الأوطار ، محمد الدسوقي ، ص ٢٦٩ – ٢٧٠ .

النُّقولِ وَعزْوِّالأقوالِ إلى قائليهَا مِنْ أئمةِ هَذا العلمِ،ولقدْ سلكَ مُؤلفُهُ مَسْلكَ المُتكلمينَ– أيِ الشَّافِعيَّةِ–، واعْتنَى بإيرادِ القَواعدِ والمَسائلِ الأصُوليَّةِ واختِلافِ العُلمَاءِ فِيهَا مبيِّناً دَليلَ كلِّ مِنهُمْ مِنْ غيرِ تقيدٍ بأصُولِ مَذهبٍ مُعيَّنٍ،فَهوَ أشبهُ مَا يَكونُ بأصولِ الفِقهِ المُقارَنِ[1]،وكِتابُ إرشادُ الفحولِ هوَ المُؤلَّفُ الوَحيدُ الجَامعُ فِي عِلمِ أصُولِ الفِقهِ، الَّذي أَلَّفهُ الإمامُ الشَّوكانيُّ،وهوكتابٌ وسطٌ لَا بِالكبيرِ المُملِّ،ولَا بالصَّغيرِالمُخلِّ[2]،وأنَّهُ يُحيطُ بِالمَسائلِ الأصُوليَّةِ مِنْ جَميعِ جَوانبِها بالرُّجُوعِ إلَى كُتُبِ اللُّغةِ والحَديثِ،عَلاوةً عَلَى أُمَّاتِ كُتبِ الأصُولِ،الأمرُ الَّذِي جَعلَ كِتابَهُ مَوسوعةً عِلميَّةً لَا يَستغنِي عَنهَا أيُّ بَاحثٍ[3]،وقدْ بيّنَّ سَببَ تأليفهِ لِهذَا الكتابِ فِي مُقدمتِهِ، فقالَ:" فإنَّ علْمَ أصولِ الفِقهِ لَمَّا كَانَ هُو العِلمُ الَّذي يَأوِي إليهِ الأعلامُ،والملجَأُ الَّذي يُلْجأُ إليهِ عِندَ تَحريرِ المَسائلِ...فإنَّ أحدَهُم إذَا استَشهدَ لمَا قَالَه بِكلمةٍ منْ كلامِ أهلِ الأصُولِ،أذعنَ لهُ المُنَازعُونَ،وإنْ كَانُوا مِنَ الفُحولِ،لِاعتقَادهِمْ أنَّ مَسائلَ هَذا الفَنِّ،قَواعِدٌ مُؤسسةٌ عَلى الحَقِّ الحَقيقِ بالقَبولِ، مَربوطةً بأدلةٍ عِلميَّةٍ مِنَ المَعقولِ والمَنقولِ...حَملَنِي ذلكَ بَعدَ سؤالِ جَماعةٍ لِي منْ أهلِ العِلمِ عِلى هَذا التَّصنيفِ، فِي هَذا العِلمِ الشَّريفِ،قَاصِداً به إيضاحَ راجِحِهِ،منْ مَرجُوحِهِ،وبَيانِ سَقيمِهِ منْ صَحيحِه،مُوضِّحاً لمَا يَصلُحُ مِنهُ لِلردِّ إليهِ، ومَالَا يَصلُحُ للتَّعويلِ عَليهِ؛ليَكونَ العَالمُ عَلَى بَصِيرةٍ فِي عِلمِهِ يَتَّضِحُ لَهُ بِها الصَّوابُ، ولا يَبقَى بينَه وبينَ إدراكِ الحَقِّ الحَقيقِ بالقَبولِ الحِجابِ."[4].

وقَالَ أيضاً فِي سَببِ تَأليفِهِ:"وكَثِيراً مَا يَتمسَّكُ المُصنِّفونَ بمقَالاتٍ أصوليَّةٍ أصلُهَا مَبنيٌّ عَلى الرَّأيِ فَيَرجِعُونَ إلى الرَّأيِ مِنْ حَيثُ لَا يَشعُرُونَ؛ولِهذَا أَلَّفتُ كِتابِي فِي الأصُولِ الَّذِي سَمَّيتُهُ: **إرشادَالفُحُولِ إلَى تَحقِيقِ الحَقِّ مِنْ عِلمِ الأصُولِ**"[5].

والمؤلَفُ رَحمَهُ اللهُ،قدِ اتَّبعَ فِي تَأليفِهِ لِلأصُولِ عَلى طَريقةِ المتكلمين (الشَّافِعيَّةِ)،والمَصَادرُالتِّي اعتمدَعَليها فِي التَّأليفِ،تنْحصرُفِي:المَحصولِ للإمَامِ الرَّازِيِّ،والمُستَصفَى والمَنخُولِ للإمامِ الغَزاليِّ،والإحكامُ لابنِ حَزمٍ،والبُرهانِ للإمامِ

---

[1]) مقدمة د.ولي الدين فرفور الدمشقي في إرشاد الفحول، ١ /٧– ٨ .

[2]) ينظر: البدر الطالع ، ٢ / ٢٢٣، مصنفات الإمام الشوكاني ، عبد الرحمن محمد العيزري، ص ٧٥ .

[3]) ينظر: مصنفات الامام الشوكاني للعيزري، ص ٨٣.

[4]) إرشاد الفحول ، ١ /١٥– ١٦ .

[5]) السيل الجرار، ٢٨٥/١ .

الجُوينِي،والتَّقريبُ للبَاقِلَّانِي،وَالبحرِالمُحيطِ لِلإمامِ للزَّركشيِّ،وَشرحِ مختصَرِابنِ الحَاجبِ،وشرحِ الغايةِ لِلحُسينِ بنِ القَاسمِ،وَأنّهُ اختصرَكَلامَ الرَّازِيِّ مَعَ مَافِيهِ مِنَ الجَزالَةِ،دونَ أنْ يُخِلَّ بِالمَعنَى[1]،وَقدْ بَدأَ كِتابَهُ بِمقدمةٍ وَضَّحَ فِيهَا رَأيَهُ بِالقواعِدِ الأصُوليَّة[2]،وانَّها ظَنيةُ الدَّلالَةِ،وَتدخُلُ تَحتَ دائرةِ الاجتهادِ،عَلى عكسِ مَاكَانَ يَعتقدُهُ كثيرٌمنَ العُلماءِ مِنْ قَطعيَّةِهَذهِ القَواعِدِ،وانَّها بِمثابَةِ النُّصوصِ لَا يجوزُ العُدولُ عَنهَا وَلا مُخالفَتُهَا[3].

تَبيَّنَ لِلبَاحثَةِ بَعدَ هَذا العَرضِ أنَّ كِتابَ إرشادِ الفُحُولِ قَدْ فَتحَ آفاقًا وَاسِعةً لِلبَحثِ والمُناقَشةِ،لَا سيِّما أنَّ المُؤلِّفَ يَتَّجهُ نَحوَ التَّحررِ مِنْ قُيودِ المَذهَبيَّةِ،وَيَسعَى نَحوَ الاجتهادِ والبَحثِ،فِي ضَوءِ عَرضِهِ لآراءِ العُلماءِ وَمُستندِهِمْ فِي كُلِّ مَسألةٍ ،بَعدَ تَحريرِ مَحلِّ النِّزاعِ وَمَنشئِهِ،ثُمَّ بِمنَاقشةِ كُلِّ دَليلٍ،وبَيانِ الرَّاجحِ وَالمَرجُوحِ،فَقدْ جَمعَ آراءَ الأصُوليِّينَ فِي المَسائلِ،ثُمَّ بَيَّنَ رأيهِ إنْ كَانَ مَعَ الجُمهورِ،أوْمُستقِلًّا،وَهُوَ ذَاتُ مَنهَجِهِ فِي كِتابِ نيلِ الأوطارِ،إذْ جمعَ آراءَ العُلماءِ فِي المَسائلِ الفِقهيَّةِ ثُمَّ بيانُ رأيهِ فِي المَسئلةِ دونَ الاعتمادِ عَلى مَذهبٍ مُعيَّنٍ.

فمنهجُ الإمَامِ الشَّوكانيِّ يُمكنُ تَلخيصُهُ بِمَا يَأتِي:

١ – لقدْ سلكَ الإمامُ الشَّوكانيُّ فِي مَنهجِهِ الأصُوليِّ طَريقَ أهلِ السُّنةِ والجَمَاعَةِ، فَلَمْ يَخرجْ عنْ هذا المَنهجِ الذِّي يَعتمدُ على الأخذِ منَ النُّصوصِ الشَّرعيةِ،والإعتمادِ عَلَى ظَاهرِ النُّصوصِ،مَالَمْ تأتِ قرينةٌ تُخالفُ الظَّاهرَ،ولمْ يكنْ مُتبعاً لِمذهبٍ منَ المَذاهبِ،

وَدليلُ ذَلكَ، قَولهُ:" إذَا ثبتَ الشَّرعُ طَاحتِ الأقيسةُ وبَطُلتِ الاجْتهاداتُ العَاطلَةُ عَنِ الدَّليل"[4]،وَقَولهُ:"وأنتَ إذَا أمعنتَ النَّظرَ فِي مَقالاتِ أكابرِ المُجتهدينَ المشتغلين بالأدلةِ

---

[1]) ينظر:مصنفات الامام الشوكاني للعيزري،ص ٨١ – ٨٢،منهج الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول، للطالب أحمد صالح محمد قطران، رسالة ماجستير، ص ٢٤٨ –٢٥٢، إذ أن الشوكاني رحمه الله أخذ كثيراً من كتاب المحصول، ينظر:المحصول للرازي،أبوعبد الله محمدبن عمربن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخرالدين الرازي خطيب الري،ت: ٦٠٦هــ، تحقيق:د.طه جابرفياض العلواني،مؤسسة الرسالة،ط٣ لسنة١٤١٨هــ–١٩٩٧م،٥١/١.

[2]) القواعد الأصولية:حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه، ينظر: شرح التلويح على التوضيح ،سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت ٧٩٣هــ، مكتبة صبيح ، مصر، د.ط، د.ت، ١ /٣٤.

[3]) ينظر: مصنفات الإمام الشوكاني،عبد الرحمن محمد العيزري، ص٧٦ .

[4]) السيل الجرار،١ /٩٠٩.

وَجدتَّها منْ مذهبِ الظَّاهرِ بعينهِ بلْ إذَا رُزقتَ الإنْصافَ وَعرفتَ العُلومَ الاجتهاديَّةَ كَما يَنبغِي ونَظرتَ فِي عُلومِ الكِتابِ والُّسنةِ حقَّ النَّظرِ كُنتَ ظَاهرياً أيْ: عَامِلاً بظاهِرِالشَّرعِ مَنسوباًإليهِ لَا إِلَى داودَ الظَّاهريِّ[1]"[2].

٢ – الاعْتمادُ عَلى الحَديثِ الصَّحيحِ دُونَ الضَّعيفِ،كَما قَالَ:"لَا حجةَ فِي ضَعيفٍ يقالُ:إنَّهُ مَرفوعٌ فَإنَّهُ ليسَ مجردُ ذكرِ الرَّفعِ مِمَّا تقومُ بهِ الحُجةُ حَتَّى يَثْبُتَ فإذَا ثَبتَ فَسمعاً وَطَاعةً"[3].

٣ – رَبطُ المَسائلِ الفَرعيَّةِ بِالقواعِدِ الأُصُوليَّةِ،وَتطبيقُ الأصُولِ علَى الفُروعِ، وَهذَا مِنْ مَعالِمِ مَنهَجيَّةِ مَدرسَةِ المُتَكلِّمينَ،فَهُوَ يُطبِّقُ القَواعِدَ الأصوليَّةَ التِّي رَجَّحَهَا فِي كِتابِهِ عَلَى المَسائلِ الفَرعِيَّةِ.

٤ – عدمُ الإعتبارِ بالإجمَاعِ فِي كُتُبِهِ الأولَى:وَبَلِ الغَمامِ، نيلِ الأَوطَارِ،وامَّا بعدَ ذَلكَ ،فإنَّهُ يُعلقُ القَولَ فِي المَسألَةِ،إذالمْ يجدِ الدليلَ منَ الكِتابِ والسُّنةعلَى صِحَةِ الإجْماعِ، أمَّاإجماعُ الصَّحابَةِ؛ فإنَّهُ يَأخُذُ بهِ[4]،وَمِنْ ذَلكَ قَولُهُ:"أقوالُ الصَّحابَةِ لَا تكونُ حجةً إلَّا إذَا أَجْمَعُوا"[5] .

٦ – إعتمادُهُ علَى القِياسِ الجَليِّ:وَهُوَالمَنصُوصُ عَلَى عِلَّتِه،وَالقياسُ مَعَ عَدمِ الفَارقِ، وَهُومَا كَانَ رَاجعاً الَى فَحوَى الخِطَابِ ولَحنِه[6]،هَذا خُلاصَةُ مَوقِفِ الامَامِ الشَّوكانيِّ من

---

[1]) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان،الملقب بالظاهري:أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، وهو أصبهانيّ الأصل، من أهل قاشان (بلدة قريبة من أصبهان) ومولده في الكوفة سنة ٢٠١هـ ،سكن بغداد،وانتهت إليه رياسة العلم فيها،توفي سنة ٢٧٠هـ، يُنظَرتَرجمتُه في: تاريخ الاسلام ، ٦/ ٣٢٧ ،الأعلام للزركلي،٢/٣٣٣.

[2]) البدر الطالع ، ٢ /٢٩٠ .

[3]) المصدرُ نَفسُهُ ، ٩٠٥/١ .

[4]) ينظر: الإختِيارَاتُ العِلميَّة فِي المَسَائلِ الفِقهيَّةِ للإمامِ الشَّوكَانِي،عَبدُالرَّحمَن بنُ محمد العُيزرِي،دارُابنُ حَزمٍ للنَّشرِ،بَيرُوت– لُبنَان،ط١السنة١٤٢٦ هـ– ٢٠٠٥م ص ١٩.

[5]) نيل الأوطار ، ٧ /١٠٢ .

[6]) ينظر: السيل الجرار، ٤٢٠/١ ،ومعنى **فحوى الخطاب**:أن يكون المفهوم أقوى في الدلالة على المعنى من المنطوق المنطوق به،ويدخل ضمن مفهوم الموافقة،أي أولى بالحكم من المنطوق،ومثاله:قوله تعالى:"فَلَا تَقلْ لَهمَا أُفٍّ"، سورة الإسراء/جزء من الآية ٢٣،فالمنطوق هو النهي عن التأفف،والمفهوم هوالنهي عن إيذاءالوالدين بالضرب والشتم وغيرها،وأما **لحن الخطاب**:فهو أن يكون المفهوم مساوياً للمنطوق به،ومثاله،قوله تعالى:" فإذَا أُحْصِنَّ فإنْ أتينَ بِفَاحشَةٍ فَعليهِنَّ نِصفُ مَا عَلَى المُحصنَاتِ مِنَ العَذابِ"سورة النساء،جزء من الآية ٢٥،فيقال للعبد مثلُ ما قيلَ عنِ الأمَةِ،إذ لا

القِياسِ بِخلافِ مَنْ يَظُنُّ أنَّهُ لَا يعملُ بِهِ مُطلَقاً[1].

المَبحثُ الثَّاني: النَّهيُ عِندَ الأصُوليِّينَ والبَلاغِيِّينَ

المَطلَبُ الأولُ :النَّهيُ عِندَ الأصُوليِّينَ :

يَدخلُ النَّهيُ ضِمنَ تَقسيماتِ اللَّفْظِ بِاعْتبارِ وَضعِهِ لِلمَعنَى، ويَشملُ: العَامَّ، والخَاصَّ، وَالمُشتركَ ، فَاللَّفظُ إنْ وُضِعَ[2] لمَعنًى وَاحدٍ عَلَى سَبيلِ الإنْفِرادِ بَحيثُ إذَا أُطلِقَ شَمِلَ أفرادَهُ عَلَى سَبيلِ التَّناوُبِ يُسَمَّى خَاصَّاً،وإذَا كَانَ الشُّمُولُ عَلَى سَبيلِ الأستِغْراقِ دُفْعةً وَاحدةً يُسَمَّى عَامَّاً،وَبِنَاءً عَلَى هَذا يُمكِنُ اعتبارُ كُلٍّ مِنَ الخَاصِّ وَالعَامِّ خَاصًّا مِنْ حَيثِ الوَضْعِ لِمَعنَى وَاحِدٍ وَمُشْتَركاً مَعنَوياً لِمَا يَندَرِجُ تَحتَ هَذا المَعنَى مِنَ الأفرَادِوَالآحَادِ،وَلَا تَعارُضَ بَينَ كَونِ الشَّيءِ الوَاحِدِ خَاصَّاً بِاعتِبارِلَفظِهِ وَمُشتَركاً بِاعتِبارِ مَعنَاهُ،فَالخُصُوصُ يَكُونُ مِنْ صِفَاتِ اللَّفظِ،وَالعُمُومُ يَكُونُ مِنْ صِفَاتِ المَعنَى،وَعَلَى هَذافَالعُمُومُ وَالخُصُوصُ مِنْ عَوارِضِ الألفَاظِ لَامِنْ عَوارِضِ المَعَانِي[3].

وَإنْ وُضِعَ اللَّفظُ لِمعنًى وَاحدٍ عَلَى سَبيلِ الأشْتِرَاكِ بَينَ جَميعِ أفْرادِهِ يُسَمَّى عَامّاً، وإنْ وُضِعَ لَأكثرِ مِنْ مَعنًى وَاحِدٍ يُسَمَّى مُشْتَركاً لَفْظياً؛لأنَّهُ مُشتَرَكٌ بَينَ جَمِيعِ مَعَانِيهِ دُونَ أيَةِ خُصُوصِيَّةٍ لِوَاحدٍ مِنهَا[4]، وَعَلَى هَذا فَسأتَطرَّقُ فِي هَذا المَطلَبِ الَى تَعريفِ كُلٍّ مِنَ العَامِّ،وَالخَاصِّ،وَالمُشتَرَكِ؛لِتَحْدِيدِ هَذهِ المُصطَلَحَاتِ،وَبَيانِ مَوقِعِ النَّهي ضِمنِهَا:

فرق بينهما إلا في الذكورة والأنوثة، وهذه لا تؤثر في الحكم،ينظر:الواضح في أصول الفقه،محمد سليمان عبد الله الاشقر، دار النفائس للنشر،الأردن،ط٧ لسنة ١٤٢٨ه–٢٠٠٨م،ص٢٣١.

[1]) ينظر:الاختيارات العلمية ، ص ١٩.

[2]) الوضع : جعل اللفظ دليلاً على المعنى ، ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى الذي وضع له، ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد ، د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، دار العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ط ٥ لسنة ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ، ص ٢٩٩ .

[3]) ينظر : أصول الفقه للزلمي ، ص ٢٩٨ ، أصول الأحكام، ٣٢٧.

[4]) ينظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ،ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية، ط ١ لسنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ،١/ ٢٢٤ .

أوّلاً: العَامُّ: تَعرِيفُهُ، وَحُكمُهُ:

تَعرِيفُهُ فِي الُّلغةً: شُمولُ أمرٍ لمتعددٍ، سواءَ كانَ الأمرُ لفظاً أو غيرَه، ومنه قولهم: عمَّهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم[١].

تَعْرِيْفُهُ في الاصْطِلَاحِ:هُوَ اللَّفظُ المُستغرِقُ لِجَميعِ مَا يَصلُحُ لَهُ بِحَسَبِ وَضْعٍ وَاحدٍ، كَقَولنا الرِّجالُ، فإنَّه مُستَغرِقٌ لِجَميعِ مَا يَصلُحُ لَهُ ولَا يَدخُلُ عَليهِ النَّكراتُ كَقَولِهم رَجلٌ؛لأَنَّهُ يُصلُحُ لِكُلِّ وَاحدٍ مِنْ رِجَال الدُّنيا ولَا يَستَغرِقُهُم ولَا التَّثنِيةُوَ(لَا) الجَمعُ لِأنَّ لَفظَ رَجُلانِ وَرِجالٍ يَصلُحَانِ لِكُلِّ اثْنَينِ وَثَلَاثَةٌ ولَا يُفِيدَان الاستِغْراقَ ولَا ألفاظَ العَددِ كَقَولنَا خَمسةٌ؛ لأَنَّهُ صَالحٌ لِكُلِّ خَمسةٍ وَلا يَستَغرقُهُ وقَولِنَابِحسبِ وَضعٍ وَاحدٍاحترازٌعنِ اللَّفظِ المُشتَرَكِ أوِالَّذِي لَهُ حَقِيقَةٌ وَمَجازٌ فَإِنَّ عُمُومَهُ لَا يَقتَضِي أنْ يَتنَاولَ مَفهُومَيهِ مَعاً [٢].

حُكمُ العَامِّ :إذَا وَرَدَ لفظٌ عامٌّ فِي نُصوصِ الشَّريعةِ، ولمْ يقمْ دَليلٌ عَلَى وُجُودِ مُخَصِّصٍ لَهُ،فإنَّ عُلماءَ الأصولِ اختَلفوا في حُكمِهِ،أيْ فِي صِفَةِ دَلالتِه على مَعْنَاه،أهِيَ ظَنيَّةٌ أمْ قَطْعِيةٌ؟ فَذَهبَ جُمهُورُ الأصُولِيِّينَ إلَى أنَّ دَلالَةَ العَامِّ عَلى جَميعِ أفْرَادِهِ ظَنيّةٌ، وذهب الحَنَفيَّةُ إلَى أنّها قَطْعيَّةٌ [٣].

ثانياً: الخَاصُّ : تَعرِيفُهُ ،وحكمُهُ، واقسامُهُ: تَعرِيفُهُ لُغةً:خَصَّه بالشَّيءِيخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخَصُوصِيّةً وخُصُوصيّةً،أَفْرَدَه بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَيُقَالُ:اختَصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ لَهُ إذا انْفَرَدَ[٤].

---

[١]) لسان العرب،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ت: ٧١١هـ، دار صادر- بيروت ،ط ٣ لسنة ١٤١٤ هـ ،باب الميم فصل العين، ٤٢٧/١٢،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس،ت: ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية- = = بيروت ، مادة عمم ، ٢ /٤٣٠ ،القاموس المحيط،مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي،ت ٨١٧ هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط ٨ لسنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، مادة عمم ، ١ /١١٤١.

[٢]) ينظر: اللمع في أصول الفقه،أبواسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، ط ٢ لسنة٢٠٠٣ م- ١٤٢٤هـ ،٢٦/١، المحصول للرازي، ٣١٠/٢، وهو التعريف الذي اختاره الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول،ينظر: إرشاد الفحول ، ١ /٢٤٧.

[٣]) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ،ت: ٧٣٠هـ، دارالكتاب الإسلامي،د.ط، د.ت، ٢٩١/١،حاشية العطارعلى شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ،حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ،ت : ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية، د.ط ، د. ت ، ١ /٥١٤ .

[٤]) لسان العرب ، فصل الخاء حرف الصاد ، ٧ /٢٤ ، المصباح المنير، مادة خصص ، ١ / ١٧١ .

تعريفُهُ في الاصْطِلَاح:عرفَّه الزَّركشِيِّ[1]، والإمَامُ الشَّوكانيُّ[2]: "مَا يتناولُ أمراً واحداً بنفْسِ الوَضْعِ"[3]،وعَرَفَّهُ الزَّلَمِيُّ:هُو اللَّفظُ المَوضوعُ لمَعنَى واحدٍ عَلَى سَبيلِ الإنْفِرادِ أَوْ لعددٍ محصورٍ[4]،وهو أمَّا واحدٌ بالشَّخصِ[5]،أوواحِدٌ بالصِّنفِ[6]، أوواحدٌ بالنَّوعِ[7]، أو واحدٌ بالجِنسِ[8]، وَهذا هُوَ المَعْنَى الحَقيقِي له،وامَّا المَعْنَى الاعْتِبَارِي: فَهُوَ مَا يَتَنَاولُ اسْماءَ الأعْدادِ،فالفاظُ الأعداد،ك(الثلاثة)،و(العشرة)،ونحوذَلكَ كلُّها مِنْ الخَاصِّ،فَهِيَ موضوعةٌ لِمَعنى واحدٍ؛ لأنَّها مَوضُوعَةٌ لِهَذا العددِ نفْسِهِ، فَهِيَ تدُلُّ على أفرادٍ كَثيرةٍ مَحْصورةٍ بنفسِ اللَّفظِ، وَمَا كانَ كَذلِكَ فَهُوَ الخَاصُّ[9].

---

[1]) هو بدر الدّين أبو عبد الله محمد بن بهادرالزّركشي الشافعي،الإمام العلّامة المصنّف المحرّر،ولد سنة ٧٤٥ هــ،من تصانيفه «تكملة شرح المنهاج»للإسنوي،و«البحرالمحيط» في الأصول،وشرح«جمع الجوامع» للسبكي،توفي بمصرسنة ٧٩٤هــ،ينظرترجمته في: إنباء الغمر بأبناء العمر،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،ت: ٨٥٢هــ،تحقيق:د.حسن حبشي،المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- لجنة إحياءالتراث الإسلامي، مصر، د.ط لسنة١٣٨٩هــ، ١٩٦٩م ،٤٤٦/١،الدررالكامنةفي أعيان المائةالثامنة،أبوالفضل أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني،ت: ٨٥٢هــ،تحقيق:محمد عبد المعيد خان،مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند،ط ٢ لسنة ١٣٩٢هــ- ١٩٧٢م ،٥ / ١٣٤، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،عبد الحي بن أحمدابن العماد العَكري الحنبلي،أبو الفلاح،ت:١٠٨٩هــ،تحقيق: محمود الأرناؤوط،دار ابن كثير،دمشق - بيروت،ط١ لسنة ١٤٠٦ هــ - ١٩٨٦ م، ٨ / ٥٧٣ .

[2]) سبقت ترجمة الإمام الشوكاني في المبحث الأول، ص٢-٣.

[3]) البحر المحيط في أصول الفقه ،أبوعبد الله بدر الدين محمد بن بهادرالزركشي،ت: ٧٩٤هــ ، دارالكتبي، ط١ لسنة ١٤١٤هــ - ١٩٩٤م ، ٣٢٤/٤، إرشاد الفحول، ١ /٣٥٢ .

[4]) أصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي ، ص ٢٩٨ .

[5]) كما في اسماء الأعلام،واسماءالاشارة ،كما لو قال الولي لرجل:زوجتك بنتي فاطمة،يكون العقد منصبًا عليها، ينظر: أصول الفقه للزلمي ، ص ٢٩٩ .

[6]) كما لوقال شخص لآخر:بعتك طناً من الارز العنبر، يكون محل العقد مخصصاً بصنف معين، فلا يجوز تسليم صنف آخربدلاً عنه إلا باتفاق الطرفين، ينظر: أصول الفقه للزلمي ، ص ٢٩٩ .

[7]) كما لو قال الموصي : أوصيت لفلان باغنامي، مثلاً، يكون ما يملكه حين وفاته من الأغنام للموصى له إن لم تزد قيمتها عن ثلث التركة ، ينظر: أصول الفقه للزلمي ، ص ٢٩٩.

[8]) يشمل جميع الأنواع المندرجة تحته ، كالعقار والمنقول، ينظر: أصول الفقه للزلمي ، ص ٢٩٨ .

[9]) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ١ /٧٩، الوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، ط ١ لسنة ١٤٢٥ هــ - ٢٠٠٤ م ، ص ٨٠.

حُكْمُ الخَاصِّ : ثبتَ بعْدَ الإسْتقْراءِ والتَّحقيقِ أنَّ دَلالَةَ الخاصِّ عَلَى المَعنَى الْمُرادِ هِيَ دلالَةٌ قطعيةٌ،إذْ أنَّه يتناولُ مدلولَه قطْعاً،ويدلُّ عليْه دلالَةً قطعيةً [1]،وفِي هَذَا يُقولُ الإمَامُ البَزْدَويُّ[2]:"اللَّفظُ الخَاصُّ يتناولُ المخصوصَ قَطْعَاً ويَقيناً بِلَا شُبهةٍ لِمَا أُريدَ بِهِ الحُكْمُ ولا يَخْلُو الخاصُّ عَن هَذا فِي أصْلِ الوَضْعِ وإنِ احتَمَلَ التَّغيُّرَ عَنْ أصْلِ وضْعِهِ لَكِنْ لَا يُحتَملُ التَّصَرُّفَ فِيهِ بِطَريقِ البَيانِ لِكَونِهِ بَيِّناً لِمَا وُضِعَ لَهُ"[3].

أقسامُ الخاصِّ :

لِلخاصِّ من حيثِ صيغِه وتعابيرِه بالإرادةِ الظَّاهرةِ في النُّصوصِ،وفي العُقودِ ،وغيرِها أنواعُ كثيرةٌ،أهمُّها:الأمرُ،والنَّهيُ، والمطلقُ، والمقيَّدُ؛لأنَّ الحكمَ المخصوصَ إمَّا أنْ يكونَ مدلولاً عَليهِ بِصيغةِ الأمرِ،أوِ النَّهي، أوْ بِصيغِةٍ مُطلَقةٍ ،أوْ مُقيَّدةٍ ،ووجهُ الحَصر:أنَّ صِيغَةَ الخَاصِّ إمَّا طَلبيةٌ وإنْشَائيَّةٌ لَفظاً ومَعنًى،أوْ خبريَّةٌ لفْظاً وطَلبيَّةٌ وإنْشَائيةٌ مَعْنًى، فَعَلَى الأوَّلِ إنْ كانَ طَلَبُ الفِعْلِ،فأمْرٌ،وإنْ كَانَ طلبَ التَّركِ، فنَهيٌ، وفي الصُّورة الثَّانيةِ،المَطلوبُ إذا كَانَ مَاهيَّةً غيرَ محددةٍ بِنَوعٍ أوْ صِنفٍ أو فردٍ ممَّا يندرجُ تَحتَها،يكونُ الدَّالُّ عليْهِ مُطْلَقاً،وإنْ كانتْ المَاهيَّةُ محددةً بواحدٍ منْها يَكونُ مُقيَّداً[4].

---

[1]) ينظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، ت: ٤٨٣هـ ، دار المعرفة – بيروت ، د.ط ، د. ت .، ١ /١٢٨، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، ١ /٧٩ .

[2]) هوعلي بن محمدبن الحسين بن عبد الكريم،أبو الحسن،فخرالإسلام البزدوي،ولدسنة٤٠٠هـ،وتوفي سنة٤٨٢هـ: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية،من سكان سمرقند، نسبته إلى"بزدة": قلعة بقرب نسف، له تصانيف،منها:المبسوط في الفقه،وكنز الوصول في أصول الفقه،ينظرترجمته في:سيرأعلام النبلاء،١٤/ ٨٩،الجواهرالمضية في طبقات الحنفية،عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي ،ت: ٧٧٥هـ،مير محمد كتب خانه – كراتشي ،١/ ٣٧٢،الأعلام للزركلي،٤/ ٣٢٨-٣٢٩.

[3]) أصول البزدوي(كنز الوصول الى معرفة الأصول)،أبو الحسن علي بن محمدبن الحسين، فخرالإسلام البزدوي ت: ٤٨٢هـ،مطبعة جاويد بريس – كراتشي، ١ / ١٢ .

[4]) ينظر: أصول الفقه للزلمي ، ص ٣٠١ . .

الأمْرُ: تعريفُهُ لغةً: الْأَمْرُ بِمَعْنَى الْحَالِ جَمْعُهُ أُمُورٌ وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعالَى:﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[1]،وَالْأَمْرُ بِمَعْنَى الطَّلَبِ جَمْعُهُ أَوَامِرُ فَرْقًا بَيْنَهُمَا وَجَمْعُ الْأَمْرِ أَوَامِرُ،و يَأْمُرُه أَمْراً وإِماراً فأْتَمَرَ أَي قَبِلَ أَمْرَه،وأَمرتُه بِكَذَا أَمراً، وَجَمْعُها أَوامِرُ[2].

تَعرِيفُهُ فِي الاصْطِلَاحِ:عَرَّفَهُ الرَّازِيُّ[3]،وَالآمِديُّ[4]،وَابنُ الحَاجِبِ[5]:هُوطَلَبُ الفِعلِ عَلَى جِهةِ الاستِعلَاء[6]،وَقدْ ذَهبَ الشَّوكَانيُّ الَى أنَّ الأمْرَ حَقيقةٌ فِي القَولِ المَخصُوصِ، فقَالَ:" لنَا أجْمَعْنا عَلَى أنَّهُ حَقيقةٌ فِي القَولِ المَخصُوصِ،فَوَجبَ أنْ لَا يَكونَ حَقيقةً فِي غَيرِهِ دَفعاً

---

[1]) سورة هود/ من الآية ٩٧ .

[2]) لسان العرب ، باب الراء فصل الهمزة ، ٤ /٢٧ ، المصباح المنير، مادة أمر،١/ ٢١ .

[3]) هو الإمام فخر الدّين الرّازي العلّامة أبو عبد الله، محمد بن عمربن حسين القرشي الطّبرستاني الأصل، الشافعي المفسّر المتكلّم، صاحب التصانيف المشهورة،ولد سنة ٥٤٤هــ،من تصانيفه:التفسير الكبير،المحصول في أصول الفقه، توفي سنة ٦٠٦هــ، يُنظَر تَرجمتُه في: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للذهبي،١٣/ ١٣٧، شذرات الذهب لابن العماد، ٧ / ٤٠– ٤١.

[4]) هوعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الإمام أبو الحسن سيف الدين الآمدي ،الأصولي المتكلم أحد أذكياء العالم،ولد سنة ٥٥١ هــ بمدينة آمد وقرأ بها القرآن ،من كتبه:الاحكام في اصول الاحكام،ينظرترجمته في: سيرأعلام النبلاء للذهبي، ط الرسالة، ٣٦٤/٢٢– ٣٦٧، طبقات الشافعية الكبرى،تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: ٧٧١هــ، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي، د.عبدالفتاح محمد الحلو،هجر للطباعة والنشروالتوزيع،ط٢لسنة ١٤١٣هــ ، ٣٠٦/٨– ٣٠٧ .

[5]) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي،الملقب جمال الدين ،الأصولي، الفقيه، النحوي، ولدسنة ٥٧٠هــ،له مصنفات،منهافي أصول الفقه:مختصرمنتهى الوصول والأمل،توفي في الإسكندرية سنة ٦٤٦هــ، ينظرترجمته في: وفيات الأعيان،٣ / ٢٤٨ – ٢٥٠، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٣ / ٢٦٤ – ٢٦٦.

[6]) ينظر:المحصول للرازي، ٢ /١٧، الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، ت: ٦٣١هــ ،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان ، ٢ /١٤٠،بيان المختصرشرح مختصر ابن الحاجب،محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد،أبوالثناء، شمس الدين الأصفهاني،ت: ٧٤٩هــ،تحقيق:محمدمظهربقا، دارالمدني،السعودية،ط١لسنة ١٤٠٦هــ – ١٩٨٦م ٢، /١٠ .

لِلاشْتِرَاكِ"[1]،فَالذِي سَبَقَ إلَى الفَهمِ مِنْ لفْظِ ألفْ، مِيمْ، رَاء،عِندَ الإطْلاقِ هُوالقَولُ المَخصُوصُ [2]،وَالسَّبقُ إلَى الفَهمِ دَليلُ الحَقِيقَةِ، وَالأصْلُ عَدمُ الاشْتِرَاكِ [3].

النَّهْيُ :تَعرِيفُهُ لُغةً:مَعنَاهُ فِي أَصْلِ اللُّغةِ: طَلَبُ الكَفِّ عَنِ الفِعلِ، وَالنَّهْيُ: المَنعُ، والنُّهَى:العَقْل،يَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا،قال تعالى:﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآياتٍ لِأُولِي النُّهى﴾[4]،والنُّهْيَةُ:الْعَقْلُ، بِالضَّمِّ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْقَبِيحِ،والنَّهْيُ: خِلافُ الأَمْرِ،يُقال:نَهاهُ يَنْهاهُ نَهْياً فانْتَهى وتَنَاهَى:كَفَّ[5]،ونهَى الله تعالى أي حرَّم[6].

وَفِي اصْطِلاحِ النُّحاةِ: النَّهيُ خِلافُ الأمْرِ،يَقولُ سِيبَويهِ[7]:"إنّ: لَا تَضربْ، نَفْيٌ لِقَولِهِ:إضْرِب"[8]،والإنْتِهاءُ:الإبْلاغُ،وانْتَهَى الَى الشَّيء،بَلَغَ نِهَايَتَهُ،وانْتَهَى الشَّيءُ اليهِ،وَصلَ،وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى غَايةٍ وَبُلوغٍ،وَمِنْهُ نَهيتُ إليهِ الخَبرَ،بَلَّغتُهُ إيَّاهُ، وَنِهايَةُ كُلِّ

---

[1]) إرشاد الفحول، ١/ ٢٤١.

[2]) واختاره ابن الحاجب في مختصره ، فقال:" الأمرحقيقة في القول المخصوص اتفاقاً،وفي الفعل مجاز"، ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للاصفهاني ، ٢ /٧ . .

[3]) ينظر: إرشاد الفحول ، ١ /٢٤١ .

[4]) سورة طه / الآية٥٤ .

[5]) لسان العرب لابن منظور، فصل النون حرف الياء، ١٥ /٣٤٦،٣٤٣ ،المصباح المنير للفيومي، مادة نهي،٢ /٦٢٩ /٦٢٩ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ،مادة نهى،١ /١٣٤١.

[6]) المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/محمد النجار) ، دارالدعوة ،٢ /٩٦٠ .

[7]) هو أبوبشرعمرو بن عثمان بن قنبر،الملقب سيبويه،مولى بني الحارث بن كعب،كان أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو، لم يكتب الناس في النحو كتاباً مثله، وجميع كتب الناس عليه عيال،إختلفوا في وفاته فقيل، في سنة ١٦١ هـ، وقيل سنة ١٨٨، وقيل سنة ١٩٤، وعمره يناهز اثنتين وثلاثين سنة، يُنظَر تَرجمتُه في:وفيات الأعيان لابن خلكان،٣ /٤٦٣ – ٤٦٦، الأعلام للزركلي، ٥/٨١ .

[8]) الكتاب،عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء،أبو بشر،الملقب سيبويه ، ت: ١٨٠هـ، تحقيق: عبد السلام محمد محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٣ لسنة١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ١ /١٣٦ .

شَيءٍ،غَايتُه،وَمنْهُ نَهيتُه عَنهُ،وَذلكَ لأمرٍيفعلُه،فَاذَا نَهَيتُهُ فَانْتَهَى،فَتلْكَ غَايةُ مَا كَانَ وآخرُهُ[1].

تَعريفُهُ في الإصْطِلَاحِ عِنْدَ الأصُولِيِّينَ: وَردَتْ لَهُ تَعْريفاتٌ مُتَعدِّدَةٌ ،كُلُّهَا تَدُورُ حَوْلَ مِحْورٍ وَاحِدٍ،وَهُوَ أنَّ النَّهْيَ: طَلَبُ الكفُّ عَنِ الفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الحَتْمِ والإلزامِ،مَا لَمْ يَقُمْ دليلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلكَ[2]،فمِنْ ذَلِكَ،هُوَ:إقتضاءُ كَفٍ عَنْ فِعْلٍ عَلَى جِهَةِ الإسْتِعْلَاءِ[3]،وتَعريفُ النَّهيِ سَيَرِدُ مُفَصَّلاً فِي الفَصلِ الأوَّل منَ الرِّسالةِ،إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى،وفِيهِ تَعريفُهُ عنْدَ الإمَامِ الشَّوكَانِيِّ ،وجُمهُورِالأصُوليِّيْنَ.

المُطلَقُ:تعريفُهُ فِي اللُّغةِ:يقال هو طَليقٌ وطلقٌ وطالقٌ ومطلَّقٌ إذا خلِّي عنْهُ،والتَّطليقُ:التَّخليةُ والإرسالُ وحلُّ العَقْدِ،ويكونُ الإطلاقُ بِمعنَى التَّرك والإرسالِ،وطَلُقَ لْوَجْهُ طَلَاقَةً وَرَجُلٌ طَلْقَ الْوَجْهِ أَيْ فَرِحٌ ظَاهِرُ الْبِشْرِ وَهُوَ طَلِيقُ الْوَجْهِ مُتَهَلِّلٌ بَسَّامٌ وَهُوَ طَلْقُ الْيَدَيْنِ بِمَعْنَى سَخِيٍّ [4]،فَالمَعنَى الَّذِي يَدُورُ حَولَهُ الإطلاقُ هُوَ التَّركُ والإرسالُ .

---

[1]) ينظر: أساس البلاغة ،أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، ت: ٥٣٨هـ ،تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط ١ لسنة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م ،٢ /٣١٤.

[2]) ينظر: أصول الفقه للزلمي، ص ٣٠٧ .

[3]) ينظر: كشف الأسرارشرح أصول البزدوي، ١ /٢٥٦ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، ٢ /٨٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ،ت : ١٣٤٦هـ ،تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت ،ط٢ لسنة١٤٠١هـ ،٢٣٢/١.

[4]) لسان العرب ،باب القاف فصل الطاء ، ١٠ /٢٢٩، المصباح المنير، مادة ط ل ق، ٣٧٦/٢ .

تَعريفُهُ في الاصْطِلَاحِ: هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ[1]عَلَى مَدْلُولٍ[2] شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ[3]، أوْهُوَ اللَّفْظُ المُتَنَاوِلُ لِواحِدٍلَا بِعَينِهِ بِاعْتبَارِ حَقيقةٍ شَامِلَةٍ لِجِنْسِهِ،كَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿فَتَحْرِيرُرَقَبَةٍ[4] ﴾[5]،فَلفظُ رَقبةٍ مُطلقٌ،وَوجهُ العَلاقةِ بَين مَعناهُ الُّلغويُّ وَالاصْطلاحيُّ:هُوالارسالُ وَالتَّركُ بِدُونِ قَيد،وَالفَرقُ بَينَ العَامِّ وَالمُطلَق:أنَّ العَامَّ نَكِرةٌ فِي سِياقِ النَّفِي،وَالمُطلقُ نَكِرةٌفِي سِياقِ الإثباتِ،كَقولِهِ:«لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[6]،هَذا عَامٌّ،وَقَولنا:﴿فَتَحْرِيرُرَقَبَةٍ﴾،فَهُوَ مُطلقٌ[7].

المُقَيَّد:تعريفُهُ فِي اللُّغَةِ :المُقَيَّد عَكْسُ المُطْلَقِ ،وَهُوَمَوْضِعُ القَيْدِ مِنْ رِجْلِ الْفَرَسِ وَالْخَلْخَالِ مِنَ المَرأَةِ [8].

[1]) الدال: احترازعن الالفاظ المهملة ، ينظر: الأحكام للآمدي ،٣ /٣ .

[2]) (على مدلول) : ليعم الوجود والعدم ، ينظر: الأحكام للآمدي ،٣ /٣.

[3]) الأحكام للآمدي ، ٣ /٣ ، إرشاد الفحول للشوكاني ،٢ /٥. .

[4]) سورة النساء / من الآية٩٢ .

[5]) ينظر:روضة الناظروجنة المناظرفي أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبومحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي، الشهيربابن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ ،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ لسنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ، ٢ /١٠١،بيان المختصرلابن الحاجب ، ٢ / ٣٤٨. .

[6]) جزء من حديث رواه ابن ماجة في سننه،ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،ت: ٢٧٣هـ،تحقيق: محمد محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي،باب لاوصية لوارث،٢/٩٠٥،برقم ٢٧١٢، وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات،ينظر:مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الشافعي،ت: ٨٤٠هـ،تحقيق:محمد المنتقى الكشناوي،دار العربية - بيروت،ط٢لسنة ١٤٠٣ ه،٣/١٤٤ـ

[7]) ينظر:الواضح في أصول الفقه للأشقر، ص١٨٦.

[8]) لسان العرب ، فصل القاف حرف الدال ، ٣ /٣٧٤، المصباح المنير، مادة ق ي د، ٢/ ٥٢١ . .

تَعْرِيفُهُ فِي الاصْطِلَاحِ: هُوَ مَا يقَابلُ المُطْلَقَ ، وَهُوَ مَا دَلَّ لَا عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ، أَوْ يُقَالُ فِي حَدِّهِ: هُوَ مَا دلَّ عَلَى المَاهِيَّة بِقَيْدٍ مِنْ قُيوْدِهَا، أَوْ مَا كَان لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى شيءٍ مِنْ القُيودِ[1]، وعَرَفَّهُ الأَصْفَهَانِي[2] فِي بيَان المُختصَرِ لِابنِ الحَاجِب:هُوَ لَفظٌ دَالٌّ عَلَى مَعْنَى غَيرِ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ وَهُوَ يَتَنَاوَلُ مَا دلَّ عَلَى مُعَيَّنٍ، ومَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ لَكنْ لَا فِي جِنْسِه[3].

المُشْتركُ :تَعرِيفُهُ وَحُكمُهُ:

تَعرِيفُهُ فِي اللُّغَة :المُشْتَرَكُ مِنَ الفِعْلِ شَرِكَ مِنْ بَاب تَعِبَ، يُقَالُ: شَرَكْتُهُ فِي الْأَمْرِ أَشْرَكُهُ شَرِكًا وَشَرِكَةً وِزَانُ كَلِمٍ وكَلِمَةٍ بِفَتْحِ الْأَوَّلِ وَكَسْرِ الثَّانِي إِذَا صِرْتُ لَهُ شَرِيكًا وَجَمْعُ الشَّرِيكِ شُرَكَاءُ ،واسمٌ مشتركٌ: تشتركُ فيْهِ معانٍ كثيرةٌ كالعينِ ونحوِها فإِنَّهُ يَجمَع معانٍ كثيرةً ، وَهُوَ وَجهُ الارتِباطِ بَينَ مَعناهُ الُّلغَوي وَالاصْطِلاحِي.[4].

تَعرِيفُهُ فِي الاصْطِلاحِ :هُوَ الَّلفظةُ المَوضُوعةُ لِحَقيقتينِ مُخْتَلِفتينِ أو أكثرَ وَضْعاً أوَّلاً من حيثُ هُما كَذلِكَ[5].

[1]) ينظر: إرشاد الفحول ، ٢ /٦ .

[2]) هومحمود بن عبد الرحمن العلامة شمس الدين أبو الثناء الأصفهاني،ولد باصفهان سنة ٦٩٤هـ،واشتغل بتبريز،أخذ عن قطب الدين الشيرازي وتصدر للاقراء، توفي شهيداً بالطاعون في ذي القعدة سنة ٧٤٩ هـ ودفن بالقرافة،ومن تصانيفه:شرح مختصرابن الحاجب وشرح المنهاج للبيضاوي،يُنظَرتَرجمتُه في:طبقات الشافعية،أبوبكربن أحمد بن محمد بن عمرالأسدي الشهبي الدمشقي،تقي الدين ابن قاضي شهبة ،ت:٨٥١هـ،تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان،عالم الكتب – بيروت،ط١السنة ١٤٠٧ هـ،٣ /٧٢،رقم ٦٢٩،حسن المحاضرة في تاريخ مصروالقاهرة،عبد الرحمن بن أبي بكر،جلال الدين السيوطي،ت : ٩١١هـ، تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم ،دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر،ط ١ لسنة ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م،١ / ٥٤٥ .

[3]) بيان المختصر ، ٢ / ٣٥٠ .

[4]) لسان العرب ، فصل الشين حرف الكاف ، ١٠ /٤٤٩، المصباح المنير، مادة ش ر ك،١ /٣١١ . .

[5]) إرشاد الفحول ، ١ /٥٧ . .

حُكْمُ المُشْتَرِكِ:قرَّرَ علماءُالأصولِ من الحَنفِيَّةِ،وَبعضِ الشَّافِعِيَّةِ كَإمامِ الحَرمينِ[1]،وَجَماعةٍ مِنَ المُعتزِلةِ،كَأبِي هاشمِ الجُبائِي[2]،وَأَبِي عَبدِ اللهِ البَصريِّ[3]،بِأنَّ الإشتراكَ خِلافُ الأصلِ،وَيَعنِي أنَّ اللَّفظ مَتَى دَارَ بَيْنَ احتِمالِ الإشتراكِ والإنفِرادِ،كَانَ الغَالبُ على الظَّنِ هُوَ الإنفرادَ ،واحتِمالُ الإشتِراكِ مَرجُوح[4]،وَذهبَ جُمهُورُهُمْ مِنَ الشَّافعيَّةِ وَالإمامِ الشَّافِعِيِّ[5].

---

[1]) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد،وفاته سنة ٤٧٨هـ، من مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه،ينظر ترجمته في:تاريخ بغداد وذيوله،٤٣/١٦، الأعلام للزركلي،١٦٠/٤.

[2]) أَبو هاشِمِ المُعْتَزِلي،هوعبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبّائي، من أبناء أبان مولى عثمان، ولد سنة ٢٤٧ هـ، وتوفي سنة ٣٢١ هـ ،عالم بالكلام، من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها،وله مصنفات في الفقه،وتذكرة العالم ،والعدة في أصول الفقه،يُنظَر تَرجمتُه في:وفيات الأعيان لابن خلكان،٣ /١٨٣، ميزان الاعتدال في نقد الرجال،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي،ت: ٧٤٨هـ،تحقيق: علي محمد البجاوي، دارالمعرفة للطباعة والنشر،بيروت – لبنان، ط ١ لسنة ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣م،٢ / ٦١٨،الأعلام للزركلي،٤ /٧ .

[3]) هو الْحُسَيْن بن عَلِيّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ البصري يعرف بالجعل سكن بَغْدَاد،وكان من شيوخ المعتزلة، وله تصانيف كثيرة عَلَى مذاهبهم، وينتحل فِي الفروع مذهب أهل العراق،كَانَ مقدماً فِي علم الفقه والكلام،مع كثرة أماليه فيهما، وتدريسه لهما، توفي فِي سنة ٣٦٩ه،ودفن فِي تربة أَبِي الْحَسَن الكرخي،ينظر ترجمته في:تاريخ بغداد،٦٢٦/٨،سير أعلام النبلاء،١٧١/١٧.

[4]) ينظر:أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ،ت: ٣٤٤هـ، دار الكتاب العربي – بيروت،٣٩/١، أصول البزدوي،١٢٥/١، كشف الأسرارللبخاري،٣٨/١، نهاية السول شرح منهاج الوصول،عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين،ت: ٧٧٢هـ، دارالكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط ١ لسنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ،١ /١١٠،علم أصول الفقه،عبد الوهاب خلاف،ت: ١٣٧٥هـ ،مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ١٨١/١،أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، د.مصطفى سعيد الخن ،مؤسسة الرسالة،بيروت– لبنان، ط ١٠السنة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م، ص٢٠٣. .

[5]) هومحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي،أبوعبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة،وإليه نسبة الشافعية كافة،ولد في غزة (بفلسطين) سنة ١٥٠هـ،وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزاربغداد مرتين،وقصد مصر سنة ١٩٩فتوفي بها سنة ٢٠٤هـ،وقبره معروف في القاهرة،من كتبه:الأم في الفقه ،المسند في الحديث،وأحكام القرآن والسنن، والرسالة في أصول الفقه، يُنظَر تَرجمتُه في: تاريخ بغداد،٣/ ٤١٥،الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي،ت: ٧٦٤هـ،تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،دار إحياء التراث – بيروت،عام النشر،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م،١/ ١٠٧، الأعلام للزركلي ،٦ / ٢٥- ٢٦.

وَالقَاضِي أبُو بَكرٍ البَاقِلاني[١]،وَفريقٌ مِنْ مَشايخِ المُعتزلةِ كَالقاضِي عَبدِ الجَبارِ[٢] إلَى حَمْلِ المُشتَرِكِ عَلى كلِّ مَعَانيْهِ[٣].

المَطلبُ الثَّانِي :النَّهيُ عِنْدَ البَلاغيِّين:

يَدخلُ النَّهيُ عِندَ عُلماءِ البَلاغَةِ ضِمْنَ عِلمِ المَعانِي[٤]: وَهوَ علمٌ يُعرَفُ بِهِ أحوالُ اللَّفظِ التِّي بِها يُطابقُ مُقتضى الحَالِ[٥]،إذْ يُطْلَقُ الكَلامُ عَلَى مَجْموْعِ أمرينِ؛اللَّفظُ والمَعْنَى – أيْ أيْ الدالِّ والمَدْلُولِ مَعاً– ويُقسَمُ الكَلامُ الَى قِسْمَينِ:خَبرٌ وإنشاءٌ ، فالكَلامُ إمَّا خَبرٌ أو إنشاءٌ؛ لأنَّه إمَّا أنْ يكونَ لِنسبْتِه فِي الخَارِجِ حَقيقَةٌ تُطابِقُهُ، أوْ لَا تُطَابِقُهُ، أوْ لا يَكونُ لَهَا خَارِجٌ [٦]

فَالخَبرُ : اختلفَ البَلاغيُّونَ في تَعريفِه، فعرَّفَه بَعضُهم:مااحتملَ الصِّدقَ والكَذِبَ لذاتِه – أي بِغَضِّ النَّظر عن قائله – كَقَولهم: العلمُ يفضلُ على المالِ،إذِ اختلفَ النَّاسُ في انحصارِ الخبرِ في الصَّادق والكَاذبِ،فذهبَ الجمهورُ إلى أنَّه منحصرٌ فيهما،والسَّببُ فِي

---

[١]) هومحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام، انتهت اليه الرياسه في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة سنة ٣٣٨هـ،وسكن بغداد فتوفي فيها سنة ٤٠٣هـ،من كتبه :إعجاز القرآن،البيان عن الفرق بين المعجزة والكرامة ، يُنظَر تَرجمتُه في: تاريخ بغداد، ٢ / ٤٥٥، الأعلام للزركلي، ٦/ ١٧٥- ١٧٦.

[٢]) هوعبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل القاضي أبوالحسن الهمداني قاضي الري وأعمالها، كان يلقب قاضي القضاة،كان شافعي المذهب وهو مع ذلك شيخ الاعتزال وله مصنفات كثيرة في طريقتهم وفي أصول الفقه، توفي سنة ٤١٥ هـ، يُنظَر تَرجمتُه في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،٥ / ٩٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١، / ١٨٣ – ١٨٤.

[٣]) ينظر:المعتمد لأبي الحسين البصري، في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي ، ت: ٤٣٦هـ، تحقيق:خليل الميس، دارالكتب العلمية – بيروت، ط ١السنة ١٤٠٣هـ ،٢٢٩/١، الأحكام للآمدي، ١٩/١،نهاية السول للأسنوي، ١ /١١٢،أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص ٢٠٣.

[٤]) الإيضاح في علوم البلاغة، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق، ت: ٧٣٩هـ ،تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي،دار الجيل، بيروت،ط ٣ ،١ /٥٢.

[٥]) مَعنى أحوالِ اللفظ : هيَ الأُمُورُ التِّي تَعرضُ لَهُ من التَّقديمِ والتَّأخير والتَّعريفِ والتَّنكير، والخَبروالانشاءِ ، وغيرها وغيرِها من الأحوالِ ، ينظَرُ: الإيضاح للقزويني ،١ /٥٢. .

[٦]) ينظر: الإيضاح للقزويني،١ /٥٦. .

كَونِ الخَبرِ مُحتَمِلاً لِلصِّدقِ وَالكَذبِ؛هُوَ إمْكانُ تَحَقّقِ ذَلكَ الحُكْمِ معَ كلِّ واحدٍ منْهُمَا منْ حيثُ إنَّه حكمٌ مخبرٌ،ومرجعُ كَونِهِ صدِقاً أوْ كَذِباً عِندَ الجُمهُورِ؛هُوَمُطَابقةُ ذَلكَ الحُكمِ لِلوَاقعِ أوْ غَيرُ مُطَابَقتهِ لَهُ، وَهوَ المُتَعارَفُ بَينَ الجُمهُورِ،وَلِهذَا عَرفَهُ الأكثرُ مِنهُمْ: صدِقهُ مُطَابَقَةُ حُكْمِهِ لِلوَاقِعِ [١].

والإنْشاءُ: عَرفَّهُ البلاغيُّون: بأَنَّه كلُّ كلامٍ لَا يَحتمِلُ الصِّدقَ وَالكَذبَ لِذَاته؛لِأنَّه لَيسَ لِمدْلُولِ لَفظِهِ قَبلَ النُّطْقِ بِهِ وَاقعٌ خَارجيٌ يُطابِقُه، أولَا يُطَابِقُهُ[٢]،وأخبارُ الشَّارِعِ آكدُ مِنَ الإنْشاءِ؛ لأنَّهَا أدَلُّ عَلى الوُجُودِ[٣]،وهُونَوعانِ: طلبيٌّ وغيرُ طلبيٍّ.

فَالطَّلبيُّ:مااستدعى مطلوباً لمْ يكنْ حَاصِلاً وقتَ الطَّلبِ، كالأمرِوالنَّهيِ والإستفهامِ والتمني والنداء ونحو ذلك [٤].

وغيرُ الطلبيِّ : كصِيَغِ العُقودِ وأفْعالِ المَدحِ والذَّمِ ونَحوِ ذَلك [٥].

أوّلاً : فِي الخَبَرِ والإنشَاءِ :

ذَهَبَ بعضُ النُّحاةِ الى أنَّ الكَلامَ منحسرٌ في الخَبرِ والإنشاءِ، وأنَّه ليسَ لَهُ قسمٌ ثالثٌ.

وَقَالَ بعضُهم: إنَّ أقسامَ الكلامِ ستةٌ:خبرٌ،واستخبارٌ،وأمرٌ،ونهيٌ،ونداءٌ،وتمنٍ. وَذهبَ كثيرونَ إلَى أنَّها ثَلاثةٌ:خبرٌوطلبٌ وإنشاءٌ؛لأنَّ الكلامَ إمَّا أن يحتملَ التصديقَ والتكذيبَ أَو لَا،الأوَّلُ الخَبرُ،والثَّاني إنِ اقترنَ معنَاهُ بلفظِه فَهُو الإنشاء وإن لمْ يقترنْ بهِ بلْ تأَخَّرعنْه فَهُو الطَّلب،وَالمُحَقِقُونَ عَلى دُخولِ الطَّلبِ فِي الإنشَاءِ وَأنَّ مَعنَى اضْرِب مثلاً

---

[١]) ينظر:مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، ت: ٦٢٦هـ ،ضبطه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط ٢ لسنة١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م،١ /١٦٦، الايضاح للقزويني ، ٥٩/١.

[٢]) ينظر:معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، أحمد مطلوب، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، د . ط لسنة ١٩٨٣ م، ١ /٣٣٢ .

[٣]) ينظر: المستصفى للغزالي، ١ / ٢٠٢ ، شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ، ت: ٩٧٢هـ ،تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،مكتبة العبيكان،ط٢ لسنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م ، ٢ / ٣٠٥ – ٣٠٨.

[٤]) ينظر:معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، أحمد مطلوب ، ١ /٣٣٢ . .

[٥]) وللمزيد ينظر:البلاغة القرآنية في تفسير الشوكاني (فتح القدير) ، رسالة ماجستيرمقدمة الى جامعة غزة، للطالب محمود سليمان أحمد مسمح ،١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م ، ص ١٨ – ٢٢ .

وَهوَ طَلبُ الضَّربِ مُقترنٌ بلفظِهِ وأمَّا الضَّربُ الذي يُوجدُ بعدَ ذلك فَهوَ مُتعلقُ الطَّلبِ لا نَفْسُهُ [1].

وقَالَ بعضُ منْ جَعَلَ الأقسامَ ثلاثةً: الكلامُ إنْ أفادَ بالوضعِ طَلباً فَلا يَخلُو إمَّا أن يكون بطلبِ ذِكرِ الماهيَّة،أو تحصيلِها،أو الكفِّ عنها،فالأولُ الاستفهامُ ،والثَّاني الأمْرُ،والثالثُ النَّهي وإنْ لمْ يفدْ طَلباً بالوضعِ فإنْ لمْ يحتملِ الصِّدقَ والكَذِبَ سُمِّيَ تَنبيهاً وإنشاءً؛لأنَّك نبَّهت به على مقصودِكَ وأنْشَأتَه أي ابْتَكرته منْ غيرِ أنْ يَكونَ مَوجوداً في الخارج سواءً أفاد طلباً باللازم كالتَّمنِي والتَّرجِي والنِّداء والقَسَمِ أمْ لا – كأنتِ طالقٌ – وإن احتملَهُمَا من حيثُ هُو فَهُو الخَبَرُ [2].

ثَانياً:أقسامُ الإنشاءِ: ينقسمُ الإنشاءُ الَى طلبيٍّ وغيرِ طلبيٍّ،وبما أنَّ غيرَ الطَّلبيِّ لَيسَ مجالُ اختصاصِنَا فِي هذا البَحثِ،فسَنَقتصِرُ على أقسامِ الأنشاءِ الطَّلبيِّ:

أولاً:الأمر:هُوَطَلَبُ فِعلٍ غيرِ كفٍ عَلى جهَةِ الاسْتِعْلَاءِ[3]،والأمْرُ في لُغةِ العَربِ:"عِبَارةٌ لَها صيغةٌ معينةٌ،وهِيَ صيغةُ: افعلْ،وليفعلْ،نَحْوُ: لينزلْ، وانْزلْ، ونَزالِ، وصَهْ،وهذهِ صِيغُ أمرٍ على سبيلِ الإستعلاءِ،وكلُّ أمرٍ للوجوبِ مالمْ تصرفْهُ قَرينَةٌ عنْ ذلكَ، فينصرفُ الى معانٍ عِدَّةٍ ،مثلُ:النَّدبِ، والإبَاحَةِ، والدُّعاءِ،...إلخ" [4].

ثانياً:النَّهيُ:هُوَ كالأمْرِ فِي الإسْتعلاءِ،إذِ اشْترطَ البَلاغيُّونَ الإستعْلاءَ فِي صيغةِ لاتفْعلْ ؛لأجلِ تسميتِها نَهياً، وإنْ لمْ تُستَعْمَلْ عَلى سَبيلِ الإسْتعلاءِ، سَمَّوهَا دعاءً ،أو التماساً،يَقُول السَّكَاكِيُّ[5]:" والنَّهيُ محذوٌ به حذو الأمرِ فِي أنَّ أصلَ استعمالِ لا تفعلْ أنْ يكونَ عَلَى سَبيْلِ الإستعلاءِ بِالشَّرطِ المَذْكورِ فإنْ صَادفَ ذلكَ أفادَ الوُجوبَ وإلَّا أفادَ طلبَ التَّركِ

---

[1]) ينظر: الإتقان في علوم القرآن ،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،ت: ٩١١هـ ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د. ط لسنة ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م ،٣ /٢٥٦ .

[2]) ينظر: المصدر نفسه ، ٣ /٢٥٧.

[3]) معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ، دارالكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط ١ لسنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م،١ /٣٣٥ ، البلاغة الواضحة، علي الجارم، مصطفى أمين ، ص ١٧٠ . .

[4]) مفتاح العلوم للسكاكي،١ /٣١٨ . .

[5]) هويوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، سراج الدين: مولده سنة٥٥٥ هـ، وتوفي سنة ٦٢٦ هـ ،عالم بالعربية والأدب، مولده ووفاته بخوارزم،من كتبه:مفتاح العلوم ورسالة في علم المناظرة،ينظرترجمته في:الجواهرالمضية في طبقات الحنفية، ٢/ ٢٢٥– ٢٢٦، الأعلام للزركلي،٨/ ٢٢٢ .

فحسبْ،ثُمَّ إنِ استُعملَ على سبيلِ التَّضَرُّعِ كَقولِ المبتهلِ على اللهِ "لا تكلْنِي عَلى نفسِي"،سُمِّي دُعاءً،وإنِ استُعمِلَ فِي حقِّ المُسَاوي الرُّتبةِ لا عَلى سَبيلِ الاستعلاءِ سُمِّي التِمَاساً"[1]،وَيُستَعمَلُ النَّهيُ فِي طَلَبِ الكَفِّ، وقدْ يُستعمَلُ فِي غَيرِ طَلَبِ الكَفِّ أو التَّركِ[2]،ويتضِّحُ أنَّ النَّهيَ يُستعملُ في طَلَبِ الكفِّ أو التَّركِ عَلى وجْهِ الإستعْلاءِ[3]،وقيلَ إنَّ أصلَ استعمالِ لَا تَفْعَلْ أنْ يَكونَ على سبيلِ الإستعلاءِ[4]،وهُوَطلبُ الكفِّ عنْ فِعْلٍ، وصيغتُه "لا تفعل"،وهِيَ حقيقةٌ فِي التَّحريمِ[5].

ثالثاً: الإستِفْهامُ:هوَ طلبُ العِلْمِ بِشَيءٍ لمْ يَكُنْ مَعْلُوماً مِن قَبلُ[6] ،أوهو طَلَبُ الفَهمِ وَهُوَ بِمَعْنَى الإستِخبَارِ، ولَهُ أدواتٌ كثيرةٌ ، مِنْهَا الهمزةُ،وهلْ،وهُمَا حَرفانِ،وهناكَ أدواتٌ أخرَى لِلإستفْهَامِ،وهِيَ أسماءٌ، مثلُ:مَنْ،ويُستَفْهَمُ بِهَا عَنِ العَاقِلِ،ومَا لِغيْرِ العاقل، ومَتى وأيَّان للزَّمانِ، وكَيفَ لِلْحالِ،وكَمْ للعددِ، وغَيرها كَثِيْر[7].

رابِعَاً :التَمَنِّي:طلبُ أمْرٍ محبوبٍ لا يُرجَى حُصُولُهُ،إمَّا لكونِه مُستحيلاً،وإمَّا لكونِهِ مُمْكناً غيرَ مَطموعٍ فِي نَيْلِهِ[8]،مثل:ألَا لَيتَ الشَّبابَ يَعُودُ يومًا...،فَهُنا لَا يُمكنُ لِلشَّبابِ أنْ يَعودَ،فَالتَّمنِّي بِ" ليتَ"، لِطلبِ أمرٍ مُستحِيلٍ،وعَرَّفَه السُّيوطِيُّ: وَهُوَ طَلَبُ حُصولِ شَيءٍ على سبيلِ المحبَّةِ ولا يشترطُ إمكانُ المُتمنَّى[9]،واللَّفظُ المَوضُوعُ للتَّمنِّي،لَيتَ[10]،وَقدْ يُتمنَّى بِهلْ،ولوْ،وَغَيرِها،وإذَا كَانَ الأمْرُالمحبوبُ ممَّا يُرجَى حصُولُهُ كانَ طَلَبُهُ ترجِّياً، ويُعَبَّرُ عنْهُ،بِلَعلَّ ،أوْ عَسَى،مثل:أدرُسْ لَعلَّكَ تَنجَحُ،فَالنَّجاحُ مُمكنٌ إذَا دَرسَ[11].

---

[1]) مفتاح العلوم للسكاكي ، ١ /٣٢٠ ، وينظر: الإيضاح للقزويني ، ٣ /٨١ .

[2]) ينظر: الإيضاح للقزويني ، ٣ /٨٨ . .

[3]) ينظر: رسالة البلاغة القرآنية للشوكاني ، ص ٧٠.

[4]) مفتاح العلوم للسكاكي ، ١ /٣٢٠ .

[5]) الإتقان للسيوطي ، ٣ /٢٧٨ .

[6]) ينظر: البلاغة الواضحة ، ص ١٩٤ . .

[7]) الإتقان للسيوطي ، ٣ /٢٦٧ . .

[8]) ينظر: البلاغة الواضحة ، ص ٢٠٧ .

[9]) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ، ٣ / ٢٦٩ .

[10]) مفتاح العلوم للسكاكي، ١/ ٣٠٧، حيث قال:" اعلم أن الكلمة الموضوعة للتمني هي ليت وحدها".

[11]) ينظر: الإتقان للسيوطي ، ٣ / ٢٨٠ ، البلاغة الواضحة، ص ٢٠٧ .

خَامِساً: النِّداءُ [١]: هُوَ طَلَبُ الإقبالِ بِحرفٍ نائبٍ مَنابَ أدعُو،وأدواتُ النِّداءِ ثمانٍ : الهمزةُ ، وأيُ ، ويَا ، وآ، وآي، وأيَا، وَهيَا، ووَا [٢].

وبَعْدَ عَرضِ هَذهِ المباحثِ،تَبيَّنَ للبَاحثةِ،أنَّ النَّهيَ تعريفُه ثابتٌ عندَ عُلماءِ الأصولِ[٣]، وَعندَ عُلماءِ البَلاغَةِ فِي كلامِ العَربِ،عَلى أنَّه:طَلَبُ الكفِّ عَنِ الفعلِ عَلى سبيلِ الحتمِ والإلزامِ،وهَذا يرجعُ إلى حَقيقَةٍ أساسيةٍ،هِيَ أنَّ الأصلَ فِي جميعِ العُلومِ الشَّرعيَّةِ هِي اللُّغةُ العربيَّةُ، لُغةُ القرآنِ الكريمِ، التِّي شرَّفها الله تَعالَى بأنْ جَعَلَها لِسَانَ كِتَابه العَزيزِ،ونَصَّ عَلى ذَلك فِي آياتٍ عديدةٍ،مِنْها قولُهُ تَعَالَى:﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ.نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ.عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ.بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [٤]،ونَفَى عنْ هَذا اللِّسانِ العِوجَ، العِوجَ، بقولِهِ تَعَالَى:﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[٥]،ومَنْفيٌ عَنهُ العُجمةُ،بقولِه تَعَالَى﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾[٦].

وعَقَّبَ أحدُالعُلماءِعَلَى هَذهِ الآيةِ،فقالَ:"فَلمَّا خَصَّ جلَّ ثناؤهُ اللِّسانَ العربيَّ بالبيانِ،عُلِمَ أنَّ سائرَ اللُّغاتِ قاصرةٌ عنْهُ،وواقعةٌ دونَهُ"[٧]،ومِنَ الجَديرِ بالذِّكرِ أنَّ مادَّةَ النَّهيِ وَرَدَتْ فِي فِي القُرآنِ الكريمِ فِي سِتَّةٍ وخمسينَ مَوضِعاً[٨]،ولِذَا يَجبُ التَّنبيْهُ عَلَى الإهتمامِ باللُّغةِ العَربيَّةِ فِي سَائرِ المَجَالاتِ،مِنْ لَدنِ المُتَصدِّرينَ للإفتاءِ، والمُجتهدينَ،وأساتذَةِ الجَامعاتِ،وطَلَبَةِ الدِّراسَاتِ الإسْلاميَّةِ،وكلِّياتِ الشَّريعَةِ،وغيرِهِمْ، فَهِيَ شَرطٌ أساسٌ ومفتاحٌ

---

[١]) ينظر: البلاغة الواضحة ، ص ٢١١ . .

[٢]) وللمزيد عن الإنشاء الطلبي، ينظر: رسالة البلاغة القرآنية للشوكاني، ص ٢٢ – ٨٠.

[٣]) ينظر: أصول الفقه للزلمي ، ص ٣٠٧ .

[٤]) سورة الشعراء/الآيات ١٩٢ – ١٩٥ .

[٥]) سورة الزمر / الآية ٢٨ .

[٦]) سورة فصلت /الآية ٤٤ .

[٧]) أثرالعربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية ، د.يوسف بن خلف بن محل العيساوي ، دار ابن الجوزي ،المملكة العربية السعودية ، ط ١ لسنة ١٤٣٠ هـــ ، ص ٦٢ .

[٨]) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ،وضعه محمد فؤاد عبد الباقي،دار الحديث خلف جامع الأزهر، د.ط لسنة ١٤٠٨ هـــ – ١٩٨٨ م ، ص ٧٢١ .

ضُرُوريٌّ لفَتْحِ أبوابِ الشَّريعةِ، وبِدونِ مَعرفتِهَا تَلتَبِسُ عَلَيْهِمُ الوُجوهُ ، وَتلتَوي بِهِمُ السُّبلَ [١].

فَهذِهِ المَكَانَةُ التِّي تَحْتَلُّهَا الُّلغَةُ العَربيَّةُ فِي خِطَابِ الشَّرعِ،جَعَلَتِ السَّلَفَ الصَّالِحَ يَهْتَمُّ بِها إهتمَامَاً بَالِغاً،ويُعيرُهَا عِنَايةً فائقةً، وَهذِهِ وَاقعةُ حَالٍ، فَهذا أبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ [٢]، يأسَفُ لِلَحْنِ العَامَّةِ ،وَعَدَمِ دِقَّتِهِمْ فِي اسْتِعْمَالِ أَوجُهِ الكَلامِ،إذْ جَاءَ فِي رَبيعِ الأبرارِ:"إنَّ أبَا بَكرٍ ﷺ،مَرَّ بِرَجُلٍ يُقالُ لَهُ أبُو لُفاقَةَ، فِي يَدِهِ ثَوبٌ فقالَ لَهُ : أتبيعُ هَذا الثَّوبِ ؟ فقالَ :لا رَحِمَكَ اللهُ ، فقالَ الصِّدِّيقُ ﷺ: قدْ قُوِّمَتْ ألسِنَتُكُمْ لَوْ تَستَقيمُونَ ، لَا تَقُلْ هَكَذا، قُلْ :لَا، وَرَحِمَكَ اللهُ [٣]"؛ لأنَّ الفَصْلَ – أيْ تركَ الواوِ– يُوهِمِ الدُّعَاءَ عَليْهِ لَا لَهُ[٤].

---

[١]) ينظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات ، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية ،دار المنهاج للنشر والتوزيع ، لبنان – بيروت ، ط ١ لسنة ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٧ م ، ص ٢٤ . .

[٢]) هوعبد الله ،ويقال: عتيق بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التيمي ﷺ، أفضل الأمة وخليفة رسول الله ﷺ ومؤنسه في الغار،وصديقه الأكبر، وكان أول من آمن من الرجال، يُنظَر تَرجمتُه في : سير أعلام النبلاء للذهبي ،١ / ٧، تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ،ت: ٧٤٨هـ،دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط ١السنة ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م، ١ / ٩ .

[٣]) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، جار الله الزمخشري توفي ٥٨٣ هـ ، مؤسسة الأعلمي، بيروت ، ط ١ لسنة ١٤١٢ هـ ،٥/ ٢١٤ . .

[٤]) ينظر: أمالي الدلالات ، ص ٢٨ .

المبحث الثالث:تَعريفُ البَيعِ لُغةً واصطِلاحاًعِندَ الإمَامِ الشَّوكانيِّ،وَعِندَ جُمهُورِ الفُقَهاءِ:

المَطْلبُ الأوَّلُ: تعريفُ البيعِ لُغةً واصطِلاحاً:

تَعريفُ البَيعِ في الُّلغَة:البيعُ ضِدُّ الشِّراءِ، والبَيعُ: الشِّراءُ أيْضاً،وبعْتُ الشَّيءَ: شَريتُهُ، أبيْعُهُ بَيْعَاً وَمَبيْعاً،وَهُوَ شاذٌ وقياسُه مُبَاعاً،والابْتِياعُ:الاشْتِراءُ،وَالبيِّعانِ:البَائعُ والمُشتَري،والبَيْعُ:مِنْ حُرُوفِ الأَضْدادِ فِي كَلامِ العَرَبِ،يُقَالُ:بَاعَ فُلانٌ،إذا اشْتَرَى،وباعَ مِنْ غَيْرِه[1]،كَمَا فِي قَولِه تَعَالَى:﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾[2]،أيْ بَاعُوهَا،والأصْلُ فِي البَيْعِ مُبَادَلَةُ مَالٍ بمالٍ لقَولِهِمْ بَيعٌ رابحٌ وَبيعٌ خاسرٌ[3]،وقَالَ بَعضَ الفُقَهاءِ إنَّ مَعناهُ فِي الُّلغةِ تَمليكُ المَالِ بالمالِ ،أمَّا الشِّراءُ فإنَّهُ إدخَالُ ذَاتٍ فِي المِلك بِعوضٍ،أو تَمَلُّكُ المَالِ بالمَالِ،عَلَى أنَّ الُّلغةَ تُطلِق كُلاًّ مِنَ البيعِ والشِّراءِعَلى مَعْنَى الآخَرِ،فَيُقال لفِعلِ البَائِع:بيعٌ وشراءٌ،كَمَا يُقَالُ ذَلكَ لِفعلِ المُشْتَري ومِنهُ قَولُهُ تَعالَى:﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾[4]،أي:بَاعُوهُ،وكَذلكَ الاشْتراءُ والابْتِياعُ فإنَّهُمَا يُطلقَانِ عَلى فِعْلِ البَائعِ وَالمُشْتَري لُغَةً،إلَّا أنَّ العُرفَ قدْ خصَّ البيعَ بفعلِ الْبائِعِ وهُوَ اخراجُ الذَّاتِ فِي المِلك، وَخُصَّ الشِّراء والاشْتِراءُ والابْتِيَاعُ بِفعْلِ المُشْتري وَهُوَ إدخالُ الذَّاتِ فِي المِلكِ[5].

تَبيَّنَ لِلبَاحثةِ بَعدَ هَذا العَرضِ:أنَّ تَعريفَ البَيعِ فِي الُّلغةِ يَدورُ حَولَ مُحورِ التَّبادُلِ،أيْ تَبادلُ المَالِ بِالمالِ،وَيُطلقُ البَيعُ عَلى الشِّراءِ،وَبِالعَكسِ،كَما ظَهَرَ فِي أياتِ القُرآنِ الَّتِي هِيَ أساسُ اللُّغةِ العَربيَّة،وَتبين أَيضاً أنَّ العُرفَ يَخُصُّ البَيعَ بِفِعلِ البَائعِ، وَالشِّراءَ بِفعلِ المُشتَري.

---

[1]) لسان العرب لابن منظور، فصل الباء حرف العين ، ٨/ ٢٤- ٢٥، القاموس المحيط للفيروز آبادي،مادة ب ي ع، ٧٠٥/١، تاج العروس من جواهرالقاموس،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض،الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ت : ١٢٠٥هـ، مجموعة من المحققين،دار الهداية ، مادة(ب ي ع) ،٢٠ / ٣٦٥ .

[2]) البقرة / ١٠٢ .

[3]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ،مادة بيع ، ١ / ٦٩ .

[4]) سورة يوسف / من الآية ٢٠ .

[5]) الفقه على المذاهب الأربعة،عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ،ت: ١٣٦٠هـ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط ٢ لسنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٢ / ١٣٤ .

تَعريفُ البَيعِ فِي الاصْطِلَاحِ عِنْدَالإمامِ الشَّوكَانِي وَجُمهُورِ الفُقَهاءِ:

تَعريفُ البَيعِ عِنْدَ الإمَامِ الشَّوكَانِيِّ:هُوَمَصْدرُ بَاعَ يَبيعُ أيْ:دَفعُ عِوَضٍ وأخْذُ مُعوِّضٍ[1]،فالبيعُ الَّذيْ أحَلّه اللهُ سُبْحانَه وَجَعَلَهُ مُقتَضِياً لِانتقالِ الأمْلاكِ منْ مَالكٍ إلَى مَالكٍ لَا يُعتبَرُ فِيهِ إلَّا مجَردُ التَّراضِي وَطِيبَةُ النَّفْسِ [2].

تَعريفُهُ فِي الاصطِلاحِ عِندَ جُمهُورِ الفُقَهاءِ:

١ .**عندَ جُمهورِ فُقهاءِ الحَنَفِيَّةِ:**لَقدْ وَردتْ تَعريفاتُ مُتقاربةٌ فِي المَعنَى نَذكُرُ مِنْهَا:

البَيعُ:هُوَ مُبادَلَةِ المَالِ المُتقَوَّمِ بالمَالِ المتقوَّمِ تَمليكاً وتَملُّكاً،فإنْ وُجدَ تمليكُ المالِ بالمَنافِعِ فَهُوَ إجارةٌ أو نكاحٌ،وإنْ وُجِدَ مَجَّاناً فهُوَ هِبةً[3]،أوْ هُوَمُبادلةُ المالِ بالمالِ بالتَّراضِي[4]،أوْهُوَمُبادلةُ مالٍ بمالٍ عَلَى وَجْهٍ مَخصوصٍ أوْ هُوَ مُبَادَلَةُ شَيءٍ مَرغوبٍ فيهِ بِمثْلِهِ عَلَى وجهٍ مفيدٍ مَخصوصٍ أيْ بإيجابٍ أو تَعاطٍ[5]،وَخرجَ بقيدِ: (مفيدٍ) مَا لَا يفيدُ :كبيعِ درهمٍ بدرهمٍ،وغيرِ المَرغوبِ: مثلُ الميتةِ والدمِ والترابِ[6].

٢ . **وَعندَ فُقَهاءِ المَالكيَّةِ:** تعريفُ البيعِ الأعَمِّ: هُوَعقدُ معاوضةٍ عَلَى غَيرِ منافعَ ولا متعةِ لذةٍ، فتخرجُ الإجَارةُ والكِراءُ والنِّكاحُ، وتَدخُلُ هبةُ الثَّوابِ والصَّرفِ والمُرابَحَةِ

---

[1]) فتح القدير للشوكاني، ١ / ٣٣٩ .

[2]) ينظر :السيل الجرار للشوكاني، ١ / ٤٧٥ .

[3]) الاختيار لتعليل المختار،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، ت:٦٨٣هـ ،مطبعة الحلبي – القاهرة ،وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها، د . ط لسنة ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧ م ،٢ / ٣– ٥، وينظر:رد المحتار على الدرالمختار،ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، ت: ١٢٥٢هـ ،دار الفكر–بيروت ،ط ٢ لسنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ،٤ / ٥٠٢.

[4]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ،عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، ت: ٧٤٣ هـ،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ ، ت: ١٠٢١هـ ،المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق،القاهرة،ط السنة ١٣١٣ هـ ، ٤/ ٢،وينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت: ٨٦١هـ، دارالفكر، د .ط ، د .ت ، ٦/ ٢٤٧ .

[5]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، ت ٥٨٧هـ ، دار الكتب العلمية،ط ٢ لسنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ٥ / ١٣٣ ،

[6]) الفقه الإسلامي وأدلته ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط ٤ المنقحة ، ٥ / ٣٣٠٥

والسَّلَمُ[1]،أوهُوَنقلُ الملِك بِعوضٍ بوجهٍ جائزٍ[2]،أوْ عقدُ معاوضةٍ،ولَا يكونُ العقدُ إلَّا بينَ اثنينِ بإيجابٍ وقَبولٍ،وخرجَ بقيدِ المُعاوضةِ:الهبَةُ والْوصيَّةُ،والمُعاوضةُ مفاعلةٌ: إذْ كُلٌّ منَ البَائِعِ والْمشتَرِي عوَّضَ صاحبَهِ شيئاً بدلَ المأخوذِ منهُ،(عَلى غيْرِ منافعَ): خَرجَ النِّكاحُ والإجَارةُ [3].

٣ .**وَعَندَفُقهاءِ الشَّافِعيَّةِ:** هُو مُقابلةُ المالِ بمالٍ أوْ نَحوِهِ تَملِيكًا[4]أوْ هُومقابلةُ مالٍ بمالٍ عَلَى وجهٍ مخصوصٍ[5]،أوْ أَنَّهُ يُطلقُ عَلَى أمرينِ:الأوَّلُ: قسيمُ الشِّراءِ،وهُو الذِّي يشتقٌّ مِنْهُ مِنْهُ لِمَنْ صَدَرَ عَنهُ لَفْظُ البَيْعِ، وَحَدُّهُ: نَقلُ مِلْكٍ بِثَمَنٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصوصٍ، والشِّراءُ قُبولُ ذَلكَ عَلَى أنَّ لَفظَ كُلٍّ مِنْهُمَا يَقَعُ عَلَى الآخَرِ، تَقُولُ العَربُ: بِعتُ بِمَعْنَى شَرَيْتُ وبِالعَكْسِ ،ويُقَالُ لِكلٍّ مِنَ المُتَبَايِعَينِ بَائِع وبَيِّعٌ ومُشترٍ وشَارٍ، الثَّانِي: العَقدُ المُركَّبُ من الإيْجَابِ والقَبُولِ[6].

٤ .**وعندَ فُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ:**هوَ مُبَادَلةُ المَالِ بالمَالِ،تَملِيكاً،وَتَمَلُّكاً، واشْتِقَاقُهُ: مِنَ البَاعِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ المُتَعَاقِدينِ يَمُدُّ بَاعَهُ للأَخْذِ والإعْطَاءِ[7].

---

[1]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: ١٢٣٠هـ، دارالفكر، د . ط، د . ت ، ٣ / ٢ .

[2]) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ،أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، ت: ١١٨٩هـ ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت ، د . ط لسنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، ٢ / ١٣٧ .

[3]) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ،أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ، ت: ١٢٤١هـ ، دار المعارف ، د . ط ، د . ت ، ٣ / ١٢ .

[4]) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت: ٦٧٦هـ ، دار الفكر، ٩ / ١٤٩ .

[5]) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه شرحه في شرح منهج الطلاب)،سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ، ت: ١٢٢١هـ ،مطبعة الحلبي، د . ط لسنة ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م، ٢ / ١٦٥ .

[6]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ،ت: ٩٧٧هـ ، دار الكتب العلمية، ط ١ لسنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ،٢ / ٣٢١.

[7]) المغني لابن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، ت: ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، د. ط ، ٣ / ٤٨٠ .

٥ .**وعندَ فُقَهَاءِ الزَّيديَّةِ**:بأنَّ حَقيقةَ البَيعِ في اللُّغةً: تَمليكُ مَالٍ بمالٍ وَزادَ فِيهِ الشَّرعُ: قيْدُ التَّراضِي،وقيلَ:هُوَ إيْجابٌ وقَبولٌ فِي مِاليْنِ لَيسَ فِيهِمَا مَعْنَى الْتَّبَرعُ فَتخرجُ المُعَاطَاةِ ، وَقيْلَ: مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ لَا عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّعِ فَتَدخُلُ فِيهِ الْمُعَاطَاةُ [1].

وَمِنَ المُعَاصِرِيْنَ،مَنْ عرَّفَهُ: بأنَّه عقدُ مُعَاوضةٍ مَاليَّةٍ تُفيدُ مِلْكَ عينٍ،أوْ مَنفعَةٍ عَلَى التَّأبيد لَا عَلَى وَجْهِ القُربَةِ،فَخَرجَ بِالمُعَاوضَةِ الْهِبَةُ، وَنحوُهَا إذْ لَا مُعَاوضَةَ فِيْهَا،وبِالمَاليَّة،عَقدُ النِّكاحِ؛لأَنَّهُ وإنْ كَانَ فِيهِ مُعاوضةٌ إلَّا أنَّها لَيستْ معاوضةً ماليةً،وإنَّمَا هِيَ حِلُّ استَمْتَاعِ كُلٍّ مِنَ الزَّوجينِ بِالآخَرِ،وَخَرجَ بِمِلْكِ الْعينِ،وَمنفعتِهِ عَلَى التَّأبيدِ الإجَارَةُ؛لِأَنَّ المِلك فِي الإجَارَةِ يَنْصبُّ عَلَى الْمَنْفَعَةِ دُونَ العَينِ، كَمَا أنَّ الْمَنفعةِ فِي الإجَارَةِ مُؤقتةٌ؛لأنَّ مِنْ شُروطِها التَّأقيتُ، والمُرادُ بِالمَنْفَعَةِ المُؤَبَّدَةِ فِي التَّعريفِ:بَيعُ حقِّ المَمَرِّ لِلْمَاء إذَا كَانَ المَاءُ لَا يَصِلُ إلَى مَحِّلِه إلَا بِواسطَةِ مِلك غَيرِهِ،وَخَرجَ بِقَوْلِهِ:لَاعَلَى وَجْه القُربةِ:الْوَقْفُ؛لإنَّهُ تَمليكُ منفعةٍ مباحةٍ عَلى التَّأبيدِ لِلْمَوقوفِ عَليْهِ،ولَكِنْ عَلَى وَجْهِ القُربَةِ[2].

تَبينَ لِلبَاحثة: أنَّ تَعريفَ البَيعِ فِي اللُّغةِ،وَعِندَ الإمامِ الشَّوكَانيِّ، وجُمهُورِ الفُقهاءِ يَدورُ حَولَ مُبادلةِ المَالِ بِالمَالِ،أيْ عَقدُ مُعاوضَةٍ بَينَ طَرفينِ بِصيغةٍ مَخصُوصةٍ يَنتجُ عَنهُ انتِقالُ الأملاكِ بِشرْطِ كَونِ المَالِ مُتقَوَّماً.

---

[1]) سبل السلام،محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني،الكحلاني ثم الصنعاني،أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير،ت: ١١٨٢هـــ، دار الحديث، د .ط ، د. ت.، ٢/ ١ .

[2]) فقه المعاملات،عبد العزيزمحمدعزام ،مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر،د. ، لسنة ١٩٩٧-١٩٩٨م ،١/ ٩.

المَطلبُ الثَّانِي:مَشرُوعِيَّةُ البَيْعِ، وحُكْمُهُ، والحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ:

مَشْرُوعِيَّةُ البَيْعِ : البيْعُ جَائِزٌ بأَدِلَّةٍ مِنَ القُرآنِ والسُّنَةِ والإجْمَاعِ[1]:

أمَّا القُرْآنُ: فقَوْلُهُ تَعَالَى:﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2]،وقولُهُ تَعَالَى:﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[3] ،وقَولُهُ ﷻ :﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [4]،وقوله ﷻ:﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[5].

فَهذِهِ الآياتُ تَدلُّ عَلَى أنَّ اللهَ أحَلَّ البَيعَ وَجَعلَهُ مُوجبًا لانتِقالِ الأملاكِ بَينَ المُتعاقِدينِ، وَشَرطُهُ التَّراضِي.

وأمَّا السُّنَة : فَأَحَادِيثُ، مِنْهَا:سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ:«عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»[6]، أَيْ لَا غِشَّ فِيْهِ وَلَا خِيَانةَ، ومِنْهَا حَدِيثُ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ

[1]) ينظر : المغني لابن قدامة ، ٣ / ٤٨٠، الإختيار لتعليل المختار، ٢/ ٣، المجموع للنووي ، ٩/ ١٤٥، فتح القديرللكمال بن الهمام، ٢٧٤/٦، سبل السلام، ٣/٢،حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ٢/ ١٦٥، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري،ت: ١٣٣٥هـ،المكتبة الثقافية – بيروت ، ١ / ٤٩٥ .

[2]) سورة البقرة / من الآية ٢٧٥ .

[3]) سورة البقرة / من الآية ٢٨٢ .

[4]) سورة النساء / من الآية ٢٩ .

[5]) سورة البقرة / من الآية ١٩٨ .

[6]) رواه البزار،مسند البزار المنشور باسم البحرالزخار،أبو بك أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار،ت: ٢٩٢هـ، تحقيق:محفوظ الرحمن زين الله،مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ،ط السنة(بدأت ١٩٨٨م،وانتهت ٢٠٠٩م)، ١٨٣/٩، برقم ٣٧٣١،وصححه الحاكم، ورواه أحمد في مسنده، من مسند رافع بن خديج،٢٨/ ٥٠٢، برقم ١٧٢٦٥، وقال حسن لغيره.

تَرَاضٍ»[1]،وقدْ بُعِثَ الْرَّسُولُﷺ والنَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَأَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ، وَقَالَ:«التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ»[2].

وأَمَّا الإِجْمَاعُ:فَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمونَ عَلَى جَوَازِ البَيْعِ [3]،وَالحِكْمَةُ تَقْتَضِيهِ؛لأَنَّ حَاجَةَ الإِنسَانِ تَتعلَّقُ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وصَاحِبُهُ لَا يَبْذِلُهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَفِي تَشْرِيعِ البَيْعِ طَرِيقٌ إِلَى تَحْقِيقِ كُلِّ وَاحِدٍ غَرضَهُ ودَفْعُ حَاجَتِهِ، والإِنْسَانُ مَدَنِيٌّ بِالطَّبعِ، لَايَسْتَطِيعُ العَيْشَ بِدُونِ التَّعَاوُنِ مَعَ الآخَرِيْنَ،والأَصْلُ فِي البُيُوعِ الإِبَاحَةُ[4]،قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ:" فَأَصْلُ البُيُوعِ كُلِّهَا مُبَاحٌ إِذا كَانَتْ بِرِضَا المُتَبَايِعينِ الجَائِزَي الأَمْرِ فِيمَا تَبَايَعَا، إِلَّا مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحَرَّمٌ بِإِذْنِه دَاخِلٌ فِي المَعْنَى المَنْهِيِّ عَنْهُ، وَمَا فَارَقَ ذَلِكَ أَبَحْنَاهُ بِمَاوَصَفْنَا مِنْ إِبَاحَةِ البَيْعِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى"[5].

حُكْمُ عَقدِ البَيْعِ وَالحِكْمَةِ مِنْهُ: هُوَ الغَرَضُ والْغَايَةُ مِنْهُ، فَفِي عَقْدِ الْبَيْعِ: يَكُونُ الحُكْمُ: هُوَ مِلْكِيَّةُ المَبِيعِ لِلمُشْتَرِيْ وَمِلْكِيَّةُ الثَّمَنِ لِلبَائِعِ، وَفِي عَقْدِ الإِجَارَةِ: الْحُكْمُ هُوَ مِلْكُ مَنْفَعَةِ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ لِلمُسْتَأْجِرِ، وَمِلْكُ المُؤَجِّرِ لِلأُجْرَةِ[6].

وَحِكْمَةُ حِلِّهِ وَجَوَازِه:مَا يَتَرتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ تَبَادُلِ المَنَافِعِ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَحْقِيقِ التَّعَاوُنِ بَيْنَهُمْ، فَيَنْتَظِمُ بِذَلِكَ مَعَاشَهُمْ، وَيَنْبَعِثُ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى مَا يَسْتَطِيعُ الحُصُولَ عَلَيْهِ مِنْ وَسَائِلِ العَيْشِ،

---

[1]) رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، ت: ٢٧٣هـ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دارإحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب التجارات ، باب بيع الخيار،٢ / ٧٣٧ ، برقم ٢١٨٥ ،قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات، ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه،أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكرقايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي،ت: ٨٤٠هـ،تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي،دار العربية – بيروت،ط٢ لسنة ١٤٠٣ هـ،كتاب التجارات، باب بيع الخيار،١٧/٣.

[2]) رواه الترمذي، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت: ٢٧٩هـ، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط ٢ لسنة١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م،٣ / ٥٠٧ ، برقم ١٢٠٩ ، قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

[3]) ينظر:مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،ت: ٤٥٦هـ،دارالكتب العلمية– بيروت،٨٣/١،كشاف القناع عن متن الإقناع،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي،ت: ١٠٥١هـ، دارالكتب العلمية ،٣ /١٤٥.

[4]) ينظر:الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٥ / ٣٣٠٥.

[5]) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، ت : ٢٠٤هـ ،دار المعرفة – بيروت ، د.ط لسنة ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، ٣ / ٣ .

[6]) الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ٥ / ٣٣٦٧ .

فَهذَا يَغْرِسُ الأَرْضَ بِمَا مَنَحَهُ اللهُ مِنْ قُوَّةٍ بَدَنِيَّةٍ، وَأَلْهَمَهُ مِنْ عِلْمٍ بِأَحْوَالِ الْزَّرْعِ وَيَبِيعُ ثَمَرَهَا لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْزَّرْعِ وَلَكِنَّهُ يَسْتَطِيعُ الحُصُولَ عَلَى الثَّمَنِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى وَهَذَا يُحَضِّرُ السِّلْعَةَ مِنْ الجِهَاتِ النَّائِيَةِ يَبِيعُهَا لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهَا، وَهَذَا يُجِيدُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ صِنَاعَةٍ لِيَبِيعَ عَلَيْهِمْ مَصْنُوعَاتِهِ، فَالْبَيعُ وَالشِّرَاءُ مِنْ أَكْبَرِ الوَسَائِلِ البَاعِثَةِ عَلَى العَمَلِ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا، وأَجَلِّ أَسْبَابِ الحَضَارَةِ والعِمْرَانِ[1].

وَلِلحُكْمِ إطْلَاقَاتٌ ثَلَاثٌ:

١ – إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ الحُكْمُ التَّكْلِيفِيِّ: وَهُوَ إِمَّا الوُجُوبُ أَوِ النَّدبُ أَوِ الإِبَاحَةُ أَوِ التَّحْرِيمُ أَوِ الْكَرَاهِيَّةُ، فَيُقَالُ:حُكْمُ الصَّومِ الوُجُوبُ، وَحُكْمُ السَّرِقَةِ التَّحْرِيمُ... وَهَكَذَا،وَالبَيْعُ تَعْتَرِيهِ الأَحْكَامُ الخَمْسَةُ: فَيَكُونُ وَاجِبًا فِي حَالَةِ الاضْطِرَارِ، وَيَكُونُ مَنْدُوبًا فِي زَمَنِ الغَلَاءِ وَيَكُونُ مَكْرُوهَاً فِي بَيْعِ المِصْحَفِ، وَدُورِ مَكَّةَ وَفِي سُوقٍ اخْتَلَطَ فِيهِ الحَرَامُ بِغَيْرِهِ، وَمِمَّنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ،وَيَحْرُمُ بَيْعُ العِنَبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمرًا، وَقَدِ إِسْتَدَلَّ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ عَلَى تَحْرِيْمِ بَيْعِ العِنَبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً بِحَدِيثِ[2]:«مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ»[3]، والرُّطَبُ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذاً وَلَوْ كَانَ كَافِراً، وَيُبَاحُ فِيْمَا عَدَا ذَلِكَ[4] .

٢ – أَوْ يُرَادُ بِهِ الوَصْفُ الشَّرْعِيَّ لِلفِعْلِ مِنْ حَيثِ الصِّحَةِ واللُّزُومِ وَعَدَمِ اللُّزُومِ مَثَلاً، فَيُقَالُ: حُكْمُ العَقْدِ المُسْتَوفِي لِأَرْكَانِهِ وَشَرَائِطِهِ أَنَّهُ صَحِيحٌ لَازِمٌ.

٣ – أَوْ يُرَادُ بِهِ الأَثَرُ المُتَرَتِّبُ عَلَى التَّصَرُّفِ الشَّرْعِيِّ،كَالمِلك فَإِنَّ المِلك:هُوَ أَثَرٌ لِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ (وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ) كَمِلك المُتْعَةِ وَمِلك المَنْفَعَةِ وَثُبُوتِ الدَّيْنِ فِي الذِّمَّةِ، أَوكَمَا فِي

---

[1]) ينظر: المبسوط ،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣هـ،دار المعرفة – بيروت، د . ط لسنة١٤١٤هـ–١٩٩٣م ،١٢ /١٠٨،الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، ٢ / ١٤٠– ١٤١.

[2]) ينظر: نيل الأوطار، ٥/ ١٨٣ .

[3]) رواه الطبراني في المعجم الأوسط،سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ،ت: ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ،دارالحرمين – القاهرة ،٥/ ٢٩٤، برقم ٥٣٥٦ ،وإسناده حسن، ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجرالعسقلاني،ت: ٨٥٢هـ،تحقيق: سمير بن أمين الزهري ،دارالفلق – الرياض ،ط ٧ لسنة ١٤٢٤ هـ،كتاب البيوع،باب تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمراً،١/٢٤٠، برقم٨٢٠،وفي التحقيق: إن الحديث موضوع، ينظر: بلوغ المرام.

[4]) فقه المعاملات،عبد العزيز محمد عزام ، ١ / ٦٢، وينظر:الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري،٢/ ١٤٠

الوَصِيَّةِ إِذَا اسْتَوْفَتْ شَرَائِطَهَا وَأَرْكَانَهَا، تَرَتَبَتْ عَلَيْهَا آثَارٌ تَتَعَلَّقُ بِالمُوصَى لَهُ، وَآثَارٌ تَتَعَلَّقُ بِالمُوْصَى بِه[١].

وَالمَقْصُودُ هُنَا الْمَعْنَى الثَّالِثُ، أَيْ الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الثَّابِتُ لِلْبَيْعِ، وَأَثَرُهُ الْمُتَرَتِبُ عَلَيْهِ،فَأَثَرُ البَيْعِ: هُوَ ثُبُوتُ المِلك فِي المَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي، وَثُبوتُ المِلك فِي الثَّمَنِ لِلْبَائِعِ، إِذَا كَانَ البَيْعُ لَازِماً لَا خِيَارَ فِيْهِ [٢].

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَرْكَانُ الْبَيْعِ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّوْكَانِيِّ ،وَعِنْدَ جُمْهُورِالفُقَهَاءِ:

أركانُ البيعِ عِندَ الإمامِ الشَّوكانِيِّ:عدَّ الإِمَامُ الشَّوكانِيُّ أَنَّ الرُّكْنَ الأَسَاسَ فِي الْبَيعِ هُوَ التَّراضِي،والمُرادُ هُنَا:أَمَارتُه كَالإيجَابِ والقَبُولِ،وكالتَّعاطِي عِندَ القَائِل بِه[٣]،فقالَ الدُّرر البَهِيَّةِ:"المُعْتبرُ فِيهِ مجرَّدُ التَّراضِي ولَوْ بإِشَارَةٍ مِنْ قادرٍ عَلَى النُّطق؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مَا يَدلُّ عَلَى مَا اعْتَبرَهُ بَعضُ أهلِ العِلمِ مِنْ أَلفاظٍ مَخصوصةٍ وأنَّهُ لا يَجوزُ البَيعُ بِغيرِهَا ،ولا يفيدُهُمْ مَاوردَ فِي الرِّوايَاتِ مِنْ نَحوِ بِعتُكَ وبعتُ مِنكَ فَإِنَّا لَا نُنْكِرُ أَنَّ البَيعَ يصحُّ بِذلكَ ،وإنَّمَا النِّزاعُ فِي كَونِه لَا يَصِحُّ إِلَّا بهَا ولمَ يرِدْ فِي ذَلكَ شَيءٌ،وقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَى:﴿ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾[٤]،فدلَّ ذلكَ عَلَى أَنَّ مُجرَّدَ التَّراضِي هُوَ المَناطُ ولَا بَدَّ مِنَ الدَّلالَةِ عَليْهِ بِلفظٍ أَوإشارَةٍ أَوْ كتابةٍ بِأيِّ لفظٍ وقعَ وَعَلَى أيِّ صِفَةٍ كَانَ وبأيِّ إِشَارةٍ مفيدةٍ حَصَلَ،فَإِذَا وُجِدتْ طِيبَةُ النَّفسِ مَعَ التَّراضِي فلا يُعْتَبرُ غيرُ ذلكَ"[٥]،فإِذَاحَصَلَ هَذَاالمَنَاطَ وتَفَرَّقَ البَائِعُ والمُشتري مِنَ المَجلسِ رَاضِيَينِ بالبَيعِ طَيبَةً بِهِ نفسَاهُمَا فقَدْ انْتَقَلَ ذَلكَ المَبِيْعُ مِنْ مِلك البَائِعِ إِلَى مِلك الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ المَبيعُ مِمَّا أَحَلَّ الشَّرعُ بَيعَهُ وَجَوَّزَ التَعامُلَ فِيهِ[٦].

---

[١]) شرح التلويح على التوضيح ، للتفتازاني ، ٢ / ٢٤٤ – ٢٤٥ .

[٢]) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ،٥ / ٣٣٦٧– ٣٣٦٨.

[٣]) ينظر:السيل الجرار،٤٧٥/١،الروضة الندية ومعها:التعليقاتُ الرَّضيةعلى «الرَّوضة النّديَّة»،أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي،ت: ١٣٠٧هـ،تحقيق:علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض–المملكة العربية السعودية، دَارابن عفَّان للنشروالتوزيع، القاهرة–جمهورية مصرالعربية،ط ١السنة ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م،٢/ ٣٤٥،سبل السلام للصنعاني،١/٢.

[٤]) سورة النساء / من الآية ٢٩.

[٥]) الدراري المضية شرح الدرر البهية،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: ١٢٥٠هـ ، دار الكتب العلمية، ط ١ لسنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، ٢ / ٢٥٠ .

[٦]) السيل الجرار للشوكاني ،١ / ٤٧٥ ، وينظر :فتح القدير للشوكاني ،١ / ٢٥٦.

أَرْكَانُ البَيْعِ عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ:

أَوَلاً: أَرْكَانُ[١]البَيْعِ عِنْدَ جُمْهُورِ فُقَهَاءِ الحَنَفِيَّةِ:إنَّ رُكْنَ البَيْعِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ،هُوَ الإيجَابُ والْقَبُولُ الدَّالَّانِ عَلَى التَّبَادُلِ أَوْمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنْ التَّعَاطِي، فَرُكْنُهُ بِعِبَارَةٍ أَخْرَى:الفِعْلُ الْدَّالُّ عَلَى الرِّضَا بِتَبَادُلِ المِلْكَينِ مِنْ قَولٍ أَوْ فِعْلٍ، وَهَذَا قَوْلُهُمْ فِي العُقُودِ، والإيْجَابُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ: إثْبَاتُ الفِعْلِ الخَاصِّ الَّدالِّ عَلَى الرِّضَا الوَاقِعِ أَوَلاً مِنْ كَلَامِ أَحَدِ المُتَعَاقِدَينِ، سَواءً وَقَعَ مِنَ البَائِعِ كَبِعْتُ،أومِنْ الْمُشْتَرِي كَأَنْ يَبْتِدئَ المُشْتَرِي فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُ بِكَذَا،وَالقَبُولُ:مَا ذُكِرَ ثَانِياًمِنْ كَلَامِ أَحَدِ المُتَعَاقِدَينِ، فَالْمُعْتَبَرُ إذنْ أوليةُ الصُّدُورُ وَثَانِويَتُهُ فَقَطْ سَواءً أَكَانَ مِنْ جِهَةِ البَائِعِ أَمْ مِنْ جِهَةِ الْمُشْتَرِي [٢].

ثَانِياً:أَرْكَانُ البَيْعِ عِنْدَ جُمْهُورِ فُقَهَاءِ(المَالكِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ): وَأَرْكَانُ البَيْعِ عِنْدَ الجُمْهُورِ غَيرِ الحَنَفِيَّةِ:أَرْبَعَةٌ،أوخَمْسَةٌ،أَوْسِتَّةٌ:فَمنَ المَالكِيَّةِ مَنْ عَدَّ أرْكَانَ البَيْعِ خَمْسَةٌ هِيَ:البَائِعُ ،والمُشْتَرِي ،والْمَبِيعُ ،والْثَّمَنُ، وَالصِّيْغَةَ[٣]،وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ جَعلَهَا سِتَّةٌ: البَائِعُ، والمُشْتَرِي،والمَبِيعُ، والثَّمنُ، والإيجابُ،والقَبولُ[٤]،وَمِنَ الحَنابِلةِ مَنْ عَدَّها أربَعةٌ:عَاقدَانِ ومَعقوْدٌعَليهِ ومَعقودٌبِهِ،فَمُرَادُهُمْ بِالعَاقدِ البَائعُ والمُشْتَرِي،وبِالمَعقُودِ عليهِ المَبيعُ والثَّمَنُ، وبِالمَعقودِ بِهِ الصِّيغةُ وَهِيَ الإيجابُ والقَبول[٥].

والإيْجابُ عِندَ الجُمهورِ:هُوَمَا صَدَرَ مِمَنْ يَكُونُ مِنْهُ التَّمليكُ وإنْ جَاءَ مُتَأخِراً، **والقَبُولُ**: هُوَ مَا صَدَرَ مِمَّنْ يَصِيرِ لَهُ المِلك وإنْ صَدَرَ أَوَلاً [٦].

تَبيَّنَ بَعدَ هَذا العَرضِ أنَّ الرُّكنَ مَا يَتوقَّفُ عَليهِ وُجودُ الشَّيءِ وَيكونُ جُزءً مِنْ مَاهيتِهِ،فَرُكنُ البَيعِ عِندَ الإمَامِ الشَّوكَانِيِّ يَتَمَثَلُ بِالتَّراضِي، وَهُوَ الصِّيغةُ،كَ:بعتُ وَاشتَريتُ،أَوْ مَا يَقومُ مَقامُها،وكَالتَّعاطِي،وَهوَ ذَاتُ الرُّكنِ عِندَ الحَنفيَّةِ،وأَمَّا جُمهُورُ الفُقَهَاءِ

---

[١]) الركن عند الحنفية: هو مايتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءً منه، وعند الجمهور: هو مايتوقف عليه وجود الشيء وتصوره في العقل سواء أكان جزءاً منه، أم كان مختصاً به وليس جزءاً منه، وأما الشرط: فهو مايتوقف عليه وجود الشيء وليس جزءاً منه، ينظر:الفقه الإسلامي وأدلته ،وهبة الزحيلي، ٥/ ٣٣٠٩.

[٢]) ينظر : بدائع الصنائع ، ٥ / ١٣٣، فتح القدير، ٦ / ٢٤٨، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٠٦.

[٣]) ينظر :حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،لابن عرفة، ٣ / ٢.

[٤]) ينظر: مغني المحتاج ، ٢ / ٣٢٣ .

[٥]) كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ١٤٦ .

[٦]) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج ، ٢ / ١٦٧ – ١٦٨ .

غَيرِالحَنفيَّةِ مَنْ عَدَّها أكثرَعَلَى اعتِبارِ وُجودِ العَاقدِيْنِ، وَالمعقُودِ عليهِ(المَبيعِ وَالثَّمنِ)، وَالمعقُودِ بِهِ وَهُوَ الصِّيغةُ، وَيَترجَّحُ لَديَّ رأيُ الإمَامِ الشَّوكَانيِّ؛لِأنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وُجودِ هَذهِ الأمورِ تَبعًا للصِّيغَةِ.

المَطْلَبُ الرَّابعُ : شُروطُ البَيعِ عِندَ الإمَامِ الشَّوكَانِيِّ، وَعِنْدَ الفُقهَاءِ:

شُروطُ عَقدِ البيعِ عِندَ الإمَامِ الشَّوكانِيِّ: يُشترطُ فِي البَائعِ أنْ يَكونَ مُكلَفاً، مَالِكاً،أوْ مُتولِّياً عَنْ غَيرِهِ،مُختَاراً،مُطلَقَ التَّصرُّفِ،غَيرَ مَحجورٍعَليهِ،وَيَصحُّ بيعُ الأعْمَى، وَالمصمْتِ،والأخْرسِ،واختارَالإمَامُ الشَّوكَانِيُّ جَوازَ بيعِ الصَّبِيِّ،والعَبدِ؛لأنَّ الأصلَ الإذنُ لَهُمَا عَملاً باليدِ الثَّابتَةِ عَليهِ [1]،إلَّا أنّه فِي السَّيلِ الجَرارِ رَجَّحَ العَمَلَ بالإذنِ الصَّريحِ دُونَ غَيرِهِ،فَقَالَ:" وَمَنْ أَذِنَ لعَبدِهِ أوْ صَبيِّهِ أوْ سكَتَ عَنهُ فِي شِراءِ أيِّ شيءٍ صَارَ مَأذوناً فِي شِراءِ كُلِّ شيءٍ وبيعِ مَا شَرَى أَوْ عُومِلَ بِبَيعِهِ"[2]، وَمِنَ الإذنِ العَامِّ أنْ يُدْفَعَ الَى الصَّبِي، أوِ العَبدِ سِلعُ التِّجارةِ للاِتِّجَارِ فِيهَا، وإذَا قَصرَهُ علَى الإتِّجَارِ فِي جِنْسٍ،لَمْ يَجزْ لَهُ أنْ يَتَعَدَّاهُ،وإذَا ظَنَّ الحَجرَ عَليْهِما انتفَى ذَلكَ الأصْلُ،وإنِ انْكَشَفَ أنَّهُمَا غيْرُ مَأذُونَينِ،كانَ الضَّمَانُ مُتَعلقاً برقَبَةِ العَبْدِ،وَمَالِ الصَّبِيِّ؛لأنَّه جنايةٌ منْهُمَا،وهُمَا يَضْمَنَانِ مِنْ بابِ حكْمِ الوَضْعِ،ولَا حُكمٌ لِمَنْ تَصرَّفَ فِي غَيرِ مِلكِه بِنوعٍ مِنَ التَّصرُّفِ مَعَ الإذنِ،لَامَعَ عَدمِهِ، وَبيعُ الفُضُوليِّ لَا يُسَمَّى بَيْعاً شَرْعِيّاً ، ولَا يَترتَبُ عَلَى عَقْدِهِ شَيءٌ ، وَلَا يتَعَلَّقُ بهِ حَقٌ مِنَ الحُقوقِ،إلَّا إذَا أجَازهُ المَالِكُ؛ فيَصحُّ البَيعُ ؛ لِأنَّهَا دليلٌ عَلَى الرِّضَا، ولَابدَّ أنْ يَعلمَ المجيزُ بمِقدارِ الثَّمنِ عِنْدَ الأجَازَةِ،ويَصحُّ أنْ يَتَولَّى البيعَ والشِّراءَ أحدُ الطَّرفينِ، كَالأبِ يَتولَّى بنَفسِه شراءَ مَالِ ابنِهِ؛لِعَدمِ المَانعِ مِنْ ذلكَ ،وَيشترطُ فِي البَيعِ والثَّمنِ أنْ يكونَا مِمَّا يَصحُّ تَملُّكُهُمَا فِي الحَالِ،فَيخرُجُ المَيتةُ وَالخَمْرُ ونحوُهُمَا،وَصِحَّةُ بيعِ أحدِهِمَا بِالآخَرِ،لِإخْرَاجِ بيْعِ الرِّبَا[3].

---

[1]) ينظر: الإختيارات العلمية في المسائل الفقهية للامام الشوكاني ، عبد الرحمن العيزري ، ص ٢٢٢ .

[2]) السيل الجرار للشوكاني ، ١/ ٥٤٢ .

[3]) ينظر: الإختيارات العلمية في المسائل الفقهية، أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد العزيري، ص٢٢١ – ٢٢٣ ، السيل الجرار، ٤٧٥ – ٤٧٦.

الشُّرُوطُ العَامَّةُ للبَيعِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ:

الشَّرطُ الأَولُ: الرِّضَى: يُشْتَرَطُ لِصِحَةِ البَيعِ التَّرَاضِي بَينَ البَائِعِ وَالمُشْتَرِي، ولَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُكْرَهِ ، ولَا بَيعُ المُضطَرِّ ؛ لِقولِه تَعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [١]،ولِقَولِه ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ : «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[٢].

فَالأَصلُ فِي البَيعِ الَّذِي شَرَّعهُ اللهُ تَعالَى هُوَ التَّراضِي،إِذْ أَنَّهُ مِنْ ضَرُورَاتِ الحَيَاةِ وَشُرِطَ التَّراضِي ؛لِحكْمةِ بَقاءِ المَودَّةِ وَالتَّآخِي بَينَ النَّاسِ،ولِأَنَّ شَرِيعَتَنَا الإسلَامِيةَ قَائِمةٌ عَلَى جَلبِ المَصالِحِ وَدَرءِ المَفاسِدِ،فَمِنْ مَقاصِدِ الشَّرِيعَةِالسَّمحاءِ الأُخُوَّةُ وَالتَّعاوُنُ بَينَ أَفرادِ المُجتَمعِ لِنبذِ الأَحقادِ وَالضَّغائِنِ، وَهذَا لَايَتَحَقَقُ إِلَّا بِالتَّراضِي.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يكونَ العَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُفِ:العَاقدُ هُوَ المُشْترِي أَوِ البَائِعِ ، فَيُشْتَرَطُ فِي العَاقِدِ أَربعةُ أوصافَ:أَنْ يكونَ بَالغاً[٣]،عَاقلاً،رَشيداً،حُراً، فَإشترَاطُ البُلُوغِ ؛إِذْ لَا يَصِحُّ بيعُ الصَّبِي إِلَّا فِي الأَشْيَاءِ اليسيرةِ، واشْتراطُ العَقلِ ؛ فَلَا يَصِحُّ بيعُ المَجنُونِ ، لِقَولِهﷺ:" إِنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلاثَةٍ:عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ،وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ"[٤]، وكَونُهُ رَشِيداً؛ لِأَنَّهُ لَايَصِحُّ بَيْعُ السَّفِيهِ: وَهُوَ الَّذِي يبْذُلُ مالُهُ فِيمَا لَا فَائِدَةَ منْهُ؛لِقَولِه تَعَالَى:﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [٥].

---

[١]) سورة النساء / من الآية ٢٩ .

[٢]) سبق تخريجه صحيفة ٥٥ من هذه الرسالة .

[٣]) ولا يشترط البلوغ عند الحنفية،فيصح تصرف الصبي المميز البالغ من العمرسبع سنوات، ينظر: شرح التلويح على التوضيح ، ٢ / ٣٣٢ ،الفقه الإسلامي وأدلته ، ٥ / ٣٣١٧ .

[٤]) رواه البخاري ، صحيح البخاري ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دارطوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،ط ١ لسنة ١٤٢٢هـ ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق والكره، والسكران والمجنون،٧ / ٤٥.

[٥]) سورة النساء / من الآية ٦ .

وَجْهُ الدَّلالَةِ مِنَ الآيةِ: اختَبِرُوهُمْ لِتَعلَمُوا رُشْدَهُمْ،وإنَّمَا يتحققُ اختِبَارُهُمْ بِتَفْوِيضِ التَّصرّفِ إليْهِمْ فِي البَيعِ والشِّراءِ ؛ لِيُعْلَمَ : هَلْ يُغْبنُ أَمْ لَا [1].

وأمَّا اشتراطُ الحُرِّيَةِ فِي العَاقِدِ؛ فَلأنَّهُ لا يَصحُّ بيعُ العَبدِ إلَّا بأذنِ سَيِّدِهِ؛لِقوْلِهِ ﷺ:

« مَنِ ابْتَاعَ عَبداً فَمَاله للَّذي بَاعه إلَّا أَن يشْتَرط الْمُبْتَاع» [2].

الشَّرطُ الثَّالثُ : كونُ المَبيعِ مَالاً مُتَقَوَّمَاً: وَهُوَ مَا فِيهِ مَنفعةٌ مباحةٌ لِغيْرِ ضرُورةٍ ، كالمَأكولِ، والمَشْرُوبِ،والمَلبُوسِ، والمَرْكُوبِ، والعَقَارِ، والعَبيدِ ،والْإِمَاءِ،لِقَولِه تعَالَى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾[3]،وَهوَ كُلُّ مَا يُمكِنُ أنْ يَملِكَهُ الإنْسانُ وَينتَفِعَ بهِ علَى وَجْهٍ مُعتادٍ، أيْ أنَّهُ كُلُّ عينٍ ذاتُ قيمةٍ ماديَّةٍ بينَ النَّاسِ،والْمُتَقَوَّمُ:مَا يُمكِنُ ادِّخَارُهُ مَعَ إبَاحَتِهِ شَرعَاً،وبعبارَةٍ أخْرَى:هُوَ مَاكانَ مُحْرَزاً فِعْلاً وَيَجُوزُ الانتفاعُ بِهِ فِي حَالَةِ الإخْتِيَارِ[4]،فَلَايَصِحُّ بيعُ الخَمرِوالكَلبِ والمَيتَةِ؛لِحدِيثِ جَابرٍ رضي الله عنه [5]،أنّهُ سَمعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ:«إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ بَيْعَ الْخَمْرِ،وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ،وَالْأَصْنَامِ»[6].

---

[1]) ينظر: تفسير القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي،ت: ٦٧١هـ ،تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،دار الكتب المصرية – القاهرة ،ط ٢ لسنة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م ،٥/ ٣٤ .

[2]) رواه الشيخان:البخاري،صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت،٧٨/٣، برقم ٢٢٠٤ ، بلفظ :«مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»،ومسلم،صحيح مسلم،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،ت: ٢٦١هـ،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دارإحياء التراث العربي– بيروت، كتاب البيوع،باب من باع نخلاً عليها ثمر،٣/ ١١٧٣، برقم ١٥٤٣، واللفظ لمسلم.

[3]) سورة البقرة / من الآية ٢٧٥ .

[4]) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي،٥ / ٣٣٢١ .

[5]) هو جابربن عبد الله بن عمرو بن حرام بن سلمة الأنصاري أبوعبد الله، توفي سنة ٧٤ هـ،صاحب رسول اللهﷺ ،وبنوسلمة بطن من الخزرج،روى الكثيرعن النبيﷺ،وروى عن:أبي بكر،وعمر،روى عنه:سعيد بن المسيب،ومجاهد،وعطاء،ينظرترجمته في:تاريخ الاسلام،٢/ ٧٩٧،الوفيات(معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين)،أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهيربابن قنفذ القسنطيني،ت: ٨١٠هـ،تحقيق:عادل نويهض،دارالآفاق الجديدة،بيروت ،ط ٤ لسنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ٨١/١.

[6]) مُتَّفقٌ عَليهِ:رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع،باب بيع الميتة والاصنام، ٣ / ٨٤، برقم ٢٢٣٦ ، رواه مسلم،صحيح مسلم، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمروالميتة والخنزير والاصنام ،٣ / ١٢٠٧ ، برقم ١٥٨١.

وَعَنِ ابنِ مسعُوْدٍ﷛[1]،قَالَ:«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ،وَمَهْرِالبَغِيِّ،وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»[2].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ:أنْ يَكُونَ المَبِيعُ مِلكاً للْبَائعِ: فَإِنْ كَانَ البَائِعُ غَيرَ مَالِكٍ للمَبيعِ،فَلَا يَجُوزُ الْبَيعُ[3]،لِحَدِيثِ حَكيمِ بنِ حِزامٍ﷛[4]قَالَ:«نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِﷺأَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي»[5].

الشَّرطُ الخَامسُ:القُدرةُ عَلَى التَّسلِيمِ :مِنْ شُروطِ المَبيعِ أنْ يَكونَ مَوجُوداً، فَلَا ينعقدُ بيعُ المَعدُومِ،ومَالُهُ خطرُ العَدَمِ، فَلا يَصِحُّ بيعُ السَّمكِّ فِي المَاءِ ، وَلَا الطَّيرِ فِي الهَواءِ ، وَلَاالعَبدُ الآبقُ؛لِعدمِ القُدرةِ عَلَى التَّسْليمِ [6]،لِحَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ﷛[7]،قَالَ:«نَهَى رَسُولُ اللهِ

---

[1]) هوعبد اللَّه بن مسعودبن هذيل الهذلي،أبو عبد الرحمن،حليف بني زهرة،،أسلم قديماً وهاجرالهجرتين،وشهدبدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبيّﷺ ،وهو أوّل من جهر بالقرآن بمكة، مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ، وقيل سنة٣٣هـ،يُنظَر تَرجمتُه في:تاريخ بغداد وذيوله،أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي،ت: ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق:مصطفى عبد القادرعطا،ط ١ لسنة ١٤١٧هـ، ١/ ١٥٧، الاصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،ت: ٨٥٢هـ، تحقيق:عادل أحمدعبدالموجود وعلى محمد معوض،دارالكتب العلمية – بيروت،ط ١السنة ١٤١٥هـ، ٤/ ١٩٨- ٢٠٠، سيرأعلام النبلاء طبعة الحديث، ٣/ ٢٨٠.

[2]) مُتَّفقٌ عَليهِ:رواه البخاري،صحيح البخاري،كتاب البيع،باب ثمن الكلب،٨٤/٣،برقم ٢٢٣٧،ومسلم،صحيح مسلم، كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي،٣/ ١١٩٨ ، برقم ١٥٦٧ .

[3]) ينظر :حاشية ابن عابدين ، ٤ / ٥٠٢ .

[4]) هوحكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، صحابيّ، قرشي، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين مولده بمكة بمكة (في الكعبة) قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة، شهد حرب الفجار، وكان صديقا للنّبيّﷺ قبل البعثة وبعدها، وعمر طويلاً، قيل ١٢٠ سنة،أسلم يوم الفتح،له في كتب الحديث ٤٠ حديثاً،توفي بالمدينة سنة٥٤ هـ، ينظرترجمته في:سير أعلام النبلاء، طبعة الرسالة ،٣ / ٤٤ ،الأعلام للزركلي، ٢ / ٢٦٩.

[5]) رواه الترمذي، سنن الترمذي ،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، ت: ٢٧٩هـ، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط ٢ لسنة ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، ابواب البيوع، باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك ، ٣/ ٥٢٦، برقم ١٢٣٣،وقال عنه حديث حسن صحيح، ينظر: البدر المنيرلابن الملقن ، ٤٤٩/٦ .

[6]) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني،٥ / ١٣٨.

[7]) هو أبو هريرة الدوسي،إبن عامر بن عبد ذي الشّرى الدوسيّ، توفي سنة٥٧ هـ، وهو من قبيلة دوس،وهي قبيلة من الأزد،في اسمه،واسم أبيه عدة أقوال أشهرها:عبد الرحمن بن صخر،وكان اسمه قبل الإسلام عبد شمس،وقال:كنَّاني أبي بأبي هريرة؛لأني كنت أرعى غنماً،فوجدت أولادهروحشية،فأخذتهم،فلما رآهم أخبرته،فقال:أنت أبوهر،وكان أحد الحفاظ المعدودين في الصحابة، ينظرترجمته في:تاريخ الاسلام، ٥٦٠/٢، الأصابة في تمييز الصحابة، ٢/ ٣٤٨- ٣٦٢.

ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ،وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[1]،وَبُيُوعُ الغَرَرِ:وَهِيَ البُيُوعُ المَنهِيِّ عَنْهَا مِنْ قِبلِ الغَبن الَّذِي سبَّبَهُ الغَررُ، والغررُ يُوجدُ فِي المَبيعَاتِ مِنْ جِهةِ الجَهلِ[2].

الشَّرطُ السَّادسُ:أنْ يكونَ مَعلُوماً برُؤيَةٍ،أَوْ صِفةٍ،أوْ مَعْرِفةِ الثَّمنِ والمُثَمَّنِ: فإنْ كانَ البيعُ مَجهولاً، فَلا يَصحُّ البَيعِ؛لأنّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الغَرَرِ، وَكُلُّ بيعٍ فيهِ جَهالةٌ يَدخُلُ فِي بَيعِ الغَرَرِ،إلّا الغررَ اليَسيرَ، فإنّهُ يُتَجَاوزُ فيْهِ [3].

وَمَعرِفَةُ المبيعِ تَكونُ إمَّا بِرؤيةِ المَبيعِ،أوْ بِوصْفِهِ، وَطَرِيقُ العِلمِ بِالصِّفةِ،أنْ يَكونَ الْمَوصُوفُ مَا يمكنُ انْضباطُه بِالصِّفةِ، مِثلُ بَيعِ السَّلَمِ .

وَدَلِيلُ الاكْتِفاءِ بِالوَصْفِ:مَا رَواهُ ابنُ عباسٍ[4]ﷺ عنِ النَّبيِّﷺ قَالَ:«مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ،فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ،وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ،إلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[5]،فَالعلمُ بِالمسلَّمِ فِيهِ هُنَا بالوَصْفِ.

تَبيَّنَ لِلبَاحثَةِ:أنَّ الإمَامَ الشَّوكانيَّ وَافقَ جُمهورَ العُلماءِ فِي شُروطِ عَقدِ البَيعِ، وَوافقَ فُقهاءَ الحَنفيَّةَ فِي جَوازِ بَيعِ الصَّبيِّ وَالعبدِ بِإذنِ سَيدهِ،وَاشترطَ الرِّضَا بِالبَيعِ.

---

[1]) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر،٣ / ١١٥٣ ، برقم ١٥١٣ .

[2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، ت: ٥٩٥هـ ،دار الحديث – القاهرة، د . ط لسنة١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م،٣ / ١٦٦ .

[3]) ينظر: نيل الأوطار، ٥/ ١٧٥ .

[4]) هوعبد الله بن عباس،حبر الأمة، وفقيه العصر،وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن بن عبد المطلب،مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، يُنظَر تَرجمتُه في: أسد الغابة= = في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير،ت: ٦٣٠هـ ، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمدعبد الموجود،دارالكتب العلمية، ط ١ لسنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٣/ ٢٩١،سيرأعلام النبلاء للذهبي،٤/ ٣٨٠.

[5]) رواه الشيخان،البخاري،صحيح البخاري ،كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم ،٣ / ٨٥، برقم ٢٢٤٠ ، ومسلم ، ، صحيح مسلم، كتاب المساقاة ،باب السلم، ٣ / ١٢٢٦، برقم ١٦٠٤،بلفظ:«مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» .

المبحَثُ الرَّابعُ:تَعريفُ النِّكاحِ وَشُرُوطُهُ وَأركَانُهُ،عِندَ الإمَامِ الشَّوكانيِّ،وَعِندَ الفُقَهاءِ

المَطْلَبُ الأوَّلُ: تَعريفُ النِّكاحِ لُغةً وَاصطِلَاحاً.

النِّكاحُ فِي اللُّغة:مَصدرٌ للفِعلِ نَكَحَ، يُقالُ: نَكَحَ فُلانٌ امْرأةً يَنكِحُها نِكَاحَاً إذَا تَزَوَّجَها،وَنَكَحَها يَنْكِحها:بَاضَعها أيْضاً،وَهوَالضَمُّ،وَيُطلقُ عَلَى الوَطء،وعَلَى عَقدِ التَّزْويجِ[1]،فَأصْلُ النِّكاحِ فِي كَلامِ العَربِ: الوَطء[2]،فَقدْ يَكونُ النِّكاحُ:الوَطء،وَقدْ يَكونُ العَقْدُ،تَقُولُ:نَكَحْتُهَاوَنُكِحَتْ هِيَ أيْ تَزَوّجتْ[3]،وَاسْتِعْمَالُهُ فِي الوَطء والعَقدِ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الخِلافُ،هَلْ هُوَحَقيقَةٌ فِي الكُلِّ أو مَجازٌفِي الكُلِّ،أوْ حَقِيقَةٌ فِي أحَدِهِمَا مَجازٌ فِي الآخَرِ،قَالَ الزَّمَخْشَرِي[4]:لمْ يردِ النِّكاحُ فِي القُرآنِ إلَّا بِمَعْنَى العَقدِ،لِأنَّهُ فِي الوَطء صَرِيحٌ فِي الجِماعِ،وفِي العَقدِ كِنايةٌ عَنهُ، لِقولِهِ تَعالَى:﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[5] فإنَّهُ جَاءَ بِمَعْنَى العَقدُ؛وَفِي خَبرِ الصَّحِيحَينِ:« حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»[6]،فالمُرادُ بِهِ العَقدُ،وَالوطءُ مُستفادٌ مِنْ هَذا الخَبَرِ[7]،الَّا فِي قَولِهِ تَعَالَى فِي أَولِ سُورةِ النُّورِ:﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً

---

[1]) لسان العرب لابن منظور، فصل النون حرف الحاء، ٢/ ٦٢٥ – ٦٢٦، القاموس المحيط، باب الحاء فصل النون ١، / ٢٤٦.

[2]) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي،أبو منصور، ت: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط ١ لسنة ٢٠٠١م، ابواب الحاء والكاف ، ٤ /٦٤ .

[3]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، ت: ٣٩٣هـ ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دارالعلم للملايين – بيروت، ط ٤ لسنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، باب الحاء فصل النون ، ١ / ٤١٣.

[4]) هومحمود بن عمرالخوارزمي الزمخشريّ، جارالله، أبوالقاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب،ولد في زمخشر(من قرى خوارزم) سنة٤٦٧ه وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً فلقب بجار الله، وتنقل في البلدان، ثم عادإلى خوارزم فتوفي فيها سنة٥٣٨ه،من مصنفاته:كتاب الكشاف في التفسير، ينظر ترجمته في:لسان الميزان ،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمدبن حجرالعسقلاني،ت: ٨٥٢هـ،تحقيق: دائرة المعرف النظامية– الهند،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،بيروت – لبنان،ط ٢ لسنة ١٣٩٠هـ –١٩٧١م،٤/٦،الأعلام للزركلي،١٧٨/٧.

[5]) سورة البقرة / من الآية ٢٣٠ .

[6]) صحيح البخاري، كتاب الشهادات ، باب شهادة المختبي ، ٣/ ١٦٨، برقم ٢٦٣٩، صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ،٢ / ١٠٥٥ ، برقم ١٤٣٣ .

[7]) ينظر :أساس البلاغة للزمخشري، مادة ن ك ح ،٢ / ٣٠٣، فتح الباري لابن حجر ،٩ / ١٠٣،تاج العروس ، فصل النون مع الحاء المهملة ،٧ / ١٩٥ .

مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[١]فَالمُرادُ بِهِ الزَّاني لَا يَزني إِلَّا بِزَانيةٍ وَالزَّانيةُ لَا يَزني بِهَا إِلَّا زَانٍ[٢].

النِّكاحُ عِندَ الإِمَامِ الشَّوكانيِّ:عَقدٌ بَينَ الزَّوجَينِ يَحِلُّ بِهِ الوَطء وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي العَقدِ مَجازٌفِي الوَطء،وَهُوَالصَّحيحُ؛لِقَولِهِ تَعَالى:﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[٣] وَالوَطء لَا يَجوزُ بالإذْنِ[٤].

النِّكاحُ في اصْطِلاحِ الفُقَهَاءِ:

النِّكاحُ عِندَ الفُقَهاءِ: هُوَعَقدٌ يَتَضمَّنُ إبَاحَةَ وَطءٍ بِلَفْظِ إنْكاحٍ أوْ تَزْوِيجٍ،وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الوَطء مَجازٌ فِي العَقدِ، وَهُوَ **رَأيُ الحَنَفِيَّةِ**،فَمَتَى وَرَدَ النِّكاحُ فِي الكِتابِ وَالسُّنَّةِ بِدونِ قَرينةٍ يَكونُ مَعنَاهُ الوَطء،لِقَولِهِ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٥]،فإنَّ مَعنَاهُ فِي هَذهِ الآيةِ الوَطء إذِ النَّهيُ إنَّمَا يُتَصورُعَنهُ لَا عَنِ العَقدِ فِي ذَاتِهِ لأنَّ لأنَّ مُجرَّدَ العَقدِ لَا يَترتَّبُ عَليْهِ قَطعُ صِلاتِ المَوَّدةِ وَالاحتِرامِ[٦]،وَقِيلَ:هُوَ حَقِيقَةٌ فِي العَقدِ مَجازٌ فِي الوَطء،وَهُوَ رَأيُ **المَالكِيَّةِ والشَّافِعِيَّة** [٧]،فَهُوَعِبارةٌ عَنِ العَقدِ المَشْهُورِ المُشْتَمِلِ عَلَى الأَركَانِ وَالشُّرُوطِ[٨]،وَهُوَعَقدٌ يَتَضمَّنُ إبَاحَةَ الاستِمتَاعِ بِالمَرأةِ،بِالوَطء وَالمُبَاشَرَةِ والتَّقبيلِ والضَّمِ وَغَيرِ ذَلكَ،إذَا كَانَتِ المَرأةُ غَيرَ مَحرَمٍ بِنَسَبٍ أوْ رِضَاعٍ أوْ صِهرٍ،هُوَعَقدٌ وَضَعَهُ الشَّارعُ لِيفِيدَ مِلكِ استِمتَاعِ الرَّجُلِ بالمَرأةِ، وَحِلِّ استِمتَاعِ المَرأةِ بِالرَّجلِ[٩]،

---

[١]) سورة النور / الآية ٣ .

[٢]) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ،ت: ٥٣٨هـ ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط ٣ لسنة ١٤٠٧ هـ ، ٣ / ٢١٢ .

[٣]) سورة النساء / من الآية ٢٥ .

[٤]) نيل الأوطار ، ٦ / ١٢١ .

[٥]) سورة النساء / من الآية ٢٢ .

[٦]) ينظر : الإختيار لتعليل المختار ، ٣ / ٨١ .

[٧]) ينظر : فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح قرة العين بمهمات الدين)، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، ت: ٩٨٧هـ، داربن حزم، ط ١،١ / ٤٤٤،حاشية البجيرمي،٣ / ٣٥٧، حاشيتا قليوبي وعميرة ، ٣ / ٢٠٧.

[٨]) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار،أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي تقي الدين الشافعي،ت: ٨٢٩هـ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير – دمشق ، ط ١ لسنة ١٩٩٤م ، ١ / ٣٤٥ .

[٩]) ينظر : فتح القدير للكمال ابن الهمام ، ٣ / ١٨٦ ،

وَقيلَ:مُشتَرَكٌ[١]، وَعنْ **بَعضِ الحَنابلَةِ:** هُوَ حَقِيقَةٌ فِي العَقدِ وَالوَطءِ جَمِيعاً[٢]،فَهُومِلكُ انْتفاعٍ انْتفاعِ لا مِلكِ مَنْفَعَةٍ[٣]،وَالفَرقُ بَينَ مِلكِ الإنْتِفاعِ وَمِلكِ المَنْفَعَةِ،أنَّ مِلكَ المَنفَعَةِ يَستَلزِمُ أنْ يَنتَفِعَ الزَّوجُ بِكُلِّ مَا يَترَتَّبُ عَلَى البِضْعِ مِنَ المَنَافِعِ، ولَيسَ كَذلكَ؛ فَإنَّ المُتَزَوجَةَ إذَا نَكَحَهَا شَخصٌ أخَرُ بِشبْهَةٍ كَأنِ اعْتَقَدَ أنَّها زَوجَتُهُ فَجَامَعَهَا خَطأً فَإنَّهُ يَكونُ عَليهِ مَهرُ المِثلِ وَهذَا المَهرُ تَمْلِكُهُ هِيَ لَا الزَّوجُ، فَلوْ كَانَ الزَّوجُ يَملِكُ المَنافِعَ لَاستَحَقَّ المَهرَ؛لِأنَّهُ مِنْ مِنَافِعِ البِضْعِ،وَهَذا القَدرُ مُتَّفقٌ عَليهِ فِي المَذاهِبِ وإنِ اخْتَلفتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي نَصِّ التَّعرِيفِ[٤]،أيْ أنَّ أثَرَ هَذا العَقدِ بِالنِّسبةِ لِلرَّجُلِ يُفِيدُ المِلك الخَاصَّ بهِ فَلَا يَحِلُّ لِأحَدٍ غَيرِهِ، وَأمَّا أثَرُهُ بِالنِّسبةِ لِلمَرأَةِ فَهُوَ حِلُّ الاسْتِمتَاعِ لَا المِلك الخَاصِّ بِهَا، وَإنَّما يَجُوزُ أنْ تَتَعدَّدَ الزَّوْجَاتُ فَيُصبِحَ المِلك حَقاً مُشْتَرَكاً بَينَهُنَّ، أيْ أنَّ تَعدُدَ الأزْواجِ مَمْنُوعٌ شَرْعاً، وتَعَدُدِ الزَّوجَاتِ جَائِزٌشَرْعاً[٥].

تبين للباحثة:أنَّ الإمَامَ الشَّوكَانِيَّ ذَهبَ فِي تَعرِيفِ النِّكاحِ مَذْهبَ المَالكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ،فِي أنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي العَقدِ مَجازٌ فِي الوَطءِ،وَهُوَ التَّعريفُ الَّذِي اختَارتْهُ البَاحثَةِ،وَهُوَ المَعنَى الَّذِي بَيَّنهُ القُرآنُ، ذَلكَ أنَّ العَقدَ يَتضمَّنُ أثرَهُ، وَهُوَحِلُّ الاستِمتَاعِ.

[١]) ينظر: دقائق المنهاج ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت: ٦٧٦هـ ،تحقيق: إياد أحمد الغوج ،دار ابن حزم – بيروت ، د . ط، د . ت ، ١ / ٦٧ .

[٢]) ينظر:المغني لابن قدامة، ٧ / ٣ .

[٣]) ينظر:حاشيتا قليوبي وعميرة ،أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دارالفكر– بيروت، د. ط.لسنة ١٤١٥هـ–١٩٩٥م، ٣ / ٢٠٧.

[٤]) ينظر:الفقه على المذاهب الأربعة ، ٤ / ٧ – ٨ .

[٥]) الفقه الإسلامي وأدلته ، ٩ / ٦٥١٣ .

المَطْلَبُ الثَّانِي:الحُكمُ الشَّرعيِّ للزَّواجِ، وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيتِهِ: الحُكْمُ الشَّرعيُّ لِلنِّكاحِ، أَنَّهُ مَندوبٌ إِلَيهِ،وَهُوَ حُكمُ الإمامِ الشَّوكانيِّ[١]،وَهُوَحُكمُ الجُمهُور[٢]،وَهُوَ مِنْ آكد السُّنَنِ، الَّا اذَا خَشِيَ الوُقُوعَ فِي المَعْصِيةِ فَهُوَ وَاجبٌ[٣]،واسْتَدَلَّ بِعِدَّةِ احَادِيثَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ النِّكاحِ،مِنهَا حَديثُ عَائِشَةَ[٤](رَضِيَ اللهُ عَنهَا)،أَنَّ النَّبيَّﷺ قَالَ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»[٥]، وقَالﷺ:«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»[٦]،فقال بِكُمْ»[٦]،فقال الإِمَامُ الشَّوكَانِي:"وَهَذِهِ الأحَادِيثُ وَمَا فِي مَعنَاهَا تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيةِ النِّكَاحِ"[٧] .

---

[١]) ينظر : السيل الجرار، ١ / ٣٤٩،الروضة الندية (ومعها:التعليقاتُ الرَّضيةعلى«الرَّوضة النّديَّة)، ١ / ٥٣.

[٢]) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي،أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي،ت:٥٥٨هــ، تحقيق:قاسم محمد النوري، دار المنهاج– جدة، ط١السنة١٤٢١ هــ– ٢٠٠٠م ، ٩/١٠٥ – ١٠٦، بداية المجتهدونهاية المقتصدلابن رشد الحفيد، ٣/٣٠، المغني لابن قدامة، ٧/ ٣ – ٤، المجموع شرح المهذب ،١٦ / ١٢٩، إرشاد السالك إلى أَشرف المسالكِ في فقه الإمام مالك ،عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين المالكي،ت: ٧٣٢هــ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٣، ١/ ٥٨،القوانين الفقهية،أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله،ابن جزي الكلبي الغرناطي،ت: ٧٤١هــ، د.ط ، د.ت ،١/ ١٣٠.

[٣]) ينظر :السيل الجرار،١/ ٣٥٠،الإختيارات العلمية في المسائل الفقهية لأبي الحسن عبد الرحمن العيزري، ص ١٦٨

[٤]) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ،من قريش:أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، ولدت سنة ٩ق هــ،كانت تكنى بأم عبد الله، تزوجها النبيﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة،فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه،وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم،يُنظَرتَرجمتُها في:الإصابة في تمييز الصحابة، ٨/ ٢٣١،الأعلام للزركلي،٣/ ٢٤٠.

[٥]) رواه ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في فضل النكاح ، ١ / ٥٩٢ ، برقم ١٨٤٦، إسناده ضعيف؛ لضعف عيسى بن ميمون المديني أحد رواته، لكن له شاهد صحيح ،وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود، ينظر: مصباح الزجاجة،كتاب النكاح، باب فضل النكاح، ٢/ ٩٤.

[٦]) رواه أبو داود في سننه، سُنَنُ أَبِي دَاود،أَبُو دَاود سُليمان بنُ الأَشْعَثِ بنُ إسحاق بن بَشِيربن شَدَّاد بن عمرو الأزدي السِّجِستْاني،ت: ٢٧٥هــ،تَحقِيقُ: مُحمَّد مُحيي الدِّينِ عَبدِ الحَمِيدِ،المَكتَبةُ العَصريَّةُ،صَيدا – بَيرُوت،كتاب النكاح،باب النهي عن تزويج ما لم يلد من النساء،٢/٢٢٠،برقم٢٠٥٠،والنسائي في سننه،السنن الصغرى للنسائي،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،النسائي،ت: ٣٠٣هــ،تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة،مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،ط٢السنة ١٤٠٦ – ١٩٨٦،كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ٦/ ٦٥، برقم ٣٢٢٧، ورد الحديث من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً، ينظرالبدر المنير،٧/ ٤٩٦– ٤٩٧ .

[٧]) نيل الأوطار ، ٦ / ١٢٥ .

وذهب أهلُ الظَّاهِرِ إلى أنهُ واجِبٌ[1]،وذَهبَ فُقهاءُ المَالكيَّةِ إلَى أنَّ الزَّواجَ فِي حَقِّ بَعْضِ النَّاسِ واجِبٌ،وفِي حَقِّ بَعْضِهِمْ مَنْدُوبٌ إليْهِ، وفِي حَقِّ بَعْضِهِمْ مُباحٌ[2]،وقَسَّمَ العُلمَاءُ الرَّجلَ فِي التَّزْويجِ إلَى أقسامٍ: التَّائقُ إليهِ القَادرُ عَلَى مُؤنِهِ الخَائفُ عَلَى نَفْسِهِ،فَهَذا يُنْدَبُ لَهُ النِّكاحُ عِندَ الجَميعِ،ويَجبُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَنْكَفُّ عَنِ الزِّنَى إلَّا بِهِ، والتَّحْريمُ عَلَى مَنْ يُخِلُّ بِالزَّوجَةِ فِي الوَطءِ والإنْفَاقِ مَعَ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَليْهِ، والكَرَاهَةُ حيثُ لَا يَضُرُّ بالزَّوجَةِ مَعَ عَدَمِ التَّوقَانِ إليهِ وتَزْدَادُ الكَرَاهَةُ إذَا كَانَ ذَلكَ يُفْضِي إلَى الإخْلَالِ بِشَيءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ التِّي يَعْتَادُهَا والاسْتِحْبَابُ فِيمَا إذَا حَصَلَ بِهِ مَعنَى مَقْصُودٌ مِنْ كَسرِ شَهْوةٍ وإعْفَافِ نِفْسٍ وتَحصِينِ فَرجٍ ونحوِ ذَلكَ،والإبَاحَةُ فِيمَا إذَا انتفَتْ الدَّواعِي والمَوانعُ[3].

ومَشْرُوعِيَّةُ الزَّواجِ ثَابتَةٌ بالكِتَابِ والسُّنَةِ والإجْمَاعِ:

أمَّا الكِتَابُ: فقَولُهُ تعَالَى:﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[4] ،وقَولُهُ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[5].

وَجهُ الدَّلَالَةِ: إنَّ اللهَ تَعَالى أَمَرَ بِالنِّكَاحِ،وظَاهَرُ الأمرِهُوَ الايْجَابُ ، لَكنْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ إجْمَاعِ السَّلفِ، وفُقَهاءِ الأمْصَارِ عَلَى أنَّهُ لَمْ يَردْ بِهِ الايْجَابُ ،إنَّمَا هُوَ استِحْبَابٌ ، وهَذا دَليلُ مَشْرُوعِيَتِه[6].

وأمَّا السُّنَةُ:فقَولُ النَّبيِّ ﷺ:«يَامَعْشَرَالشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ،ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[7]، والبَاءَةُ: مُؤنُ الزَّواجِ وَوَاجِبَاتُهُ.

---

[1]) ينظر:المحلى بالاثار،أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،ت: ٤٥٦هـ، دار الفكر – بيروت ، د.ت، د. ت، ٩ / ٣ .

[2]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ، ٣ / ٣٠ .

[3]) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٩ / ١١٠ – ١١١.

[4]) سورة النساء / من الآية ٣ .

[5]) سورة النور / من الآية ٣٢ .

[6]) ينظر: أحكام القرآن،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، ت: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د . ط لسنة ١٤٠٥ هـ ،٥ / ١٧٨ .

[7]) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب قول النبيﷺ :من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ٧/ ٣، برقم ٥٠٦٥، صحيح مسلم ، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، ٢ / ١٠١٨ ، برقم ١٤٠٠ .

وَجــهُ الدَّلالَــةِ: إنَّ الأمْرَفِي قَولِهِ:"فَلْيَتَزَوَّجْ"،خَرَجَ لِلنَّدبِ الَى الزَّواجِ،وَهَذَا دَليلُ المَشْرُوعِيَّةِ [1].

وأمَّا الإجْمَاعُ : فقَدْ أجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أنَّ الزَّوَاجَ مَشْرُوع[2].

وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَتِهِ: لِمشْرُوعِيَّةِ النِّكاحِ حِكَمٌ كثيرةٌ، وَأَهَمِيَّةٌ بَالِغَةٌ ،وَمِنْ هَذِهِ الحِكَمِ:إنَّ الزَّوَاجَ سُنَّةٌ منْ سُنَنِ الوُجُودِ،وَآيةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ فِي الخَلقِ،لِقَولِهِ تَعَالَى:﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[3]، وَفِيهِ إعفافُ المَرءِ نَفسَهُ وَزَوْجَهُ عَنِ الوُقُوعِ فِي الحَرَامِ، الحَرَامِ، وَحِفظُ النَّوعِ الإنْسَانِيِّ مِنَ الزَّوالِ والانْقِراضِ، بِالإنْجَابِ والتَّوالُدِ، وبَقَاءِ النَّسلِ وَحِفظِ النَّسبِ، وإقَامةِ الأسْرَةِ التِّي بِهَا يَتِمُّ تَنْظيمُ المُجْتَمَعِ، وَإيْجَادُ التَّعاوُنِ بَينَ أفْرَادِهَا، فَمِنَ المَعْرُوفِ أنَّ الزَّوَاجَ تَعاوُنٌ بَينَ الزَّوجينِ لِتَحَمُّلِ أعباءِ الحَيَاةِ،وَعَقْدُ مَودَةٍ وَتَعَاضُدٍ بَينَ الجَمَاعَاتِ، وَتَقْوِيَةُ رَوَابِطِ الأسَرِ، وَبِهِ يَتُمُّ الاسْتِعَانَةُ عَلَى المَصَالِحِ[4].

المَطْلَبُ الثَّالثُ : أرْكانُ النِّكَاحِ عنْدَ الامَامِ الشَّوكَانيِّ، وَجُمهُورِ الفُقَهَاءِ:

الرُّكنُ فِي اصْطَلاحِ الأصُولِيِّينَ: هُوَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجودُ الحُكْمِ،وَيَكُونُ جُزْءً مِنْ مَاهِيَتِهِ، مِثْلُ الرُّكوعِ، رُكنٌ مِنْ أركَانِ الصَّلاةِ، لا يتحقَّقُ وُجودُها إلَّا بِهِ [5].

الرُّكْنُ فِي اصْطِلَاحِ الفُقَهَاءِ : هُوَ الجُزءُ الذَّاتيُّ الَّذِي تَتَرَكَّبُ المَاهِيَّةُ مِنْهُ وَمِنْ غَيرِهِ بِحيثُ يَتَوقَّفُ تَقَوُمُها عَلَيهِ،وَهُوَ مَا يَقُومُ بِهِ ذَلكَ الشَّيءُ مِنَ التَّقَوُمِ؛إذْ قِوَامُ الشَّيءِ بِرُكْنِهِ[6]،وَالتَّعرِيفَانِ مُتَقَارِبَانِ.

---

[1]) ينظر : فتح الباري لابن حجر ،٩ / ١٠٤ .

[2]) ينظر: المحلى بالاثارلابن حزم ، ٩ / ٣ – ٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٠٥/٩– ١٠٦، المغني لابن قدامة ، ٣/٧– ٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، ٤ / ٢٠١ .

[3]) سورة الذاريات /الآية ٤٩ .

[4]) ينظر :الفقه الإسلامي وأدلته، ٩/ ٦٥١٥ – ٦٥١٦،الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الاسلامية، تحسين بيرقدار، دار ابن حجر– دمشق ، ط١ لسنة ١٤٢٨ه–٢٠٠٧م ، ص ٢٤ – ٢٥ .

[5]) ينظر: علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ١ / ١١٩ .

[6]) ينظر : التعريفات ،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني،ت: ٨١٦هــ، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط ١السنة ١٤٠٣هــ –١٩٨٣م، باب الراء ، مادة ركن، ١ / ١١٢، حاشية ابن عابدين على الدرالمختار، ١ / ٩٤.

أركانُ النِّكاحِ عِندَ الإمَامِ الشَّوكانيِّ:إنَّ رُكْنَ العَقدِ هُوَ الإيجَابُ وَالقَبُولُ اللَّذَانِ لَا يَتِمُّ العَقدُ الَّا بهِمَا،ويُشترَطُ أنْ يكونَ ذَلكَ فِي المَجْلِسِ؛لأنَّ التَّراخِيَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا،ويَصِحُّ العَقدُ بالرِّسَالةِ،أوالكِتَابَةِ،وَمِنَ الأخْرَسِ بالإشَارَةِ،والصِّيغَةُ فِي العَقدِ تَكونُ بمَا تَعارَفَ عَليهِ النَّاسُ بينَهُمْ، ولَوْ لَمْ يُفِدِ التَّمليكَ،واعتَبَرَ وُجودَ الشَّاهدينِ شَرْطاً فِي صِحَةِ عَقدِ النِّكاحِ،والعَدَالَةُ فِي حَقِّهِمَا مُعْتَبَرةٌ،وتَعْيينِ المَعقُودِ عَليْهَا، مِنْ ذكْرِ الاسْمِ، أوالنَّسبِ ،أوالصِّفَةِ، أوالاشَارةِ، واذَا لمْ يَتِمُّ التَّعيينُ،لمْ يَثبُتْ للعَقدِ أحْكَامُهُ، واشْترطَ اعتبارَ الولَيِّ فِي عَقدِ النِّكاحِ،فَلَا بُدَّ أنْ يكونَ مَوجُوداً،وأنَّ النِّكاحَ بِغَيرِهِ بَاطلٌ،وَمنْ شُروطِ الولَيِّ أنْ يكونَ مُسْلِماً،ذَكَراً، مُرشِداً،حَلالاً غيرَ مُحْرِمٍ [١].

أرْكانُ النِّكاحِ عِندَ الفقُهاءِ:

لِلنِّكاحِ رُكْنَانِ،وَهُمَا جُزآهُ اللَّذَانِ لَا يَتِمُّ بِدُونِهِمَا: **أحَدُهُما:**الإيجَابُ: وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الولَيِّ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، **وَثانِيهِمَا** القَبُولُ: وَهُوَ اللَّفظُ الصَّادِرُمِنَ الزَّوجِ أوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَعَقدُ النِّكَاحِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الإيْجَابِ والقَبُول[٢].

وَرُكنُ الزَّواجِ عِندَ **الحَنَفِيَّةِ:** الإيْجَابُ وَالقَبُولُ فقَطْ[٣]، وَأركَانُ الزَّواجِ عِندَ **المَالكِيَّةِ** خَمْسةٌ: **أحَدُهَا:** ولَيٌّ للمَرأةِ بشُرُوطِهِ،فَلَا يَنْعَقدُ النِّكَاحُ عِنْدَهُمْ بِدُونِ ولَيٍ، **ثَانِيهَا** :الصِّدَاقُ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهِ ولَكنْ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ عِندَ العَقدِ ،**ثَالثُهَا** :زَوجٌ، **رَابعُهَا:** زَوجةٌ خَاليَةٌ مِنَ المَوانِعِ الشَّرعِيَّةِ كَالإحْرَامِ وَالعِدَّةِ، **خَامِسُهَا:**الصِّيغَةُ[٤]،وأمَّا **الشَّافِعِيَّةُ** فَقَدْ جَعَلُوا أرْكَانَ النِّكَاحِ أرْبَعَةٌ:الصِّيغَةُ وَالمَحَلُّ وَالشَّاهِدُ وَالولَيُّ[٥]،وَقيلَ خَمسَةٌ،وَهِيَ:صِيغةٌ، وَزَوجَةٌ، وَزَوجٌ، وَولَيٌّ، وَشَاهِدَانِ[٦] .

---

[١]) ينظر : الإختيارات العلمية في المسائل الفقهية ،لابي الحسين عبد الرحمن العيزري ، ص ١٧١ – ١٧٣.

[٢]) ينظر : الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري ،٤ / ١٥ ، ١٦، الفقه الإسلامي وأدلته، ٩ / ٦٥٢١ .

[٣]) ينظر: ردالمحتارحاشية ابن عابدين ،٣/ ٣، اللباب في شرح الكتاب،عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ت: ١٢٩٨هـ، تحقيق:محمدمحيي الدين عبد الحميد،المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ٣ / ٣ .

[٤]) ينظر : جامع الامهات،لابن الحاجب الكردي المالكي ، ١/ ٢٥٥،القوانين الفقهية ، ١٣١/١ .

[٥]) ينظر:الوسيط في المذهب ، ٥ / ٤٤ ،

[٦]) ينظر:الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، د. مُصطفى الخِنْ، د. مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ،دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ،ط ٤ لسنة ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م ، ٤ / ٥٥ .

وَقيلَ ثَلاثَةٌ،وَهِيَ:الصِّيغَةُ، والشَّاهِدَانِ،وَالوَلِيُّ[1]،وَقدْ عَدَّ أَئِمَّةُ الشَّافِعِيَّةِالشَّاهِدَينِ مِنَ الشُّروطِ لَا الأَرْكَانِ،وَقَدْ عَلّلُوا ذَلكَ بِأَنَّهُمَا خَارِجَانِ عَنْ مَاهِيَّةِ العَقدِوَهُوَظَاهِرٌ،وَلَكنْ غيرُهُمَامِثْلُهُمَا كَالزَّوجَينِ،وَالحِكمةُ فِي عَدِّ الشَّاهِدَينِ رُكناً وَاحِداً بِخِلافِ الزَّوجِ والزَّوجةِ ؛أَنَّ شُروطَ الشَّاهِدينِ وَاحِدةٌ، أمَّا شُروطُ الزَّوجِ والزَّوجَةِ فَهُمَا مُخْتَلفَانِ[2].

تَبَيَّنَ لِلبَاحِثَة :أَنَّ الإِمَامَ الشَّوكَانِيَّ يتفِقُ مَعَ الحَنفِيَّةِ فِي الرُّكنِ الأَسَاسِ فِي عَقدِ النِّكاحِ هُوَ الإِيجَابُ وَالقَبولُ اللَّذانِ لَا يتِمُّ العَقدُ إِلَّا بِوجُودِهِما لِيَدُلَّ عَلى الرِّضَا مِنْ طَرَفَي العَقدِ وَهُوَ ذَاتُ اختيارِ البَاحِثةِ،وكَما يَتَّفقُ مَعَ بَقيَّةِ المَذاهبِ فِي بَقيَّةِ الأَركَانِ، مِنْ تَعيينِ المَرأةِ،وَحُضورِ الوَلِيِّ.

[1]) ينظر:عمدة السالك وعدة الناسك ،أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي،ت: ٧٦٩هـ، راجعه:خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري،الشؤون الدينية، قطر، ط ١ لسنة ١٩٨٢م ، ١/ ٢٠٠ .

[2]) ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ،٤ / ١٧ .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: شُروطُ عَقدِ النِّكاحِ عندَ الامَامِ الشَّوكَانيِّ،وَجُمهُورِ الفُقَهاءِ:

الشَّرطُ فَي اصْطِلاحِ الاصُولِيِّينَ والفُقَهاءِ:مَا يَتَوقّفُ عَليهِ وُجودُ الشَّيءِ،ويَكونُ خَارجًا عنْ مَاهِيَّتهِ، ولَا يَكونُ مُؤثرًا فِي وُجودِهِ، وَقيلَ:الشَّرطُ: مَا يَتوقّفُ ثُبُوتُ الحُكمِ عَليْهِ[1]، وَهُوَ مَا يَلزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ،ولَا يَلزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ ولَا عَدمٌ لِذَاتِهِ[2]،مِثلُ الوُضُوءِ شَرطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاةِ،يَلزمُ مِنْ عَدمِها عَدمِ الصَّلاةِ ولَا يَلزمُ مِنْ وُجُودِهَا صِحَّةُ الصَّلاةِ، فَقدْ تَفسدُ لِفقدِ شَرطٍ آخَرَ[3].

شُروطُ عَقدِ الزَّواجِ: هِيَ مَا يَشْتَرِطُهُ أحَدُ الزَّوجينِ عَلَى الآخَرِ مِمَّا لَهُ فِيهِ غَرضٌ، ويُرَادُ بِهَا الشُّروطُ المُقْتَرِنَةُ بالإِيْجَابِ أوالقَبولِ، أيْ أنَّ الإيْجابَ يَحْصَلُ ولَكِنْ يُصَاحِبُهُ شَرطٌ مِنَ الشُّروطِ، ولِلفُقَهاءِ تَفْصِيلاتٌ فِيهَا ،وَهَذا بِخِلافِ حَالةِ الإيْجاب المُعَلَّقِ عَلَى شَرطٍ، فإنَّ الإيجَابَ لَا وُجودٌ لَهُ قَبلَ وُجودِ الشَّرطِ، وَهذهِ الشُّروطُ أرْبَعةُ أنْواعٍ: شُروطُ الانْعِقَادِ: وَشُروطُ الصِّحةِ، وَشُرُوطُ النَّفاذِ،وَشُرُوطُ اللُّزُومِ[4].

وَشُروطُ الانْعقَادِ: هِيَ التِّي يَلزَمُ تَوافُرُهَا فِي أرْكانِ العَقدِ،أوْفِي أُسُسِهِ، وإذَا تَخَلَّفَ شَرطٌ مِنْهَا، كَانَ العَقدُ بَاطِلاً بالاتِّفاقِ.

وَشُروطُ الصِّحَّةِ: هِيَ التِّي يَلزَمُ تَوافُرُهَا لِتَرَتُّبِ الأثَرِ الشَّرعِيِّ عَلَى العَقدِ،فَإذَا تَخَلَّفَ شَرطٌ مِنهَا، كَانَ العَقدُ عِندَ الحَنَفِيَّةِ فَاسِداً، وَعِنْدَ الجُمهُورِ بَاطِلاً.

وَشُروطُ النَّفَاذِ: هِيَ التِّي يَتَوقّفُ عَلَيْهَا تَرتَّبُ أثَرِ العَقْدِ عَليْهِ بِالفِعْلِ،بَعدَ انْعِقَادِهِ وَصِحَّتِهِ، فَإذَا تَخَلَّفَ شَرطٌ مِنْهَا، كَانَ العَقدُ عِندَ الحَنفِيَّةِ والمَالكيَّةِ مَوقُوفًا.

وَشُروطُ اللُّزُومِ: هِيَ التَّي يَتَوقَّفُ عَلَيهَا استِمْرَارُ العَقدِ وبَقَاؤُهُ، فَإذَا تَخَلَّفَ شَرطٌ مِنْهَا، كَانَ العَقدُ (جَائزاً) أَوْ(غَيرَ لَازمٍ): وَهُوَ الَّذِي يَجُوزُ لِأحدِ العَاقِدَينِ أوْ لِغَيرِهِمَا فَسْخُهُ.

وَالعَقدُ البَاطِلُ: لَا يَترَتَّبُ عَليهِ أيُّ أثَرٍ مِنْ آثَارِ العَقدِ الصَّحِيحِ، فَالزَّواجُ البَاطِلُ لَا يَتَرَتَّبُ عَليْهِ شَيءٌ مِنْ آثَارِالزَّواجِ،ولَوبَعْدَ الدُّخولِ،وَيُعْتَبَرُ فِي مَنزِلَةِ العَدَمِ، فَلا يَثبُتُ بِهِ النَّسبُ مِنَ

---

[1]) التعريفات، للجرجاني ، ١ / ١٢٥ .

[2]) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،مكتبة الرشد– الرياض،ط١ لسنة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م ، ١ / ٤٣٣ .

[3]) ينظر:الواضح في أصول الفقه للأشقر، ص ٥٠.

[4]) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ٩ / ٦٥٤٠ .

الأبِ،ولَا تَجِبُ بَعدَهُ العِدةُ عَلَى المَرأةِ،مِثلُ الزَّواجِ بِإحْدَى المَحارِمِ كَالأخْتِ وَالبِنتِ، والزَّواجِ بِالمَرأةِ المُتزَوِّجَةِ بِرَجُلٍ آخرَ.

وَالعَقْدُ الفَاسِدُ: يَثبُتُ لَهُ عِندَ الحَنَفِيَّةِ بَعضُ آثارِالعَقدِ الصَّحِيحِ، فَالزَّواجُ الفَاسِدُ يَثْبُتُ بِهِ آثارُالدُّخُولِ بِالزَّوجَةِ،فَيثْبُتُ بِهِ النَّسَبُ،وتَجِبُ بِالتَّفرِيقِ أوِ المُتَارِكَةِ العِدَّةُ عَلَى المَرأَةِ، مِثلُ الزَّواجِ بِغَيرِ شُهُودٍ، وَالزَّواجُ المُؤقَّتُ، وَالزَّواجُ بِالأُخْتِ عَلَى أُختِهَا، وأُختُهَا فِي عِصمَةِ الزَّوجِ، أوْ فِي أثْنَاءِ العِدَّةِ[1].

شُروطُ عَقدِ النِّكاحِ عِندَ الامَامِ الشَّوكَانِيِّ: شُروطُ عَقدِ النِّكَاحِ هِيَ نَفْسُ أرْكَانِ العَقْدِ عِندَهُ،واسْتدَلَّ بقولهﷺ:«أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[2]،أيْ أحقُّ الشُّرُوطِ بِالوَفَاءِ:هِيَ شُروطُ النِّكَاحِ؛ لأنَّ أمْرَهُ أحوَطُ وَبَابَهُ أضْيَقُ[3]،فقدِ اشْتَرَطَ الإمَامُ الشَّوكَانِيُّ أنْ يَتُمَّ العَقدُ بِالايْجَابِ والقَبولِ بَينَ الطَّرَفَينِ،وَيكونَ ذَلكَ فِي المَجلِسِ،واذَا قَبلَ بعْدَ المَجلِسِ اوْ بَعدَ الاعْرَاضِ ولَمْ يَحصلْ مِنَ المُتَكَلِّمِ بِالايْجَابِ مَا يَدُلُّ عَلِى رجوعِهِ صَحَّ العَقْدُ،واشْتراطُ وُجودِ الشَّاهِدَينِ فِي العَقدِ،وَالعَدالةُفِي حَقِّهِمَا مُعْتَبَرةٌ لِقَولِهﷺ:«لَا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[4]،واشْتَرَطَ وُجودَ الوَلِيِّ فِي عَقدِ النِّكاحِ ،وَإِنَّ العَقدَ بِدُونِهِ بَاطِلٌ ،لِقَولِهﷺ:«لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ»[5]، فَالنَفْيُ امَّا أنْ يَتَوَجَّهَ إلَى الذَّاتِ الشَّرعِيةِ؛لأنَّ الذَّاتَ المَوجُودَةَ،يَعنِي صُورَةُ العَقدِ بِدُونِ وَليٍّ لَيسَتْ بِشَرْعِيَّةٍ،أوْ يَتَوَجَّهُ إلَى الصَّحَةِ التِّي هِيَ

---

[1]) ينظر:الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي، ٩ / ٦٥٣٣، وينظر: الفقه على المذاهب الأربعة ، ٤ / ١٧- ٢٥ .

[2]) رواه البخاري،صحيح البخاري، كتاب الشروط ،باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ٣ /١٩٠، برقم ٢٧٢١.

[3]) نيل الأوطار ، ٦ / ١٧٠ .

[4]) رواه ابن حبان في صحيحه، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي،أبو حاتم، الدارمي،البُستي،ت: ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط السنة١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، باب الولي، ذكر نفي اجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، ٩ / ٣٨٦ ، برقم ٤٠٧٥ ،الحديث منقطع، ينظر: البدر المنير، ٧/ ٤٥٢ .

[5]) رواه أحمد، مُسنَدُ الإمَامِ أحمدُ بنُ حنبلَ ،أَبُو عَبدِ اللهِ أحمدُ بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،ت: ٢٤١هـ،تَحقِيق: شُعَيب الأرنَؤوط – عَادِل مُرشِد،وآخَرُون،مُؤسَّسةُ الرِّسَالَةِ ،ط ١ لِسَنَةِ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، حديث أبي موسى الأشعري، ٣٢/ ٢٨٠، برقم ١٩٥١٨،وقال عنه:الحديث صحيح واختلف في وصله وإرساله، ووصله أصح،وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي ،٢ / ٢٢٩، برقم ٢٠٨٥، والترمذي= =في سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء لانكاح إلا بولي، ٣/ ٣٣٩، برقم ١١٠١،وابن ماجه في سننه،كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي، ١/ ٦٠٥، برقم ١٨٨٠.

أقْربُ المَجازَينِ إلَى الذَّاتِ، فَيكُونُ النِّكاحُ بِغَيرِوليٍّ بَاطِلاً؛لأنّ النَّهيَ يَدُلُّ عَلَى الفَسادِالمُرادِفِ لِلبُطْلَانِ[1]،وَالكَفَاءَةُ شَرطٌ فِي النِّكاحِ، لِقَولهﷺ:« ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُ:الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفُؤًا»[2]،وَالكَفَاءَةُ المُعتَبرةُ فِي الزَّوَاجِ،هِيَ:الدِّينُ، والخُلقُ ،لَا فِي النَّسبِ[3]،لقَولهﷺ:«إذا خَطبَ إِليْكُمْ مَنْ تَرْضَونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ،إلَّا تَفعَلُوا تَكُنْ فِتنةٌ فِي الأرضِ وَفَسَادٌعَرِيضٌ»[4]،وَيُشْتَرَطُ فِي المَرأةِ أَنْ تَكونَ وَدُوداً،وَلُوداً ،بِكْراً ،ذَاتُ جَمَالٍ،وَحَسَبٍ،وَدِينٍ ،وَذَاتُ الدِّينِ تُفضَّلُ عَلَى غَيرِهَا،والثَّيِّبُ لَهَا الحَقُّ فِي اخْتِيَارِ الزَّوجِ ،والصَّغيرةُ اذَا بَلَغتْ فَلَهَا حَقُّ الخِيَارِ،وَالبِكْرُ البَالَغةُ لَابُدَّ مِنْ رِضَاهَا، فَلا يَتِمُّ عَقدُ النِّكَاحِ الَّا بِرِضَا المَنْكُوحَةِ سَواءً أَثَيِّبَاً أَمْ بِكْراً، وَالثَّيبُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَالبِكْرُ إِذْنُهَا صِمَاتُهَا[5].

شُرُوطُ النِّكَاحِ عِندَ الفُقَهَاءِ :

أَولاً: شُرُوطُ عَقدِ النِّكَاحِ عِندَ الحَنَفيَّةِ:لعَقْدِالنِّكَاحِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ أَرْبَعةُ انْواعٍ مِنَ الشُّرُوطِ،وَهِيَ:شُروطُ انْعقادٍ تَتَعَلَّقُ بِالصِّيغَةِ، وَشُرُوطُ صِحَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالشُّهُودِ، وَشُرُوطُ نَفَاذٍ تَتَعَلَّقُ بِالزَّوجَينِ ، وَشُرُوطُ لُزُومٍ تَتَعَلَقُ بِالوَلِيِّ.

١ – شُرُوطُ الانْعِقَادِ: بِمَا أَنَّ رُكنَ العَقدِ عِندَ الحَنَفِيَّةِ هُوَ الصِّيغَةُ، فَشُروطُ الانعقَادِ هِيَ شُروطُ الصِّيغَةِ ،**(وَهِيَ الإِيْجَابُ وَالقَبُولُ):**

أ. أنْ تكونَ بِألفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ: وَهِيَ إمَّا صَرِيحَةٌ وَإِمَّا كِنَايَةٌ، فَالصَّرِيحَةُ: هِيَ مَا كَانَتْ بِلفظِ التَّزْوِيجِ والإِنْكَاحِ وَمَا اشْتُقَّ مِنْهُمَا، سَواءً أكَانَ بلفْظِ المَاضِي، أمْ بِلفْظِ المُضَارِعِ بِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى الحَالِ، لَا طَلَبُ الوَعدِ، أمْ بِلفْظِ الأمْرِ: زَوِّجْنِي، وَالكِنَايَةُ: هِيَ الَّتِي تَحتاجُ إِلَى نِيةٍ وَأَنْ تَقُومَ قَرِينَةٌ عَلَى هَذهِ النيَّةِ، وهِيَ أَلفَاظُ الهِبَةِ أو الصَّدَقَةِ

---

[1]) ينظر : نيل الأوطار للشوكاني ، ٦ / ١٤٢ – ١٤٣ .

[2]) رواه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في تعجيل الجنازة، ٣/ ٣٧٩، برقم ١٠٧٥، وقال عنه :الحديث غريب واسناده غير متصل.

[3]) ينظر: نيل الأوطار ، ٦ / ١٥٤ .

[4]) رواه الترمذي في سننه ،أبواب النكاح، باب ما جاء اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه،٣٨٦/٣،برقم ١٠٨٤ ، وقال عنه: حسن غريب.

[5]) ينظر: الدراري المضية للشوكاني ، ٢ / ٢٠٢ ، الإختيارات العلمية ، ص ١٦٩ – ١٧٣.

ب. أو التَّمليكِ أوِ الجَعلِ،وَالبيعِ والشِّراءِ،مَعَ نِيَّةِ مَعنَى الزَّواجِ،ولَا يَنعقِد ُبلَفْظِ الإجَارَةِ والوَصيَّةِ، ولَا بِلفظِ الإبَاحَةِ والإحْلالِ والإعَارَةِ والرَّهنِ والتَّمتُعِ والإقَالَةِ والخُلْعِ.

ت. أنْ يَكونَ الإيجابُ والقبولُ فِي مَجلسٍ وَاحدٍ.

ث. أنْ لَا يُخَالفَ القَبولَ الإيْجَابُ، يَعنِي أنْ يَتَّفِقَ الايجَابُ والقَبولُ مِنْ كُلِّ وَجهٍ .

ج. أنْ تكونَ الصِّيغةُ مَسمُوعَةً لِلعَاقِدَينِ.

ح. ألَّا يَكونَ اللَّفظُ مُؤقَّتاً بوقتٍ كَشهْرٍ، وَهُوَنِكَاحُ المِتْعَةَ،وَسَيأتِي بَيَانُهُ بِالتَّفصِيلِ فِي المَبْحَثِ الآتِي.

خ. أنْ لَا يُوجدَ مِنْ أَحدِ الطَّرفَينِ قَبلَ القَبُولِ مَا يُبطِلُ الايْجَابَ [1].

٣ – **شُرُوط ُالنَّفَاذِ** :يَذْكُرُ فُقَهَاءُ الحُنُفيَّةِ شُرُوطٌ لِنَفاذِ الزَّواجِ، وَهذهِ الشُّروطُ تَتَعلَّقُ بِالعَاقِدَينِ، وَهِيَ:

أ – أنْ يَكونَ كُلًّا مِنَ العَاقِدينِ أَهْلًا لِعَقدِ الزَّواجِ بِلفْظِهِ وَعِبَارَتِهِ،وَذَلِكَ بِالعَقْلِ،وَالبُلُوغِ، وَالحُرِيَّةِ، فَلا يَنعَقدُ زَواجُ المَجْنُونِ ، وَالصَّبِي غَيرِ المُمَيِّزِ، وَالعَبدِ .

ب – أنْ يَكونَ كُلًّا مِنَ العَاقِدينِ ذَا صِفَةٍ تُخَوِّلُهُ إجراءَ العَقدِ بِأنْ يَكونَ أَحَدُ الزَّوجَينِ ، أوْ وَكِيْلاً،أوْ وَلِياًّ.

ج – أنْ يُضافَ الزَّواجُ إِلَى المَرأَةِ أوْ إِلَى جُزءٍ يُعبَّرُ بِهِ عَنِ الكُلِّ كَالرَّأسِ وَالرَّقَبةِ، فَلَا يَنْعَقدُ الزَّواجَ بِقَولِهِ: زَوِّجْنِي نِصفَهَا أوْ يَدَهَا أوْ رِجلَهَا[2].

٢ – **شُرُوطُ الصِّحَةِ:** يَذكُرُ فُقَهَاءُ الحَنَفِيَّةِ لِصِحَّةِ عَقدِ الزَّواجِ شَرطَينِ اثْنَينِ :

أ – أَنْ تَكونَ المَرأةُ مَحِّلاً صَالِحاً لِلزَّواجِ، بِأنْ لَا يَكونَ بَينَ الزَّوجَينِ سَببٌ مِنْ أسْبَابِ التَّحْرِيمِ المُؤبَّدَةِ أوِ المُؤَقَّتَةِ.

ب – الشَّهَادَةُ عَلَى عَقدِ الزَّواجِ: وَهِيَ شَرطٌ لِصِحَّةِ الزَّواجِ،وتَكُونُ بِشَهَادَةِ رَجُلَينِ أوْ رَجلٌ وامْرَأتَينِ، ولَوْ كَانَا مَحْرَمَينِ بِالنَّسبِ، وَشُرُوطُ الشُّهودِ خَمْسَةٌ:

---

[1]) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني، ٢٣٢/٢،الإختيارلتعليل المختار، ٣/ ٨٢– ٨٣،العناية شرح الهداية،محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ،ت: ٧٨٦هـ،دار الفكر، د.ت، د. ت ،٣ / ١٨٩ – ١٩٥،مجمع الأنهرفي شرح ملتقى الأبحر،إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي ،ت: ٩٥٦هـ،تحقيق:خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور،دارالكتب العلمية – لبنان– بيروت ،ط ١ لسنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ،١/ ٤٦٧ –٤٧٠ ، رد المحتارعلى الدرالمختار لابن عابدين ، ١٤/٣– ٢٠.

[2]) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢ / ٢٣٣ – ٢٤٠ .

١ – ٣ – العَقلُ والبُلوُغُ والحُريَّةُ: فَلَا يَصحُّ بِشَهَادَةِ مَجْنُونٍ أوْ صَبِيٍّ أوْ عَبْدٍ.
٤ – الإسْلَامُ فِي أنْكِحةِ المُسْلِمينَ: فَلا يَصِحُّ زَواجُ المُسْلِمينَ بِشَهادَةِ الذِّمِيِّينَ، إلَّا إذَا كَانتِ المَرأةُ ذِمِّيَّةً، والرَّجُلُ مُسلِماً، فَيَصِحُّ زَوَاجُها بِشَهادَةِ ذِمِيَينِ، وإذَا كَانَ الزَّوجَانِ غيرَمُسْلِمَينِ صَحَّ الزَّواجُ بِشَهادَةِ غَيرِ المُسْلِمينَ، سَواءً كَانَ الشَّاهِدانِ مُوَافِقَينِ لِلزَّوجَينِ فِي المِلَّةِ أمْ مُخَالِفَينِ.
٥ – أنْ يَسمَعَ الشُّهُودُ كَلَامَ العَاقدَينِ مَعاً، فَلا يَصِحُّ بِشَهَادَةِ نَائِمَينِ، وتَصِحُّ شَهَادَةُ الأخْرسِ وفاقِدِ النُّطقِ إذَا كَانَ يَسمَعُ ويَفْهَمُ، ولا يُشْتَرطُ فَهمُ الشُّهُودِ مَعنَى اللَّفظِ بِخُصُوصِهِ، وإنَّما يُشْتَرطُ أنْ يَعلَمُوا أنَّ هَذا اللَّفظَ يَنعقدُ بِهِ الزَّواجُ، فَإذَا تَزوَّجَ عَرَبِيٌّ بِحضْرَةِ أعْجَمِيَينِ،صَحَّ الزَّواجُ إذَاعَرفَا أنَّ الإيْجَابَ والقَبولَ يَنعَقِدُ بِهِمَا الزَّوَاجُ، ويَنعَقِدُ بِحَضْرَةِ السَّكَارَى إذَا كَانَا يَعرفَانِ أنَّ هَذا يَنعَقدُ بِهِ الزَّوَاجُ .
ولَا تُشْتَرَطُ العَدَالةُ، فَيَصِحُّ الزَّواجُ بِشَهَادَةِ عُدُولٍ أوْ غَيرِ عُدُولٍ أوْ مَحْدُودِينَ فِي القَذْفِ،ولَا يُشترَطُ فِي الزَّواجِ اخْتِيارُ العَاقِدَينِ،فَلَو أُكْرِهَ أحَدُهُما عَلَى النِّكَاحِ انْعَقدَ، ومِثْلُهُ الطَّلَاقُ والعِتقُ؛ لأنَّ هَذهِ الثَّلاثَةِ تَنْعَقِدُ فِي حَالِ الجدِّ والهَزلِ[1].

٤ – **شُروطُ اللُّزُومِ** : هُناكَ أرْبعَةُ شُرُوطٍ لِلُزُومِ العَقدِ عِندَ الحَنَفِيَّة:
أ – أنْ يَكونَ الوَلِيُّ فِي انْكاحِ الصَّغيرِ اوِ الصَّغيرةِ هُوَ الأبُ او الجَدُّ .
ب – أنْ يَكونَ الزَّوجُ خَالِياً مِنَ العُيوبِ الجِنْسِيَّةِ .
ج – أنْ تُزَوِّجَ المَرأةُ نَفسَهَا بِمَهرِ المِثْلِ .
د – أنْ يَكونَ الزَّوجُ كُفُؤاً لِلمَرَأةِ[2].

[1]) ينظر : الإختيار لتعليل المختار ، ٣ / ٨٣ – ٨٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، ٢ / ٩٥ ، العناية شرح الهداية، ٣ / ١٩٩،البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدرالدين العيني ،ت: ٨٥٥هـ، دارالكتب العلمية – بيروت، لبنان ،ط ١ لسنة ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ١٢/٥ – ١٨،مجمع الأنهرفي شرح ملتقى الابحر، ١ / ٤٧٢ – ٤٧٤.
[2]) ينظر : العناية شرح الهداية ، ٣ / ٢٠٦ ، البناية شرح الهداية ، ٥ / ١٨ – ١٩.

ثانياً:شُروطُ عَقدِالنِّكاحِ عِنْدَالمَالكِيَّة:هُناكَ شُروطٌ فِي الصِّيغةِ،والعَاقِدَينِ،والشُّهُودِ:

يُشْتَرطُ فِي الصِّيغَةِ مَا يَأتِي:

١- أنْ تَكونَ بِألفاظٍ مَخصُوصةٍ:وَهِيَ أنْ يَقولَ الولِيُّ:زَوَجْتُ أوأنْكَحتُ،أويَقولَ الزَّوجُ:زَوِجْنِي فُلانَةً،ويَكفِي فِي القُبولِ أنْ يَقُولَ: قَبلتُ أوْ رَضِيتُ أوْ نَفّذتُ أو أتْمَمْتُ.

٢ – الفورُ:ألَّا يَفصِلَ بَينَ الإيْجَابِ والقَبُولِ فَاصِلٌ طَويلٌ،ولَا يَضرُّ الفَاصِلُ اليَسيرُ.

٣ – أنْ لَا يَكونَ اللَّفظُ مُؤقَتاً بوقتٍ: وَهَذا هُوَ نِكَاحُ المتْعَةِ.

٤ – أنْ لَا يَكونَ مُشْتَمِلاً عَلَى الخِيارِ،أوْ عَلَى شَرطٍ يُنَاقِضُ العَقدَ،وَيُشْتَرَطُ فِي الزَّواجِ أنْ يَكونَ بِصِدَاقٍ[1]، فَإنْ لمْ يُذكرْ حَالَ العَقدِ،فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ عِنْدَ الدُّخُولِ، وأنْ يَكُونَ الصَّداقُ مِمَّا يُملَكُ شَرعاً،فَلا يَصِحُّ بِخمرٍ أوْ خِنْزيرٍ أوْ مَيتَةٍ،أوْ مِمَّا لَا يَصِحُّ بَيعُهُ كَالكَلْبِ[2].

وَتُشْتَرطُ **الشَّهَادَة**،وَتَتَحققُ بِشَهادَةِ عَدْلَينِ وانْ حَصلَتْ بَعدَ العَقْدِ وَقبلَ الدُّخُولِ صَحَّ ذَلكَ،ولَكِنَّ لَا يَلزمُ أنْ يُحضِرَ الشُّهودَ عِندَ العَقدِ، بَلْ يُندَبُ ذَلكَ فَقَطْ[3].

وَيُشْتَرطُ فِي الزَّوجَين:الخُلوُّ مِنَ المَوانِعِ كَالإحْرَامِ،وألَّا تَكونَ المَرأةُ زَوجَةً لِلْغَيرِ أوْ مُعْتَدَّةً مِنهُ، وألَّا يَكونَا مَحرَّمَينِ بِنَسبٍ أوْ رَضاعٍ أوْ مُصَاهَرَةٍ[4].

وَيُشْتَرطُ فِي الزَّوجِ لِصِحَّةِ الزَّواجِ أرْبَعةُ شُروطٍ وَهِيَ: الإسْلَامُ فِي نِكاحِ مُسْلِمَةٍ، والعَقلُ، والتَّمييزُ، وتَحققِ الذُّكُورَةِ، تَحرُّزاً مِنَ الخُنْثَى المُشْكِلِ فَإنَّهُ لَا يَنْكِحُ وَلا يُنْكَحُ ، وَيُشْتَرطُ فِي الزَّوجِ لِاستِقرَارِالزَّواجِ خَمسَةُ شُرُوطٍ،وَهِيَ:الحرية،والبلوغ،والرشد،والصِّحَةُ، والكَفَاءَةُ، وإذَا أكْرِهَ أحدُ الزَّوجينِ عَلَى الزَّواجِ، لمْ يَلزمْ، ولَيسَ لِلمكْرهْ أنْ يُجيزَهُ؛ لِأنَّهُ غيرُ مُنعَقدٍ[5].

---

[1]) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،٣ /٤٤ – ٤٥ .

[2]) ينظر: القوانين الفقهية، ١ /١٣١ – ١٣٥ .

[3]) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،٣ /٤٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢/ ٣٣٥ – ٣٣٦ .

[4]) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،٣ /٥٦ – ٦٤ ، القوانين الفقهية ، ١ / ١٣١ – ١٣٢.

[5]) ينظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢/ ٣٣٥ ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،١ / ٤٣٦ – ٤٣٩.

ثالثاً: شُروطُ عَقْدِ النِّكاحِ عِندَ الشَّافِعيَّةِ :

اشْتَرطَ فُقَهاءُ الشَّافِعيَّةِ شُرُوطاً فِي الصِّيغةِ وفِي الزَّوجينِ وَفِي الشُّهُود:

أمَّا شُروطُ الصِّيغَةِ: فَهِي ثَلاثَةَ عَشرَ شَرْطاً تُشْتَرطُ فِي العُقودِ، وَهِيَ مَا يَأتِي:

١ – الخِطَابُ: بِأنْ يُخاطِبَ كُلٌّ مِنَ العَاقِدَينِ صَاحِبَهُ.

٢ – أنْ يَكونَ الخِطابُ واقعًا عَلَى جُملَةِ المُخَاطَبِ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى جُزئِهِ.

٣ – أنْ يَذكُرَ المُبتدئُ بِأحَدَ شَرطَي العَقدِ العِوضَ والمُعَوَّضَ عَنهُ كَالثَّمنَ والمُثَمَّنِ.

٤ – أنْ يَقصِدَ العَاقِدُ مَعنَى اللَّفظِ الَّذي يَنْطِقُ بِهِ، فَإنْ جرَى عَلَى لِسَانِهِ فَلا يَصِحُّ.

٥ – أنَ لا يَتخَلَّلُ الإيجَابَ والقَبُولَ كلامٌ أجْنَبِيٌّ.

٦ – أنْ لايَتَخَلَّ الإيْجابَ والقبولَ سُكوتٌ طَويلٌ:وَهُوَ مَا أشْعرَ بِإعْراضِهِ عَنِ القَبولِ.

٧ – أنْ لا يَتغَيَّرَ كَلامُ البَادِئِ قَبلَ قَبولُ الآخَرِ.

٨ – أنْ يَكونَ كَلامُ كلِّ وَاحِدٍ مِنَ العَاقِدَينِ مَسمُوعَاً لِصَاحِبَهُ ولِمَنْ يَقرُبُ مِنهُ مِنَ الحَاضِرينَ، فإنْ لمْ يَسْمَعْهُ مَنْ كَانَ قَريبًا لَا يَكفِي، وإنْ سَمعَهُ العَاقِدُ.

٩ – أنْ يَتوافَقَ القَبولُ مَعَ الإيْجابُ مَعنَى.

١٠ – أنْ لا يُعلِّقَ الصِّيغةَ بِشَيءٍ لَا يَقتضِيهِ العَقدُ،مِثلُ إنْ شاءَفلانٌ أوْ إنْ شاءَ اللهُ.

١١ – أنْ لا يُؤقِّتَ كَلامَهُ بوقَتٍ.

١٢ – أنْ يَكونَ القَبولُ مِمَّنْ وُجِّهَ لَهُ الخِطَابُ لَا غَيرُهُ.

١٣ – أنْ تَسْتَمِرَّ أهْلِيَّةُ المُتَكلِمينَ بِالصِّيغةِ إلَى أنْ يَتُمَّ القَبولُ، فَلوْ جُنَّ أحُدُهُما مَثَلاً قبلَ قَبولِ الآخَرِ بَطُلَ العَقدُ[١].

يَظهَرُ مِنْ هَذهِ الشُّرُوطِ: أنّهُ يُشتَرطُ فِي الزَّواجِ عدمُ التَّعليقِ مثلُ: زَوَّجتُكَ ابْنَتِي إنْ بِعتَنِي الأرضَ الفلانيَّةَ،ويُشْتَرطُ فِيهِ عدمُ التَّأقِيتِ،مثلُ: زَوجِينِي نَفْسَكِ مُدةَ شهرٍ، وَهُوَ نِكاحُ المِتعَةِ.

وَيضافُ إلَى هَذهِ الشُّروطِ: إنَّ صِيغَةَ الزَّواجِ مُقيَّدةً بِلَفْظَي التَّزْويجِ والإنْكَاحِ دُونَ غَيرِهِمَا،فِي الإيجابِ والقَبولِ[٢]،ولَا بُدَّ مِنْ أنْ تَكونَ الصِّيغةُ بِلفظِ المَاضِي،ولَا يَصِحُّ بِلفْظِ

---

[١]) ينظر : مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، ٤ / ٢٢٦ – ٢٣١.

[٢]) ينظر: الوسيط في المذهب،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،ت:٥٠٥هـ،تحقيق:أحمد محمود إبراهيم،محمدمحمد تامر، دارالسلام– القاهرة، ط١ لسنة١٤١٧ ه ،٥ / ٤٤ .

المُضَارِعِ؛لأنَّهُ يُحتَمَلُ الوعدُ مَا لَمْ يقلْ:الآنَ،وَيصحُّ العَقدُ بالألفَاظِ المُحَرَّفَةِ مِثلُ: زَوَّجْتُكَ مُوَكِّلَتِي،حتَّى وَلَوْلَمْ تكنْ لُغَتُهُ عَلَى المُعتَمَدِ،وَيصِحُّ بِلفْظِ الأمْرِ:زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ، فيقولُ لَهُ: زَوَّجتُكَ، كَمَا يَصِحُّ بِقولِ الوَلِيِّ: تَزوَّجْ بِنتِي، فَيقولُ لَهُ: تَزوجْتُ.

وأمَّا **شُروطُ الزَّوجِ:** لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إلَّا مِنْ حُرٍ، بَالغٍ، عَاقلٍ، مُطلقِ التَّصَرُّفِ،فأمَّا العبدُ: فَلا يَصِحُّ نِكَاحَهُ بِغَيرِ إذنِ المَولَى، لقولِهِﷺ:« أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ–أَوْأَهْلِهِ– فَهُوَعَاهِرٌ[1]»[2]،وَيَصِحُّ مِنهُ بِإذنِ مَولَاهُ،لِلخَبَرِ،وأمَّاالصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ:فَلا يَصِحُّ نِكاحُهُما، لِقولِهِﷺ:«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ:عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ،وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ[3]»،ولَأنَّهُ عَقدُ مُعاوضَةٍ،فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الصَّبِيِّ والمَجنُونِ،كَالبَيعِ،وأمَّا السَّفيهُ:فَلا يَصِحُّ نِكَاحُهُ بِغَيرِ إذنِ الوَلِيِّ، لأنَّهُ حُجِرَ عَليهِ لِحِفظِ مَالِهِ، وَفِي النِّكاحِ يَستَحِقُّ عَلَيْهِ المَالَ، وَيَصِحُّ مِنهُ بِإذنِ الوَلِيِّ، لأنَّهُ لَا يَأذَنُ لَهُ إلَّا فِيمَا لَهُ فِيهِ مَصْلَحةٌ مِن ذلكَ ،وَيَجِبُ أنْ يَكونَ غَيرُ مُحَرَّمٍ لِلمَرأةِ، كَأخٍ أوْ خالٍ،مِنْ نَسبٍ أوْ رَضَاعٍ أوْ مُصَاهَرَةٍ،وأنْ يكونَ مُخْتاراً غَيرَ مُكرَهٍ،وأنْ يَكونَ مُعَيَّناً فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ المَجهُولِ، وألَّا يَكونَ جَاهِلًا حِلَّ المَرأةِ لَهُ، فَلا يَجوزُ أنْ يَتقدَّمَ لِنِكَاحِ امْرَأةٍ وَهُوَ جَاهلٌ بِحِلِّهَا، وأمَّا شُروطُ الزَّوجَةِ: فَهِيَ ألَّا تَكونَ مَحْرَماً لِلْزَّوجِ، وأنْ تَكونَ مُعَيَّنَةً، وأنْ تَخلُو مِنَ المَوانِعِ الشَّرعِيَّةِ كَالمُتَزَوِّجَةِ وَالمُعْتَدَّةِ[4].

وأمَّا **شُروطُ الشُّهُودِ:**فَهِيَ الحُرِيَّةُ والذُّكُورةُ وَالعَدَالَةُ والسَّمعُ والْبَصَرُ، وَكَونُ الشَّاهدِ غَيرُوَلِيٍّ مُتَعينٍ فِي الزَّواجِ، فَلا يَصِحُّ الزَّواجُ بِشَهَادَةِ عَبدٍ أو امْرَأةٍ أوفَاسقٍ أو أصمٍ أوْ أعمَى أوْخُنْثَى مُشْكِلْ،أوْ وَلِيٍّ يُبَاشِرُ العَقدَ، فَلا يَكونُ الوَلِيُّ شَاهِداً،كَالزَّوجِ وَوَكِيلُهُ، فَلَا

---

[1]) العاهر : اسم فاعل من عهر، وهو الزاني،الفاجر، ينظر :المصباح المنير ، مادة (ع هــ ر) ،٢ / ٤٣٥ .

[2]) رواه أحمد ، مسند الإمام أحمد طبعة الرسالة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ ، ٢٢ / ١٢٢ ، برقم ١٤٢١٢ ، وقال عنه:اسناده ضعيف، والترمذي في سننه،باب ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده، ٤١٢/٣،برقم ١١١٢، وقال عنه: حديث حسن صحيح .

[3]) رواه أحمد، مسند الإمام احمد طبعة الرسالة،مسند الصديقة عائشة بنت الصديق (رضي الله عنها)،٤١ / ٢٢٤،برقم ٢٤٦٩٤،وقال عنه: إسناده جيد، والنسائي،سنن النسائي،باب من لايقع طلاقه من الازواج،٦/ ١٥٦،برقم ٣٤٣٢، وقال عنه الترمذي في سننه: حديث حسن غريب،ينظر سنن الترمذي،ابواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد،٣٢/٤ ، برقم ١٤٢٣ .

[4]) ينظر : الوسيط في المذهب ، ٥ / ٥١ – ٥٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٩ / ١٠٨ – ١٠٩، المجموع شرح المهذب ،١٦ / ١٣٠ – ١٣١.

تَصِحُّ شَهَادَتُهُ مَعَ وُجودِ وَكيلِهِ،وَيَنعَقِدُ النِّكاحُ بِابنَي الزَّوجَينِ وَأَبوَيْهِمَا وَعَدُوَيْهِما لِثُبُوتِ النِّكاحِ بِهِمَا، وَبِمستُورِي العَدَالَةِ،والشُّهودُ والوَلِيُّ رُكْنانِ فِي عَقْدِ الزَّواجِ[1].

وَمِنْ هَذا يَتَبَيَّن أَنَّ شُرُوطَ عَقْدَ النِّكَاحِ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ هِيَ شُروطُ الأَرْكَانِ الخَمسَةِ ،وَهِيَ:الزَّوجُ وَالزَّوجَةُ وَالوَلِيُّ وَالصِّيغَةُ والشَّاهدانِ، فَلِكُلِّ رُكنٍ مِنْ هَذهِ الأَرْكَانَ شُروطٌ، وَهذهِ الشُّروطُ هِيَ شُروطُ عَقدِ النِّكاحِ [2].

رَابِعاً: شروطُ عَقدِ النِّكاحِ عِندَ الحَنَابِلةِ : لِلزَّواجِ خَمسَةُ شُروطٍ عِندَ الحَنَابِلةِ،وَهِيَ:

١ – تَعيينُ الزَّوجَينِ؛لأَنَّ النِّكاحَ عَقدُ مُعَاوَضَةٍ،أَشبهَ تَعيينَ المَبيعِ فِي البَيعِ،وَلأَنَّ المَقْصُودَ فِي النِّكاحِ التَّعيينُ، فَلَمْ يَصِحَّ بِدُونِهِ،وَيُشتَرطُ فِي الصِّيغَةِ أَنْ تَكونَ بِلفْظِ النِّكَاحِ أَوِ التَّزْوِيجِ، لَكنْ يَكفِي فِي القَبولِ،كَمَا قَالَ المَالكِيَّةُ،وَخِلافاً لِلشَّافِعِيَّةِ أَنْ يَقُولَ:قَبلتُ أَوْرَضِيتُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يقولَ: قَبِلتُ زَوَاجَهَا أَوْ نِكَاحَهَا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتقدَّمُ القَبولُ عَلَى الإِيْجَابِ،وَيُشْتَرطُ الفَورُ،فإِنْ تَأَخَّرَ القَبولُ عَنِ الإِيْجَابِ حتَّى تَفَرَّقَا أَوْتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفاً فإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَلَا يُشْتَرطُ أَنْ يَكونَ اللَّفظُ عَرَبِيّاً، فَيَصِحُّ بِغَيرِ العَرَبِيَّةِ مِنَ العَاجِزِ عَنِ النُّطقِ بِالعَرَبِيَّةِ بِشَرطِ أَنْ يُؤدِيَ مَعنَى الإِيْجَابِ وَالقَبُولِ بِلفظِ التَّزْوِيجِ أَوِ النِّكَاحِ،وَلَا يَصحُّ النِّكاحُ بِالكِتَابَةِ وَلَا بِالإِشَارَةِ إِلَّا مِنَ الأَخْرَسِ، فَيَصِحُّ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ المُفْهِمَةِ[3].

١٢ – الرِّضَا وَالاخْتِيَارُ مِنَ الزَّوجَينِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمَا، فإِنْ لَمْ يَرضَيَا لمْ يَصِحَّ النِّكاحُ، فَلَا يَصحُّ زَواجُ المُكْرَهِ.

٣ – الوَلِيُّ: فَلَا يَصِحُّ نِكاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ، فَلَوْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا أَوْ غَيرَهَا أَوْ وَكَّلَتْ غَيْرَ وَلِيِّهَا فِي تَزْوِيْجِهَا وَلَوْ بِأَذْنِ وَلِيِّهَا فِيهِنَّ لمْ يَصِحَّ [4].

٤ – الشَّهَادةُ عَلَى النِّكَاحِ: تَجِبُ الشَّهَادَةُ احْتِياطاً لِلنَّسَبِ خَوفَ الإِنْكَارِ، فَلَا يَصِحُّ النِّكاحُ إِلَّا بِشَهَادَةِ ذَكَرَينِ بَالِغَينِ عَاقِلَيْنِ عَدْلَينِ وَلَوْ كَانَتْ عَدَالَتُهُمَا ظَاهِراً،وَلَوْ رَقِيقَينِ، وأَنْ يَكونَا مُتَكَلِّمَينِ مُسْلِمَينِ سَمِيعَينِ وَلَوْ كَانَا عَبدَينِ أَوْ ضَرِيرَينِ إِذَا تَيَقَّنَا الصَّوتَ تَيَقُّناً لَا شَكَّ فِيهِ ،

---

[1]) ينظر : الوسيط في المذهب ، ٥ / ٥٣ – ٥٦ ، التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن ، ١ / ٩٦.

[2]) ينظر : مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، ٤ / ٢٢٦ – ٢٣٨ .

[3]) ينظر :الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،موسى بن أحمد المقدسي،ثم الصالحي، شرف الدين،أبوالنجا،ت: ٩٦٨هـ ،تحقيق:عبد اللطيف محمد موسى السبكي ،دار المعرفة بيروت – لبنان، ٣ / ١٦٧ – ١٦٨ .

[4]) ينظر : المغني لابن قدامة ، ٧ / ٧ – ٨ ، الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ٣ / ١٧١.

فَلَا تَصِحُّ بِشَهَادَةِ الأصَمِّ والكَافِرِ،وتَصِحُّ شَهَادَةُ الأعْمَى، وَشَهَادَةُ عَدُوَّيِ الزَّوجَينِ،ويُشْتَرَطُ أنْ يَكُونَا مِنْ غَيرِ أصلِ الزَّوجَينِ وفَرْعَيهِمَا،فَلَا تَصِحُّ شَهادةُ أبِي الزَّوجةِ أوِ الزَّوجِ أوْ أبْنَائِهِمَا؛لأنَّ شَهَادَتَهُمَا لَا تقبلُ،ولَا يبطُلُ بِالتَّواصِي بِكُتْمَانِهِ فَإنْ كَتمَهُ الزَّوجَانِ وَالوَلِيُّ والشُّهُودُ قَصْداً صَحَّ العَقدُ[1].

٥ – خُلُوُّ الزَّوجَينِ أوْأحَدُهُمَا مِنَ مَانِعِ المَحْرَمِيَّةِ بِنَسبٍ أوْ رَضَاعٍ أوْ مُصَاهَرَةٍ،أوْ مَانِعِ اخْتلافِ الدِّينِ بِأنْ يَكونَ مُسْلِماً وَهِيَ مَجُوسِيَّةٌ وَنحوَهُ،أوْ كَونُ المَرأةِ فِي عِدَّةٍ وَنحوُ ذَلكَ، كَأنْ يَكونَ أحَدُهُمَا مَحرَماً بِحَجٍ أوْ عُمْرَةٍ، وَالكَفَاءَةُ فِي الزَّوجِ شَرطٌ لِلزُومِ النِّكَاحِ لَا لِصِحَّتِهِ، حَيْثُ يَصِحُّ النِّكَاحُ مَعَ فَقْدِهَا فَهِيَ حقٌّ لِلْمَرْأةِ وَالأولْياءِ،فَلوْ زُوِّجَتِ المَرأةُ بِغَيرِ كُفءٍ فَلِمَنْ لمْ يَرضَ الفَسخُ مِنَ المَرأةِ وَالأولْياءِ جَميعَهُمْ فَوراً وَتَرَاخِياً وَيَمْلِكُهُ بِرِضَاهَا فَلِلأخْوةِ الفَسخُ نَصّاً وَلوْ زَالتِ الكَفَاءَةُ بَعدَ العَقدِ فَلَهَا الفَسخُ فَقَطْ و**الكَفَاءةُ** مُفَسَّرَةٌ فِي خَمسَةِ أشْيَاءَ:**الدِّينُ**:فَلَا يَكونُ الفَاجِرُ وَالفَاسِقُ كُفُؤاً لِعَفِيفَةٍ، **الثَّانِي:المَنْصِبُ**:وَهُوَالمَنصِبُ الاجتِماعِيُّ،**الثَّالثُ:الحُرِيَّةُ**:فَلَا يَكونُ العُبدُ وَلَا المُبَعَّضُ كُفئاً لِحرَّةٍ وَلوْ عَتيْقَةٍ ،**الرَّابِعُ: الصِّنَاعَةُ**: فَلَا يَكونُ صَاحبُ صِنَاعةٍ دَنِيئَةٍ كَالحَجَّامِ وَالحَائِكِ وَالكَسَّاحِ والزَّبَالِ والنَّفَاطِ كُفِئاً كَمَنْ هُوَ صَاحِبُ صِنَاعَةٍ جَلِيلَةٍ كَالتَّاجِرِ وَالبَزَّازِ وَصَاحِبِ العَقَارِ وَنحوِ ذَلكَ ،**الخَامِسُ: اليَسارُ** بِمَالٍ بِحَسَبِ مَا يَجِبُ لَهَا مِنَ المَهْرِ وَالنَّفَقَةِ [2].

تَبيَّنَ لَلبَاحِثَةِ: أنَّ الإمامَ الشَّوكانيَّ اشترطَ شُروطًا مُحدَّدَةً يَصِحُّ بِهَا عَقدُ النِّكاحِ، وَهَذِهِ الشُّروطُ تَوافِقُ شُروطَ الجُمهورِ،وَهِي شُروطٌ قَوِيَّةٌ تُناسبُ هَذا العَقدَ الَّذِي سَمَّاهُ اللهُ تَعالَى فِي كِتابِهِ بِالمِيثاقِ الغَلِيظِ،إذْ قَالَ:﴿وَأَخَذْنَ مِنكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[3]،ولَمْ يُسَمِّ عَقداً آخرَغَيرَهُ مِيثَاقًا؛إذْ بِهِ تَقومُ الأسَرُ وَتَنهضُ المُجتَمعاتُ فَلا بُدَّ مِنْ وُجودِ شُروطٍ غَليظةٍ فِي عُقودِ الزَّوَاجِ لِينجَحَ، وَلِيؤتِ أكُلَهُ وَثَمراتِهِ المَطلُوبَةِ مِنهُ شَرعًا.

---

[1]) ينظر : المغني لابن قدامة ، ٧ / ٨ – ١١ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ٣ / ١٧٨.

[2]) ينظر :الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،٣ / ١٧٩، كشاف القناع للبهوتي،٥ /٤١– ٦٩.

[3]) سورة النساء/ من الآية ٢١.

الفَصلُ الأوَّلُ

النّهي :تَعريفُه ، وَصِيغُهُ، وَمَعانِيهِ، وَدَلالَتهُ، وَاقتِضَاؤهُ لِلفَورِ والتَّكرارِ،عِندَ الإمَامِ الشَّوكَاني، وَجُمهورِ الأصُولِيينَ، وَفِيهِ مبحثانِ:

المَبحثُ الأوَّلُ:تَعريفُ النَّهيِ،وَصيغُهُ، وَفِيهِ مَطلبَانِ:

المَطلبُ الأوَّلُ: تَعريفُ النَّهي عِندَ الأمامِ الشَّوكانِي وَجُمهورِ الأصُوليينَ

المَطلبُ الثَّانِي: صِيغُ النَّهِي

المَبحثُ الثَّاني: مَعاني النَّهي ، وَدلالتُهُ ، وَاقتضاؤهُ لِلفورِ وَالتَّكرارِ، وَفيهِ ثَلاثةُ مَطالبَ

المَطلبُ الأوَّلُ : مَعانِي النَّهي عِندَ الأصُولِيِّينَ

المَطلبُ الثَّانِي: دِلالةُ النَّهِي

المَطلبُ الثَّالثُ: دَلالةُ النَّهي عَلى الفَورِ وَالتَّكرارِ

المَبْحَثُ الأوَّلُ: تَعريفُ النَّهي ، وَصِيَغُهُ،وَهُو عَلى مَطلَبين:

المَطلَبُ الأوَّلُ:تَعريفُ النَّهي عِندَ الأمَامِ الشَّوكَانيِّ،وَعندَجُمهُورالأصُوليِّينَ.

تَعريفُ النَّهي عِندَ الأمَامِ الشَّوكَانِيِّ: هُوَ القَولُ الإنْشَائِيُّ الدَّالُّ عَلَى طَلَبِ كَفٍ عَنْ فِعْلٍ عَلَى جِهَةِ الإستِعلَاءِ، فَخَرَجَ الأمْرُ؛ لِأنَّهُ طَلَبُ فِعلٍ غيرَ كَفٍّ، وَخَرَجَ الالْتِمَاسُ وَالدُّعَاءُ؛ لِأنَّهُ لَا استِعْلَاءَ فِيهِمَا[1].

شَرحُ قُيودِ التَّعريفِ:

القَولُ:هُوَمُجَرَّدُ النُّطْقِ، وَهُوَجِنسٌ فِي التَّعريفِ[2] يشْمِلُ كُلَّ قَولٍ سَواءً أكَانَ لَفْظِياً أمْ نَفْسِياً،وَسَواءً أكَانَ طَالِباً لِلْفِعْلِ أمْ طَالِباً لِلتَّركِ أمْ كَانَ لَا طَلَبَ فِيهِ أصْلاً،كَالخَبَرِ وَمَا فِي مَعنَاهُ،فَخَرَجَ اللَّفظُ المُهْمَلُ[3]، وَهُوَاللَّفظُ المُرَكَّبُ فِي القَضِيَّةِ المَلفُوظَةِ، أوِ المَفْهُومُ المُرَكَّبُ العَقلِي فِي القَضِيَّةِ المَعقُولَةِ ،أوْهُوَ لَفظٌ وُضِعَ لِمَعْنَى ذِهنِيّ، فَيَخْرُجُ بِالقَولِ الأشَارةُ،وَالكِتَابَةُ،وَالرَّمزُ وَبَعضُ الحَرَكَاتِ التِّي تُفْهِمُ استدْعَاءَ تَركِ الفِعلِ بِغَيرِ قَولٍ، فَهَذا يُسَمَّى نَهيٌ مَجَازِيٌ؛لأنَّ النَّهيَ يَكُونُ بِالنُّطقِ بِصِيغَةِ لَا تَفعَلْ بِنَاءً عَلَى أنَّ الكَلَامَ حَقِيقَةٌ فِي العِبَارَاتِ اللِّسَانِيَّةِ لَا فِي المَعَانِي النَّفْسِيَّة [4].

---

[1]) إرشاد الفحول للشوكاني ، ١ /٢٧٨ ، ووافقه في هذا التعريف ابن بدران صاحب المدخل الى مذهب الإمام أحمد، ينظر: المدخل الى مذهب الإمام أحمد ،١ /٢٣٢ .

[2]) الجنس:هوكلي من الكليات الخمسة في المنطق:الجنس والنوع والفصل والعرض العام والخاص، وهومايصدق في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالحقيقة، كالحيوان،فانه يصدق على الانسان والفرس،وغيرهما من الحيوانات،والنوع:ما يصدق في جواب ما هو على كثيرين متفقين بالحقيقة،كالانسان فانه يصدق على زيد وبكر،وغيرهما،والفصل:ما يصدق في جواب أي شيء هو في ذاته، كالناطق بالنسبة الى الانسان،والصاهل بالنسبة الى الفرس،ينظر:التعريفات للجرجاني،٧٨/١،خلاصة ما في السلم وشرحه،عبد الكريم الدبان، ص ٣.

[3]) ينظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، د. محمود حامد عثمان ، دار الزاحم للنشر والتوزيع ، ص ٧٢

[4]) التعريفات، ١ /١٨٠، معجم مصطلحات أصول الفقه ، د.قطب مصطفى سانو،دارالفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ط ٣ لسنة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، حرف القاف، ص ٣٤٢ ،اتحاف ذوي البصائربشرح روضة الناظرفي أصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ، د. عبد الكريم النملة ، دار العاصمة ، بيروت،د.ت، د.ط، ٥ / ١٨٠ .

الإنْشَائِيّ: يُطْلَقُ نِسبةً إِلَى الإنْشَاءِ، وَهُوَ الإحْدَاثُ،والإيْجَادُ،وَهُوَ الكَلَامُ الَّذِي لَيسَ لَهُ نِسْبَةٌ فِي الخَارِجِ تُطَابِقُهُ أوْ لَا تُطَابِقُهُ، وَهُوَ الكَلَامُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ الصِّدقَ، وَالكَذِبَ لِذَاتِهِ، وَيَصْدُقُ عَلَى الأمْرِ، وَالنَّهيِ، والإستِفْهَام[1].

الدَّالّ: مِنَ الدَّلَالَةِ وَالدِّلالةِ وَالدُّلالة:بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهاوَضَمِّها،وَهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ عِنْدَ إطْلَاقِهِ[2]، وهوَ كَونُ الشَّيءِ بِحَالةٍ يَلزَمُ مِنَ العِلمِ بِهِ العُلمُ بِشَيءٍ آخَرَ، وَالشَّيءُ الأوَّلُ هُوَ الدَّالُّ، وَالثَّانِي هُوَ المَدْلُول [3]،وَهَذَا هُوَ أَصَحُّ التَّعرِيفَاتِ التِّي قِيلَتْ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أنَّ هُنَاكَ تَلَازُماً بَينَ الدَّالِّ وَالمَدْلُولِ، بِحيثُ إذَا فُهِمَ الدَّالُّ فُهِمَ المَدلُولُ، فَالشَّيءُ الأوَّلُ هُوَ: الدَّالُّ، وَالشَّيءُ الثَّانِي هُوَ المَدْلُولُ،سَواءً أكَانَ هَذا اللُّزُومُ عَقلياً أوْعُرفياً دَائِماً أوْ غَيرَهُ، وَسَواءً أكَانَ كُلِياً أوْجُزْئياً[4]،وَالدَّالُ:اسمُ فَاعلٍ مِنْ دَلَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ،وَنَحوِهِ،إذَا سَدَّدَهُ إِلَيهِ،فَالنَّاصِبُ لِلدَّليلِ أيْ :الَّذِي يَفعَلُ فِعْلاً، يُستَدَلُّ بِهِ عَلَى مَاهُوَ دَليلٌ عَلَيْهِ،وَقَدْ يَكُونُ هَذَا فِيمَنْ قَصَدَ الدَّلَالةَ بِذَلِكَ الفِعلِ،وَفيمَنْ لمْ يَقصِدْ ذَلكَ؛كَاللُّصُوصِ يُستَدَلُّ عَلَى مَكَانِهِمْ بِآثَارِهِمْ ، فَيُسَمَّى فَاعلُ ذَلكَ الأثرِ دَالاً فِي الحَقِيقَة[5].

طَلبُ الكفِّ عَنِ الفِعلِ: خَرجَ الأمْرُ؛لأنَّهُ طَلبُ الفِعْلُ .

عَلَى جِهَةِ الاستِعلَاءِ: هُوَ الطَّلبُ لَا عَلَى وَجهِ التَّذَلُّلِ بَلْ بِغِلْظَةٍ وَرَفْعِ صَوتٍ[6]، وَقيلَ الاستِعْلاءُ:هَيئةٌ فِي الكَلامِ[7]،وَمَعناهُ:أنْ يَكونَ الطَّلبُ بِعَظَمَةٍ وَكِبْرياءٍ،أيْ أنْ يَعُدَّ الآمِرُ نَفْسَهُ عَالياً سَواءً أوُجِدَ العُلُوُّ أوْ لَا [8].

تَعرِيفُ النَّهيِ عِندَ جُمهُورِالأصُولِيِّينَ: اختَلفَ الأصُولِيُّونَ فِي تَعرِيفِ النَّهيِ فِي الإصْطِلاحِ؛ وَذلكَ بِسَبَبِ اختِلافِهِمْ فِي أمُورٍ يَرَى بَعضُهُمْ أنَّهُ لابدّ مِنْ تَوافُرِهَا لِتَحقِيقِ

---

[1]) التعريفات ، ١ /٣٨ ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، حرف الهمزة ، ص ٩٠ .

[2]) المصباح المنير، مادة دل ل ،١ /١٩٩ .

[3]) التعريفات ، ١ / ١٠٤ .

[4]) ينظر:المهذب في علم أصول الفقه، عبد الكريم النملة ، ٣ / ١٠٥٥ .

[5]) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه ، حرف الدال ، ص ٢٠٠ .

[6]) ينظر: شرح الكوكب المنير ، ٣ / ١٦ .

[7]) ينظر: نهاية السول للأسنوي ، ١ / ١٥٧ .

[8]) ينظر:القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين،د.محمود حامد عثمان، مادة الاستعلاء، ص ٤٩ – ٥٠.

مَعنَى النَّهيِ،وَيَرَى بَعْضُهُمْ عَدمَ اشْتِرَاطِهَا، واشْتِرَاطَ أمُورٍ أُخْرَى،فَمِنهُمْ مَنِ اشْتَرطَ **الاسْتِعلَاءَ**،وَهمُ المُوافِقونَ لِقولِ الإمامِ الشَّوكانيِّ،وَمِنْهُمْ من اشْتَرطَ **العُلُوَّ**،وَمِنهُمْ مَنِ اشْتَرَطَ **العُلُوَّ وَالاسْتعْلاءَ معاً**،وَمنْهمْ مَنْ **لمْ يَشْتَرطْ عُلُواً وَلَا اسْتِعلَاءً**.

فَمِنَ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا **الاسْتِعْلَاءَ**:أبُوالحُسينِ البَصْرِيُّ مِنَ المُعْتَزِلَةِ[1]،إذْ عَرَّفَهُ:هُوَ قَولُ القَائِلِ لِغَيرِهِ لَا تَفعَلْ عَلَى جِهَةِ الاسْتِعْلَاءِ إذَا كَانَ كَارِهاً لِلْفِعلِ وَغَرَضُهُ أنْ لَا يَفْعَلُ[2]، فَقَدِ فَقَدِ اشْتَرَطَ إرَادَةَ تَركِ الفِعْلِ فِي النَّهيِ،كَمَا اشْتَرَطَهُ فِي الأمْرِ،إذْ لَابُدَّ مِنْ تَحَقُقِ الأرَادَةِ فِي الأمْرِ وَالنَّهْيِ عِندَ المُعتَزِلَةِ [3].

وَكَذَلِكَ ابْنُ الحَاجِبِ،فَعَرَّفَهُ:" أقْتِضَاءُ كَفٍ عَنْ فِعْلٍ عَلَى جِهَةِ الأسْتِعْلَاءِ "[4]،فَقَولُهُ:" كَفٌ كَفٌ عَنْ فِعْلِ " إحْتَرِزْ بِهِ عَنِ الأمْرِ، وَقَوْلُهُ:"عَلَى جِهَةِ الأسْتِعْلَاء" احْتَرِزْ بِهِ عَنِ الدُّعَاءِ والالْتِمَاسِ[5].

وَالإمَامُ فَخرُالدِّينِ الرَّازِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ،إذْعَرَّفَ الأمْرَ:بِأنَّهُ طَلَبُ الفِعْلِ بِالقَولِ عَلَى سَبِيلِ الأسْتِعلَاءِ ،فَالمُقَابِلُ لِلأمْرِ النَّهيُ،وَمَعْنَاهُ طَلَبُ الكَفِّ عَلَى سَبِيلِ الأسْتِعلَاءِ[6].

وَالإمَامُ الآمِدِي، فَعَرَّفَ الأمْرَ:" بِأنَّهُ طَلَبُ الفِعْلِ عَلَى جِهَةِ الأسْتِعْلَاءِ" [7]، وَقَالَ فِي النَّهيِ:" إعْلَمْ أنَّهُ لَمَّا كَانَ النَّهيُ مُقَابِلاً لِلأَمْرِ، فَكُلُّ مَا قِيلَ فِي حَدِّ الأمْرِ ٠٠٠فَقَدْ قِيلَ مُقَابِلُهُ فِي حَدِّ النَّهيِ" [8]، وَمَعْنَاهُ : طَلَبُ الكَفِّ عَنِ الفِعْلِ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِعْلَاءِ.

---

[1])هو محمد بن علي الطيب،أبوالحسين البصري،أحد أئمة المعتزلة،ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها سنة٤٣٦ه، له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته ،من مؤلفاته:المعتمد في أصول الفقه،ينظر ترجمته في:وفيات الأعيان،٢٧١/٤، لسان الميزان، ٥ / ٢٩٨ ، الأعلام للزركلي،٢٧٥/٦.

[2]) المعتمد،١ /١٦٨ .

[3]) ينظر : المعتمد ، ١ /٤٥ ،العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء،ت : ٤٥٨هـ،تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية،ط٢ لسنة ١٤١٠ هـ –١٩٩٠م، ٢ /٤٢٦، البحر المحيط ، ٣ /٢٦٦ .

[4]) بيان المختصر لابن الحاجب،٨٥/٢.

[5]) ينظر : المصدرُ نَفسُهُ ، ٢ /٨٥ .

[6]) المحصول للرازي، ٢ /١٧ .

[7]) الأحكام للآمدي ، ٢ / ١٤٠ .

[8]) الأحكام للآمدي ، ٢ / ١٨٧ .

وَعَبدُ العزيزِ البُخاريُّ الحَنفيُّ[١]بِقَولِهِ:هُوَ اقْتِضَاءُ كَفٍ عَنْ فِعلٍ عَلَى جِهةِ الإسْتِعلاءِ [٢].

وَمُحُمدُ بنُ اسماعيلَ الصَّنعانيُّ الزَّيديُّ[٣]:هُوَ قَولُ القَائِلِ لِغَيرِهِ لَا تَفعَلْ عَلَى جِهةِ الاستِعْلاءِ [٤]، وَابنُ قُدامَةَ الحَنبَلِيُّ[٥]:هُوَ استدْعَاءُ التَّركِ بِالقَولِ عَلَى وَجْهِ الأسْتعْلَاءِ[٦].

وَمنَ الَّذِينَ اشْتَرطُوا العُلُوَّ، جُمهُورُ المُعتَزلِةِ إلَّا أبَا الحُسينِ البَصْريَّ [٧]، وكَمَا اشتَرطَهُ البَزْدويُّ والشّيرَازيُّ[٨]

---

[١]) هوعبد العزيز بن أحمد بن محمد، عَلَاء الدِّين البُخَاري: فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، له تصانيف، منها " شرح أصول البزدوي ،سماه "كشف الأسرار" و " شرح المنتخب الحسامي "توفي سنة٧٣٠ هـ ، يُنظَر تَرجمتُه في: معجم المطبوعات العربية والمعربة،٢ / ٥٣٧ – ٥٣٨، الأعلام للزركلي ،٤ / ١٤.

[٢]) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، ١ /٢٥٦ .

[٣]) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني الصنعاني،أبو إبراهيم،عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد،من بيت الإمامة في اليمن،أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام،له نحو مئة مؤلف، ولد بمدينة كحلان سنة ١٠٩٩ هـ،ونشأ وتوفي بصنعاء سنة ١١٨٢ هـ، يُنظَر تَرجمتُه في:الأعلام للزركلي، ٣٨/٦،هدية العارفين، ٢/ ٣٣٨.

[٤]) ينظر:إجابة السائل شرح بغيةالآمل،محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمدالحسني،الصنعاني،أبو إبراهيم،عزالدين،المعروف كأسلافه بالأمير،ت: ١١٨٢هـ،تحقيق:القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط السنة ١٩٨٦م ، ٢٩١/١.

[٥]) هوعبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠ هـ، فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها المغني شرح به مختصر الخرقي في الفقه،وروضة الناظر في أصول الفقه، ينظرترجمته في: فوات الوفيات،٢ / ١٥٨ – ١٥٩ ، الأعلام للزركلي، ٤/ ٦٦– ٦٧.

[٦]) روضة الناظر وجنة المناظر ، ١ /٦٠٤ .

[٧]) ينظر : المعتمد للبصري ، ٤٣/١ ، في معرض كلامه على الأمر.

[٨]) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر، ولد في فيروزاباد بفارس سنة ٣٩٣هـ، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها،عاش فقيراً صابراً، وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحاً مناظراً، ينظم الشعر،وله تصانيف كثيرة،المهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الشافعية، وطبقات الفقهاء واللمع في أصول الفقه،مات ببغداد سنة ٤٧٦هـ،ينظرترجمته في:طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٤/ ٢١٥، الأعلام للزركلي، ١ / ٥١.

وَالسَّمعانِيُّ[١] ، وَالأسْنَوِيُّ[٢]،وابنُ تيميةَ الجدُّ وَالاحفادُ، قَالُوا:لَا يَصدُقُ الأمرُ إلَّا بِهِ ،أيْ:أنْ ،أيْ:أنْ يَكُونَ الطَّالبُ أعْلَى رُتبةً مِنَ المَطْلُوبِ،فأمَّا أنْ يَكونَ مُسَاوِياً،فَهُوَ التِمَاسٌ،أوْدُونَهُ فَهُوَ سُؤَالٌ[٣]،وَعَرَّفوهُ بِتَعرِيفَاتٍ مُتَشَابِهَةٍ:وَهُوَ استِدعَاءُ تَركَ الفِعلِ بِالقَولِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ [٤].

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ التَّعرِيفَاتِ قَيدُ(مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ)،إذْ أَخْرَجَ مَا جَاءَ بِصِيغَةِ النَّهيِ من الأدْنَى الَى الأعْلَى ، وَالَّذِي يُفِيدُ الدُّعَاءَ[٥].

---

[١]) هو منصور بن محمد بن عبد الجبارالسمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعيّ، أبو المظفر، ولد سنة ٤٢٦هـ ، وتوفي سنة ٤٨٩ هـ: مفسر، من العلماء بالحديث، من أهل مرو، مولداًووفاة،كان مفتي خراسان،من كتبه:القواطع في أصول الفقه، والمنهاج لأهل السنة، وغير ذلك وهو جد السَّمْعَاني صاحب:الأنساب عبد الكريم بن محمد، يُنظَر تَرجمتُه في: سير أعلام النبلاء للذهبي، طبعة دار الحديث، ١٤/ ١٥٥، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، ت: ٨٧٤هـ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، ٥ / ١٦٠، الأعلام للزركلي ، ٧ / ٣٠٣ – ٣٠٤ .

[٢]) هوعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية، ولد بإسنا سنة ٧٠٤ هـ ، وتوفي سنة ٧٧٢هـ، من كتبه:نهاية السول شرح منهاج الأصول ،والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، يُنظَر تَرجمتُه في:الدرر الكامنة، ٣ / ١٤٧، الأعلام للزركلي، ٣ / ٣٤٣ – ٣٤٤.

[٣]) ينظر: إتحاف ذوي البصائر ، ٥ / ١٨١ – ١٨٢ .

[٤]) ينظر: التبصرة في أصول الفقه ،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ ،تحقيق: د. محمد محمد حسن هيتو، دار الفكر– دمشق ، ط ١ لسنة ١٤٠٣هـ، ١ /٢١، اللمع للشيرازي، ١ /٢٤، قواطع الأدلة في الأصول ،أبو المظفر،منصور بن محمد المروزى السمعاني الشافعي،ت: ٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،ط ١ لسنة ١٤١٨هـ–١٩٩٩م ، ١٣٨/١، المسودة في أصول الفقه ،آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، ت: ٦٥٢هـ ، وأضاف إليها الأب،عبد الحليم بن تيمية ،ت: ٦٨٢هـ ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] ،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي ،١ /٤،إذ عرف الامر بقوله" : إذا وردت صيغة "أفعل" من الأعلى إلى من هو دونه متجردة عن القرائن فهي أمر، ومقابل الامر النهي ، فيكون: ورود صيغة لا تفعل من الاعلى الى من هو دونه" ، كشف الأسرار للبخاري ، ١ /٢٥٦، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ،عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبومحمد، جمال الدين، ت: ٧٧٢هـ ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو،مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١ ، ١ /٢٩٠ .

[٥]) ينظر : خروج النهي عن التحريم وتطبيقاته في الكتاب والسنة، أطروحة دكتوراه مقدمة من الطالب طه حماد مخلف الجنابي إلى كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٥ م ، ص ١٠ .

وَمِنَ الَّذِينَ لَمْ يَشْتَرِطُوا عُلُواً وَلَا أستِعْلَاءً،أبُوحَامِدِ الغَزَالِيّ[1]،إذْعَرَّفَهُ:هُوَالقَولُ المُقْتَضِي تَركَ الفِعلِ[2]،وَالشَّاطِبِيُّ[3] إذْ عَرَّفَهُ:النَّهيُ يَتَضَمَّنُ طَلَباً لِتَركِ المَّنهيِّ عَنهُ وَإرَادَةً لِعَدَمِ إيقَاعِهِ[4]، وَالأسْنَوِيُّ:هُوَ القَولُ الطَّالِبِ لِلتَركِ دَلالَةً أَوَّلِيَّة[5] ، وَالزَّرْكَشِيُّ:هُوَ أقْتِضَاءُ كَفٍ عَنْ فِعلٍ لَا بِقَولِ كُفَّ[6]،وَالسُّبْكِيُّ[7] قَالَ فِي حَدِّ الأمْرِ:هُوَالقَولُ الطَّالِبِ لِلفِعلِ[8]،فَيَكُونُ النَّهيُ:القَولُ النَّاهِي عَنِ الفِعلِ.

[1]) هومحمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ أخذ عن الإمام ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه وجلس للإقراء في حياة إمامه، توفي في جمادى الآخرة سنة ٥٠٥هـ، ومن تصانيفه البسيط وهو كالمختصر للنهاية والوسيط،والمستصفى، يُنظَر تَرجمتُه في :طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١ / ٢٩٣- ٢٩٤.

[2]) المستصفى ، ١ / ٢٠٢ .

[3]) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي: أصولي حافظ من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، توفي سنة ٧٩٠ هـ ،من كتبه:الموافقات في أصول الفقه،يُنظَر تَرجمتُه في:فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات،محمدعَبْد الحَيّ بن عبدالكبير ابن محمدالحسني الإدريسي،المعروف بعبد الحي الكتاني ،ت: ١٣٨٢هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت ،ط ٢ لسنة ١٩٨٢، ١/ ١٩١، الأعلام للزركلي ، ١ / ٧٥ .

[4]) الموافقات،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ،ت: ٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان،ط ١ لسنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م ، ٣ / ٣٦٩.

[5]) نهاية السول للأسنوي ، ١ /١٧٧ .

[6]) البحر المحيط للزركشي ، ٣ / ٣٦٥ .

[7]) هوعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث،ولد في القاهرة سنة٧٢٧ هـ،وانتقل إلى دمشق مع والده تقي الدين السبكي، فسكنها وتوفي بها سنة ٧٧١ هـ متأثراً بمرض الطاعون، نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى، وجمع الجوامع في أصول الفقه، والابهاج في شرح المنهاج مع والده ، يُنظَر تَرجمتُه في : الدرر الكامنة ،٣ / ٧٣٢ - ٧٣٦، حسن المحاضرة،١ / ٣٢٨، الأعلام للزركلي،٤ / ١٨٤ - ١٨٥.

[8]) الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ، ت ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي ،ت: ٧٥٦ هـ، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ،دار الكتب العلمية ، بيروت، د . ط لسنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م ، ٢ /٣ ، وقال في النهي ، بما معناه: القول الطالب للترك؛ لأنه قال: حد النهي معلوماً من حد الأمر فكل ما قيل في حد الأمر من تعريف ومختار فقد قيل مقابلة في النهي، ٢ / ٦٦.

وَمَنِ اشْتَرطَ العُلُوَّ وَالاستِعْلَاءَ مَعاً: ابْنُ القُشَيرِيّ[1]، وَالقَاضِي عَبدُ الوَهَابِ المَالِكِيّ[2][3].

نُلاحِظُ أنَّ التّعريفَاتِ كُلَّهَا اشْتَرَكَتْ فِي مَعنَى طَلَبِ الكَفِّ،أوِ اقْتِضَاءِ الكَفِّ،وَهَذا هُوَ الجُزءُ الأسَاسُ لِلنَّهي[4].

فَتَلَخَّصُ فِي المَسْأَلَةِ **أربَعَةُ أقْوالٍ: الأوَّلُ**:اعْتِبارُ الاستِعلاءِ فَقَطْ ،**وَالثَّانِي:** اعْتِبارُ العُلُوِّ فَقَطْ، **وَالثَّالِثُ:** اعْتِبارُ الاستِعْلَاءِ وَالعُلُوِّ مَعاً، **وَالرَّابِعُ:** عَدَمُ اعْتِبَارِهِمَا [5].

مَسأَلَة (١) : الفَرقُ بَينَ العُلُوِّ وَالأستِعْلَاءِ:

إنَّ العلوَّ هَيئَةٌ فِي المُتَكَلِّمِ، وَالأستعْلاءَ هَيئَةٌ فِي الكَلامِ،فَالاستِعْلَاءُ طَلَبٌ بِغِلظَةٍ [6]،وَالعُلوُّ هُوَ أنْ يَكونَ الطَّالبُ أعْلَى مَرتَبَةً، فَإنْ كَانَ مُسَاوِياً فَهُوَ التِماسٌ، فَإنْ كَانَ دُونَهُ

---

[1]) هو هبة الرحمن بن عبد الواحد بن أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن، أبو الأسعد القشيري النيسابوري:ولد سنة ٤٦٠ هـ، وتوفي سنة ٥٤٦ هـ،خطيب نيسابور وكبيرالقشيرية في وقته، وَفيه ظرفٌ،حسَن الْأَخْلَاق متودِّد،سليم= =الجانب، ينظرترجمته في:سيرأعلام النبلاء للذهبي، طبعة الرسالة، ٢٠/ ١٨٠،الوافي بالوفيات،١٩٤/٢٧ ،الأعلام للزركلي، ٨ / ٧٠ – ٧١.

[2]) هوعبد الوهاب بن علي بن نصرالثعلبي البغدادي، أبومحمد: قاض،من فقهاء المالكية،له نظم ومعرفة بالأدب. ولد ببغداد سنة ٣٦٢ هـ، وتوفي في سنة ٤٢٢هـ، ولي القضاء في العراق ورحل إلى الشام، ثم توجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيهاعن ستين سنة، له كتاب التلقين في فقه المالكية،وعيون المسائل والنصرة لمذهب مالك، وشرح المدونة،ينظرترجمته في:وفيات الأعيان لابن خلكان،٢١٩/٣،حسن المحاضرة في تاريخ مصروالقاهرة ،١/ ٣١٤ ، الأعلام للزركلي، ٤ /١٨٤ – ١٨٥.

[3]) ينظر: نهاية السول، ١٥٧/١،القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية،ابن اللحام،علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي،ت: ٨٠٣هـ ، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي،المكتبة العصرية ، د.ط.لسنة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م، ٢٢٠/١، مختصرالتحرير،٣ / ١٢،اتحاف ذوي البصائر،د.عبد الكريم النملة ، ٥ / ١٨٢.

[4]) ينظر : الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية ، تحسين بيرقدار، ص ١٢٢ .

[5]) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية، ٢٢٠/١، مختصرالتحريرشرح الكوكب المنير، ١٢/٣،اتحاف ذوي البصائر، د. عبد الكريم النملة، ٥ / ١٨٢.

[6]) ينظر: التحبيرشرح التحريرفي أصول الفقه،علاءالدين أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، ت: ٨٨٥هـ ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د. أحمد السراح ،مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط ١ لسنة١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، ٥ /٢١٧٦ .

فَهُوَ سؤالٌ[1]،وَشَرطَ أبُو الحُسينِ البَصرْيّ المُعْتزِليّ الاستِعْلاءَ دُونَ العُلُوِّ، وَالاستِعلاءُ هُوَ الطَّلَبُ لَا عَلَى وَجهِ التَّذَلُّلِ بَلْ بغِلظَةٍ وَرفْعِ صَوتٍ، وَهُوَ أوَّلُ مَنْ ذَكرَ عُلُوَّ الرُّتبَةِ؛ لِأنَّ مَنْ قَالَ لِغَيرهِ افْعلْ عَلَى سَبِيلِ التَّضَرُّعِ إليهِ وَالتَّذَلُّلِ،لَا يُقَالُ إنَّهُ يَأمُرُهُ وإنْ كَانَ أعْلَى رُتبةٍ مِنَ المَقُولِ لَهُ، وَمَنْ قَالَ لِغَيرِهِ افْعلْ عَلَى سَبِيلِ الاستِعْلَاءَ عَليهِ لَا عَلَى سَبيلِ التَّذَلُّلِ لَهُ يُقَالُ إنَّهُ أمْرٌ لَهُ وإنْ كَانَ أدْنَى رُتْبَةً مِنْهُ وَلِهَذَا يَصفُونَ مَنْ هَذِهِ سَبيلُهُ بِالجَهلِ وَالحُمقِ مِنْ حَيثُ أَنَّهُ أمَرَ مَنْ هُوَ أعْلَى رُتْبةً مِنهُ[2].

وَقَالَ القَرَافي[3]:" وَالإستِعلاءُ فِي هَيئَةِ الأمْرِ مِنَ التَّرفُعِ وإظْهارِ القَهرِ؛ وَالعلوُّ يَرجِعُ عَلَى هَيئَةِ الآمِرِ مِنْ شَرَفِهِ وَعُلوِّ مَنزِلتِهِ بِالنِّسْبَةِ إلَى المَأمُورِ"[4]،فَاشْتِراطُ الاستِعْلاءِ فِي حَدِّ حَدِّ الأمْرِ أوْلَى مِنِ اشْتِراطِ العُلُوِّ؛وَذَلِكَ لِأنَّ الاستِعلاءَ صفةٌ لِلأَمْرِ ،وَالعُلُوُّ صِفةٌ لِلآمِرِ وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَّةِ التَّعرِيفِ [5].

وَالَّذِي يَتَبَيَّنُ لِي: أنَّ الشّوكَانِيَّ كَانَ مُحِقاً فِي اشْتِراطِ الاستِعْلَاءِ فِي تَعرِيفِ النَّهيِ؛لأنَّ الأمْرَ وَالنَّهيَ الأصلُ فِيهِمَا الاستعلاءُ؛لِأنَّهُ يُقَالُ لِلشَّخصِ نَاهٍ،إذَا قَالَ لِغَيرهِ المُساوِي لَهُ فِي الرُّتبَةِ أوِ الأعْلَى مِنهُ لَا تفعَلْ عَلَى جِهَةِ الاستعْلَاءِ، فَينبَغِي أنْ تَكونَ صِيغَةُ النَّهيِ وَاردةً عَلَى جِهَةِ الاستِعلَاءِ؛لِأنَّ الأقلَ رُتبةً لَوْ قَالَ لِمَنْ هُوَ أعْلَى رُتْبَةً:" لَا تَفعَلْ " عَلَى وَجهِ الاستعْلَاءِ يُقَالُ لَهُ: إنَّهُ " نَهَاهُ "، وَلِذَلِكَ يُوصَفُ بِالجَهلِ وَالحُمقِ بِسبَبِ نَهْيِهِ لِمَنْ هُوَ أعْلَى

---

[1]) ينظر : نهاية السول للأسنوي ، ١ / ١٥٧.

[2]) ينظر : المعتمد ، ١ /٤٣.

[3]) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، توفي سنة٦٨٤هـ، من علماء المالكية نسبته إلى القرافةبالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة له مصنفات جليلة في الفقه والأصول،منها :الذخيرة في فقه المالكية ،وشرح تنقيح الفصول في الأصول ، يُنظَر تَرجمتُه في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،إبراهيم بن علي بن محمد،ابن فرحون، برهان الدين اليعمري،ت: ٧٩٩هـ ،تحقيق :د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د .ط ، د . ت ، ١ / ٢٣٦ – ٢٣٩ ، الأعلام للزركلي ، ١ / ٩٤ – ٩٥ .

[4]) شرح تنقيح الفصول ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت: ٦٨٤هـ ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط ١ لسنة ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م ، ١ /١٣٧.

[5]) التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول ،أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ،المكتبة الشاملة، مصر، ط ١ لسنة١٤٣٢هـ – ٢٠١١ م ، ١ /٣١ .

مِنهُ رُتبَةً[1]؛ولِأنَّ قَولَ الأعْلَى لِلأدْنَى أفْعلْ عَلَى جِهةِ السُّؤالِ وَالشَّفَاعَةِ لَيسَ بِأمرٍ؛لأنَّهُ يَصِحُّ أنْ يُقالَ إنَّهُ مَا أمرَ،ولَكِنَّهُ سَألَ وَشَفَّعَ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذا قَولُهُﷺ فِي حَديثِ ابنِ عَباسٍ، أنَّ زَوجَ بَريرَةَ كَانَ عَبداً يُقالُ لَهُ مُغيثُ، كَأنِّي أنْظُرُ إليهِ يَطوفُ خَلفَهَا يَبكِي وَدُمُوعُهُ تَسيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ،فَقالَ النَبيُّﷺ لعباسٍ:« يَا عَبَّاسُ،ألاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّﷺ:«لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالتْ: يَا رسولَ الله تَأمُرُنِي؟ قَالَ: «إنَّما أنَا أشْفَعُ» قَالتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ[2] ،فَلَمَّا كَانَ ذَلكَ القَولُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكنْ عَلَى جِهةِ الاستِعلاءِ ،ثَبتَ أنَّ قَولَ الأعلى لِلأَدنَى " أفْعلْ " عَلَى جِهةِ الشَّفاعَةِ وَالسُّؤالِ لَيسَ بِأمْرٍ، وَيُقالُ لِلنَّهيِ مَا يُقالُ لِلأمْرِ؛ لأنّ كُلاً مِنهُمَا طَلَبٌ ، غَيرَ أنَّ الأمْرَ طَلَبُ فِعلٍ وَالنَّهيُ طَلَبُ كَفٍ[3].

مسألة (٢): هَلِ النَّهيُ حَقِيقَةٌ فِي القَولِ أمِ الفِعلِ أمْ مُشتَرَكٌ؟

ذَهَبَ أكثرُ الأصُولِيينَ عِنْدَ تَعرِيفِهِمْ لِلنَّهيِ عَلَى أنَّهُ مُقَابِلُ الأمْرِ،وكُلُّ مَا قِيلَ فِي الأمْرِ يُقالُ مِثلُهُ فِي النَّهيِ،وَعِندَما وَصَلُوا إلَى بَعضِ الجُزئيَّاتِ فِي مَسائلِ النَّهيِ الَّتِي تُشابهُ الأمرَ، لمْ يَذكرُوهَا عَلى اعتِبارِ أنَّها عَلى وِزانِ الأمرِ،وَمِنْ هَذهِ الجُزئيَّاتِ هَذهِ المَسألةُ الَّتي بُحِثتْ فِي حَدِّ الأمرِ فَقطْ، وَمنهُمُ الآمِديُّ رَحِمَهُ الله،إذْ قَالَ:" إعْلَمْ أنَّهُ لَمَّا كَانَ النَّهيُ مُقابِلاً لِلأمْرِ،فَكُلُّ مَا قِيلَ فِي حَدِّ الأمرِ...فَقدْ قِيلَ مُقابِلُهُ فِي حَدِّ النَّهيِ

---

[1]) ينظر: المهذب ، د. عبد الكريم النملة ، ٣ / ١٤٢٧ – ١٤٢٨ .

[2]) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق،باب شفاعة النبيﷺ في زوج بريرة ، ٧ / ٤٨ ، برقم ٥٢٨٣.

[3]) ينظر: النهي وأثره في فقه القضاء والجنايات والحدود رسالة ماجستير،علي الغامدي ، ص ٣١، إتحاف ذوي البصائر، د. عبد الكريم النملة ، ٥ / ١٨٢ .

وَلَا يَخْفَى وَجهُ الكَلامِ فِيهِ"،وَابنُ حزمٍ[1]،وَابنُ بَدرانَ[2] [3]،وَإِلَى هذا أَيْضاً ذَهبَ ابنُ قُدامَةَ [4]،وَاليهِ ذَهبَ القَرافيّ[5]،والغَزاليُّ [6]،وَعندَ تَعريفِي لِلنَّهي عِندَ العُلماءِ،وَجَدتُ أَنَّ أكثرَ الأصُولِيِّينَ يَذكُرُونَ فِي التَّعريفِ:"هُوَ القَولُ .."، فَهلْ **أَنَّ النَّهيَ حَقيقةٌ فِي القَولِ أمِ الفِعلِ أَمْ هُوَ مُشتَركٌ ؟** اختُلفَ فِيهِ عَلى ثَلاثةِ مَذاهبَ:

١ – أَنَّهُ حَقيقَةٌ فِي القَولِ ، وَهُوَ مَذهَبُ الإِمَامِ الشَّوكانيِّ وَأَكْثرِ الأصُولِيينَ،ومنهم:الرَّازِي[7]،والآمدي[8]،وَابنُ النَّجارُ الحَنبلِيِّ[9][10] .

---

[1]) هوعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد:عالم الأندلس في عصره،وأحد أئمة الإسلام،ولد سنة ٣٨٤هـ في قرطبة، وتوفي سنة٤٥٦ هـ، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبيرالمملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة،بعيداً عن المصانعة،من أشهرمصنفاته:الفصل في الملل والأهواءوالنحل،وله المحلى في الفقه،والأحكام في أصول الأحكام، يُنظَر تَرجمتُه في:معجم الأدباء،شهاب الدين أبوعبدالله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي،ت: ٦٢٦هـ، تحقيق: إحسان عباس،دارالغرب الإسلامي،بيروت،ط١لسنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م، ٤/ ١٦٥٠– ١٦٥٣،سيرأعلام النبلاء للذهبي، ١٣/ ٣٧٣،نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب،شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، ت: ١٠٤١هـ، تحقيق:إحسان عباس، دار صادر– بيروت – لبنان،ط ١ لسنة ١٩٩٧م،٢ / ٧٧ – ٧٩، الأعلام للزركلي،٤/ ٢٥٤ – ٢٥٥

[2]) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد بن عبدالرحيم، الدومي، ثم الدمشقي، المعروف بابن بدران، توفي سنة ١٣٤٦ هـ،فقيه أصولي، أديب، ناثر، ناظم، مؤرخ، مشارك في انواع من العلوم،ولد بدوما، وعاش بدمشق، وتوفي بها في ربيع الثاني ،من مؤلفاته الكثيرة: المدخل إلى مذهب الامام احمد بن حنبل، يُنظَر تَرجمتُه في : معجم المؤلفين لرضا كحالة،٥ / ٢٨٣ – ٣٨٤ .

[3]) ينظر: الأحكام للآمدي، ٢/ ١٨٧، الأحكام في أصول الأحكام،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،ت: ٤٥٦هـ،تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر،دار الآفاق الجديدة، بيروت ،٣ / ٦٨، المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ١ / ٢٣٢.

[4]) ينظر : روضة الناظر ،١ / ٦٠٤ .

[5]) شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ١ / ١٦٨ .

[6]) المستصفى للغزالي ، ١ / ٢٢١ .

[7]) المحصول للرازي ، ٢ /٩ .

[8]) ينظر:الأحكام للآمدي،١٣٠/٢.

[9]) هومحمدبن أحمدبن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار،ولد سنة ٨٩٨ هـ ،وتوفي سنة٩٧٢ هـ: فقيه حنبلي مصري،من القضاة،له منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة، يُنظَر تَرجمتُه في: شذرات الذهب لابن العماد، ١ / ٨٩ ، الأعلام للزركلي، ٦ / ٦.

[10]) شرح الكوكب المنير، ٣ / ٧٧ .

وابن اللحام[1][2] وَالسَّمعانيُّ [3]،وَالإمَامُ السَّرخَسيُّ[4] ،وَعبدُ العزيزِ البُخارِي[5]، وَالأسنَوِي[6].

وَاستَدلُّوا بِ:

أ- إن ّالأوْلَى مِنْ إطْلَاقِ لَفظِ أمرٍ،أنْ يُفهَم مِنهُ القَولُ المَخصُوصُ، وَالسَّبَقُ الَى الفَهْمِ دَليلُ عَدمِ الاشْتراكِ، وَالاشتراكُ خِلافُ الأصْلِ.

ب- بِأنَّهُ لَوْكَانَ حَقيقةً فِي الفِعلِ لَاطَّردَ،وَيسمَّى الأكلُ أمْراً،وَالشُّربُ أمْراً،ولَكَانَ يُشتقُّ لِلفَاعِلِ اسمُ الآمرِ وَليسَ كَذلكَ؛لأنَّ مَنْ قَامَ أوْقَعدَ لَا يَسمَّى آمِراً، وأيْضاً الأمرُ لَهُ لَوازِمٌ، ولَمْ يُوجدْ مِنهَا شَيءٌ فِي الفِعلِ،فَوجبَ أنْ لايَكونَ الأمرُحَقيقةً فِي الفِعلِ،وأيْضاً يَصحُّ نَفيُ الأمرِ عنِ الفِعلِ،فَيُقالُ:مَاأمَرَ بِهِ،ولَكنْ فَعلَهُ.

وَاعترُضَ عَليهِ:بِمنْعِ كَونِ مِنْ شَأنِ الحَقيقةِ الاطِّرادِ،وَبَمنعِ لُزُومِ الاشْتِقاقِ فِي كُلِّ الحَقائِقِ،وَبمنْعِ عَدمِ وُجودِ شَيءٍ مِنَ اللَّوَازِمِ فِي الفِعلِ وَبِمنعِ تَجْويزِهِمْ لِنفْيِهِ مُطْلَقاً[7].

ج - إنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ للآكِلِ والشَّارِبِ آمِراً فَبِهذا تَبيَّنَ أنَّ اسمَ الأمرِ لَا يَتَناوَلُ الفِعلَ حَقيقةً وَلا يُقَالُ الأمرُ إسمٌ عامٌ يَدخُلُ تَحتَهُ المُشتَقُّ وَغيرُهُ؛لأنَّ الأمرَ مُشتقٌ فِي الأصْلِ فَإنَّهُ يُقالُ أمرَ يأمرُ أمراً فَهُوُ آمرٌوَمَاكَانَ مُشْتقًا فِي الأصْلِ لَا

---

[1]) هوعلي بن محمد ، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام: فقيه حنبلي أصله من بعلبكّ، سكن دمشق وصنف كتبا، منها القواعد والفوائدالأصولية ،ثم توجه إلى مصر واستقر مدرساً في المنصورية إلى أن توفي سنة٨٠٣ هــ عن نيف وخمسين عاماً،ينظرترجمته في:شذرات الذهب،٣٠/٧،الأعلام للزركلي،٧/٥.

[2]) ينظر : القواعد والفوائد الأصولية ، ١ / ٢١٩ .

[3]) قواطع الأدلة للسمعاني ، ١ /٤٩ .

[4]) هومحمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، توفي سنة ٤٨٣ هــ: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل أهل سرخس (في خراسان) ، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه، أشهر كتبه المبسوط في الفقه والتشريع، أملاه وهو سجين بالجب ،وله الأصول في أصول الفقه، يُنظَر تَرجمتُه في :الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢/ ٢٨، الأعلام للزركلي، ٥ / ٣١٥.

[5]) كشف الأسرار، ١٠١/١.

[6]) نهاية السول ،١٥٧/١.

[7]) ينظر: إرشاد الفحول ، ١ /٢٤١ .

يُقالُ إنَّهُ يَتناولُ المُشتَقَّ وَغيرَهُ حَقيقَةً، وَإنَّما يُقالُ ذَلكَ فِيمَا هُوَ غَيرُ مُشتَقٍ فِي الأصلِ[١].

د – الأمرُ لَا يُعنَي بِهِ مُسمَّاهُ، كَمَا هُوَالمُتَعَارفُ فِي الإخْبَارِعنِ الألفَاظِ:أنْ يُلفظَ بِهَاوَالمُرادُ مُسمَّيَاتُهَا،بَلْ لَفظةُ الأمرِ هُوَ أمرٌ،كَمَايُقالُ:زَيدٌ:مُبتدأ،وَضَربَ:فِعلُ مَاضٍ،وَفِي:حَرفُ جَرٍ؛وَلِهذَاقُلنَا:إنَّهُ حقيقةٌ فِي القَولِ المَخصُوصِ"[٢].

٢- أنَّ النَّهيَ فِعلٌ،وَهُو مَذهبُ **ابنُ بدرانَ**،إذْ قالَ فِي تَعرِيفِهِ للأمرِ:" اقْتِضاءُ فِعلٍ غَيرُ كَفٍ عَلَى جِهةِ الاستْعلَاءِ،فَالاقتِضاءُ جِنسٌ،وَغَيْرُ كَفٍ يُخرجُ النَّهيَ؛لأنَّهُ يَقتضِي الكَفَّ وَهوَ فِعلٌ وَعلَى سَبيلِ الاستِعلاءِ"[٣]،وَمِثلُهُ فِي النَّهيِ.

٣ – أنَّهُ لَفظٌ مُشتركٌ بينَ القَولِ وَالفِعلِ،وَهُوَ مَذهبَ أبُو الحُسينِ البَصريّ،وَقَولُ ابنِ اللَّحَّامِ[٤]، **وَاستَدَلَّا** ب:

أ- بِأنَّ الأمرَ كَفِعلٍ يُجمعُ عَلى أوَامرٍ،وَكَاسمٍ يُجمعُ عَلى أمورٍ.

ب- وبِأنَّ الانسَانَ إذَا قَالَ هَذا أمرٌ لمْ يَدرِ السَّامعُ أيَّ هَذهِ الأمورِ، فَاذَا قَالَ هَذا أمْرٌ بِالفِعلِ أوْ قَالَ أمرُ فلانٍ مُستقيمٌ أوْقَالَ قدْ تَحركَ هَذا الجَسمُ لأمرِمِنَ الأمورِ،وَجَاءَنا زَيدٌ لِأمرِمن الأُمُورِ،عَقلَ السَّامعُ مِنَ الأولِ القَولَ المَخصوصَ[٥].

ت- إنَّ الأمرَوَالنَّهيَ مُشتَرَكٌ بَينَ القَولِ وَالفِعلِ نَحوُ قَولِنَا كنَّا فِي أمرٍ عَظيمٍ إذَا كُنَّا فِي الصَّلاةِ[٦].

تَبيَّنَ لِلبَاحِثة بَعدَهَذا العَرضِ أنَّ النَّهيَ حَقيقةٌ فِي القَولِ المَخْصُوصِ- أيْ فِي الَّلفظِ- وَليسَ فِي الفِعلِ أوْهُوَ مشتركٌ؛وَذلكَ أنَّ اطلَاقَ لَفظَةِ أمرٍ أوْ إفعلْ يَتبادرُ مِنهُ إلَى السَّامعِ القولُ المَخصوصُ،كَقولِ القَائلِ:اكتُبْ،يَتبادرُ مِنهُ في الحَالِ طَلَبُ الكِتَابةِ،وَهذَا دَليلُ الأصلِ،وَهوَ عَدمُ الاشتِراكِ، وَأؤيدُ مَا ذَهبَ اليهِ أكثرُ الأصُوليِّينَ فِي تَعرِيفَاتِهِمْ.

---

[١]) أصول السرخسي ، ١ /١٢ .
[٢]) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ٣ /٥ .
[٣]) المدخل الى مذهب الإمام أحمد ، ١ / ٢٢٣ .
[٤]) المعتمد للبصري ، ١ / ١٦٨ ، القواعد والفوائد الأصولية،٢١٩/١.
[٥]) المعتمد للبصري ، ١ /٤٠ .
[٦]) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ، ١ / ٢١٩ .

مسألة (٣): هَلْ تُشتَرطُ الإرَادةُ فِي النَّهيِ؟ اختَلفَ الأصُوليُّونَ فِي اشتِراطِ الإرَادةِ فِي الأمرِ والنَّهي عَلى مَذهبينِ:

المَذهَبُ الأوَّلُ: أنَّهُ لَا تُشْترطُ إرادَةُ الآمرِ المأمورَ بهِ، وَالنَّاهِي المَنهِي عَنهُ،وَهُوَمَذهَبُ الإمَامِ الشَّوكانِيّ[١]،وَجُمهُورِ العُلمَاءِ،وَمنهُمُ: الشِّيرازِي، وَالرَّازِي، وَابن قُدامةَ، وَالأسنوي،وَالفَتوحِي الحَنبلِي[٢]،وَالأدِلةُ عَلَى عَدمِ اشْتراطِ إرادةِ الآمِرِ المأمورَ بهِ ،وحيثُ مَابيَّنَا أنَّ كُلَّ مَايُقالُ فِي الأمرِ يُقالُ مِثلُهُ فِي النَّهيِ، فَالأدِلَّةُ فِي الأمرِ كَانَتْ عَلَى النَّحوِ الآتِي:

الدَّليلُ الأولُّ: أنَّ اللَّهَ تَعالَى أمرَ إبراهيمَ بِذبحِ ابنه، وَلَمْ يُرِدْهُ؛ لِأَنَّهُ لَو أرَادهُ لَوَقعَ؛ لِأنَّ اللَّهَ تَعالَى فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ[٣].

الدَّليلُ الثَّانِي: أنَّهُ يُحسنُ أنْ يَقولَ الرَّجلُ لِعبدِهِ:" أمَرتُكَ بكذَا وَلَمْ أردهُ مِنكَ"،وَلوْ كَانَ مِنْ شَرطِ الأمْرُ الإرَادةُ لَمَا حَسُنَ ذَلكَ كَمَا لَا يُحسَنُ أنْ يَقولَ الرَّجلُ لِعبدِهِ" أرَدتُ مِنكَ كَذا وَلَمْ أرِدْهُ"؛ لِمَافِيهِ مِنَ التَّناقُضِ[٤].

الدَّليلُ الثَّالثُ: إنَّ العَربَ قَدْ سَمُّوا مَنْ قَالَ لِعبدِهِ: " افْعلْ كَذَا " أمْراً مِنْ قَبلِ أنْ يَعلَمُوا إرَادَتَهُ، فَلَوْ كَانَ مِنْ شَرطِ الأمرِ الإرادةُ لَمْ يجزْ لِلعربِ أنْ يُسمُّوهُ بِذلكَ إلَّا بَعدَ عِلمِهِمْ لِإرَادتَه، فَالأمرُ مُتميزٌ منَ الإرَادةِ؛لإنَّ السُّلطانَ لوْ عَاتبَ رَجُلًا عَلَى ضَربِ عَبدِهِ، فَمَهَدَ عُذرَهُ بِمُخَالفَةِ أمْرِهِ فَقالَ لَهُ بَينَ يَدي المَلكِ: "أسْرُجِ الدَّابةَ" وَهوَ لَا يُرِيدُ أنْ يَسرُجَ؛ فِيهِ مِنْ خطرِ الهَلاكِ لِلسَّيدِ،ولَأنَّهُ قَصدَ تَمهيدَ عُذرِهِ، وَلا يَتمهَدُ إلَّا بِمخَالَفتِهِ، وَتركِهِ امتثالَ أمرِهِ، وَهُوَ أمرٌ،لَولاهُ لَما تَمهدَ العُذرُ،وَكيفَ لَا يَكونُ آمراً، وَقدْ فَهمَ العَبدُ والمَلكُ والحَاضِرونَ مِنهُ الأمْرَ[٥].

---

[١]) ينظر: إرشاد الفحول ، ١ / ٢٤٣ .

[٢]) ينظر: التبصرة في أصول الفقه،١/ ١٨،المحصول للرازي،٢/ ١٩،روضة الناظروجنة المناظر، ١/ ٥٤٩ ، نهاية السول، ١/ ١٥٩، شرح الكوكب المنير،٣ /١٤.

[٣]) ينظر : التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ، ١/ ١٨، روضة الناظر، ١ / ٥٥٠، المهذب في أصول الفقه ، د. عبد الكريم النملة ،٣ / ١٣١٣ .

[٤]) ينظر: التبصرة في أصول الفقه ، ١ /١٩، المحصول للرازي ، ٢ / ٢١، روضة الناظر ، ١ / ٥٥١ .

[٥]) ينظر : روضة الناظر ، ١ / ٥٥١ .

الدَّليلُ الرَّابعُ: نُقلَ عَنِ الإمَامِ أحمدَ:"أمَرَ اللهُ ﷻ العَبادَ بالطَّاعةِ، وَكتبَ عَليهِمُ المَعصيةَ؛لإثباتِ الحُجَّةِ عَليهمْ،وكَتبَ اللهُ عَلى آدمَ أنَّهُ يُصيبُ الخَطيئةَ قَبلَ أنْ يَخلُقَهُ"، وَهَذا يَدُلُّ مِنْ قولِهِ عَلَى أنَّ الأمرَ لَا يُعتبرُ فِيهِ الإرادةُ للآمِرِ؛لأنَّ كِتَابةَ المَعصِيةِ ضدُ الأمْرِ بِالطَّاعةِ؛ لأنَّ مَا كَتبهُ حَتمٌ لَا بدَّ مِن وُجُودِهِ، فَعُلِمَ أنَّ مَا أمرَ بِهِ مِنَ الطَّاعَةِ لمْ يكنْ مُريدًا لَهُ؛ لِأنَّهُ كُتبَ ضِدَّهُ" [1].

الدَّليلُ الخَامسُ: إنَّ اللهَ تَعالىَ أمرَ بِأدَاءِ الأمَانَاتِ بِقَولِه:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[2]،ثمَّ لوْ ثَبَتَ أنَّهُ لوْ قَالَ: "واللهِ لأؤدِيَنَّ أمَانَتكَ إليكَ غَداً إنْ شاءَ اللهُ" فلمْ يفعلْ: لمْ يَحنثْ؛ فَإنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ شَاءَ مَا أمرَهُ بِهِ منْ أداءِ أمَانتِه.

المَذْهبُ الثَّانِي: إنَّهُ تُشترَطُ الإرَادةُ فِي الأمرِ والنَّهيِ، وَهُوَ مَذهبُ كَثيرٍ مِنَ المُعتزلةِ، وَمِنهمْ أبُو الحُسينِ البَصريّ،وأبُو هَاشم الجِبائِي،وَالقاضِي عَبدُالجَبَّارِ[3]،وَهُوَ مَذهبُ بَعضِ العُلمَاءِ،وَمِنهُمُ الشَّاطِبي[4].

وَمِنْ أدِلَّةُ هَذا المَذهَبِ:

الدَّليلُ الأوَلِّ:إنَّ صِيغةَ الأمرِ وَالنَّهيِ مُترددَةٌ،فَتَرِدُ للوُجوبِ،كقَولِهِ تَعَالى:﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[5]،وَتِردُ وَالمُرادُ بِهَا الإبَاحةُ،كَقولِهِ تَعَالى:﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[6] وَتردُ وَالمُرادُ وَالمُرادُ بِهَا التَّهدِيدُ،كَقَوله تَعَالى:﴿اعْمَلُوا مَاشِئْتُمْ﴾[7]،وَتَردُ وَالمُرادُ بِهَا الهَوانُ،كَقَولِهِ تَعالَى:﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾[8]، وَتردُ وَالمرادُ بِهَا غَيرُ ذَلكَ مِنْ مَعَانِي" افْعلْ "، وَهَذا

---

[1]) العدة في أصول الفقه ، ١ / ٢١٥ .

[2]) سورة النساء / من الآية ٥٨ .

[3]) ينظر:المعتمد للبصري، ١ / ٤٤ ، العدة في أصول الفقه ،١ / ٢١٤ ، المحصول للرازي ، ٢ / ١٩، نهاية السول ، ١ / ١٥٩، شرح الكوكب المنير، ٣ /١٤.

[4]) ينظر:الموافقات للشاطبي،٣٦٩/٣.

[5]) سورة البقرة / من الآية ٤٣ .

[6]) سورة المائدة / من الآية ٢ .

[7]) سورة فصلت / من الآية ٤٠ .

[8]) سورة المؤمنون / من الآية ١٠٨ .

يَنطَبقُ عَلَى النَّهيِ فِي أنَّهُ مُترددٌ بَينَ عِدةِ مَعان،وَلَا نُميزُ الأمرَ والنَّهيَ مِنْ غَيرِهما مِمَّا تُستعْمَلُ لَهُمَا الصيغةُ إلَّا بالإرَادَةِ، فَدلَّ عَلَى أنَّها تُشْترَطُ[1].

الدَّليلُ الثَّانِي:إنَّ السَّيدَ لَا يَجدُ مِنْ نَفسِهِ عِندَ قَولِهِ لِعبْدِهِ إسْقِنِي أوِ أسرُجِ الدَّابةَ الَّا إرادةَ السَّقيِ والإسْراجِ، يَعنِي طَلَبُهُ وَالميلُ اليهِ لِارْتباطِ غَرضِهِ بِهِ، فانْ ثَبتَ أنَّ الأمْرَ يَرجعُ الَى هَذهِ الإرَادةِ لَزمَ اقترانُ الأمرِ والإرادةِ فِي حَقِّ اللهِ تَعالَى حَتَّى لَا تَكُونَ المَعاصِي الوَاقعةُ الَّا مَأمُوراً بِها مُرادةً ، اذِ الكَائناتُ كُلُّها مُرادةٌ[2].

الدَّليلُ الثَّالثُ: القِياسُ،وَبيَانُهُ:إنَّ قولَ القَائلِ:"افْعلْ كَذا"،هُوَ نَفسُهُ قَولُ القَائلِ:" أريدُ مِنكَ كَذا "،وَلا فَرقَ بَينَهما عِندَ العَربِ،فَالارَادةُ مَطلوبةٌ فِي الفِعلِ وَفِي التَّركِ؛ لأنَّ الأمْرَ والنَّهيَ كِلاهُمَا طَلَب [3].

الدَّليلُ الرَّابعُ: قِياسُ النَّهيِ عَلَى الأمرِ،بَيانُ ذَلكَ:أنَّ الأمرَإنَّما يَكونُ أمْراً؛ لأنَّ الآمِرَ يُريدُ المَأمُورَ بِهِ، فَكذلكَ النَّهيُ إنَّما يَكونُ نَهياً لِعلِمِنا أنَّ النَّاهِي يَكرهُ المَّنهيَّ عَنهُ [4].

الدَّليلُ الخَامسُ :إنَّ صِيغةَ الأمْرِ إمَّا أنْ تَكفِي فِي أنْ تَكونَ طَلَباً للفعلِ مِنْ غَيرِ أنْ يُشرَطَ مَعهَا إثباتُ شَيءٍ وَلَا نَفيُ شيءٍ ،أولَا تَكفِي فِي ذَلكَ، فَانْ كَفتْ فِي ذَلكَ حَتَّى تَكونَ أمْراً عَلَى أيِّ وَجهٍ وُجدتْ عَليهِ لَزِمَ أنْ يكونَ التَّهديدُ أمْراً وكَلامُ السَّاهِي أمْراً، إذَا كَانَ عَلَى صِيغةِ افعلْ ، وَهذَا غَيرُ مُمكِنْ[5] .

بيانُ نَوعِ الخِلافِ:الخِلافُ هُنَا لَفظِيٌّ؛لِأنَّ مِآلَ كَلامِ أصْحابِ المَذهبينِ وَاحدٌ؛إذْ حَصلَ الاتِّفاقُ عَلَى المَعنَى،فأصْحابُ المَذهبِ الأوَّلِ نَظرُوا إلَى السَّامِعِ الَّذِي يَحملُ كَلامَ المُتكَلِّمِ عَلَى مُرادِهِ، فَيقولُ: مُرادُ المُتكلِّمِ بِصيغَةِ النَّهيِ: مَعناهَا الحَقيقِي، وَهُوَ طَلَبُ الكَفِّ عَنِ الفِعلِ؛نَظراً لِعدمِ وُجُودِ صَارفٍ لِهذَا النَّهيِ إلَى غَيرِهِ،وَلوْ كَانَ مُرادُ المُتَكَلِّمِ غَيرُهُ لَنصبَ قَرينَةً تَدُلُّ عَلَى ذَلكَ،فَكانَ إرَادةُ غَيرِهِ احْتمَالاً عَقلياً،وَهَذا هُو مَعنَى قَولُ أصْحابِ المَذهبِ

---

[1]) ينظر:المعتمد،١/ ٤٤ – ٤٥، التبصرة في أصول الفقه، ١/ ٢٠، المحصول للرازي، ٢/ ٢٢،روضة الناظر ، ١ / ٥٥٠ .

[2]) المستصفى للغزالي ، ١ / ٢٠٣ – ٢٠٤، وينظر: الأحكام للآمدي ، ٢ / ١٣٨ .

[3]) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه ، د. عبد الكريم النملة ، ١ / ١٣١٦ .

[4]) ينظر: المصدر نفسه ، ٣ / ١٣١٧ .

[5]) ينظر: المعتمد للبصري ، ١ / ٤٤ .

الثَّانِي فَإِنَّهُمْ يُقِرُّونَ بأَنَّ التَّهديدَ لَيسَ مَعنًى حَقِيقياً، بَلْ هُوَ احْتمالٌ عَقليٌّ لَا يُرادُ إِلَّا عِندَ إِقَامةِ دَليلٍ أوْ قَرينةٍ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ، فَكَانَ الخِلافُ لَفْظياً[1].

وَخُلاصَةُ القَولِ فِي هَذهِ المَسألَةَ:إنَّ الإرَادةَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعالَى نَوعَانِ:أرادةٌ دِينِيَّةٌ أمْرِيَّةٌ شَرعِيةٌ،فَأمتثالُ هَذهِ الأرَادةِ طَاعةٌ يُحبُّهَا اللهُ،والخُروجُ عَنهَا مَعصِيةٌ يُبغِضُهَا اللهُ وَيَكْرَهُهَا،وإرَادةٌ كَونيَّةٌ قَدريَّةٌ بِمَعنَى المَشيْئةِ،وَبِهذِهِ الأرَادةِ الكَونِيةِ خَلقَ اللهُ سُبحَانَهُ الطَّاعةَوَالمَعصيةَ،وَلا يَلزَمُ كُرههُ سُبحانَهُ المَعصِيةَ للعبدِ؛لِكونِهاتَضرُّهُ،انْ يُكرهَ أنْ يَخلقَهَا؛ لِمَا لَهُ سُبحانَهُ فِي تِلكَ الأرَادةِ مِنَ الحِكمةِ،وَالمنقولُ عَنْ جَماهَيرِالمُسلِمينَ أنَّ المَقصُودَمِنَ الأمْرِحُصولُ طَاعةِالمَأمورِ،وَطاعةُ المَأمورِتَكونُ تَارةً بِالفِعلِ،وَتارَةً بِاعْتقادِ وُجُوبِ الأمرِ وَالعزمِ عَلَى فِعلِ مَا أمَرَ بِهِ مَتَى قَدرَ عَلَيهِ[2].

تَبينَ لِلبَاحِثةِ بَعدَ هَذا العَرضِ أنَّ مَا ذَهبَ إليهِ الجُمهُورُ هُوَ الحَقُّ ، وَإنْ كَانَ الخِلافُ بَينَهما لَفظِياً، إلَّا أنَّ مَا استَدلَّ به الجُمهُورُ مِنْ أدلةٍ أقَوى وأصْوبُ، وَهوَ أنَّهُ لَا تَلزَمُ الإرَادةُ فِي الأمْرِ والنَّهيِ ، بَلِ الصِّيغَةُ بِمُجرَدِهَا تَدُلُّ عَليهِمَا.

المَطْلَبُ الثَّانِي: صِيغُ النَّهي :

اختَلَفَ الأصُوليُّونَ فِي كَونِ النَّهي لَهُ صِيغةٌ خَاصَّةٌ تَدُلُّ عَليهِ،أمْ لَا،عَلَى مَذهَبينِ:

المَذهبُ الأولُ: أنَّ النَّهيَ لَهُ صِيغةٌ مُعيَّنَةٌ تَدُلُّ بِتَجرِيدِهَا عَليهِ،وَهوَ مَذهَبُ الإمَامِ الشَّوكَانِي،إذْ وَضحَ مِنْ تَعرِيفِهِ بِأنَّهُ القَولُ الأنشائيُّ الدَّالُّ عَلَى طَلَبِ الكَفِّ عَنِ الفِعلِ مِنْ غَيرِ تَقييدٍ بِصِيغةٍ مُعَينةٍ تَدُلُّ عَلى النَّهي [3]،وَهُوَ مَذهَبُ جُمهورِ الأصُولِيِّينَ[4]، وَمِنهمُ : الإمامُ الغَزاليُّ، بِقولِهِ:"وأمَّا صِيغَةُ النَّهيِ،وَهوَ قَولُهُ:"لَا تَفعلْ"[5]، وَالشِّيرازيّ،إذْ قَالَ:" إنَّ أهلَ اللِّسانِ قَسَّمُوا الكَلامَ فَقالُوا فِي جُملَتِها أمرٌ ونَهيٌ فَالأمرُ قَولُكَ افعلْ وَالنَّهيُ قَولُكَ لَا

---

[1]) المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة ، ١ / ١٣١٧ .

[2]) ينظر: الموفقات للشاطبي ، ٣ / ٣٧٠، النهي وأثره في فقه القضاء والجنايات والحدود ، رسالة ماجستير ، من الطالب علي بن سفر بن عوضة الغامدي ، ص ٢٩ – ٣٠ ، اتحاف ذوي البصائر في شرح روضة الناظر ، د . عبد الكريم النملة ، ٥ / ٢١٣.

[3]) إرشاد الفحول ، ١ /٢٧٨ .

[4]) البحر المحيط ، ٣ /٣٦٥، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير،٣ /٧٧ ، المدخل الى مذهب الامام احمد ، ١ /٢٣٢.

[5]) المستصفى ، ١ /٢٠٤ .

تَفعلْ"[1]،وَالزرْكَشِي[2]،وَالفَتوحِي الحَنْبلِي[3]،وابنُ اللّحامِ الحَنبَلي[4]،وَعبدُ العَزيزِ البُخارِي الحَنَفِي[5]،كَما ذَكرَ صيغةَ (لَا تَفعلْ)،كَثيرٌ مِنَ الأصُولِيّين،وَمِنهُمُ الأمَامُ بنُ حزمٍ [6]،وَالمُرادُ [6]،وَالمُرادُ بِهذهِ الصيغةِ قَولُ القَائلِ:"لَا تَفعلْ"،وَتُسَمَّى هَذهِ الصيغةُ، بِالصِّيغَةِ الصَّرِيحَةِ فِي فِي النَّهي.

فَصِيغَةُ لَا تَفعلْ هِي الصِّيغةُ الصَّريحةُ فِي النَّهيِ،وَيُوجدُ صِيغٌ أخرَى،تُسمَّى بِالصِّيغِ غَيرِ الصَّرِيحَةِ أوِ الصِّيغِ المَجازِيَّةِ التِي تُفهمُ مِنَ السِّيَاقِ.

وَالعلَماءُ الَّذِينَ ذَهبُوا إلَى أنَّ النَّهيَ لَهُ صيغةٌ تَدُلُّ عليهِ،اختَلفُوا،هَلْ هِي صيغةُ لَا تفعَلْ فَقطْ،أمْ يُمكنُ الاستِدلالُ بصيَغٍ أخرَى غَيرِ صَريحةٍ تُفهمُ مِنَ السِّياقِ،عَلَى مَذهَبينِ:

١- أنَّ النَّهيَ لَهُ صيغةٌ تَدلُّ بِتَجْرِيدِهَا عَليهِ،إلَّا أنَّهُ لَا يَختَصُّ بهَا، فَهُناكَ صِيغٌ تُفهَمُ مِنَ السِّيَاقِ،وَتُسَمَّى بِالصِّيغِ غَيرِ الصَّرِيحَةِ،وَهوَ مَذهبُ الإمَامِ الشَّوكَانِي، وَجُمهورِ الأصُولِيِّينَ،وَمنهُمُ،الإمَامُ الغَزاليِّ،إذْ قَالَ:"وَقدْ حَكَى بَعضُ الأصُوليينَ خِلَافاً فِي أنَّ الأمْرَ هَلْ لَهُ صِيغةٌ[7] ؟ وَهذِهِ التَّرجَمةُ خَطأٌ، فَإنَّ قَولَ الشَّارِعِ: أمَرتُكُمْ بِكَذَا أوْ أنتمْ مَأمُورُونَ بِكذَا، أوْ قَولُ الصَّحابيِّ: أمِرتُ بِكَذا، كُلُّ ذَلكَ صِيغٌ دَالةٌ عَلَى الأمرِ، وإذَا قَالَ: أوْجَبتُ عَليكُمْ أوْ فَرضْتُ عَليكُمْ، وَأمرْتُكُمْ بِكَذا، وَأنتُمْ مُعَاقَبونَ عَلَى تَركِهِ، فَكُلُّ ذَلكَ يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ"[8].

وَمِنَ الصِّيغِ المَجازِيَّةِ:أنْ يُوصَفَ الفِعلُ بِالتَّحرِيمِ،كَقَولِه تَعالَى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[9].

أو التَّعبيرُ بِمَادَّةِ النَّهي،كَقَولِهِ تَعَالَى:﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[10].

---

[1]) اللمع للشيرازي ، ١ /١٣ .

[2]) البحر المحيط للزركشي ، ٣ /٣٦٥ .

[3]) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، ٣ / ٧٧ .

[4]) القواعد والفوائد الأصولية ، ١ /٢٥٩ .

[5]) ينظر : كشف الأسرار للبخاري ، ١ /١٠٨ .

[6]) الأحكام لابن حزم ،٣ /٨.

[7]) كل ما يقال في الأمر يقال في النهي .

[8]) المستصفى ، ١ / ٢٠٤ .

[9]) سورة النساء / من الآية٢٣ .

[10]) سورة النحل / من الآية ٩٠ .

أو نفيُ الحِلِّ،كَقَولِهِ تَعالَى:﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾[1].
أو يُوصَفُ الفِعلُ بِالحَظْرِ،مِثلُ أنْ تَقولَ: هَذا مَحظورٌ، أيْ مَمنُوعٌ وَمُحَرمٌ.
أوْ يُوصَفُ بِالقُبحِ، فَيقالُ:هَذا قَبيحٌ، ومَعناهُ: لَا تَفعلْ، أوْ يُذَمُّ فَاعِلُهُ .
أوْ يَترَتَبُ عَلَى فِعلِهِ عِقابٌ،كَقولِه ﷺ:«مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ»[2].

أوْ يَردُ النَّهيُ بِصِيغَةِ الخَبرِ نَحوُ قَولِهﷺ:«لَا يَخْطِبُ الرَّجلُ عَلَى خِطبَةِ أخِيهِ ولَا يَسومُ عَلَى سَومِ أخِيهِ»[3]،فَيَخْطبُ مَرفُوعٌ،وَيَسُومُ مَرفُوعٌ،وَكِلاهُمَا بِصِيغَةِ الخَبرِ، وَالمُرادُ بِهِ النَّهيُ؛لِأنَّ خَبرَ الشَّارعِ لَا يُتَصَورُ وُقوعُ خِلافِهِ،وَالنَّهيُ قَدْ تَقعُ مُخَالفَتهُ، فَكانَ المَعنَى عَامِلُوا هَذا النَّهيَ مُعَاملَةَ الخَبرِ المُتَحَتِّمِ[4].
أوْ أنَّ النَّهيَ يَردُ بِصِيغَةِ النَّفيِ، نَحوُ قَولُهُ تَعَالى:﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[5].
أوْ دَلَالَةُ السِّياقِ يَدُلُّ عَلَى النَّهيِ،مِنْ ذَلكَ الذَّمُ عَلَى الفِعلِ وَبُغضُهُ،وَالتَّهدِيدُ عَلى

فِعلِهِ، نَحوَ قَولِهِ تَعالَى :﴿ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[6].
أو اقْترانُ الفِعلِ بِالوَعيدِ بالعقاب،كَقَولِهِ تَعَالى:﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾[7].

---

[1]) سورة البقرة / من الآية ٢٢٩ .
[2]) رواه أحمد في مسنده ط الرسالة،من مسند أبي هريرةﷺ ، ٢٦٥/١٤، برقم ٨٦١٧، وقال عنه: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر،أحد رواة الحديث، وقد روي الحديث من عدة طرق يقوي بعضها بعضًا.
[3]) صحيح مسلم ، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها في النكاح ، ٢ / ١٠٢٩، برقم ١٤٠٨. .١٤٠٨
[4]) ينظر : شرح النووي على مسلم ،٩ / ١٩٢ .
[5]) سورة البقرة / من الآية ١٩٧ .
[6]) سورة الانعام / من الآية ١٤١ .
[7]) سورة الماعون / الآيات٤ – ٥ .

أومَا جَاءَ بِصِيغَةِ الاستِفْهَامِ الانْكَارِيّ،كَقَولِه تَعَالى:﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[1]،بِمَعنَى أَنَّكَ يَا مُحمَّد لَا تُكرهِ النَّاسَ عَلى الدُّخولِ فِي الإسلامِ.

أوْ بِصِيغَةِ الأمرِ الدَّالِ عَلَى الكَفِّ،كَدَعْ، وذَرْ،وكُفْ، كَقولِهِ تَعَالَى:﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾[2]،إِلَى غَيرِ ذَلكَ مِنْ صِيغٍ تَدلُّ عَلى النَّهيِ عَنِ الفِعلِ [3].

٢ -أنَّ النَّهيَ يَكُونُ بِصِيغَةِ لَا تَفعلْ فَقطْ، وهو مذْهَبَ ابنُ عُثيمينَ[4] ،إذْ قَالَ:" قَولٌ يَتَضَمَّنُ طَلَبَ الكَفِّ عَلى وَجهِ الاستعلاءِ بِصيغةٍ مَخصُوصةٍ،هِيَ المُضَارِعُ المَقرُونُ بِلَاالنَّاهيةِ،فَخرجَ بِقولِنَا:(بِصِيغةٍ مَخْصُوصَةٍ)،مَادَلَّ عَلى طَلَبِ الكَفِّ بِصِيغةِ الأمْرِ:دَعْ،اكفُفْ،اترُكْ،وَنحوِهَا،فَإنَّ هَذهِ الصِّيغَ وإنْ تَضمَنَتْ طَلَبَ الكَفِّ؛لَكنّها بِصيغةِ الأمرِ،فَتكونُ أمْراً لَا نَهياً[5].

---

[1]) سورة يونس / الآية ٩٩ .

[2]) سورة الجمعة / الآية ٩ .

[3]) ينظر: شرح الأصول،محمد بن صالح العثيمين،دار ابن الهيثم ،القاهرة ،طبعة ٢٠٠٣م، ص١٥٤- ١٥٥، أصول الفقه للزلمي، ص ٣٠٨ ،أصول الأحكام ، د.حمد الكبيسي ،ص٣٨٤ ،أصول الفقه الاسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١٨ لسنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م،١/ ٢٢٨، تفسيرالنصوص في الفقه الإسلامي، د.محمد أديب الصالح، المكتب الاسلامي، بيروت،عمان ،ط ٥ لسنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، ٢/ ٣٠٧- ٣٠٨، تاريخ التشريع الإسلامي ،محمد الخضري بك ،دارالمعرفة، بيروت - لبنان،ط ٤ لسنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩ م،ص ٢٦،الوجيز في أصول الفقه ، د.عبد الكريم زيدان،مؤسسة الرسالة -ناشرون، بيروت- لبنان، ط١ لسنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ص ٣٠١ ،أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية ، د.يوسف العيساوي، ص ١٦٨ -١٦٩.

[4]) هومحمد بن صالح بن محمد عثيمين المقبل الوهيبي التميمي، ولد سنة ١٣٤٧هـ، وتوفي سنة١٤٢١هـ ،عالم وفقيه من بلاد الحرمين ،وعضو هيئة كبار العلماء، حفظ القرآن الكريم في صغره، ثم اتجه إلى طلب العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من العلماء،تخرج من كلية الشريعة بالرياض،وصلت فتاواه للناس بوساطة الهاتف أو الإذاعة وخاصة برنامج نورعلى الدرب،وامتاز الشيخ بالعلم الغزير،والفهم الواضح للدين؛عقيدة وشريعة،حاز جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ ،نقلت ترجمته عن:الموسوعة العربية العالمية .http://www.mawsoah.net

[5]) ينظر: شرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين، ص ١٥٢ .

وَاعترضَ عَليه الإمامُ الشَّوكانيُّ،بقَولِهِ: "أنَّ أوْضحَ صِيغِ النَّهي:"لَا تَفعلْ كَذا" وَنظائِرِهَا، وَيلحَقُ بِهَا اسمُ لَا تفعلْ مِنْ أسمَاءِ الأفْعالِ، كَ "مَهْ"،فَإنَّ مَعناهُ لَا تَفعلْ،وَ"صَهْ" فَإنَّ مَعناهُ لَا تَتَكلَمْ" [1]، وَابنُ فُورك[2]:بِأنَّ صِيغَةَ النَّهي تَشمِلُ أيْضاً "انْتَهِ " وَ"اكْفُفْ" وَنحْوَ ذَلكَ[3].

المَذْهبُ الثَّانِي: إنَّهُ لَا صِيغَةَ للنَّهي فِي اللُّغةِ تَدلُّ بِتَجرِيدِهَا عَليهِ ،وَإنَّمَا صِيغَةُ" لَا تَفعلْ" مُشتَرَكةٌ بَينَ الأمرِوَغيرِهِ،ولَا يُحملُ عَلَى أحَدِهِمَا الَّا بِقرينةٍ، وَهوَ مَذهبُ أبِي الحَسَنِ الأشْعَرِيِّ[4][5]،والأشْعَرِيَّة[6][7]

---

[1]) إرشاد الفحول ، ١ /٢٧٨ .

[2]) هو محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر: واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، سمع بالبصرة وبغداد، وحدث بنيسابور، وبنى فيها مدرسة، وتوفي على مقربة منهاسنة ٤٠٦ هـ ، فنقل إليها، يُنظَر تَرجمتُه في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١/ ١٩١ ، الأعلام للزركلي،٦/ ٨٣.

[3]) ينظر:البحرالمحيط،٣ /٣٦٦،القواعدوالفوائدالأصولية،٢٥٩/١،شرح الكوكب المنير،٧٧/٣،تيسير التحرير،محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ت: ٩٧٢هـ، دار الفكر– بيروت ،١ /٣٧٥.

[4]) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري،ولد سنة ٢٦٠ هـ: مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد في البصرة، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم، وتوفي ببغداد سنة٣٢٤ هـ، قيل: بلغت مصنفاته ثلاثمئة كتاب، منها: إمامة الصدّيق، والرد على المجسمة،ينظرترجمته في:وفيات الأعيان لابن خلكان،٢٨٤/٣،طبقات الشافعيةلابن قاضي شهبة،٣١٣/١– ٣١٤، الأعلام للزركلي، ٢٦٣/٤.

[5]) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني ، ١ /١٣٨ .

[6]) الأشعرية: فرقة من الفرق الإسلامية، وهم أصحاب أبي الحسن الأشعري؛ المنتسب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، ذهبت إلى الإقتصادفي العقيدة بلا غلو وفتحت باب التأويل في بعض ما يتعلق بصفات الله سبحانه وتركت ما يتعلق بالآخرة على ظواهرها ومنعوا التأويل فيه، ينظرترجمتهم في:الملل والنحل للشهرستاني،١ /٩٤، قواعد العقائد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: موسى محمد علي،عالم الكتب – لبنان، ط ٢ لسنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ١ / ١٣٧ .

[7]) ينظر: العدة في أصول الفقه ، ٤٢٦/٢، اللمع في أصول الفقه للشيرازي، ٢٤/١، البحرالمحيط للزركشي ،٣ /٣٦٥ /٣٦٥

بِناءً عَلَى مَذهَبِهِمْ الفَاسدِ:" إنَّ الكَلامَ مَعنًى قَائمٌ فِي النَّفسِ[1]"،كَمَا قَالُوا فِي الأمْرِ[2].

وَمنْ أدِلَّةِ المَذهبِ الأوَّلِ:

الدَّليلُ الأوَّلُ:إجماعُ أهلِ اللُّغةِ عَلى أنَّ للنهيِ صيغةٌ وَهيَ:"لَا تَفعَلْ "، بَيانُهُ:أنَّ السَّيدَ لوْ قَالَ لِعبدِهِ:"لَا تدخلْ هَذهِ الدَّارَ"، فَإنَّهُ يَعقلُ مِنهُ كَفُّهُ عَنِ الدُّخولِ، وإذَا دَخلَهَا فإنَّهُ يَستَحِقُّ العُقوبَةَ، ولَوْ رَآهُ العُقَلاءُ مِنْ أهلِ اللُّغةِ وَهوَ يُعاقِبُهُ،وَسَألُوهُ عَنْ سَبَبِ مُعَاقَبتِهِ وَقالَ: إنِّي أعَاقِبُهُ؛لأنَّهُ عَصَانِي:فَقدْ نَهيْتُهُ عَنْ دُخُولِ الدَّارِ بِقَولِي:"لَا تَدخُلْ هَذهِ الدَّارَ" فَدَخلَها: لَوَافقوهُ عَلى أنَّ العَبدَ قَدِ استَحقَّ تِلكَ العُقُوبةَ،دُونَ مُنكِرٍ لِذلكَ، فَكانَ هَذا إجْمَاعاً مِنهمْ عَلَى أنَّ ذَلكَ اللَّفظَ وُضعَ لِلنَّهيِ[3].

الدَّليلُ الثَّانِي: إنَّ أهلَ اللُّغةِ قَدْ قَسَّمُوا الكَلامَ إلَى:أمرٍ،وَنَهيٍ،وَخَبرٍ، وَاستخْبارٍ،وَجَعلُوا لِلأمرِ:"إفعلْ "،وَجَعلُوا لِلنَّهيِ:" لَا تَفعلْ"، وَلِلخَبرِ:" قَدْ فَعَلتُ"، وَلِلاستخْبَارِ" هَلْ فَعلتَ؟ "[4].

وَمنْ أدِلَةِ المَذهبِ الثَّانِي:أنَّ هَذهِ الصِّيغةَ تَردُ وَالمُرادُ بِهَا الكَفُّ عَنِ الفِعلِ، وَتردُ وَالمُرادُ بِها الدُّعاءُ كَقولِهِ: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[5]،وَتردُ وَالمُرادُ بِهَا الإرْشادُ كَقَولِهِ تَعالَى:﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[6]،وَتَردُ وَالمُرادُ بِهَا غَيرُ ذَلكَ، وَلَيسَ

---

[1]) معنى الكلام النفسي:إن الأشعرية قالوا: إن كلام الله تعالى عبارة عن الكلام النفسي،فليس بحرف ولا صوت،والكلام النفسي لا صيغة له،،فقالوا :إن الأمر والنهي لا صيغة لهما،وهو مذهب باطل مخالف لمذهب أهل الحق،فإن مذهبهم الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة من الكتاب واالسنة والاجماع والاعتبار الصحيح ،أن الله تعالى يتكلم كلاماً حقيقياً بما شاء كيفما شاء بحرف وصوت وكلامه قديم النوع حادث الآحاد هكذا قال أهل السنة والجماعة ،ينظر:الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (مع التعليق)،أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ،ت: ٥٥٨هـ،تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف،أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١السنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م،٢/٥٤٤.

[2]) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه ، د. عبد الكريم النملة ، ٣ / ١٤٣٠ .

[3]) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه ، د. عبد الكريم النملة ، ٣ / ١٤٢٩ .

[4]) ينظر: المصدر نفسه ، ٣ / ١٤٢٩ .

[5]) سورة البقرة / من الآية ٢٨٦ .

[6]) سورة المائدة / من الآية ١٠١ .

وَلَيسَ أحدُ هَذهِ المَعانِي بِأوْلَى مِنَ الأخْرَى ولَا يَجوزُ تَرجيحُ أحَدِهَا بِلَا مُرَجِحٍ، فَوَجَبَ التَّوقفُ فِيها حَتَّى يَردَ دَلِيلٌ يبيِّنُ المُرادَ كَاللَّفظِ المُشتَركِ.

وَاعْتُرِضَ عَلى هَذا الدَّلِيلِ:

أوَّلاً: أنَّهُ إذَا وَردتْ صِيغَةُ:"لَا تَفعَلْ"، وَهيَ مُجَرَّدَةٌ عَنِ القَرائنِ فَلَا يُفهَمُ مِنهَا إلَّا الكَفُّ عَنِ الفِعلِ،ولَا نُحَمِّلهُ عَلَى غَيرهِ مِنَ المَعانِي إلَّا بِقرينةٍ مِنْ شَاهدِ الحَالِ وَغيرهِ، فَهِيَ تَكونُ حَقيقَةً فِي الاستِدعَاءِ وَطلبَ التَّركِ مَجَازاً فِي غَيرهِ، كَلفْظِ "الأسَدِ" فَهُوَ حَقيقةً فِي الحَيوانِ المُفتِرسِ،ولَا يُحملُ عَلَى الرَّجلِ الشُّجاعِ إلَّا بِقرينةٍ.

ثَانِيًا: إنَّكُمْ قِستُمْ صِيغةَ:" لَاتَفعَلْ "عَلَى اللَّفظِ المُشْتركِ وَهَذا القِياسُ فَاسِدٌ؛ لأَنَّهُ قِياسٌ مَعَ الفَارقِ؛حَيثُ أنَّ اللَّفظَ المُشتركَ كَالعيْنِ لَا يُفهَمُ مِنهُ مَعنَى مُعيَّنٌ،أمَّا صِيغةُ:" لَا تَفعلْ " فَإنَّهُ يُفهَمُ مِنهَا مَعنًى مُعيَّن وَهوَ: طَلَبُ التَّركِ[1].

---

[1]) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه ، ٣ / ١٤٣٠ .

المَبْحَثُ الثَّانِي: مَعَانِي النَّهِي ، وَدَلَالتُهُ ، وَاقتِضَاؤُهُ لِلفَورِ وَالتَّكرارِ

المَطْلَبُ الأَولُ : مَعَانِي النَّهِي عِنِدَ الأُصُولِيِّينَ:

اتَّفقَ الإِمَامُ الشَّوكَانِي،مَعَ غَيرِهِ مِنَ الأصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّ استِعمَالَ صِيغَةِ النَّهِي فِيمَا عَدا التَّحرِيمِ،وَالكَرَاهَةِ،هُوَ مِنْ قَبِيلِ المَجَازِ،فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَنْصَرِفَ إِلَيْهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَاتَّفَقُوا أَيْضاً عَلَى أَنَّ استِعْمَالَها فِي طَلَبِ التَّركِ،واقْتِضَائِهِ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الحَقِيقَةِ التِّي لَا تَحتَاجُ فِي دَلَالَتِهَا عَلَى مَدلُولِهَا الَى قَرِينَةٍ،وَاختَلفُوا هَلْ هِيَ حَقيقةٌ فِي التَّحرِيمِ،أَمْ فِي الكَراهةِ،أَمْ فِيهِما،عَلى أرْبعةِ أقْوالٍ[1].

استِعمالُ صِيغَةِ النَّهي:اتَّفقَ الإِمَامُ الشَّوكَانِيُّ مَعَ غَيرِهِ مِنَ العُلماءِ عَلى أَنَّ النَّهيَ قدِ استُعمِلَ فِي مَعانٍ عِدَّةٍ حَقِيقِيَّةٍ وَمَجَازِيَّةٍ،كَما اتَّفقُوا عَلى أَنَّ الأمرَ قدِ استُعمِلَ فِي مَعانٍ عِدَّةٍ أيضًا، فَمنْ هَذهِ المَعانِي:

أولاً:عَلَى سَبيلِ الحَقيقَةِ:تُستعمَلُ صِيغُ النَّهِي عَلى سَبيلِ الحَقيقَةِ لِلتَّحرِيمِ أوْ لِلكَراهَةِ أوْمُشتَركاً بَينَهُما،فَهِي لِلتَّحرِيمِ عِندَ الإِمَامِ الشَّوكَانِيِّ، إذْ وَافَقَ الجُمهُورَ فِي أَنَّ مَعناهُ الحَقِيقِيَّ هُوَ التَّحرِيمُ، فَقَالَ:"اخْتَلَفُوا فِي مَعنَى النَّهي الحَقِيقِي،فَذَهَبَ الجُمهُورُ إِلَى أَنَّ مَعناهُ الحَقِيقِيُّ هُوَالتَّحرِيمُ،وَهُوَ الحَقُّ، وَيَرِدُ فِيمَاعَدَاهُ مَجَازاً،كَمَا فِي قَولِهِﷺ: "لَاتُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ" [2]،فَإِنَّهُ لِلكَرَاهَةِ"[3]،وَلِلتَّحرِيمِ وَالكَراهةِ عِندَ جُمهورِ الأُصُولِيِّينَ،وَمِنَ الأَمثِلَةِ عَلى ذَلكَ:

---

[1]) أثرالاختلاف في القواعد الأصولية ، ص ٢٩٤ ، وينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، ١ /٢٥٦.

[2]) أخرجه الترمذي بنحوه من حديث أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل ،٢ / ١٨٠، برقم٣٤٨، وقال: حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم،١ / ٢٥٢، برقم ٧٦٨، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب النهي عن الصلاة في معاطن الابل ، ٢ / ٨، برقم ٧٩٥، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، ٤ / ٢٢٤ ، برقم١٣٨٤.

[3]) إرشاد الفحول،٢٧٩/١.

التَّحْرِيمُ:كقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[1]، **وَجهُ الدَّلالَةِ**:أنَّ نِكاحَ المُشركاتِ حرامٌ مَنهيٌّ عَنهُ [2].

الكَرَاهَةُ:كقَولهِ تَعالَى:﴿لَا تُحرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[3]،**وَجهُ الدَّلالَةِ**: تَدلُّ الآيَةُ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الْمُمْتَنِعِينَ مَنْ أَكْلِ اللُّحُومِ وَالْأَطْعِمَةِ اللَّذِيذَةِ تَزَهُّدًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ نَهَى عَنْ تَحْرِيمِهَا وَأَخْبَرَ بِإِبَاحَتِهَا فِي قَوْلِهِ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّباً وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَضِيلَةَ فِي الِامْتِنَاعِ مِنْ أَكْلِهَا،فَتَحريمُ الطَّيباتِ مَكروهٌ عِندَ جُمهورِ الفُقهَاءِ[4].

ثَانِياً:عَلى سَبيلِ المَجازِ،وَيَكُونُ فِيما عَدا ذَلكَ،كَمَا يَأتِي:

أوَّلاً:الدُّعَاءُ:كقَولِهِ تَعَالَى:﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[5]،**وَجهُ الدَّلالَةِ**:فَالنَّهيُ هُنا مِنَ الأدنَى إِلَى الأعْلى فَهوَ لِلدُّعاءِ.

ثَانِياً:الإرْشَادُ:كقَولِهِ تَعَالَى:﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[6]،**وَجهُ الدَّلالَةِ**:أنَّ النَّهيَ لِلإرْشَادِ وَالتَّوجِيهِ.

ثَالثاً: بَيَانُ العَاقِبَةِ:كقَولِهِ تَعَالَى:﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾[7]، **وَجهُ الدَّلالَةِ**:أنَّ المَقصُودَ مِنَ النَّهيِ لِبيانِ عَاقبةِ الظَّالمينَ.

رَابِعًا: التَّأدِيبُ: كقَولِهِ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ﴾[8]،**وَجهُ الدَّلالَةِ**:أنَّ المَقصُودَ مِنَ النَّهيِ هُو التَّعليمُ وَالتَّأديبُ.

---

[1]) سورة البقرة /٢٢١ من الآية .
[2]) ينظر: تفسيرفتح القدير للشوكاني،٢٥٧/١ .
[3]) سورة المائدة / من الآية ٨٧ .
[4]) ينظر: تفسير الجصاص،١١٠/٤.
[5]) سورة البقرة / من الآية ٢٨٦ .
[6]) سورة المائدة / من الآية١٠١ .
[7]) سورة إبراهيم / من الآية٤٢ .
[8]) سورة المدثر / من الآية ٦ .

خَامِسًا:اليَأسُ:كقَولهِ تَعَالَى:﴿ لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾[١]، **وَجهُ الدَّلالَةِ:**أنْ يَجعلَ اللهُ تَعالَى الكَافِرينَ فِي يأسٍ مِنْ رَحمتِه ، وليسَ النَّهيُ عَنِ الاعْتذارِ.

سَادِسًا:الأَدَبُ:كقَولهِ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[٢]**،وَجهُ الدَّلالَةِ:**فَالنَّهيُ هُنا لِبيانِ الأدبِ،أيْ: يَحُثُّهُمْ عَلَى الْفَضْلِ وَالْمَعْرُوفِ وَيُرَغِّبُهُمْ فِيهِ[٣].

سَابِعًا: التَّصَبُّرُ:كَقَولهِ تَعَالَى:﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾[٤]**،وَجهُ الدَّلالَةِ:**إنَّ النَّهيَ لِلتَّصبُّرِ وَعَدمِ إظْهارِ الجَزعِ، وَمَنْ قَالَ ذَلكَ رَسُولُ اللهِ ﷺلِأبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ.

ثَامِنًا:التَّهدِيدُ: كَقَولِكَ لِمَنْ تُهَدِّدُهُ: لَا تَمْتَثِلْ أمرِي، **وَجهُ الدَّلالَةِ:**النَّهيُ هُنا لِلتَّهديدِ وَليسَ لِنَفِي الطَّاعةِ.

تَاسِعًا:الالْتِمَاسُ: كَقَولِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ هَارُونَ:﴿ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾[٥]،وكَقَولِكَ لِنَظِيرِكَ: لَا تَفعَلْ كَذَا،**وَجهُ الدَّلالَةِ:**إنَّ النَّهي بَينَ مُتسَاويينِ فِي المَرتبةِ فَهُوَ لِلالتِماسِ.

عَاشِرًا:إيْقَاعُ الأمْنِ:كَقَولِهِ تَعَالَى:﴿يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ﴾[٦]، **وَجهُ الدَّلالَةِ:**النهي هنا يفيد ايقاع الأمن .

حَادِي عَشَرَ:التَّحذِيرُ:كَقَولِهِ تَعَالَى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[٧]، **وَجهُ الدَّلالَةِ:**تَحذيرُ النَّاسِ مِنَ المَوتِ عَلى غَيرِ الإسْلامِ.

---

[١]) سورة التحريم / من الآية ٧ .

[٢]) سورة البقرة / من الآية ٢٣٧ .

[٣]) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم،أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي،ت: ٣٢٧هـ،تحقيق: أسعد محمد الطيب،مكتبة نزارمصطفى الباز – المملكة العربية السعودية،ط٣السنة ١٤١٩ هـ،٤٤٦/٢.

[٤]) سورة التوبة / من الآية٤٠ .

[٥]) سورة طه / من الآية ٩٤ .

[٦]) سورة القصص/من الآية ٣١ .

[٧]) سورة آل عمران / الآية ١٠٢ .

ثَانِي عَشَرَ:التَّسويةِ: كَقَولِهِ تَعالَى:﴿ اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[1]،**وَجهُ الدَّلالَةِ:**النَّهيُ يُفيدُ التَّسويةَ،فَالكُفارُدَاخِلونَ لَا مَحالةَ فِي النَّارِ سَواءً أَصَبَرُوا أَمْ لَا.

ثَالِثَ عَشَرَ:الشَّفَقَةُ: كَقَولِهِ ﷺ:" لَا تَتَّخِذُوا الدَّوابَّ كَرَاسِي"[2][3]، **وَجهُ الدَّلالَةِ:**النَّهيُ هُنا يُفيدُ يُفيدُ الشَّفقةَ حَتى بِالحَيوانِ.

رَابِعَ عَشَرَ:التَّحقيرُ: كَقَولِهِ تَعالَى:﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾[4]،فَنَهَى بَعْدَ النَّهْيِ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ وَمُلَاطَفَتِهِمْ عَنِ النَّظرِ إِلَى أَمْوالِهِمْ وأَحْوالِهِمْ فِي الدُّنيَا،فَالمَقصودُ بَيانُ حَقارةِ الدُّنيا نِسبةً إِلَى مَاعِندَ اللهِ تَعالَى مِنَ الأجرِ وَالثَّوابِ[5][6].

وَهَذِهِ كُلُّهَا مَعَانٍ مَجَازِيَّةٌ يَتَحَوَّلُ التَّحريمُ إِليهَا بِسبَبٍ مَا يَصحَبُ النَّهيَ مِنْ قَرَائِنَ ، وَقَدْ تَتَدَاخَلُ بَعضُ المَعَانِي بِبَعضٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ"[7].

---

[1]) سورة الطور / الآية ١٦ .

[2]) رواه أحمد في مسنده ط الرسالة من مسند معاذ بن أنس الجهني،٢٤ / ٤٠٧ ، برقم ١٥٦٥٠ ، وقال عنه: حديث حسن، والدارمي في سننه، كتاب الاستئذان، باب في النهي عن أنْ تُتخذَ الدوابُّ كَراسي، ١٧٤٥/٣، برقم ٢٧١٠ ، وقال عنه: اسناده حسن.

[3]) ينظر : العدة في أصول الفقه ، ٤٢٧/٢، المستصفى ، ٢٠٤/١ – ٢٠٥ ، الأحكام للآمدي ،١٨٧/٢ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ،١٥٦/١، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ،٦٧/١، شرح الكوكب المنير،٣ /٨٢،حاشية العطارعلى شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ،٤٩٧/١–٤٩٨.

[4]) سورة طه / من الآية ١٣١.

[5]) ينظر: تفسير الجصاص، ٢٨٩/٢.

[6]) ينظر: العدة في أصول الفقه، ٤٢٧/٢،المستصفى،٢٠٤/١ – ٢٠٥، الأحكام للآمدي،١٨٧/٢،إرشاد الفحول، ٢٧٩/١.

[7]) ينظر:المستصفى، ١/ ٢٠٥، أصول الخلاف،١/ ١٨٤، أثراللغة في اختلاف المجتهدين،عبد الوهاب عبد السلام طويلة ، دار السلام للنشر ، مصر ، ط ٣ لسنة ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، ص ٤٤٩ .

تَبيَّنَ لِلبَاحِثَةِ:أنَّ الإمَامَ الشَّوكَانِيَّ إتَّفَقَ مَعَ جُمهُورِ الأصُولِيِّينَ فِي أنَّ صِيغَةَ النَّهِي تُستَعمَلُ فِي مَعانٍ عِدَّةٍ ،الحَقيقِيَّةُ مِنهَا، وَالمَجَازِيَّة، فَقدْ تَردُ للتَّحْريمِ،أوْللكَراهَةِ،أوْ لِلإرْشَادِ،أوْلِبَيَانِ العَاقِبَةِ،وَالمَعنى الحَقِيقِيُّ لَهَا هُوَ التَّحرِيمُ،وَيَرِدُ فِيمَا عَدَا هَذَا المَعنَى مَجَازاً.

المَطلَبُ الثَّانِي: دَلَالَةُ النَّهِي عِندَ جُمْهُورِالأصُولِيِّينَ: اختَلفَ الأصُولِيُّونَ فِي مُوجَبِ النَّهِي،أوْ فِي النَّهِي المُطْلَق،هَلْ هُوَ حَقيقَةٌعَلَى التَّحرِيْمِ،أوْعَلَى الكَرَاهَةِ،كَمَا اختَلفُوا فِي مُوجَبِ الأمْرِ،بَعدَ إتِّفَاقِهِمْ عَلَى أنَّ صِيغَةَ النَّهِي قَدِ استُعمِلتْ فِي جَمِيعِ المَعَانِي المُتَقَدِّمَةِ [1]،إلَى أربْعةِ مَذاهِبَ .

المَذهَبُ الأَوَّلُ: إنَّ النَّهيَ المُطلَقَ يَدُلُّ حَقِيقَةً عَلَى التَّحرِيمِ،وَهُوَمَجَازٌ فِيمَا سِواهُ،وَلَا يُصرَفُ الَى غَيْرِ التَّحرِيمِ،إلَّا بِقَرِينَةٍ،وَهُومَذهَبُ الإمَامِ الشَّوكَانيِّ،وَمذْهبُ ُمهُورِالأصُولِيِّينَ[2]،وَمِنهُمْ: الشَّافِعيُّ[3]، والآمِدِيُّ[4]، وبنُ الحَاجِبِ[5]،وَالبَيْضَاوِي[6]،

---

[1]) ينظر : أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ،المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر ، ٢ /١٤٨.

[2]) ينظر:أصول السرخسي ،٧٩/١،شرح تنقيح الفصول،أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد،شركة الطباعة الفنية المتحدة ،ط ١ لسنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م،١٦٨/١،قواطع الادلة للسمعاني،١٣٨/١،كشف الأسرارللبخاري،٢٥٦/١، نهايةالسول للأسنوي، ١٧٧/١،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،١ /٢٣٢،التقرير والتحبير،أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أميرحاج ويقال له ابن الموقت الحنفي،ت: ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية،ط ٢ لسنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ٣٢٩/١.

[3]) ينظر: الرسالة،الشافعي أبوعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت: ٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط ١ لسنة ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م، ١/ ٢١٦.

[4]) ينظر: الأحكام للآمدي، ١٨٧/٢.

[5]) بيان المختصر لابن الحاجب، ٨٧/٢ .

[6]) هوعبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر،علامة،ولد في المدينة البيضاء (بفارس – قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة، وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها سنة٦٨٥هـ، من تصانيفه:"أنوار التنزيل وأسرار التأويل، يعرف بتفسير البيضاوي،= =ومنهاج الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه، ينظرترجمته في : معجم المطبوعات العربية والمعربة، ٢/ ٢١٦، الأعلام للزركلي، ٤/ ١٠٩- ١١٠، هدية العارفين ، ١ / ٤٦٢ – ٤٦٣ .

وَالرَّازِي[1]،والغزالي[2]،وَجَمَاعَةٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ كَأَبِي الحُسينِ البَصْرِيّ[3]،وَأَبِي هَاشم الجُبَائِي فِي أحدِ قَولَيه[4]،واستَدَلُّوا عَلَى أنَّ النَّهيَ لِلتَّحْرِيمِ بِأدِلَّةٍ، منها:

١ ـقَولُهُ تَعَالَى فِي شَأنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[5].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: فِي قَولِهِ تَعَالَى:"فانْتَهُوا"،فَالأمْرُ هُنَا لِلوُجُوبِ، وَالوَاجبُ ،هُوَ الأنتِهَاءُ عَمَّا نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنهُ، فَهَذَا يُوجِبُ أنَّ كُلَّ مَا أمَرَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ أمْرٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَاجِباً، وَمَا نَهَى عَنهُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَيَكُونُ فِعلُ المَنهِيِّ عَنهُ حَرَاماً [6].

٢ ـقَولُهُ ﷺ:" مَا نَهَيتُكُمْ عَنهُ فَاجْتَنِبُوهُ ،وَمَاأمَرْتُكُمْ بِهِ فِافْعَلُوا مِنهُ مَا أستَطَعتُمْ، فَأنَّمَا أهلَكَ الذِّينَ مِنْ قَبلِكُمْ كَثرةُ مَسَائِلِهِمْ واختِلافُهُمْ عَلَى أنْبِيَائِهِمْ" [7].

وَجهُ الدَّلَالَةِ:إنَّ النَبيَّ ﷺ أمَرَنَا بِاجتِنَابِ مَانَهَى عَنْهُ؛وَدَلَالَتهُ عَلَى أنَّ النَّهْيَ يُفِيدُ التَّحرِيمَ مِنْ وَجهَينِ:الأوَّلُ:إنَّهُ تَأكيدٌلِمَعنَى النَّهيِ،وَهَذا يُفِيدُ احتِمالَ غَيرِالتَّحرِيمِ، وَالثَّانِي :إنَّهُ أمَرَبِإجْتِنَابِ المَنْهِيِّ عَنهُ،وَالأمرُ لِلوُجُوبِ،فَكَانَ الأنتِهاءُعَنِ المَنهِيِّ عَنهُ وَاجِباً[8]، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:" أَصلُ النَّهيِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّ كُلَّ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ

---

[1]) ينظر: المحصول للرازي ، ٢ /٢٨١.

[2]) ينظر:المستصفى للغزالي، ١/ ٢٠٦، المنخول من تعليقات الأصول ،أبوحامد محمد بن محمدالغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـــ،تحقيق: محمد حسن هيتو،دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دارالفكر دمشق – سورية،ط ٣ لسنة ١٤١٩هـــ – ١٩٩٨م ،١ /٢٠٠.

[3]) ينظر: المعتمد للبصري، ١/٥٠.

[4]) ينظر : الأحكام للآمدي ، ٢ /١٤٤ ، كشف الأسرار للبخاري ، ١ / ١٠٨، التقرير والتحبير ،١ /٣٠٣ .

[5]) سورة الحشر / من الآية ٧ .

[6]) ينظر: العدة في أصول الفقه ، ١/٢٢٩ – ٢٣٢، تفسير القرطبي ، ١٨/ ١٧،الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ، ٢ /٦٧، نهاية السول ، ١/ ١٦٥- ١٦٦.

[7]) رواه مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ، ٤ /١٨٢٩ ، برقم ١٣٣٧ .

[8]) القواعد الأصولية تأصيل وتطبيق، د.عدنان ضيف الله الشوابكة، دار النفائس، الأردن،ط السنة ١٤٣٢ هـــ – ٢٠١١ م ، ص ١٩٨ .

حَتَّى تَأتِي عَنهُ دَلَالَةٌ تَدُلُّ عَلَى أنَّهُ إنَّمَا نَهَى عَنهُ لِمَعنَى غَيرِ التَّحرِيمِ إمَّا أرادَ بِهِ نَهياً عَنْ بَعضِ الأمُورِ دُونَ بَعضٍ وَإمَّا أرادَ بِهِ النَّهيَ لِلتَّنزِيهِ عَنِ المَنهِي والأدَبِ وَالأخْتِيَارِ"[١].

٣ ـ إنَّ الآثَارَ المَروِيَّةَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعينَ﵃،تَدُلُّ عَلَى أنَّهُمْ رَجَعُوا فِي التَّحرِيمِ إلَى مُجَرَّدِ النَّهيِ[٢]،إذْ كَانُوا يَستَدِلُّونَ عَلَى تَحرِيمِ الشَّيءِ بِصِيغَةِ النَّهِي مُجرَّدةً عَنِ القَرائِنِ[٣]، القَرائِنِ[٣]، فَيُحَرِّمُونَ القَتلَ،لِقَولِهِ تَعَالَى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٤]، فَاستِدْلَالُهُمْ عَلَى التَّحرِيمِ بِمُجَرَّدِ الصِّيغَةِ،يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةًعَلَى أنَّ صِيغَةَ النَّهِي المُجَرَّدَةَ عَنِ القَرائِنِ تُفيدُ التَّحرِيمَ، وَلَا تُصرَفُ الَى غَيرِهِ إلَّا بِقَرِينَةٍ[٥].

٣ ـ إجْمَاعُ أهلِ اللُّغَةِ وَاللِّسانِ،بَيانُ ذَلكَ:إنَّ السَّيِّدَ إذَا قَالَ لِعبدِهِ:"لَا تَخرُجْ مِنَ الدَّارِ"، فَخَرجَ،ثُمَّ عَاقَبهُ عَلَى خُرُوجِهِ،فَإنَّ العُقَلاءَ مِنْ أهلِ اللُّغةِ لَا يُنكِرُونَ عَلَى السَّيِّدِ مُعَاقَبةَ عَبدِهِ، فَلوْ لمْ تَكُنْ صِيغَةُ" لَا تَفعَلْ" تَقتَضِي التَّحرِيمَ، لَمَا استَحَقَّ العُقُوبَةَ بِمُخَالَفَتِها[٦].

٤ ـ قَالَ الشَّافِعِي فِي الرِّسَالَةِ فِي بَابِ العِلَلِ فِي الأحَادِيثِ:" وَمَانَهى عَنهُ رَسولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ عَلَى التَّحرِيمِ حتَّى يَأتِي دَلالةٌ عَلَى أنَّهُ إنَّمَا أرَادَ بِهِ غَيرَ التَّحرِيم" [٧].

٥ ـ إنَّ قَولَهُ لِغَيرِهِ لَا تَفعَلْ يَقتَضِي طَلَبَ تَركِ الفِعلِ لَا مَحَالَةً مِثلَمَا أنَّ قَولَهُ لِغَيرِهِ افْعلْ يَقتَضِي طَلَبَ الفِعلِ لَامَحالةً،وَطَلبُ الفِعلِ لَامَحالَةًيَقتَضِي الإيْجَابُ،فَطَلَبُ تَركِ الفِعلِ لَامَحَالَةً يَقتَضِي التَّحرِيمَ،وَيُمكِنُ أنْ يُقَالَ:إنَّ النَّهِي لَمَّا كَانَ لِطَلَبِ الإمْتِناعِ مِنَ الفِعلِ وَالفِعلُ لَايَمتَنِعُ وُجُودُهُ بِكُلِّ إلَّا بِالتَّحرِيمِ،فَكَانَ مُقتَضِياً لِلتَّحرِيمِ أيْ امْتِنَاعِ وُجُودِهِ بِكُلِّ حَالٍ منْ حَيثِ الشَّرعِ يَكُونُ بِالتَّحرِيمِ؛لأنَّ السَّيِّدَ إذَا قَالَ لِغُلَامِهِ:لَا تَفعَلْ كَذَا، فَفَعَلَ،استَحقَّ الذَّمَ وَالتَّوبِيخَ وَلَولَا أنَّهُ اقْتَضى التَّحرِيمَ لمْ يَستَحِق الذَّمَ وَالتَّوبِيخَ [٨].

---

[١]) جماع العلم ،الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، ت: ٢٠٤هــ ،دار الأثار، ط ١ لسنة١٤٢٣هــ-٢٠٠٢م ، ١ /٥٨ .

[٢]) البحر المحيط للزركشي ، ٣ /٣٦٦ .

[٣]) ينظر : المحصول للرازي ، ٢ /٦٩ .

[٤]) سورة الانعام / من الآية ١٥١ .

[٥]) ينظر :أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ،عبد الوهاب طويلة، ص ٤٤٨ ، أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير، ٢ /١٤٩.

[٦]) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه ، د. عبد الكريم النملة ، ٣ / ١٤٣٣ – ١٤٣٤ .

[٧]) الرسالة للشافعي ، ١ /٢١٦ .

[٨]) قواطع الأدلة للسمعاني ، ١ / ١٣٩ .

٦ . إنَّ صيغةَ النَّهي عَلَى الرَّأيِ الرَّاجحِ،مَوضُوعَةٌ لُغةً لِلدَّلَالةِ عَلَى التَّحرِيمِ، فَيُفْهَمُ منِهَاالتَّحرِيمَ عِندَ الإطْلَاق،أيْ طَلبُ الكفِّ عَنِ المَنهِيِّ عَنهُ عَلَى وَجهِ الإلْزَامِ وَالحَتْمِ، وإذَا وُجِدتْ قَرينةٌ تَصرِفُهَا عَنِ المَعنَى الحَقِيقِي إلَى مَعنًى مَجَازِي، فُهمَ مِنْها مَا دَلَّتْ عَليهِ القَرينةُ،فقَولُهُ تَعَالَى:﴿ ولَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾[1]، أفَادَ تَحريمَ زَواجَ المُسلِمِ بِالمُشْرِكَاتِ[2].

٧ . العُرفُ الشَّرْعِيُّ،فَأنَّ الشَّرِيعَةَ التِّي جَاءَتْ بلِسانِ العَربِ أحَاطَتْ عَدمَ الانْتِهَاءِ بِأطَارِمِنَ الالْزَامِ الشَّرْعِيِّ،فَمنْ يَترُكُ المَنْهِيَّ عَنهُ يُعدُّ طَائِعاً مَمْدُوحاً،وَمَنْ يَفعلِ المَنهِيَّ عَنهُ مُهددٌ بِالعُقوبَةِ،وَهُوَ مَذمُومٌ مَوصُوفٌ بِالعِصيْانِ[3].

٨ .إنَّ العَبدَ إذَا فَعلَ مَا نَهاهُ عَنهُ سَيدُهُ ،إتَّفقَ العُقَلاءُ مِنْ أهلِ اللُّغةِ فِي تِعلِيلِ حُسنِ ذَمِّهِ وَتَوبيخِهِ عَلَى أنْ يَقُولُوا:نَهَاهُ سَيدُهُ عَنْ كَذا،فَلمْ يَمتَثِلْ،وَفعلَ مَا نُهِيَ عَنهُ،فَدَلَّ عَلَى أنَّهُ بِفِعلِهِ مَا نُهيَ عَنهُ، فَعلَ مَحظُوراً مُحَرَّماً عَليهِ[4].

---

[1]) سورة البقرة /من الآية ٢٢١ .

[2]) علم أصول الفقه،عبد الوهاب خلاف، ١/ ١٨٤،وينظر:اثر اللغة في اختلاف المجتهدين،عبد الوهاب طويلة ، ٤٤٨.
.٤٤٨

[3]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، عبد الوهاب طويلة، ص ٤٤٨ .

[4]) ينظر:رسالة الماجستير:النهي واثره في فقه القضاء والجنايات والحدود،للطالب علي بن سفربن عوضة الغامدي، ص ٥١ .

المَذهَبُ الثَّاني:إنَّ صِيغةَ النَّهي المُجَرَّدَةَ عَنِ القَرائِنِ،حَقِيقةٌ فِي الكَرَاهَةِ مَجَازٌ فِيمَا عَدَاهُ،لِانّها أقلُّ مَا تَدُلُّ عَليهِ،وَلَا تَدُلُّ عَلَى التَّحرِيمِ إلَّا بِقَرِينةٍ[1]،وَهُوَمَذهبُ جَماعَةٍ مِنَ الفُقَهاءِ،مِنهُمْ أبُوهَاشِمِ الجبائي فِي قَولِهِ الثَّانِي،وَالشَّافِعي فِي أحَدِ قَولَيهِ، وَعَامَّةِ المُعتَزِلةِ،وَاليهِ ذَهبَ أبُوبَكرٍ الأبْهَرِي[2] فِي رِوايَةٍ عَنْه[3].

وَمِنْ أدِلَّتِهِمْ:

١ ٠إنَّ التَّحرِيمَ طَلَبُ التَّركِ مَعَ المَنعِ مِنَ الفِعلِ،وَالكَرَاهَةَ طَلَبُ التَّركِ مَعَ عَدمِ المَنعِ مِنَ الفِعلِ،والأَصْلُ عَدمُ المَنعُ مِنَ الفِعلِ؛لأنَّ الأشْيَاءَمُبَاحةٌ بإعْتبَارالأصْلِ،فَإستِعْمَالُ الصِّيغَةِ فِي الكَرَاهَةِ،استِعمالٌ لَهَا فِي الأصلِ، فَيكونُ هَذا المَعنَى هُوَ الذِي وُضِعتْ لَهُ الصِّيغَةُ،فَاذَا استُعمِلتْ فِيهِ كَانَ حَقِيقةً،وإذَا استُعمِلتْ فِي غَيرِهِ كَانَ مَجَازاً؛لأنَّ المَجازَ خِلافُ الأصْل[4].

٢ ٠إنَّ صِيغَةَ افْعلْ حَقيقَةٌ فِي النَّدبِ،وَلَا تَفعَلْ حَقِيقَةٌ فِي الكَرَاهَةِ،وَتَقرِيرُهُ أنَّ أهلَ اللُّغةِ قَالُوا:لَا فَارِقَ بَينَ السُّؤالِ وَالأمرِ إلَّا فِي الرُّتبةِ فَقَطْ أيْ:إنَّ رُتبَةَ الآمِرِأعْلَى مِنْ رُتبةِ السَّائِلِ،وَالسُّؤالُ إنَّمَا يَدُلُّ عَلَى النَّدبِ فَكَذَلكَ الأمْرُ؛لِأنَّ الأمْرَلوْ دَلَّ عَلَى الإيجَابِ لَكَانَ بَينَهُمَا فَرقٌ آخرُ وَهُوَ خِلافُ مَا نَقَلُوهُ[5].

---

[1]) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، د. عبد الكريم النملة، ٣/ ١٤٣٤،أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، عبد الوهاب طويلة ، ص ٤٤٨ .

[2]) هو مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن صَالح أَبُو بكر الابهري المالكي ولد سنة ٢٨٧ وَتوفى سنة ٣٧٥، سكن بغداد، وسئل أن يلي القضاء فامتنع، له تصانيف في شرح مذهب مالك والردّ على مخالفيه منها:الرد على المزني ومن كتبه:الأصول وإجماع أهل المدينة،وفضل المدينة على مكة والعوالي والأمالي، يُنظَر تَرجمتُه في: تاريخ بغداد،٣ / ٨١- ٨٢، الأعلام للزركلي، ٦/ ٢٢٥ ، هدية العارفين، ٢ / ٥٠ .

[3]) ينظر: المستصفى للغزالي ،١/ ٢٠٦ ، المحصول للرازي ، ٢ /٤٤، الأحكام للآمدي، ٢ /١٤٤، حيث بين الآمدي ان كل ما قيل في الامر يقال في النهي، كشف الأسرار للبخاري، ١ /١٠٨،البحر المحيط للزركشي، ٣ /٢٩٢، التقرير والتحبير، ١ /٣٠٣ .

[4]) ينظر: أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير، ٢ /١٤٩ - ١٥٠ .

[5]) ينظر : نهاية السول ، ١/ ١٦٨ - ١٦٩ .

٣ ٠إنَّ النَّهيَ يَقتَضِي قُبحَ المَنهي عَنهُ،وَقُبحُهُ لَا يَقتَضِي تَحريمَهُ عَلَى وَجهِ الحَتمِ وَالإلزَامِ، بلْ إنَّ قُبحَهُ رُبَّمَا يَكونُ لِكَراهَتِهِ ،فَصَارَ التَّحريمُ صِفةٌ زَائِدةٌ عَلَى قُبحِ الشَّيءِ المَنهِيِّ عَنهُ، فَحملْنَاهُ عَلَى أقلِّ مَا يَقتَضِيهِ النَّهي وَهُوَالكَرَاهَةُ،وَلَمْ نُحمَلْهُ عَلَى الزِّيَادَةِ، وَهُوَ التَّحرِيمُ[1].

٤ ٠ إنَّهُ لَوْ كَانَتْ صِيغَةَ النَّهي تُفِيدُ التَّحرِيمَ،لمْ يَجزْ حَملُهَا عَلَى الكَرَاهةِ،لِأنَّ حَملَهَا عَلَى الكَرَاهَةِ يُمكِنُ أنْ يَكونَ نَسْخاً لِلتَّحرِيمِ [2].

٥ ٠ إنَّ النَّهيَ إنَّما يَدُلُّ عَلَى مَرجُوحِيَّةِ المَنهِيِّ عَنهُ،وَهُوَ لَا يَقتَضِي التَّحرِيم[3].

٦ ٠ إنَّ صِيغَةَ النَّهي وَهِيَ:"لَا تَفعَلْ"،تَردُ وَالمُرَادُ بِهَا التَّحرِيمُ، وَتَردُ وَالمُرَادُ بِهَا الكَراهَةُ التَّنزِيهِيَّةُ،وَالتَّحرِيمُ:طَلَبُ التَّركِ وَالمَنعِ مِنَ الفِعلِ،وَالكَراهَةُ:طَلَبُ التَّركِ مَعَ عَدمِ المَنعِ مِنَ الفِعلِ، فَاشتَركَافِي شَيءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ:طَلَبُ التَّركِ،فَنَحمِلُهُ عَلَيْهِ؛لِأنَّهُ هُوَالمُتَيَقنُ، أمَّا المَنعُ مِنَ الفِعلِ،وَهُوَ التَّحرِيمُ، فَهُوَ شَيءٌ زَائِدٌ يَحتَاجُ إلَى دَلِيلٍ[4].

المَذْهَبُ الثَّالِثُ:إنَّ صِيغَةَ النَّهي المُجَرَّدَةَ عَنِ القَرَائِنِ مُشتَرَكٌ مَعنَوِيٌّ بَينَ التَّحْرِيمِ، وَالكَراهَةِ،فَهِيَ مَوضُوعَةٌ لِلقَدرِالمُشتَرَكِ بَينَهُمَا،وَهُوَ طَلَبُ التَّركِ[5]،وَهُوَ مَذهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ مِنَ العُلَمَاءِ،مِنهُمْ أبي مَنصُور المَاتُرِيدِي[6]،وَعَزَاهُ بَعضُهُمْ إلَى مَشايخِ سَمرْقَندْ[7].

وَمِنْ أدِلتِهِمْ :

١ ٠ أنَّ صِيغَةَ الأمْرِ قَدِ استُعْمِلتْ فِي الوُجُوبِ كَقَولِهِ تَعَالَى:﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[8]، وَفِي النَّدبِ كَقَولِهِ:﴿ فَكَاتِبُوهُمْ﴾[9]،فَإنْ كَانتْ مَوضُوعَةً لِكُلٍّ مِنهُمَا،لَزِمَ الاشتِرَاكُ،أولِأحَدَهِمَا فَقَطْ

---

[1]) ينظر: العدة في أصول الفقه، ١/ ٢٦٨، النهي وأثره في فقه القضاء والجنايات والحدود ، رسالة الماجستير، ص ٥٢ ، أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، ١٤٩/٢.

[2]) ينظر: العدة في أصول الفقه ، ١ / ٢٤٧.

[3]) إرشاد الفحول ، ١ / ٢٨٠ .

[4]) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه ، د. عبد الكريم النملة ، ٣ / ١٤٣٤ .

[5]) ينظر:المستصفى للغزالي ، ١ / ٢٠٦ .

[6]) هو محمد بن محمد بن محمود،أبو منصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام، نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند) من كتبه:التوحيدوأوهام المعتزلةومآخذ الشرائع في أصول الفقه،مات بسمرقند سنة٣٣٣هـ،ينظر ترجمته في: الجواهر المضية،١٣٠/٢ ،الأعلام للزركلي،١٩/٧.

[7]) كشف الأسرار للبخاري، ١ / ١٠٨، البحرالمحيط للزركشي ، ٢٩١/٣، التقريروالتحبير،٣٠٤/١.

[8]) سورة البقرة / من الآية ١١٠ .

[9]) سورة النور / من الآية ٣٣ .

فَيَلْزَمُ المَجازُ، فَتَكونُ حَقِيقَةً فِي القَدرِ المُشتَرَكِ وَهُوَ طَلَبُ الفِعْلِ دَفعاً لِلإشْتِرَاكِ وَالمَجَازِ، وَالقَولُ فِي النَّهيِ كَالقَولِ فِي الأمرِ[1].

٢ . أنَّ صيغَةَ النَّهيِ قَدِ استُعْمِلَتْ فِي التَّحريمِ، كَقَولِهِ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[2]،كَمَا استُعْمِلَتْ فِي الكَرَاهَةِ،كَقَولِهِ تَعَالَى:﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[3]،وَالأَصْلُ فِي الاستِعمَالِ الحَقيقَةُ،فَكَانَ اللَّفظُ فِي كُلٍّ مِنَ التَّحريمِ وَالكَرَاهَةِ حَقيقَةً،وَبِذَلكَ يَبطُلُ بِأنْ تَكُونَ الصِّيغَةُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَجَازاً فِي الآخَرِ،وَكَذلكَ يَبطُلُ أنْ تَكونَ الصِّيغَةُ وُضِعتْ لِكُلٍ مِنهُمَا استِقْلَالاً ؛لأنَّ ذَلكَ يُوجِبُ الأشتِرَاكَ اللَّفظِيَّ[4]،وَهُوَ خِلافُ الأَصْلِ أَيْضاً كَالمَجَازِ،فَتَعَيَّنَ أنْ يَكونَ اللَّفظُ حَقيقَةً فِي طَلَبِ التَّركِ،وَكُلٌّ مِنَ التَّحريمِ وَالكَرَاهَةِ فَردٌ مِنْ أفْرَادِهِ،وَلَا مَعنَى لِلأشْتِرَاكِ المَعنَويّ[5] إلَّا هَذا[6].

المَذْهَبُ الرَّابِعُ: إنَّ صِيغَةَ النَّهيِ المُجَردَةِعَنِ القَرَائِنِ مُشتَرَكٌ لَفظِيٌّ بَينَ التَّحريمِ وَالكَرَاهَةِ،فَهِيَ مَوضُوعَةٌ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بِوَضْعٍ مُستَقلٍ[7]،وَهُوَ مَذهَبُ المُرتَضَى مِنَ الشّيعَةِ [8]،وَقِيلَ هُوَ مَذهَبُ الشَّافِعِيّ[9].

---

[1]) ينظر: نهاية السول ، ١ /١٦٩ .

[2]) سورة الأنعام / من الآية ١٥١ .

[3]) سورة الأنعام / من الآية ١٢١ .

[4]) المشترك اللفظي: هو اللفظ الموضوع لمعنيين فأكثر، وسبب وضعه لأكثر من معنى، أن اللفظ يستعمل في معناه الحقيقي والمجازي؛لعلاقة بين المعنيين،وينقله اللغويون على أنه حقيقة في كليهما،ينظر:كشف الأسرارللبخاري، ١/ ٣٧ ،أصول الأحكام ، حمد عبيد الكبيسي، ص ٣٥١.

[5]) المشترك المعنوي:هو اللفظ الموضوع في أصل استعماله لمعنى،ثم يتعدد إطلاقه على معنيين فأكثر بينهما قدر مشترك من المعنى الذي كان مراداً من الأصل،والفرق بين المشترك اللفظي والمعنوي:أن المشترك اللفظي لايقبل القسمة، والمشترك المعنوي يقبل القسمة، كقولنا:العين،كمشترك لفظي،لانقول أنها تنقسم الى الباصرة وعين الماء، بينما الكلمة،كمشترك معنوي تنقسم إلى الاسم والفعل والحرف، ينظر: أصول الأحكام ، ص ٣٥١.

[6]) ينظر: أصول الفقه،محمد أبوالنورزهير، ٢/ ١٥٠،رسالة الماجستير: النهي وأثره في فقه القضاء والجنايات والحدود، ص ٥٣ .

[7]) ينظر: المستصفى للغزالي ، ١ / ٢٠٦ .

[8]) ينظر:الأحكام،١٤٤/٢، كشف الأسرار،١٠٨/١،التقريروالتحبير،٣٠٤/١،الذريعة إلى أصول الشريعة،مرتضى علم الهدى أبوالقاسم علي بن الحسين،تعليق:د.أبو القاسم كرجي،منشورات دانتشكاه،–طهران،ص ١٧٤–١٧٥.

[9]) كشف الأسرار للبخاري ، ١ /١٠٨ .

وَمِنْ أدِلتِهِمْ:إنَّ الصِّيغَةَ قَدِ استُعمِلَتْ فِي كُلٍّ مِنَ التَّحرِيمِ وَالكَرَاهَةِ،وَالأصْلُ فِي الاستِعمَالِ الحَقِيقَةُ،فكَانَ اللَّفظُ حَقِيقَةً فِي كُلٍّ مِنهُمَا،عَلَى أنَّ اللَّفظَ قَدْ وُضِعَ لِكُلٍّ مِنهُمَا استِقْلَالاً،وَلَا مَعنَى لِلاشْتِرَاكِ اللَّفظِيِّ إلَّا هَذا[١].

وَاعتُرِضَ عَلَيْهِمْ:بِمَنْعِ ذَلِكَ بَلِ السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ التَّجَرُّدِ هُوَ التَّحْرِيمُ[٢].

المَذهَبُ الخَامِسُ:الوَقفُ،وَعدَمُ الجَزمِ بِرَأيٍ مُعَيَّنٍ،وَهُوَ مَذهَبُ أَبِي الحَسَنِ الأشْعَرِيّ،وَأَبُوبَكرٍ البَاقِلَانِي،وَالآمِدِي،وَالغَزَالِي[٣]،فَعَلَى قَولِ هَؤلَاءِ،لَاحُكمَ لَهُ أصْلاً بِدُونِ القَرِينَةِ إلَّا التَّوقُفِ[٤].

وَمِنْ أدِلتِهِمْ :

١ ، إنَّ صِيغَةَ الأمرِ[٥]،استُعمِلَتْ فِي مَعَانٍ مُختَلِفةٍ، مِنْ غَيرِ أنْ يَثبُتَ تَرجِيحُ أحَدِهَا عَلَى البَاقِي،وَالأصلُ فِي الاستِعْمَالِ الحَقِيقَةُ فَيَثبُتَ الاشْتِرَاكُ الَّذِي هُوَ مِنْ أقْسَامِ الإجمَالِ عِندَهُمْ فَلَا يَجبُ العَملُ بِهِ إلَّا بِدَلِيلٍ زَائدٍ يُرَجحُ أحدَ المَعَانِي عَلَى سَائرِهَا لِاستِحَالةِ تَرجِيحِ أحَدِ المُتَساوِيَينِ بِلَا مُرَجحٍ[٦].

٢ ، بِأنَّ الأدِلَّةَ مُتَعَارِضَةُ بَعضُهَا يُثبِتُ التَّحرِيمَ،وَبَعضُها الآخَرُ يُثبِتُ الكَرَاهَةَ،وَلَا مُرَجِّحَ لأحَدٍ عَلَى الآخَرِ،فَوَجَبَ الوَقفُ دَفْعاً لِلتَّحَكُّمِ وَالتَّرجِيحِ بِلا مُرَجِّحٍ[٧].

---

١) أصول الفقه، محمد أبوالنورزهير ، ١٥٠/٢، المهذب في علم أصول الفقه، د.عبد الكريم النملة،٣/ ١٤٣٥ .

٢) ارشاد الفحول،٢٨٠/١.

٣) ينظر : المحصول للرازي ، ٢ /٤٤ ، الأحكام للآمدي ، ٢ /١٤٥، المستصفى للغزالي، ٢٠٦/١.

٤) المستصفى للغزالي ، ١ / ٢٠٦ ، كشف الأسرار للبخاري ، ١ /١٠٨.

٥) ومثله النهي .

٦) ينظر : كشف الأسرار للبخاري ، ١ / ١٠٨.

٧) أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، ١٥٠/٢- ١٥١.

٣ . إنَّ كونَهُ مَوضُوعَاً لِواحِدٍ مِنَ الأقسَامِ،لَا يَخلُو إمَّا أنْ يُعرفَ عَنْ عَقلٍ أوْ نَقلٍ، وَنَظَرُ العَقلِ إمَّا ضَرُورِيٌّ أوْ نَظَرِيٌّ،وَلَا مَجَالَ لِلعَقْلِ فِي اللُّغَاتِ،وَالنَّقلُ إمَّا مُتَوَاتِرٌ أوْ آحَادٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي الآحَادِ،وَالتَّواتُرُ فِي النَّقلِ لَا يَعدُو أرْبَعَةَ أقْسَامٍ،فَإنَّهُ إمَّا أنْ يُنقَلَ عَنْ أهْلِ اللُّغةِ عِندَ وَضعِهِمْ أنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأنَّا وَضَعنَاهُ لِكذَا أوْ أقَرُّوا بِهِ بَعدَ الوَضْعِ،وَإمَّا أنْ يُنقَلَ عَنِ الشَّارِعِ الإخْبَارُعَنْ أهلِ اللُّغةِ بِذَلكَ أوْتَصدِيقُ مَنِ ادَّعَى ذَلكَ،وإمَّاأنْ يُنقَلَ عَنْ أهلِ الإجْمَاعِ،وإمَّاأنْ يُذكَرَبَينَ يَدَي جَمَاعَةٍيَمتَنِعُ عَليهُمُ السُّكُوتُ عَلَى البَاطِلِ،فَهذِهِ الوُجوهِ الأرْبَعَةِهِيَ وُجوهُ تَصحِيحِ النَّقلِ،وَدَعوَى شَيءٍمِنْ ذَلكَ فِي قَولِهِ"افْعَلْ"أوْفِي قَولِهِ" أمِرتُكَ بِكَذَا،وَقَولُ الصَّحَابِي أُمِرنَا بِكَذا"لَا يُمكِنُ، فَوَجَبَ التَّوقُفَ فِيهِ [١].

٤ . إنَّ كَونَ صِيغَةِ:"لَا تَفعَلْ"مَوضُوعَةٌ لِلتَّحرِيمِ،أوِ الكَرَاهَةِ التَّنزِيهِيَّةِ إنَّمَا يُعلَمُ بِدَلِيلٍ، وَلَمْ يَثبُتْ دَلِيلٌ مِنَ العَقلِ، وَلَا مِنَ النَّقلِ عَلَى أحَدِهِمَا، فَيَجِبُ التَّوقُفُ[٢].

المَذهَبُ السَّادِسُ:إنَّ النَّهيَ يَكونُ لِلتَّحْرِيمِ إذَا كَانَ الدَّلِيلُ قَطعِيّاً، وَيَكُونُ لِلكَرَاهَةِ إذَا كَانَ الدَّلِيلُ ظَنِّياً، وَهُوَ مَذهَبٌ عَنْ بَعضِ الحَنَفِيَّةِ[٣].

وَاعتُرِضَ عَلَيْهِمْ: بِأَنَّ النِّزَاعَ إنَّمَا هُوَ فِي طَلَبِ التَّرْكِ، وَهَذَا طَلَبٌ قَدْ يُسْتَفَادُ بِقَطْعِيٍّ فَيَكُونُ قطعيًّا، وقد يستفاد بظني فيكون ظنيًّا[٤].

بَيانُ نَوعِ الخِلافِ: الخِلافُ هُنَا مَعنَوِيٌّ وَهُوَ ظَاهِرٌ؛لِأنَّ أصْحَابَ المَذهَبِ الأَوَّلِ يَقُولُونَ: إنَّ الوَعيدَ عَلَى فِعلِ المَنهِيِّ عَنه مُستَفَادٌ مِنْ نَفسِ صِيغَةِ" لَا تَفعَلْ"، فَيُعاقَبُ عَلَى فِعلِ المَنهِيِّ عَنهُ بِدُونِ قَرائِنَ،أمَّا أصْحَابُ المَذهَبِ الثَّانِي،وَالثَّالثِ، وَالرَّابِعِ، فَإنَّهُم يَقُولُونَ: إنَّ الوَعيدَ عَلَى فِعلِ المَنهِيِّ عَنهُ لَا يُستَفَادُ مِنْ نَفسِ الصِّيغَةِ وَهِيَ:" لَا تَفعَلْ "، وإنَّمَاهُوَمُستَفَادٌمِنْ قَرائِنَ احتَفَّتْ بِالصِّيغَةِ، فَلا يَجُوزُ لِلنَّاهِي أنْ يُعَاقِبَ المَنهِيَّ عَلَى فِعلِ الشَّيءِ المَنهِيِّ عَنهُ إلَّا بِدَلِيلٍ وَقَرِينَةٍ،فَمَثَلاً قَولُهُﷺ:«لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا

---

[١]) ينظر: المستصفى للغزالي ، ١ / ٢٠٦ ، الأحكام للآمدي ، ٢ / ١٤٥.

[٢]) ينظر:المهذب في علم أصول الفقه ، د. عبد الكريم النملة ، ٣ / ١٤٣٤ – ١٤٣٥ .

[٣]) ينظر : التقرير والتحبير،٢ / ٨٠، تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي ، ت: ٩٧٢هـ ، دار الفكر– بيروت، ١ / ٣٧٥ ، إرشاد الفحول ، ١ / ٢٨٠ .

[٤]) ينظر: إرشاد الفحول ، ١ / ٢٨٠ .

يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[1]،فَإِنَّ النَّهيَ هُنَا لِلتَّحرِيمِ ابتِداءً عِندَ أصْحابِ المَذهبِ الأوَّلِ،ولَا يُصرَفُ عَنهُ إِلَى غيرِهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ،وَيَكونُ النَّهيُ لِلكَراهَةِ إبتِدَاءً عِندَ أصْحَابِ المَذْهبِ الثَّانِي،ولَا يُصرفُ عَنهُ إِلَى غَيرِهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ،وكَانَ عِندَ بَقِيةِ المَذاهبِ مُجمَلاً لَا يُحمَلُ عَلَى التَّحرِيمِ ولَاعَلَى الكَراهَةِإلَّا بِقَرِينَةٍ،ويُقَالُ ذَلكَ فِي كُلِّ نَهيٍ وَرِدَ مُطلَقاً[2].

التَّرجيحُ:بَعدَ عَرضِ أدِلَّةِالمَذاهِبِ فِي دَلَالَةِ النَّهيِ عَلَى المَعنَى،تَبيَّنَ لِلبَاحِثَةِ أنَّ الإِمَامَ الشَّوكَانِي كَانَ مُحِقاً فِي مَسلَكِ النَّهيِ فِي دَلَالَتهِ عَلَى التَّحرِيمِ حَقيقَةً،مَجازاً فِيمَاعَداهُ؛ لِقُوَّةِ أدِلَّةِ الجُمهُورِ،وَضُعفِ أدِلَّةِ المُقابِلِ؛ولأنَّهُ يَتبَادَرُ الَى أذْهَانِنَاعِندَ سَماعِ صِيغَةِ النَّهي مُجَردةً عَنِ القَرائِنِ،التَحرِيمُ؛ولَأنَّ مَنْ يَفعلُ المَنهِيَّ عَنهُ مُهدَّدٌبالعُقُوبَةِ،وَذَلكَ لِأنَّهُ خَالفَ مَاطُلبَ مِنهُ وَاقتَرفَ مَانُهِي عَنهُ،وَالنُّصُوصُ وَاردةٌ بِلِسانِ العَربِ،وَعَلَى مُقتَضَيَاتِ الخِطَابِ عِندَهُمْ،وَالمَنْهِيَّاتُ مُرتَكِبهَاعَاصٍ مَحكُومٌ عَليهِ بِالعِقابِ،فَيَجِبُ أنْ يُفَسَّر نَهيُ اللهِ تَعَالَى،وَنَهيُ رَسُولِهِ ﷺ فِي ضَوءِ اعتِبارِ التَّحرِيمِ هُوَ المَعنَى الحَقِيقِيُّ لِلنَّهي إِلَّا إذَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ،فَإِنَّهُ يُصرَفُ الَى مَا دَلَّتْ عَليهِ القَرِينَةُ، وَيُؤَيدُ هَذَا أنَّ السَّلَفَ الصَّالحَ مِنَ الصَّحَابَةِوالتَّابِعِينَ،كَانُوايَستَدِلُّونَ بِصِيغَةِالنَّهي المُجَردَةِعنِ القَرائِنِ عَلَى التَّحرِيمِ[3]،وكَمَا أنَّ العَقلَ يَفهَمُ الحَتمَ مِنَ الصِّيغَةِ المُجَرَّدَةِعَنِ القَرائِنِ ،وَذلكَ دَليلُ الحَقيقَةِ[4].

وَأوَدُّ أنْ أنَبِّهَ إِلَى مَسأَلَةٍ،وَهِيَ أنَّ الإِمَامَ الشَّوكَانِي ذَهبَ فِي إِرشَادِ الفُحُولِ إِلَى القَولِ بِأنَّ النَّهيَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَبارِكِ الإِبلِ لِلكَرَاهَةِ[5]،وَذهبَ فِي نَيلِ الأوْطَارِ إِلَى القَولِ بِالتَّحرِيمِ،وَدلِيلُ ذَلكَ قَولُهُ فِي نَيلِ الأوْطَارِ:"إِنَّ الاختِلافَ فِي العِلَّةِ تُبيِّنُ أنَّ الحَقَّ:الوَقوفُ عَلى مُقتَضَى النَّهيِ وَهوَالتَّحرِيمُ"[6]،وَالعِلةُ:مَافِيهَامِنَ النُّفُورِ،فَرُبَّمَانفَرتْ وَهُوَفِي الصَّلاةِ

---

[1]) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن له، ٢/ ١٠٣٢، برقم ١٤١٢ .

[2]) المهذب في علم أصول الفقه ، د. عبد الكريم النملة ، ٣ / ١٤٣٦ .

[3]) ينظر : رسالة الماجستير النهي وأثره في فقه القضاء والجنايات والحدود، ص ٥٧ .

[4]) إرشاد الفحول للشوكاني ، ١ / ٢٧٩ .

[5]) المصدر نفسه، الصحيفة نفسها .

[6]) نيل الأوطار، ٢/ ١٦٠.

فَتؤدِي إلَى قَطعِهَا،أوْأذًى يَحصَلُ لَهُ مِنهَا،أوْ تَشْويشُ الخَاطِرِالمُلهِي عنِ الخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ،أوْ أنَّ العِلَّةَ؛كَونُهَا خُلِقتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ"[1].

المَطلَبُ الثَّالِثُ : دَلَالَةُ النَّهِي عَلَى الفَورِ وَالتَّكرَارِ عِندَ جُمهُورِ الأصُولِيِّينَ:

عِندَ جُمهُورِ الأصُولِيِّينَ: اختُلفَ فِي ذَلكَ عَلَى ثَلاثَةِ مَذاهِبَ:

المَذهَبُ الأوَّلُ: إنَّ النَّهيَ يَدلُّ عَلى الفَورِ وَالتَّكرَارِ،وَهوَ مَذهبُ الإمَامِ الشَّوكَانِي، فَقالَ فِي إرشَادِ الفُحُولِ:"إنَّهُ يَردُ مَجَازاً لِمَا وَردَ لَهُ الأمرُ كَمَا تَقدَّمَ ولَا يُخَالفُ الأمرَ إلَّا فِي كَونِهِ يَقتَضِي التَّكرَارَفِي جَميعِ الأزمِنَةِ،وَفِي كَونِهِ لِلفَورُفَيَجبُ تَركُ الفِعلِ فِي الحَالِ"[2]،
وقد حَصَلَ الاتِّفَاقُ تَقرِيباً بَينَ الأصُولِيّينَ عَلَى دَلالَتهِ،وَقَالَ المَازِرِيّ[3]:"حَكَى غَيرُ وَاحدٍ الاتِّفاقَ عَلَى أنَّ النَّهيَ يَقتَضِي الاستِيعَابَ لِلأزْمِنةِ بِخِلافِ الأمرِ"[4]؛ذَلكَ أنَّ النَّهيَ يَدلُّ عَلَى عَلَى طَلبِ الكَفِّ عَنِ المَنهِيِّ عَنْهُ بِاستِمرَارٍ،وَعَلَى الفَورِ؛لأنَّهُ مِنْ مُستَلزَمَاتِ الاستِمْرَارِ،وَقَدْ ذَهبَ إلَى ذَلكَ جُمهُورُ الأصُولِيِّينَ مِنَ الحَنفِيَّةِ وَالمَالِكيَّةِ وَالشَّافِعيَّةِ وَالحَنابِلةِ وَالمُعتَزِلَةِ[5]،وَصَحَّحَ ذَلكَ الآمِدِيُّ[6]،وابنُ الحَاجِبِ[7]،

[1]) نيل الأوطار، ٢/ ١٦٠.
[2]) إرشاد الفحول ، ١ / ٢٧٩ .
[3]) هومحمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري، أبو عبد الله ،ولد سنة ٤٥٣هـ: محدث، من فقهاء المالكية، نسبته إلى (مازر)(Mazzara) بجزيرة صقلّيّة،ووفاته بالمهدية سنة ٥٣٦ هـ، ينظرترجمته في:سيرأعلام النبلاء ط الرسالة،٢٠/ ١٠٤– ١٠٥، الأعلام للزركلي،٦/٢٧٧.
[4]) البحر المحيط للزركشي ، ٣ / ٣٧١ .
[5]) ينظر : أصول السرخسي ، ١ / ٢٠ – ٢١، شرح مختصرابن الحاجب ، ٢ / ٨٦، الابهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٢ / ٦٨ ،البحرالمحيط للزركشي، ٣/ ٣٧٠، روضة الناظر وجنة المناظر،١ / ٥٦٤، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ٣ / ٩٦ ،المعتمد لابي الحسين البصري ، ١ /١٦٩.
[6]) ينظر : الأحكام للآمدي ، ٢ / ١٩٤ .
[7]) ينظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للاصفهاني، ٢ / ٨٦ .

وَجَزَمَ بِهِ الصَّيرَفِيُّ[1][2]،وَالشِّيرازِيّ فِي اللُّمَعِ،فَقالَ:"وإِذَا تَجرَدَتْ صِيغَتُهُ اقتَضَتِ التَّركَ عَلَى الدَّوامِ وَعَلَى الفَورِ بِخِلافِ الأمرِ وَذَلكَ أنَّ الأمرَ يَقتَضِي إيْجَادَ الفِعلِ، فَإذَا فَعلَ مَرةً فِي أيِّ زَمانٍ فِعلاًسُمِّيَ مُمتَثلاً وَفِي النَّهيِ لَا يُسَمَّى مُنتَهِياً إلَّا إذَا سَارعَ إلَى التَّركِ عَلَى الدَّوامِ"[3]،ونُقلَ عَنِ الشَّيخِ أَبِي حَامدِ الإسفَرايينِي[4] وَابنِ بُرهانَ[5]الإجماعُ عَليهِ[6]؛لأنَّ مَا مَا يَدُلُّ عَليهِ النَّهيُ مِنَ التَّركِ الحَتمِيِّ،لَا يُمكِنُ أنْ يَتحَقَّقَ إلَّا بِاستِغرَاقِ الأوْقَاتِ كُلِّهَا.

وَقدِ استَدَلَّ جُمهُورُ الأُصُولِيِّينَ عَلَى مَا ذَهبوا إليهِ بِأدِلَّةٍ، مِنْهَا :

أوَلاً:إذَا قَالَ الشَّخصُ لِغَيرهِ "لَا تَضربْ"، فَلَا رَيبَ أنَّهُ مَنعَهُ مِنْ إدخَالِ مَاهِيَّةِ الضَّربِ فِي الوُجُودِ ولَا يَحصَلُ ذَلكَ إلَّا بِالإمتِنَاعِ عَنْ إدخَالِ كُلِّ الأفْرَادِ ولَا يَتحَقَّقُ الإمتِثَالُ إلَّا بِالإمتِنَاعِ فَكَانَ التَّكرَارُمِنْ لَوازِمِ الإمتِثَالِ لَا مِنْ مَدلُولِ اللَّفظ [7].

[1]) هومحمد بن عبد الله الصيرفي،أبو بكر: أحد المتكلمين الفقهاء،من الشافعية، من أهل بغداد،كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعيّ،له كتب،منها:البيان في دلائل الإعلام في أصول الفقه،ينظرترجمته في:طبقات الشافعيين،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: ٧٧٤هـ،تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د.محمد زينهم محمدعزب،مكتبةالثقافة الدينية، د.ط.لسنة١٤١٣هـ- ١٩٩٣م،٢٦٤/١،الأعلام للزركلي،٦/ ٥١ .

[2]) البحر المحيط للزركشي ، ٣ / ٣٧٠ .

[3]) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ، ١ / ٢٤ .

[4]) هو أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني،أبو حامد: من أعلام الشافعية،ولد في أسفرايين (بالقرب من نيسابور) سنة ٣٤٤ه،ورحل إلى بغداد، فتفقه فيها وعظمت مكانته، وألف كتباً،منها مطوّل في (أصول الفقه) ومختصر في الفقه سماه (الرونق) وتوفي ببغداد سنة ٤٠٦هـ،ينظر ترجمته في:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة،١٧٢/١،الأعلام للزركلي،٢١١/١.

[5]) هو أحمد بن علي بن برهان، أبوالفتح: فقيه بغدادي، غلب عليه علم الأصول،كان يضرب به المثل في حل الإشكال، من تصانيفه (البسيط) و (الوسيط) و (الوجيز) في الفقه والأصول،مولده ووفاته ببغداد ٤٧٩ ه- ٥١٨ هـ، ينظر ترجمته في :وفيات الاعيان ،٩٩/١، الأعلام للزركلي،١٧٣/١.

[6]) البحر المحيط للزركشي ، ٣ / ٣٧٠، التقرير والتحبيرلابن امير الحاج ، ١ / ٣٢٩ .

[7]) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ، ٢ / ٦٨ .

ثانياً: لَوْقَالَ السَّيدُ لِعبدِهِ:"لَا تَفعَلْ كَذا" وَقَدَّرنَا نَهيَهُ مُجرَّداًعَنْ جَميعِ القَرائِنِ فَإنَّ العَبدَ لَوْ فَعلَ ذَلكَ فِي أيِّ وَقتٍ يُعَدُّ مُخَالفاً لنَهيِ سَيِّدِهِ وَمُستَحقاً للذَّمِ فِي عُرفِ أهلِ اللُّغةِ وَالعُقَلاءِ،وَلَوْ لمْ يَكنِ النَهيُ مُقتَضِياً للتَّكرَارِوَالدَّوامِ لَمَا كَانَ كَذلكَ[1].

ثالثاً: إنَّ العُلمَاءَ لمْ يَزالُوا يَستَدِلُّونَ بِالنَّهيِ عَلَى وُجُوبِ التَّركِ مَعَ اختِلافِ الأوقَاتِ، مِنْ غَيرِ تَخصِيصٍ بِوَقتٍ مِنَ الأوقَاتِ، وَلولَا أنَّهُ للدَّوامِ وَللتَّكرَارِ لَمَا صَحَّ [2].

رابعاً: إنَّ النَّهيَ يَقتَضِي عَدمَ الاتيانِ بِالفِعلِ،وَعَدمُ الاتيَانِ لَا يَتَحقَّقُ إلَّا بِتَركِ الفِعلِ فِي جَميعِ أفْرَادِهِ فِي كُلِّ الأزْمِنةِ،وَبِذلكَ يَكونُ تَركُ الفِعلِ مُستَغرِقاًجَميعَ الأزْمِنةِ،وَمِنْ جُملتِهَا الزَّمنُ الَّذِي يَلِي النَهيَ مُبَاشَرةً، فَيكُونُ النَّهيُ مُفيداً للتَّكرَاركَمَا هُوَ مُفيدٌ لِلفَورِ.

خامساً: إنَّ النَّاهِي لَايَنهَى إلَّا عَنْ قَبيحٍ،وَالقَبيحُ يَجبُ اجْتِنابُهُ،عَلَى الفَورِ،وَفِي كُلِّ وَقتٍ[3].

المَذهَبُ الثَّانِي: إنَّ النَهيَ يَدُلُّ عَلَى مُطلَقِ الكَفِّ مِنْ غَيرِ دَلالَةٍعَلَى الدَّوامِ وَالمَرةِ وَهُوَ مَذَهبُ قِلةٍ مِنَ العُلمَاءِ،وَمَنْ ذَهبَ إلَى ذَلكَ القَاضِي أبُوبَكرِالبَاقِلانِي،وَالإمَامُ الرَّازِيُّ،إذْ قَالَ فِي المَحصُولِ:"المَشهُورُ أنَّ النَّهيَ يُفيدُ التَّكرَارَوَمِنهُمْ مَنْ أبَاهُ وَهُوَ المُختَارُ"[4].

وَمِنْ أدِلَتِهِمْ:

١ • إنَّ النَّهيَ قَدْ يَرِدُ لِلْتَّكرارِ، كَقولِهِ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾[5]،وَقدْ يَرِدُ لِخِلَافِهِ– أيْ: لِلمَرَّةِ– كَقولِ الطَّبيبِ لِلمَرِيضِ الَّذِي يَشرَبُ الدَّواءَ:"لَا تَشربِ اللَّبنَ وَلَا تَأكلِ اللَّحمَ"وَالاشْتِراكُ وَالمَجَازُخِلافُ الأصْلِ،فَيكُونُ حَقِيقَةًفِي القَدرِالمُشْتَرِكِ[6].

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ:

وَهَذَا كَلَامٌ مَردُودٌ؛لِأنَّ النَّهيَ لَا يُمكِنُ أنْ يَتَحققَ مَدلُولُهُ – وَهُوَ طَلَبُ الامْتِنَاعِ عَنِ الفِعلِ– إلَّا بِالإستِمرَارِالذِيْ هُوَ التَّكرَارُ لِيستَغرِقَ الأوْقَاتَ كُلَّهَا،وَهذَا بِطَبِيعَةِ الحَالِ يَستَلزِمُ الفَورِيَّةَ، ثُمَّ مَا إستَدَلُّوا بِهِ مِنْ كَلامِ الطَبيبِ، مَعنَاهُ أنَّ قَولَ الطَّبيبِ لِلمَريضِ لَا تَأكلِ اللَّحمَ

---

[1]) الأحكام للآمدي ، ٢ / ١٩٤، وينظر : المهذب في علم أصول الفقه ، ٣ / ١٤٤٠ .

[2]) ينظر : مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، ٣ / ٩٧ .

[3]) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه ، ٣ / ١٤٤٠ .

[4]) المحصول للرازي ، ٢ / ٢٨١ – ٢٨٢ ، وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي في تأكيد مذهب الإمام الرازي الرازي ، ٢ / ٦٧ – ٦٨.

[5]) سورة الاسراء / من الآية ٣٢ .

[6]) ينظر : المحصول للرازي ، ٢ / ٢٨٢ ، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ، ٢ / ٦٨.

وَلَا تَشرَبِ اللَّبنَ ،إنَّمَا جَاءَ فِيهِ عَدمُ التَّكرَارِ لقرِينَةِ المَرضِ،بَينَمَا الكَلامُ فِي النَّهيِ المُجَرَّدِ، فَكَأَنَّ الطَّبِيبَ يقُولُ لِلمَرِيضِ:"لَا تَفعلْ كَذَا مُدَّةَ المَرضِ"[١].

٢ • قِياسُ النَّهيِ عَلَى الأمْرِ،فَكَماأنَّ الأمْرَلَا يَقتَضِي الفَورَوَلَاالتَّكرَارَ،فَكذَلكَ النَّهيُ لَا يَقتَضِي الفَورُوَلَا التَّكرَارَ،وَالجَامعُ: أنَّ كُلاًّ مِنهُمَا استِدْعَاءٌ وَطَلبٌ[٢].

وَاعترُضَ عَليهِ: بَأنَّنَا سلَّمنَا أنَّ الأمْرَ لَا يَقتَضِي الفَورَ وَلَا التَّكرَارَ،لَكنَّ قَياسَ النَّهي عَليهِ لَا يصِحُ؛لأنّهُ قِياسٌ فَاسدٌ؛إذْ أنَّهُ قِياسٌ مَعَ الفَارقِ، وَوَجهُ الفَرقِ: أنَّ النَّهيَ يَقتِضِي عَدمُ الإتيَانِ بِالفِعلِ،وَعدمُ الإتيَانِ لَا يَتَحَقَّقُ إلَّا بترْكِ الفِعلِ فِي جَمِيعِ أفرَادِهِ فِي كُلِّ الأزْمِنةِ، وَمنْ جُملَتِهَا الزَّمنُ التَّالِي لِصدُورِ صِيغَةِ النَّهيِ،أمَّا الأمرُ فَهُوَ طَلبُ الفِعلِ،وَالفِعلُ يتحَقَّقُ ولَوْ فِي مَرَّةٍ وَاحدةٍ،فَليسَ فِي الأمرمَايَقتَضِي التَّكرَارِ،فَصَحَّ أنْ يُقَالُ: إنَّهُ لَا يُفيدُالتَّكرَارُ،وَإذْ كَانَ لَا يُفيدُ التَّكرَارَ فَهُوَ لَا يُفيدُ الفَورَ[٣].

المَذهَبُ الثَّالثُ: أنَّ النَّهيَ كَالأمرِ لِلمَرَّة، وَهُوَ مَذهبَ بَعضُ العُلمَاءِ، وَمَنْ ذَهبَ إلَى ذَلكَ ،القَاضِي عَبدُ الوَهابِ[٤].

وَيظْهرُ أنَّ الآمِديُّ لمْ يعبأْ بِمخَالفَةِ القِلَّةِ التِّي خَالفَتْ فِي هَذهِ المَسألَةِ، فَقَالَ:" إتَّفَقَ العُقَلاءُ عَلَى أنَّ النَّهيَ عَنِ الفِعلِ يَقتَضِي الانتِهاءُ عَنهُ دَائماً خِلَافاً لِبعضِ الشَّاذِينَ"[٥]،وَتَابَعهُ ابنُ الهُمامِ فِي التَّقرِيروَالتَّحبِيرِ،فَقالَ:"وَمُوجبُهَا– أيْ صِيغَةُ النَّهيِ– الفورُوالتَّكرَارُ أي الاستِمرارُ خِلافاً لِشذُوذٍ ذَهَبوا إلَى أنَّهُ مُطلَقُ الكَفِّ مِنْ غَيرِدَلالةٍ عَلَى الدَّوامِ وَالمَرَّةِ" [٦] .

تَبيَّن لِلبَاحثَةِ: أنَّ مَسلَكَ الإمَامِ الشَّوكَانِي فِي أنَّ النَّهيَ يَقتَضِي الفَورَوَالتَّكرَارَ،هُوَ الحقُّ؛لأنَّ طَبِيعَةَ الفِعلِ غَيرُ طِبِيعَةِ الامتِناعِ،صَحيحٌ أنَّ الأمرَ وَالنَّهيَ يَشتَركَانِ فِي أنَّ كُلاًّ مِنهُمَا لِلطَّلبِ،وَلَكِنَّ الأمرَ لِطَلَبِ الفعلِ،وَالنَّهيَ لِطَلَبِ التَّركِ، وَلَا يُمكِنُ أنْ يُقِرَّ أحدٌ أنَّ الامتِناعَ يتحَقَّقُ بِمَرةٍ ،ثُمَّ تَكُونُ الإبَاحَةُ،وَنحتَاجُ إلَى قَرينَةٍجَديدَةٍ تَدُلُّ عَلَى طَلَبِ التَّركِ مِنْ

---

[١]) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ، ٢ / ٦٨ .

[٢]) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه ، ٣ / ١٤٤١ .

[٣]) ينظر: المصدرنفسه ، ٣ / ١٤٤١ .

[٤]) البحر المحيط للزركشي ، ٣ / ٣٧١ .

[٥]) الأحكام للآمدي ، ٢ / ١٩٤ .

[٦]) التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام ، لابن أمير الحاج ، ١ / ٣٢٩ .

جَديدٍ؛ولهَذَا لَا يَخرُجُ المُكلَّفُ عَنْ عُهدَةِ الإمتِثَالِ فِي النَّهيِ،إلَّا بِالكَفِّ عَمَّا نُهِيَ عَنهُ حَالاً وَفِي جمِيعِ الأوقَاتِ،وَمَنْ نُهيَ عَنْ شَيءٍ ثُمَّ فَعلَهُ وَلَوْ مَرةً وَاحِدةً فِي أيِّ وَقتٍ مِنَ الأوقَاتِ، لمْ يُعتَبرْ مُنتَهياً عَمَّا نُهيَ عَنْ فِعلِهِ، وَلَا مُمتَثِلاً فِيمَا طُلِبَ مِنهُ أنْ يَكُفَّ عَنهُ، وَهَذا مَا كَانَ عَليهِ السَّلفُ، فَقدْ نَقَلَ عَنهُمُ العُلمَاءُالاستِدلَالَ بِالنَّهيِ عَلَى التَّركِ مَعَ اختِلافِ الأوقَاتِ دُونَ تِخصِيصٍ بِوقْتٍ دُونَ آخرَ[1].

---

[1]) ينظر: تفسير النصوص ، محمد أديب الصالح ، ٢ / ٣١٢ .

الفَصلُ الثَّانِي

تَعريفُ الصِّحَّةِ وَالفَسادِ وَالبُطلانِ، وَبيانُ أحوَالِ النَّهيِ، وَفيهِ مَبحثَانِ:

المَبحثُ الأوَّلُ: تَعريفُ الصِّحَّةِ وَالفَسادِ وَالبُطلانِ عِندَ جُمهورِ الأصولِيِّينَ، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف الصحة لغةً، واصطلاحاً عند الأصوليين

المطلب الثاني : تعريف البطلان لغة واصطلاحاً عند الأصوليين

المطلب الثالث :تعريف الفساد لغةً واصطلاحاً،عند جمهور الأصوليين، وعند الحنفية

المَبحَثُ الثَّانِي: بيانُ أحْوالِ النَّهي عندَ الإمَامِ الشَّوكَانِي، وَجُمهُورِ الأصُولِيِّينَ وَفيهِ ثَلاثَةُ مَطالبَ

المَطلبُ الأوَّلُ : فِي المَنهِي عَنهُ لِعَينهِ

المَطلبُ الثَّانِي: فِي المَنهِي عَنهُ لِوصفِهِ اللَّازمِ

المَطلبُ الثَّالثُ : فِي المَنهِي عَنهُ لأمرٍ خَارِجِي

المَبحَثُ الأوَّلُ:تَعريفُ الصِّحَةِ،والفساد، والبطلان،عِندَ جُمهُورِ الأصُوليِّينَ

المَطلَبُ الأوَّلُ:تَعريفُ الصِّحَةِ لُغةً، وَاصطِلَاحاً عِندَ الأصُوليِّينَ :

تَعريفُ الصِّحَةِ فِي اللُّغةِ:مَصدرُصَحَّ يَصِحُّ صِحَّةً،وَالصِّحَّةُ ضِدُّ السَّقَمِ،وَهِيَ أيْضاً البَراءَةُ مِنْ كُلِّ عَيبٍ ورَيبٍ،ورَجُلٌ صِحَاحٌ وَصَحِيحٌ مِنْ قَومٍ أصِحَّاءَ،وَامرَأةٌ صَحِيحَةٌ مِنْ نِسوَةٍ صِحَاحٍ وَصَحَائِحَ[1]،وَالصَّحِيحُ:هُوَ الحَقُّ وَهُوَ خِلافُ البَاطِلِ[2].

تَعريفُ الصِّحَّةِ في الاصْطِلَاحِ:هِيَ تَرَتُبُ المَقصُودِ مِنَ الفِعلِ عَليهِ،أيِ الأثَرُ المُتَرَتِبُ مِنَ الفِعلِ عَلَيْهِ.

فَفِي **المُعَامَلاتِ** الحِلُّ وَالمِلكِ؛ لِأنَّهُمَا المَقصُودَانِ مِنهَا فَتَرتُبُهُمَا عَليهَا، صِحَّتُها. وَفِي**العِبَادَاتِ** قَالَ المُتَكَلِّمُونَ:هِيَ مُوافَقَةُ الأمْرِ،أيْ أمرُ الشَّارِعِ[3]، أواستِتْبَاعُ الفِعلِ غَايتَهُ،وَغَايةُ الشَّيءِ:هُوَالأثَرُ المَقصُودُ مِنهُ كَحِلِّ الانتِفاعِ بِالمَبيعِ مَثلاً، فَإنْ تَرَتَّبَتِ الغَايةُ عَلَى الفِعلِ وَتَبِعَتْهُ فِي الوُجُودِ كَانَ صَحِيحاً،فَاستِتبَاعُ الغَايةِ هُوَ طَلَبُ الفِعلِ لِتَبعِيَّةِ غَايَتِهِ وَتَرتِيبُ وُجُودِهَاعَلَى وُجُودِهِ؛لِأنَّ السِّينَ للطَّلَبِ كاستَعْطَى وكَأنَّهُ جَعلَ الفِعلَ الصَّحِيحَ طَالِباً أوْ مُقتَضِياً لِتَرَتُّبِ أثَرِهِ عَليهِ مَجَازاً[4]،وَقِيلَ إنَّ الصِّحَّةَ:مُوَافَقَةُ الفِعلِ ذِي الوَجهينِ الشَّرعَ،وَالمُرادُ بالفِعلِ ذِي الوَجْهَينِ:أيِ الَّذِي يَقعُ تَارةً مُوافِقاً لِلشَّرعِ ؛لِاستِجمَاعِهِ مَايُعتَبرُ فِيهِ شَرْعاً،وَتَارةً يَقعُ مُخَالِفاً لانتِفَاءِ ذَلكَ،عِبَادةً كَالصَّلَاةِ،أوعِقداً كَالبَيعِ ،بِخِلافِ مَالَا يَقعُ إلَّا مُوَافِقاً لِلشَّرعِ كَمَعرِفَةِ اللهِ تَعالَى،إذْ لَوْ وَقعتْ مُخَالِفةً لَهُ، كَانَ الوَاقِعُ جَهلاً لَا مَعرِفةً، وكَذا مَا لَا يَقعُ إلَّا مُخَالِفاً، كَالشِّركِ فَلَا يُوصَفُ كُلٌّ مِنهُمَا بِالصِّحَّةِ ولَا بِالفَسادِ؛لِأنَّهُ لَيسَ ذَو وَجهَينِ،وَالوَجهَانِ مُوَافقَةُ الشَّرعِ ومخالفته [5].

فَالصِّحَّةُ فِي العِبادَاتِ **عِندَ الفُقَهاءِ**:عِبارةٌ عَنْ كَونِ الفِعلِ مُسقِطاً لِلقَضاءِ. **وَعِندَ المُتَكَلِّمِينَ**:عِبارةٌ عَنْ مُوَافقَةِ أمرِ الشَّرعِ ،وَجبَ القَضَاءِ أوْ لمْ يَجِبْ، فَصَلَاةُ مَنْ ظَنَّ أنَّهُ مُتَطَهِّرٌ وَلَيسَ كَذَلِكَ، صَحِيحَةٌ عِندَ المُتَكَلِّمِينَ لِمُوافقَةِ أمْرِ الشَّرعِ، وَعِندَ الفُقَهاءِ لَيستْ كَذَلكَ

---

[1]) لسان العرب لابن منظور، فصل الصاد حرف الحاء ،٢ / ٥٠٧ ، المعجم الوسيط ، مادة صحح، ١/ ٥٠٧.

[2]) المصباح المنير للفيومي ، ١ / ٣٣٣.

[3]) ينظر: التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام، ٢ / ١٥٣

[4]) ينظر : نهاية السول للأسنوي ، ١ / ٢٨، الابهاج شرح المنهاج ، ١ / ٤٨ .

[5]) ينظر :حاشية العطار على جمع الجوامع، ١/ ١٣٩- ١٤٠، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، د . محمود حامد عثمان ، ص ١٩٣ – ١٩٤ .

لكَونِها غَيرُ مُسقِطةٍ لِلقَضاءِ، وَفِي عُقودِ المُعَامَلاتِ، مَعنَى الصِّحَّةِ:كَونُ العَقدِسَبباً لِترتُبِ ثَمراتِهِ المَطلُوبَةِ عَليهِ شَرعاً،وَهَذا مَعنَى قَولِهمْ : الصَّحيحُ مَايَستتبِعُ غَايتَهُ،وَذَلكَ كَالبَيعِ الصَّحِيحِ،فَانَّهُ يَترَتَّبُ عَلَيهِ مِلكُ السِّلعَةِ لِلمُشتَرِي،وَمِلك الثَّمنِ لِلبَائِعِ،وَحِلُّ الانتِفَاعِ لِكُلٍّ بِمَا مَلكَ[1].

وَأرَادَ صَاحِبُ كِتَابِ التَّقرِيرِ وَالتَّحْبيرِ أنْ يُوَفِّقَ بَينَ الفَريقينِ- أيْ بَينَ الفُقَهاءِ وَالمُتَكَلِّمينَ-،وَذَلكَ بِزِيَادةِ قَيدِ "عِندَ المُتَكَلِّمِينَ"،فَيكُونَ حَاصِلُهُ: أنَّهَامُوافَقَةُ الأمرِعَلَى وَجهٍ يَندَفِعُ بِهِ وُجُوبِ القَضَاءِ[2]،لَكنَّ مَا ذَكرَهُ،لَا يَدفَعُ الخِلافَ؛لِأنَّ المُتكَلِّمِينَ يُريْدُونَ بِصِحَّةِ العِبادَةِ كَونُهَا مُوافقَةٌ لِلشَّريعَةِ،سَواءً وَجبَ القَضَاءُ أمْ لمْ يَجبْ [3].

أمَّا الفُقَهَاءُ فَيُرِيدُونَ بِها:مَا أسقَطَ القَضاءَ،فَصَلاةُ مَنْ ظَنَّ أنَّهُ مُتَطَهِّرٌ صَحِيحَةٌ فِي عُرفِ المُتَكَلِّمينَ؛لأنَّهَا مُوافقَةٌلأمرِالشَّرعِ المُتوجِّهِ إليهِ،وَالقَضَاءُ وَجَبَ بِأمرٍ مُتَجَدِّدٍ،وَغيرُ صَحِيحَةٍ عِندَ الفُقَهاءِ؛لِأنَّهَالَا تُسقِطُ القَضَاءَ،وَكَذلكَ مَنْ قَطَعَ صَلاتَهُ بِإنقَاذِ غَرِيقٍ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ عِندَ المُتَكَلِّمِ فَاسِدَةٌ عِندَ الفَقيهِ وَهذهِ الأصطِلاحَاتُ وإنِ اختَلَفتْ فَلا مُشَّاحَةَ فِيهَا، إذِ المَعنَى مُتَّفَقٌ عَليهِ،وَأمَّا إذَا أُطلِقَ فِي العُقُودِ فَكُلُّ سَببٍ مَنصُوبٍ لِحُكْمٍ إذَا أفَادَ حُكمَهُ المَقصُودُ مِنهُ يُقالُ إنَّهُ صَحَ[4].

أمَّا الغَايَةُ مِنَ الفِعلِ فِي **عُقُودِ المُعَامَلاتِ**،فَهِيَ عِندَ المُتَكَلِّمِينَ وَالفُقهَاءِ بِمعنَى وَاحدٍ،إذْ أنَّهَاعِبارَةٌ عَنْ تَرتُّبِ آثَارِهَاعَليهَامِنْ ثُبوتِ المِلك وَحِلُّ البَيعِ فِي المَبيعِ، وَحِلُّ التَّمتُعِ وَثُبُوتُ النَّسبِ فِي عَقدِ النِّكاحِ، وَنحوُ ذَلكَ[5].

---

[1]) ينظر: المستصفى للغزالي ،١ / ٧٥، الأحكام للآمدي، ١ /١٣٠- ١٣١ ، كشف الأسرارشرح أصول البزدوي للبخاري،١ / ٢٥٨ – ٢٥٩، الابهاج ،١ / ٦٨، البحر المحيط،٢ / ١٦، التعريفات للجرجاني ، ١ / ١٣٢، شرح الكوكب المنير، ١/ ٤٦٨، تيسيرالتحرير، ٢/ ٢٣٥،اثر موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ،محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي،ت: بعد ١١٥٨هـ، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت،ط١ لسنة ١٩٩٦م ،٢/ ١٠٦٤.

[2]) ينظر: التقرير والتحبير لابن امير الحاج ، ٢ / ١٥٤ .

[3]) ينظر: المحصول للرازي، ١ / ١١٢ .

[4]) ينظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٧٥ – ٧٦،المحصول للرازي، ١١٢/١،تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد،صلاح الدين أبوسعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي،ت: ٧٦١هـ،تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي ، دار الكتب الثقافية – الكويت، ١ / ٦٨ .

[5]) ينظر : نهاية السول ، ١ / ٢٨ ، التقرير والتحبير ، ٢ / ١٥٣ .

وَمَعَ مُوافقَةِ الحَنفِيَّةِ لِلمُتَكلِّمينَ مِنْ حَيثِ الجُملَةِ عَلَى أَنَّ الغَايةَ مِنَ الفِعلِ فِي المُعَامَلاتِ،هِيَ تَرتُّبُ آثارِهَاعَليهَا،إلَّاأنَّهُمْ أضَافُوا قَيداً آخَرَ فِي تَعرِيفِ الصِّحةِ فِي المُعامَلاتِ،إذْ يَعرِّفُونَها:بِكونِ العَقدِ يَترَتَّبُ عَليهِ أَثَرُهُ المَقصُودُمِنهُ مَعَ عَدمِ طَلَبِ التَّفاسُخِ شَرعاً[١].

وَيُعرِّفُونَ**الصَّحِيحَ**:بِأنَّهُ مَاكَانَ مَشرُوعاً بِأصلِهِ وَوَصفِهِ،أوْهُوَمَا إستَتْبعَ غَايتَهُ المَقصُودَةُ مِنهُ وَلَمْ يُطلبْ فَسخُهُ شَرْعاً[٢].

وَذَكرَ الشَّاطِبِيُّ أَنَّ لَفظَ الصِّحَّةِ يُطلَقُ بِإعتِبارَينِ:أحدُهُمَا:أنْ يُرادَ بِذلكَ تَرتُبُ آثَارِ العَملِ عَليهِ فِي الدُّنيَا، كَمَا نَقُولُ فِي العِبَادَاتِ: إنَّها صَحِيحَةٌ بِمَعنَى أنَّها مُجزِئَةٌ،وَمُبرِئَةٌ لِلذِّمَّةِ، وَمُسقِطَةٌ لِلقَضَاءِ فِيمَا فِيهِ قَضاءٌ،وَمَاأشْبَهَ ذَلكَ مِنَ العِبَارَاتِ المُنبِئَةِ عَنْ هَذهِ المَعَانِي،وكَمَا نَقُولُ فِي العَادَاتِ،أيِ المُعامَلاتِ:إنَّها صَحيحَةٌ، بِمَعنَى أنَّها مُحصِّلَةٌ شَرْعاً لِلأمْلَاكِ،وإستِبَاحَةِ الأبْضَاعِ،وَجَوازِ الانتِفاعِ،وَمَا يَرجِعُ إلَى ذَلكَ،وَالثَّانِي:أنْ يُرَادَبِهِ تَرتُّبُ آثَارِالعَملِ عَليهِ فِي الآخِرَةِ،كَتَرتُّبِ الثَّوابِ؛فيقَالُ:هَذا عَملٌ صَحِيحٌ،بِمَعنَى أنَّهُ يُرجَى بِهِ الثَّوابُ فِي الآخِرةِ؛ففِي العِبَادَاتِ ظَاهِرٌ، وَفِي العَادَاتِ يَكُونُ فِيمَا نَوَى بِهِ إمتِثَالَ أمرِ الشَّارِعِ، وَقَصَدَ بِهِ مُقتَضَى الأمْرِ وَالنَّهيِ[٣].

---

[١]) ينظر: التقرير والتحبير ، ٢ / ١٥٥ .

[٢]) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،١/٤١٠ ، التقرير والتحبير، ٢ / ١٥٥.

[٣]) الموافقات للشاطبي، ١ / ٤٥١ – ٤٥٢ .

المَطلَبُ الثَّانِي : تَعرِيفُ البُطلَانِ لُغَةً وَاصطِلَاحاً عِندَ الأُصُولِيِّينَ :

تَعْرِيفُ البُطلَان فِي اللُّغَةِ: هُوَمَصدَرُ بَطَلَ،وَهُوَ ذِهَابُ الشَّيءِ ضِياعَاً وَخُسْرَاناً، وَالبَاطِلُ ضِدُّ الحَقِّ[1]،وبَطَلَ الشَّيءُ:فَسدَ أوْسَقَطَ حُكمُه[2]،وَأَبطَلَ فُلانٌ: جَاءَ بِالبَاطِلِ، وَجَاءَ بِالأضَالِيلِ وَالأبَاطِيل[3]، وَقَولُهُمْ: ذَهَبَ دَمُهُ بَطَلاً:أيْ هَدَراً[4].

تَعْرِيفُ البُطْلَانِ في الاصْطِلَاح: هُوَ نَقِيضُ الصِّحَّةِ بِكُلِّ إعتِبارٍ مِنَ الاعتِبَارَاتِ[5]،وَهُوَ عَدَمُ تَرتُّبِ المَقصُودِ مِنَ الفِعلِ عَليهِ[6]،أوْعَدَمُ استِتبَاعِ الفِعلِ غَايتَه[7]،وَهُمَا بِمَعنَى وَاحدٍ،وَعَلَى قَولُ الفُقَهاءِ،البُطلَانُ :هُوَ وُقُوعُ الفِعلِ غيرُ كَافٍ فِي سُقُوطِ القَضَاءِ،وَعَلى قَولِ المُتَكَلِّمِينَ:هُوَمُخَالفَةُ الأمرِ[8] ،وَالبَاطِلُ:هُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ صَحِيحاً بِأصلِهِ، وَلَا يُعتَدُّ بِهِ،وَلَا يُفِيدُ شَيئًا،وَمَا كَانَ فَائتَ المَعنَى مِنْ كُلِّ وَجهٍ، مَعَ وُجُودِ الصُّورَةِ؛إمَّا لِانْعِدَامِ الأهلِيَّةِ أوْلِانْعِدَامِ المَحَلِيَّةِ، كَبَيعِ الحُرِّ،وَبَيعِ الصَّبِي[9]،وَقِيلَ البَاطِلُ:مَالمْ يَتعَلقْ بِهِ النُّفُوذُ وَلَا يُعتَدُّ بِهِ بِأنْ لمْ يَستَجمِعْ مَايُعتَبَرُ فِيهِ شَرعاً،عَقداً كَانَ أوْعِبَادَةً،وَالعَقدُيَتَّصِفُ بِالنُّفُوذِ وَالاعتِدَادِ،وَالعِبادةُتَتَّصِفُ بِالاعتِدَادِفَقَطْ اصطِلَاحاً[10] .

وَالبَاطِلُ عِندَالمُتَكَلِّمِينَ فِي العِبادَاتِ:كَونُ الفِعلِ وَاقعاًعَلَى خِلافِ أمْرِ الشَّرْعِ[11]،وَعِندَجُمهُورِالفُقَهاءِ،وَالحَنفِيَّةِ:كَونُ الفِعلِ غَيرمُسقِطٍ لِلقَضَاءِ أوْ غَيرُ دَافعٍ

---

[1]) الصحاح للجوهري، مادة بَطلَ ،٤/ ١٦٣٥، القاموس المحيط ،مادة بَطلَ، ١/ ٩٦٦ ، المعجم الوسيط ، مادة بَطلَ ، ١/ ٦١ .

[2]) المصباح المنير، مادة بطل ، ١ / ٥١ .

[3]) أساس البلاغة للزمخشري ، ١ / ٦٥ .

[4]) تاج العروس ، (مادة ب ط ل)، ٢٨ / ٨٩ .

[5]) الأحكام للآمدي ، ١ / ١٣١ .

[6]) ينظر:التقرير والتحبير، ٢ / ١٥٣،رسالة الماجستيرالنهي وأثره في فقه القضاء والجنايات والحدود، ص ٦١.

[7]) ينظر : نهاية السول ، ١ / ٢٨ .

[8]) المدخل الى مذهب الإمام أحمد ، ١ / ١٦٤ .

[9]) التعريفات للجرجاني ، ١ / ٤٢ .

[10]) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، ١/ ٢٥٩ ،القاموس المبين ، ص ٨٣ .

[11]) ينظر: المحصول للرازي ، ١ / ١١٢، نهاية السول ،١/ ٢٨،البحر المحيط ، ٢/ ٢٥.

لوُجُوبهِ،وَفِي المُعَامَلاتِ:هُوَعَدمُ تَرتُّبِ آثارِهَا عَليهَا مِنْ ثُبُوتِ المِلك،وَحِلُّ الانتِفَاعِ وَمَا إِلَى ذَلكَ[1].

وَعِندَ جُمهُورِ الفُقَهاءِ، وَالحَنفِيَّةِ: هُوَ كَونُ العَقدِ لَا يَترَتَّبُ عَليهِ أثرُهُ المَقصُودُ مِنهُ مَعَ طَلَبِ التَّفاسُخِ شَرْعاً،وَقَالُوا البَاطِلُ: مَا لمْ يُشرَعْ بِأصلِهِ وَلَا بِوَصفِهِ [2].

المَطلَبُ الثَّالثُ:تَعرِيفُ الفَسَادِ لُغةً وَاصطِلاحاً،عِندَ جُمهُورِالأصُوليِّينَ وَالفُقَهاءِ:

تَعرِيفُ الفَسادِفِي اللُّغةً:هُوَمَصدرُفَسَدَ،مِنْ بَابِ نَصرَ[3]،وَهُوَ ضِدُّالصَّلَاحِ، وَيُطلَقُ عَلَى التَّلفِ وَالعَطَبِ وَالاضْطِرابِ وَالخَلَلِ،كَمَا يُطلَقُ عَلَى أَخْذِ المَالِ ظُلْماً، وَالمَفْسَدَةُ خِلافُ المَصلَحَةِ [4].

تَعرِيفُ الفَسادِفِي الاصطِلَاحِ:اختَلَفَ الأصُوليُّونَ فِي تَعرِيفِ الفَسَادِ،وَمَبنَى هَذَا الاخْتِلافُ:هَلْ هُوَ مُرَادِفٌ لِلبُطْلَانِ ، أمْ هُوَ قِسمٌ آخرُ مُخَالفٌ لَهُ، عَلَى مَذهَبَينِ:

المَذهَبُ الأوَّلُ:مَذهَبُ جُمهُورِ الأصُوليِّينَ مِنَ المَالكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ،أنَّ الفَسَادَ مُرَادِفٌ لِلبُطْلانِ فَهُمَا بِمعنًى وَاحِدٍ، وَعَليهِ فَكُلُّ مَا يُقَالُ فِي البُطْلَانِ يَصحُّ أنْ يُقَالَ فِي الفَسَادِ، فَكُلٌّ مِنَ البُطلَانِ وَالفَسادِ يُطلَقُ فِي مُقَابلَةِ الصِّحَّةِ [5].

وَالتَّرَادُفُ لَيسَ عَلَى إطْلَاقِهِ عِندَالشَّافِعِيَّةِ؛فَقَدِ استَثنَوا صُوَراً،مِنهَا:الحَجُّ،فَانَّهُ يَبْطُلُ بِالرِّدَّةِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ،وَيَفْسَدُ بِالوَطء وَلَا يَخرُجُ مِنهُ، وَيَلزَمُهُ إتمَامُهُ [6].

---

[1]) ينظر:شرح الورقات في أصول الفقه،جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ،ت: ٨٦٤هـ،تحقيق:د. حسام الدين بن موسى عفانة،جامعة القدس،فلسطين،ط ١السنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ١/ ٧٨، التقرير والتحبير، ٢ / ١٥٤، الموافقات للشاطبي، ١ / ٤٥٢ – ٤٥٣، البحر المحيط ، ٢/ ٢٥، المدخل الى مذهب الإمام أحمد ، ١ / ١٦٤ .

[2]) ينظر :كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، ١ / ٢٥٩، بيان المختصر، ١ / ٤١٠، شرح الورقات ،١/ ٧٨ ،التقرير والتحبير ، ٢ / ١٥٥ .

[3]) تاج العروس ، مادة فسد ، ٨ / ٤٩٦ .

[4]) الصحاح للجوهري، مادة فسد،٢/ ٥١٩، المصباح المنير، مادة ف س د، ٢ / ٤٧٢ ،القاموس المحيط ، باب الدال فصل الفاء ، ١ / ٣٠٦ ، المعجم الوسيط ، مادة فسد ، ٢ / ٦٨٨ .

[5]) ينظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٧٦، المحصول للرازي ،١/ ١١٢، بيان المختصر، ١ / ٤٠٩، تحقيق المراد للعلائي ، ١ / ٧٢ .

[6]) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ١/ ١٨،القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، ص ٨٣.

وَالبُطْلَانُ وَالفَسَادُ،يُقَابلَانِ الصِّحَّةِ الشَّرعِيَّةِ،سَواءٌ أكَانَ ذَلكَ فِي العِبَادَاتِ،أوْفِي المُعامَلَاتِ،فَهُمَا فِي **العِبَادَاتِ:** عِبارَةٌ عَنْ عَدمِ تَرتُّبِ الأثَرِ عَليهَا،أوْعَدمُ سُقُوطِ القَضَاءِ،أوْعَدمُ مُوافَقةُ الأمْرِ،وَفِي **المُعَامَلاتِ:**عِبَارَةٌ عَنْ عَدمِ تَرتُّبِ الأثرِعَليهَا،وَقدْ فَرَّقَ جُمهُورُ الفُقهَاءِ بَينَ البَاطِلِ وَالفَاسدِ فِي الفِقهِ فِي مَسائِلَ كَثِيرَةٍ[١].

المَذْهَبُ الثَّانِي:مَذهَبُ الحَنفِيَّةِ،إذْ فَرَّقُوا بَينَ البُطلَانِ وَالفَسَادِ،فقَالُوا:البُطلَانُ مَالَا يَنعَقِدُ بِأصْلِهِ،كَبَيعِ الخَمرِ،وَبَيعِ الحُرِّ،وَالفَسادُمَاينَعقِدُبأصلِهِ دُونَ وَصفِهِ، كَعقْدِ الرِّبَا،فَأنَّهُ مَشرُوعٌ مِنْ حيثُ أنَّهُ بَيعٌ،مَمنُوعٌ،مِنْ حَيثُ أنَّهُ عَقدُرِبَا،وَقَالُوا:إنَّ الفَاسِدَ يُتَصَوَّرُ انفِصَالُهُ فِي الجُملَةِ،وَالبَاطِلُ لَيسَ كَذلكَ [٢].

وَقدْ عَرضَ القَرَافِيُّ لِمَذهَبِ الحَنفِيَّةِ،إذْ أَتَى بِهِ مَنسُوباً إلَى أَبِي حَنيفَةَ، ثُمَّ حَكَمَ عَلَى المَسلَكِ بِأنَّهُ فِقهٌ حَسنٌ،فقَالَ:"قَالَ أبُوحَنِيفَةَ أصلُ المَاهِيَّةِ سَالمٌ عَنِ المَفْسَدَةِ ،وَالنَّهْيُ إنَّمَاهُوَ فِي الخَارِجِ عَنهَا فَلوْ قُلنَا بِالفَسَادِ مُطلَقاً لَسَوَّينَا بَينَ المَاهِيَّةِ المُتَضمِّنَةِ لِلفَسَادِ وَبَينَ السَّالمَةِ عَنِ الفَسَادِ،وَلوْ قُلنَا بِالصِّحَّةِ مُطلَقاً لَسَوَّينَا بَينَ المَاهِيَّةِ السَّالمَةِ فِي ذَاتِهَا وَصِفَاتِها وَبَينَ المُتضَمِّنَةِ لِلفَسَادِ فِي صِفَاتِها وَذَلكَ غيرُ جَائزٍ فَإنَّ التَّسْوِيَةَ بَينَ مَواطِنِ الفَسَادِ وَبينَ السَّالِمِ عَنِ الفَسَادِ خِلافُ القَواعِدِ فَتَعَيَّنَ حِينَئِذٍ أنْ يُقَابَلَ الأصْلُ بِالأصْلِ وَالوَصْفُ بِالوَصْفِ ،فَنَقُولُ: أصْلُ المَاهِيَّةِ سَالمٌ عَنِ النَّهيِ ،وَالأصْلُ فِي تَصَرُّفَاتِ المُسلِمِينَ وَعُقُودِهُمُ الصِّحَّةُ حَتَّى يَردَ نَهيٌ فَيَثبُتُ لأصلِ المَاهِيَّةِ الأصلُ الَّذِي هُوَالصِّحَّةُ،وَيَثبُتُ لِلوَصفِ الَّذِي هُوَالزِّيَادَةُالمُتَضمِّنَةُلِلمَفْسَدَةِالوَصفُ العَارِضُ،وَهُوَ النَّهيُ فَيَفْسَدُ الوَصْفُ دُونَ الأصْلِ،وَهُوَالمَطلُوبُ، قَالَ القَرَافِيُّ:"وَهُوَ فِقهٌ حَسَنٌ"[٣].

وَجُملَةُ مَا يَفسَدُ بِهِ البَيعُ عِندَ الحِنفيَّةِ: أنْ يَكُونَ المَبِيعُ مَجهُولاً أوْ ثَمنُهُ، أوْ يَكُونَ مُحَرَّماً أوْ ثَمَنُهُ،أوْ يَكُونَ فِي المَبِيعِ حَقٌ لِغَيرِ بَائعِهِ لَا يَجُوزُ لِلبَائعِ فَسخُهُ،أوْأنْ يَشتَرِطَ فِيهِ شَرْطاً فِيهِ مَنفَعةٌ لِأحَدٍ مِنَ النَّاسِ لَا يُوجِبُهَا العَقدُ، أوْ يَكُونَ المَبِيعُ مِمَّا يُتَعَذَّرُ تَسلِيمُهُ،أوْ

---

[١]) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر،١/ ١٨٣، شرح تنقيح الفصول، ١/ ٧٦، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ١/ ٤٧٤ ، شرح نظم الورقات ،أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي،مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، http://alhazme.net ، ٦ / ٢١.

[٢]) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ١ / ١٨٣، بيان المختصر، ١/ ٤١٠، تحقيق المراد للعلائي، ١/ ٧٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ، ١ / ١٥٢ .

[٣]) الفروق للقرافي ، ٢ / ٨٣ – ٨٤ .

يَكُونَ فِي المَبِيعِ عَرضٌ أوْفِي ثَمَنِهِ، فَالبَيعُ فَاسِدٌ فِي ذَلكَ كُلِّهِ وكَذَلِكَ بَيعُ مَالَيسَ عِندَالإنسَانِ أوبَيعُ مَايَقبِضُهُ البَائِعُ وكَذَلكَ أنْ يَبِيعَ دَيناً فِي ذِمَّةِغَيرِالمُشتَرِي أوْ يَشتَرِي بِهِ مِنْ غَيرِ مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ،وكَذَلكَ صَفقَتَانِ فِي صَفقَةٍ وَشَرْطَينِ فِي بَيعٍ ،وكَذَلكَ بَيعُ الأوصَافِ وَالأتبَاعِ مِنَ الحيوَانِ ومَالَا يَتَبَعَّضُ مِنْ غَيرِالحَيوَانِ إلَّا بِضَرَرٍ[١].

مَا تَرَتَّبَ عَلَى الاختِلَافِ بَينَ الحَنَفِيَّةِ وَالجُمهُورِ فِي الفَاسِدِ:

لَمْ يَكُنْ لَدَى الجُمهُورِ فَرقٌ بَينَ الفَسَادِ وَالبُطْلَانِ،فَهُمَا مُتَرَادِفَانِ،إذْ كُلٌّ مِنهُمَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الفِعْلَ المَنْهِيَّ عَنهُ وَقَعَ عَلَى خِلافِ مَاطُلِبَ مِنَ المُكَلَّفِ،فَلَمْ يَعتَبِرْهُ الشَّارِعُ، وَلَمْ يُرَتِّبِ الأثَرَ الَّذِي يُرَتِّبُهُ عَلَى نَظِيرِهِ المَشرُوعِ.

أمَّاالحَنَفِيَّةُ:فَقدْ فَرَّقُوا بَينَ الفَسَادِوَالبُطلَانِ،وَجَعلُوا كُلاً مِنْهُمَا لِمَعنًى،فَالبَاطِلُ:هُوَ وُقُوعُ العَمَلِ مُخَالِفاًلأمْرِالشَّارِعِ فِي أصلِهِ ووَصفِهِ،ومَعنَى ذَلكَ أنَّ العَمَلَ وَقَعَ مَعِيباًفِي ذَاتِهِ،ولَمْ يُرَتِبِ الشَّارِعُ عَليهِ أثَراً لِذَلكَ،وَالفَسَادُ:وُقُوعُ العَمَلِ مُخَالِفاًلأمْرِالشَّارِعِ فِي وَصفِهِ دُونَ أصلِهِ،ومَعنَى ذَلكَ:أنَّ العَمَلَ وَقَعَ سَلِيماًمِنْ نَاحِيَةِ ذَاتِهِ،وَأصَابَهُ العَيبُ الَّذِي نَهَى عَنهُ الشَّارِعُ لأجْلِهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَصفِهِ،فَيتَرتَّبُ عَليهِ بَعضُ الآثَارِدُونَ بَعْضٍ[٢].

وَيَظهَرُ أثَرُ الخِلافِ فِي المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ،مِثلُ البَيعِ بِشَرطٍ فَاسِدٍ، فَالبَيعُ الَّذِي نُهِيَ عَنهُ فِي هَذهِ الحَالِ:مَشرُوعٌ بِأصلِهِ بِالنَّظَرِ إلَى ذَاتِهِ،ولَكِنَّهُ قَبيحٌ لِمَا إتَّصَلَ بِهِ،وَهُوَ الشَّرطُ الَّذِي يُنَافِي مُقتَضَى العَقدِ،وَهَذا يُقَالُ فِي سَائِرِ الحَالَاتِ؛سَواءٌ أكَانَ المَنهِيُّ عَنهُ لِوَصْفِهِ،عِبَادَةً مِنَ العِبَادَاتِ،أوْ عَقداً مِنَ العُقُودِ الشَّرعِيَّةِ فِي الأنْكِحَةِ وَالمُعَامَلاتِ[٣]،ولِهَذا يَثبُتُ لِكُلٍّ مِنَ الأصْلِ وَالوَصْفِ مُقتَضَاهُ،فَالبَيعُ مَثَلاً فِي هَذِهِ الحَالَةِ يَثبُتُ بِهِ المِلكُ؛لِوُجُودِ حَقِيقَتِهِ بِتَوافُرِالرُّكنِ وَالمَحَلِّ،وَفِي الوَقتِ نَفْسِهِ يَجِبُ فَسخُهُ خُرُوجاً مِنَ الحُرمَةِ،نَظراً لِوُجُودِ الوَصفِ المَنْهِيِّ عَنهُ،وَإنْ كَانَ وُجُوبُ الفَسخِ خُرُوجاً مِنَ الحُرْمَةِلَايَكُونُ إلَّافِيمَايُمكِنُ رَفعُهُ،كَالبَيعِ بِالخَمرِمَثَلاً،إذْ يُمكِنُ فَسخُ العَقدِ،أوالإتِّفَاقُ عَلَى ثَمنٍ مَشرُوعٍ غَيرِ الخَمرِ[٤].

---

[١]) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٤ / ٤٣ .

[٢]) ينظر: روضة الناظر،١٨٣/١، بيان المختصر لابن الحاجب،٤٠٩/١ – ٤١٠، القواعد والفوائد الأصولية، ١/ ١٥٢ .

[٣]) ينظر: أصول السرخسي ، ١ / ٨٦ .

[٤]) ينظر : فتح القدير للكمال بن الهمام ، ٦ / ٤٠١ .

هَذَا فِي المُعامَلَاتِ،أَمَّافِي العِبَادَاتِ،كَصَومِ العِيدِ،فَالبَاطِلُ وَالفَاسدُعِندَالحَنفِيَّةِ بِمعْنًى وَاحِدٍ،فَهُمْ مُتَّفِقُونَ مَعَ الجُمهُورِ،بِأَنَّ الفَاسِدَهُوَالبَاطِلُ؛لأَنَّ المَقصُودَمِنَ العِبادَةِ هُوَالتَّقرُبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَنَيلِ ثَوابِهِ، فَإِذَا لَمْ يَتوافَرْ لَهَا مَا يَجعَلُهَا سَبَباً لِحُكمِهَا الَّذِي شُرِّعَتْ لَهُ ،تَحقَقَّ فِيهَا وَصفُ البُطلَانِ،ويَتَحقَّقُ بِفَواتِ رُكنٍ أَوْشَرطٍ،فَالعِبَادَةُ الفَاسِدَةُ وَالبَاطِلَةُ بِمَا فَاتَ فِيهَا مِنْ رُكنٍ أَوْ شَرطٍ،فَإِذَا صَامَ المُكَلَّفُ يَومَ العِيدِمَثلاً،لَمْ يَنلْهُ الثَّوَابُ الَّذِي شُرِّعَ لَهُ الصَّومُ،وَلَمْ تَبرأْ ذِمَّتُهُ مِنْ صَومٍ وَاجِبٍ آخَرَ،فَإِنَّ النَّهيَ عَنهُ لِمعنًى مُلازِمٍ وَهُوَ الإِعْرَاضُ عَنْ ضِيَافَةِ اللهِ تَعَالَى،فَكَانَ بَعدَ كَونِهِ حَرَاماً؛لِانعِقَادِ الإِجمَاعِ عَليهِ بَعدَ النَّهيِ عَنهُ،يَكُونُ بَاطلاً؛لِعَدَمِ الحِلِّ وَالثَّوابِ،أَيْ لِانتِفَاءِ صِفَةِ الحِلِّ وَسَبَبِيَّتِهِ لِلثَّوابِ وَهُوَ الَّذِي شُرِّعَتْ لَهُ العِبَادَةُ النَّافِلَةُ[1].

لَكِنَّهَمْ رَتَبُّوا عَلَى عَدمِ حِلِّ الشُّرُوعِ فِيهِ عَدمُ لُزُومِ القَضَاءِ بِالإِفسَادِ ،أَيْ حِلُّ ابتِداءِ الشُّرُوعِ – فِي حَالَةِ صَومِ النَّذرِلَا غَيرَ– وَهُوَ مُنتَفٍ، فَإِنْ قِيلَ: فَيَلزَمُ أَنْ لَا يَصِحَّ النَّذرُ بِهِ؛ لِمَافِي صَحِيحِ مُسلِمٍ مَرفُوعاً:«لَا نَذرَ فِي مَعصِيَةِ اللهِ»[2]،لَكِنَّهُ يَصِحُّ فَالجَوابُ المَنعُ وَصِحَّةُ نَذرِهِ؛لأَنَّ النَّهيَ لَايَتعَلَّقُ بِذَاتِ النَّذرِ،فَصَحَّ؛لِيَظهَرَأَثَرُهُ فِي القَضَاءِ تَحصِيلاً لِلمَصلَحَةِ، وَالحَاصِلُ أَنَّ صِحَّةَ النَّذرِ بِهِ تَتَبُّعِ وُجُودِ المَصلَحَةِ،لأَنَّ اللهَ تَعَالَى شَرَّعَ المَشرُوعَاتِ كُلَّهَا لِمصَالِحِ العِبَادِ، وَفِي تَصحِيحِ النَّذرِ بِهِ تِلكَ المَصلَحَةِ، وَهُوَ أَنْ يَنعَقِدَ بِهِ لِيَظْهَرَ فِي القَضَاءِ فَيَحصَلُ بِهِ فَمَا انعَقَدَ إِلَّا مُوجِباً لِلقَضَاءِ فَيَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ لَا يَبرَأَ النَّاذِرُبِصَومِهِ ،لَكِنَّهُمْ قَائِلُونَ بِخُرُوجِهِ عَنْ نَذرِهِ بِصِيامِهِ مَعَ العِصيَانِ؛لِأَنَّهُ نَذرَمَاهُوَ نَاقِصٌ،وَأَدَّاهُ كَمَا التَزَمَه[3]،فَقدْ صَحَّ نَذرُهُ لِأَنَّ المَعصِيَةَفِي فِعلِهِ دُونَ نَذرِهِ وَيُؤمَرُبِفِطرِهِ وَقَضَائِهِ لِيَتَخَلَّصَ عنِ المَعصِيَةِ وَيَفِي بَالنَّذرِولَوْصَامَهُ خَرَجَ عنْ عَهدِ نَذرِهِ لأَنَّهُ أَدَّى الصَّومَ كَمَا التَزَمَهُ[4].

---

[1]) ينظر : شرح التلويح على التوضيح ، ٤٢٢/١،التقرير والتحبيرعلى تحرير الكمال ابن الهمام،٣٣١/١، تيسير التحرير ٢/ ٢٣٦ ، شرح الكوكب المنير، ١/ ٤٧٣.

[2]) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ٣/ ١٢٦٢، برقم ١٦٤١ .

[3]) ينظر : روضة الناظر، ١/ ١٨٣، كشف الأسرار للبخاري الحنفي، ١/ ٢٥٩،البحر المحيط للزركشي،٣/ ٣٨٢ ، التقرير والتحبيرعلى تحرير الكمال ابن الهمام ، ١ / ٣٣١ .

[4]) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع، ١/ ١٤٧، تحقيق المراد للعلائي، ١/ ١٨٩ .

مَسْأَلَة(١):هَلِ الصِّحَّةُ وَالفَسَادُ مِنَ الأحكَامِ الشَّرعِيَّةِ أوْهُمَا مِنَ الأحْكَامِ العَقلِيَّة ؟

اختَلفَ العُلمَاءُ فِي ذَلكَ عَلَى مَذهَبَينِ:

المَذهَبُ الأوَّلُ: أنَّهُمَا مِنَ الأحكَامِ الشَّرعِيَّةِ،وَهُوَ مَذهَبُ جُمهُورِ العُلمَاءِ.

وَمِنْ أدِلَّتِهِمْ: إنَّ مَعرِفةَ استِجمَاعِ الفِعلِ لِشُرُوطِهِ وَأركَانِهِ،وَارتِفَاعِ مَوانِعِهِ مَوقُوفَةٌ عَلَى مَعرِفَةِ الرُّكْنِ، وَالشَّرطِ،وَالمَانِعِ،وَمَعرِفَةُ هَذهِ الأمُورِ الثَّلاثَةِ مَوقُوفَةٌعَلَى خِطَابِ الشَّارِعِ اتِّفَاقاً،وَعَلَى هَذَا فَالصِّحَّةُ وَالفَسَادُ لَا يُعرَفَانِ إلَّا مِنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ[١].

المَذهَبُ الثَّانِي:إنَّ الصِّحَّةَ وَالفَسَادَ مِنَ الأحكَامِ العَقلِيَّةِ، ذَهَبَ إلَى ذَلكَ ابنُ الحَاجِبِ، وَصَاحِبُ حَاشِيةِ العَطَّارِ عَلَى جَمعِ الجَوامِعِ، وَبَعضُ العُلمَاءِ[٢].

وَمِنْ أدِلَّتِهِمْ:استَدَلَّ أصْحَابُ هَذَا المَذهَبِ:بِأنَّ كَونَ الفِعلِ مُوافِقاًلأمرِ الشَّارِعِ، أوْمُخَالِفاً لَهُ، وَكَونَ مَافُعِلَ تَمامَ الوَاجِبِ حَتَّى يَكُونَ مُسقِطاً لِلقَضَاءِ،أوْعَدمَ كَونِهِ كَذلِكَ لَايَحتَاجُ إلَى تَوقِيفٍ مِنَ الشَّارِعِ، بَلْ يُعرَفُ ذَلكَ بِمُجَرَّدِ العَقلِ، فَهُوَ كَكَونِهِ مُؤدِّياً لِلصَّلَاة أوْ تَارِكاً لَهَا سَواءً بِسَواءٍ،فَلَا يَكُونُ حُصُولُهُ فِي نِفسِهِ وَلَا حُكمِهِ بِهِ شَرعِيّاً،بَلْ عَقْلِيٌّ مُجَرَّدٌ [٣]،وَالصِّحَّةُ وَالبُطلَانُ أوالحُكمِ بِهِمَا فَأمْرٌعَقلِيٌّ؛لِأنَّ الصِّحَّةَ إمَّا كَونُ الفِعلِ مُسقِطاً لِلقَضَاءِ، وإمَّا مُوافَقَةُ أمرِ الشَّرعِ، وَالبُطلَانُ وَالفَسَادُ نَقِيضُهَا[٤].

وَاعتُرِضَ عَلَيْهِ:بِأنَّ الصِّحَّةَ وَالفَسَادوَالحُكمَ بِهِمَاأمُورٌشَرعِيَّةٌ،وَكَونُ الفِعلِ مُسقِطاً لِلقَضَاءِ،أوْمُوافِقاً لِلشَّرعِ هُوَ مِنْ فِعلِ اللهِ تَعَالَى،وَتَصيْيرِهِ إيَّاهُ سَبباً لِذَلكَ،فَمَا المُوَافَقَةُ، وَلَا الإسْقَاطُ بِعقْلِيينِ،لأنَّ لِلشَّرعِ مَدخَلاً فِيهِمَا،وَلوْ لَمْ تَكنِ الصِّحَّةُ شَرعِيَّةً لمْ يَصِحَّ أنْ يَقضِي القَاضِي بِهَا عِندَ اجتِمَاعِ شِرَائِطِهَا،لَكِنَّهُ يَقضِي بِهَا بالإجمَاعِ،فَدَلَّ عَلَى أنَّهَا شَرعِيَّةٌ؛لأنَّهُ لَا مُدخَلَ لِلأقضِيَةِ فِي العَقلِيَّاتِ،وَلَيسَ لِلقَاضِي أنْ يَحكُمَ إلَّا بِمَا يَصِحُّ أنْ يَكُونَ حُكْماً مِنَ الشَّارِعِ،فَإنْ وَقَعَ فَعلُ المُكَلَّفِ عَلَى وُفقِ أمْرِالشَّرعِ صَحَّ شَرْعاً وَانبَنَتْ عَليهِ الأحْكَامُ

---

١) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١ / ١٥٢، روضة الناظر، ١٨١/١.

٢) ينظر:بيان المختصرلابن الحاجب،١/ ٤٠٥ ،حاشية العطارعلى شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/ ١٣٩.

٣) ينظر :حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، ١/ ١٣٩.

٤) ينظر : بيان المختصر لابن الحاجب ، ١ / ٤٠٩ .

الشَّرعِيَّةُ وَإِذَا وَقعَ عَلَى خِلافِ أمرِ الشَّرعِ كَانَ الأمرُ بَاطِلاً وَلَمْ يَبتَنِ عَليهِ الأحْكَامُ الشَّرعِيَّةُ [1].

مَسْأَلَة (٢):هَلِ الصِّحَّةُ وَالفَسَادُ مِنَ الأحكَامِ الوَضْعِيَّةِ،أوْهُمَا مِنَ الأحْكَامِ التَّكلِيفِيَّة؟ اخْتَلَفَ العُلمَاءُ فِي ذَلكَ عَلَى مَذهَبَين[2]:

المَذْهَبُ الأوَّلُ: أَنَّهُمَا مِنَ الأحكَامِ الوَضعِيَّةِ ، وَهُوَ مَذهَبُ الجُمهُور[3]: كَالغَزَالِيِّ[4]، وَالآمِدِيِّ[5]، وَالأسْنَوِي[6]، وَالشَّاطِبِيِّ[7]، وَابنُ السُّبكِي[8]، وَالزَّركَشِي[9]، وَالفَتُّوحِي الحَنبَلِيِّ[10].

وَمِنْ أدِلَّتِهِمْ :أوَّلُهُمَا:إنَّ الصِّحَّةَ وَالفَسَادَ قَدْ ثَبتَ أَنَّهُمَا مِنَ الأحكَامِ الشَّرعِيَّةِ ،وَالحُكْمُ الشَّرعِيُّ ينقَسِمُ إلَى قِسمَينِ فَقطْ:حُكْمٌ تَكلِيفِيٌّ،وَحُكْمٌ وَضعِيٌّ،وَلَا يُمكِنُ أنْ يَكُونَامِنَ الحُكْمِ التَّكلِيفِيِّ؛ لأنَّهُ بَعدَ النَّظَرِ فِي الصِّحَّةِ وَالفَسَادِ تَبَيَّنَ عَدمُ وُجُودِ اقتِضَاءٍوَلَا تَخييرٍ فِيهِمَا،إذْ أنَّ الحُكمَ بِصِحَّةِ العِبَادَةِ وَبُطلَانِهَا،وَالحُكمُ بِصِحَّةِ المُعَامَلَةِ وَبطْلَانِهَا لَا يُفهَمُ مِنهُ اقتِضَاءٌ وَلَاتَخيِيرٌ، فَلمْ يَبقَ إلَّا أنَّ الصِّحَّةَ وَالفَسَادَ مِنَ الأحكَامِ الوَضعِيَّة[11].

ثَانِيهمَا: إنَّ الفِعلَ إذَا تَوافَرَتْ فِيهِ جَمِيعُ أرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ،فَإنَّهُ يُوصَفُ عِندَ الشَّارِعِ بِالصِّحَّةِ،وَمَا يَتبَعُ ذَلكَ مِنَ الآثَارِ المُتَرَتِّبَةِ عَليْهِ،وَالفِعلُ إذَالمْ يَستَوفِ أرْكَانَهُ وَشُرُوطَهُ، فإنَّهُ يُوصَفُ بِالفَسَادِ وَعَدمِ تَرتُّبِ آثَارِهِ عَليهِ،وَهذِهِ المَعانِي تَدخُلُ فِي خِطَابِ الوَضعِ حَقيقَةً؛ لِأنَّهَا تَكُونُ بِذَلكَ مِنْ مَعَانِي السَّبَبِ،وَالسَّبَبُ حُكمٌ وَضْعِيٌّ،وَوَصَفَ بَعضُ

---

[1]) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني، المهذب لعبد الكريم النملة،١ / ٤٠٤ – ٤٠٦.

[2]) ينظر : مذكرة في أصول الفقه،محمد الأمين بن محمد المختاربن عبد القادرالجكني الشنقيطي،ت: ١٣٩٣هــ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ،ط ٥ لسنة ٢٠٠١ م، ١١/١، المهذب لعبد الكريم النملة، ٤٠٦/١ – ٤٠٨

[3]) ينظر: بيان المختصرلابن الحاجب، ١/ ٤٠٧،المدخل لابن بدران،١٦٤/١،المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ،١/ ٤٨،الأصول من علم الأصول لابن عثيمين، ١ / ١٣.

[4]) المستصفى للغزالي، ٧٥/١– ٧٦ .

[5]) ينظر:الأحكام للآمدي ، ١ / ٩٦.

[6]) ينظر: نهاية السول، ١/ ١٩ .

[7]) ينظر: الموافقات للشاطبي ، ١/ ٧ .

[8]) ينظر:الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ،١ / ٦٩ .

[9]) ينظر:البحر المحيط للزركشي ، ٢ / ١٤ .

[10]) ينظر: مختصر التحرير للفتوحي الحنبلي ، ١ / ٤٦٤ .

[11]) المصدر نفسه،الصحيفة نفسها.

الأصُولِيِّينَ،كَالغَزَالِيُّ فِي"المُستَصفَى" السَّبَبَ بِالصِّحَّةِ وَالفَسَادِ،فَثَبَتَ بِذَلكَ:أنَّ الصِّحَّةَ وَالفَسَادَمِنْ أحْكَامِ الشَّرعِ الوَضعيَّةِ،وَهَذَا هُوَالَّذِي جَعَلَنَا نَبحَثُ الصِّحَّةَ وَالفَسَادَ ضِمنَ مَسَائِلِ السَّبَبِ[1].

المَذهَبُ الثَّانِي: إنِّ الصِّحَّةَ وَالفَسَادَ مِنَ الأحْكَامِ التّكلِيفِيَّةِ: ذَهَبَ إلَى ذَلكَ فَخرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ وكَثِيرٌ مِنْ أتبَاعِهِ[2].

وَمِنْ أدِلَّتِهِمْ: إنَّ الصِّحَّةَ وَالفَسَادَ يرجِعَانِ – فِي الحَقِيقَةِ – إلَى خِطَابِ التَّكلِيفِ،ولَا يَخرُجَانِ عَنْ مَضمُونِهِ وَمدْلُولِهِ؛إذْ إنَّ مَعنَى صِحَّةَ الشَّيءِ:إبَاحَةُ الانتِفاعِ بِهِ، وَمَعنَى الفَسَادُ:حُرمَةُ الانتِفَاعِ بِهِ،والإبَاحَةُ وَالحُرمَةُمِنَ الأحكَامِ التَّكلِيفيَّةِ[3].

وَاعتُرِضَ عَليهِ: بِأنَّ إرجَاعَ الصِّحَّةِ وَالفَسَادِإلَى الحُكْمِ التَّكلِيفِيِّ أمرٌفِيه عُسرٌ وَتَكَلُّفٌ لَا يَخفَى،فَهُولَا يُسَاعِدُ عَليهِ اللَّفظُ،ولَا يَنتَظِمُهُ المَعنَى،أمَّا قَولُهُمْ: إنَّ الصِّحَّةَ هِيَ إبَاحَةُ الانتِفَاعِ فَمَنقُوضٌ[4]،كَمَاقَالَ الأسْنَوِي:"المَبِيعُ إذَا كَانَ الخِيارُ فِيهِ لِلبَائِعِ، فَإنَّهُ صَحِيحٌ، وَلَا يُبَاحُ لِلمُشتَرِي الانتِفَاعُ بِهِ"[5].

وبَعدَ عَرضِ آرَاءِ الفَرِيقَينِ،تَرَجَّحَ لِلبَاحِثَةِ:أنَّ الصِّحَّةَ وَالفَسَادَ مِنَ الأحْكَامِ الشَّرعِيَّةِ، ؛لِأنَّ اسْتِجْمَاعَ الفِعلِ لِشُرُوطِهِ وأرْكَانِهِ مُستَمَدَّةٌ مِنَ الشَّرعِ، فَالشَّارِعُ هُوَ الَّذِي يُحَدِّدُ شُرُوطَ الفِعلِ وَأرْكَانَهُ وَارتِفَاعَ مَوانِعِهِ،وَلَا تُعرَفُ هَذِهِ الأمُورُ إلَّا مِنهُ،وكَمَا أنَّهمَا مِنْ خِطَابِ الوَضْعِ لَا مِنْ خِطَابِ التَّكلِيفِ؛لأنَّهُ بَعدَالنَّظَرِ فِي الصِّحَّةِ وَالفَسَادِ تَبَيَّنَ عَدمُ وُجُودِ اقتِضَاءٍ وَلَا تَخْيِيرٍ فِيهِمَا،لِأنَّ الحُكْمَ فِيهِمَا لِيسَ فِيهِ اقتِضَاءٌ وَلاَ تَخيِيرٌ، فَهُمَا مِنْ خِطَابِ الوَضْعِ.

المَبحَثُ الثَّانِي:أحْوَالُ النَّهي عِندَ الأمَامِ الشَّوكَانِي، وَعِندَ الأصُولِيِّينَ :

إنَّ المُطَّلِعَ عَلَى كُتُبِ الأصُولِيِّينَ فِي المَسْألَةِ يَجِدُ فِيهَا أقوَالاً كَثِيرَةً تَكَادُ تَعصِفُ بِالعَقلِ؛لأنَّ كُلَّ كِتابٍ مِنْ كُتُبِ الأصُولِ يَعرِضُ المَسألَةَ بِطَرِيقَةٍ خَاصَّةٍ، وَخُلاصَةُ هَذِهِ الأقوَالِ يَرجِعُ إلَى أنَّ النَّهيَ عَنِ الشَّيءِ إمَّاأنْ يَكُونَ لِذَاتِ المَنهِيِّ عَنهُ،حِسِّياً كَانَ أوْ

---

[1]) ينظر: المستصفى للغزالي ، ١ / ٧٥ – ٧٦ .

[2]) ينظر: المحصول للرازي ، ١ / ٩٠ .

[3]) ينظر: المصدرنفسه، الصحيفة نفسها .

[4]) ينظر : المهذب لعبد الكريم النملة ، ١ / ٤٠٧ – ٤٠٨ .

[5]) نهاية السول ، ١ / ٢٠ .

شَرْعِياً،أوْ لِوَصْفِهِ اللَّازِمِ أوِ المُقَارِنِ،وَلَقدِ إختَرتُ إحْدَى هَذهِ الطُّرُقِ فِي التَّقْسِيمِ،فَقدْ قَسَّمْتُ هَذا المَبحَثَ إلَى أربَعةِ مَطَالِبَ لِبَيانِ أحوَالِ النَّهِي عِندَ الإمَامِ الشَّوكَانِي،وَ جُمهُورِ الأصُولِيِّينَ وَفِيمَا يَأتِي بيَانُ هَذا التَّقسِيمِ:

المَطلَبُ الأوَّلُ : فِي المَنهِيِّ عَنهُ لِعَينِهِ:

وَهُوَمَا كَانَ المَنهِيِّ عَنهُ عَينَ مَا وَردَ عَليهِ النَّهي،كَالنَّهيِ عَنِ القَتلِ وَالظُّلمِ وَالزِّنَى وَنَحوذَلكَ،ممَّايَرجِعُ فِيهِ النَّهيُ إلَى ذَاتِ المَنهِيِّ عَنهُ،فَهَذا النَّوعُ قَبِيحٌ فِي ذَاتِهِ، غَيرُمَشرُوعٍ فِي أصلِهِ ولَا وَصفِهِ،فَلَا يُمكِنُ أنْ يَتَوَجَّهَ إليهِ طَلَبٌ،وَهُوَمحرمٌ قَطْعاً وَبَاطِلٌ لُزُوماً،وَمَا يَترَتَّبُ عَليهِ بَاطِلٌ أيْضاً،كَالوَلَدِ مِنَ الزِّنَى،فَلَا يَلحَقُ نَسَباً بِمَنْ خُلِقَ مِنْ مَائهِ،وكَعَملِ المُشرِكِ فَلَا يُثَابُ عَليهِ[1]،وَإذْ أنَّ النَّهيَ المُتعلِّقَ بِأفْعَالِ المُكَلَّفِينَ دُونُ إعتِقَادَاتِهِمْ إمَّاأنَّ يَكُونَ نَهياًعَنْ فِعلٍ حِسِّيٍ أوْشَرعِيٍّ [2]،فَقَدْ قَسَّمَ الأُصُولِيُّونَ المَنهِيَّ عَنهُ مِنْ حَيثِ وُجُودِهِ إلَى قِسمَينِ[3]:

النَّهيُ عَنِ الأفْعَالِ الحِسِّيَّة:وَهِيَ الأفعَالُ التِّي يُدرِكُهَا الحِسُّ،وَلَا تَتوَقَّفُ فِي حُصُولِهَا وَتَحَقُّقِهَاعَلَى قَواعِدَ شَرعِيَّةٍ،وَالأفْعَالُ الحِسِّيَّةُ،مِثلُ:القَتلِ،وَالشِّركِ،وَأخْذِ مَالِ الآخَرِينَ،وَالزِّنَى،وَالكَذِبِ،وَالإيْذَاءِ،وَشُربِ المُسْكِرَاتِ،وَغَيرذَلكَ مِمَّا تَتَّفِقُ العُقُولُ عَلَى النَّهيِ عَنهُ وَقُبحِهِ، وَقدْ كَانَتْ مَعلُومَةً قَبلَ الإسْلَامِ لأهْلِ المِلَلِ جَمِيعاً[4].

وَقدِ اتَّفَقَ عُلمَاءُ الأصُولِ:عَلَى أنَّ النَّهيَ عَنِ الأفعَالِ الحِسِّيَّةِ يَدُلُّ عَلَى كَونِهَا قَبِيحَةً فِي نَفسِهَا؛لِمَعنَى فِي أعْيانِهَا إلّا إذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلافِهِ، كَمَا فِي الوَطء فِي حَالِ الحَيضِ،فَإنَّهُ مَنهِيٌّ عَنهُ لِلأذَى لَا لِذَاتِهِ،وَلِهَذا يثبُتُ بِهِ النَّسبُ وَالإحصَانُ وَسَائِرُ الأحكَامِ المُتَوقِّفَةِ عَلَى الوَطء [5]،وَيَدُلُّ عَلَى ذَلكَ قَولُ البَزدَوِيِّ:" فَالنَّهيُ عَنِ الأفعَالِ الحِسِّيَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى كَونِهَا قَبِيحَةٌ فِي أنفُسِهَا لِمعْنًى فِي أعيَانِهَا بِلَا خِلَافٍ إلَّا إذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلافِهِ"[6].

---

[1]) ينظر: أثر اللغة في إختلاف المجتهدين ، ص ٤٥٢ .

[2]) ينظر: التلويح شرح التوضيح للتفتازاني، ١ / ٤١٤ .

[3]) ينظر: أصول الشاشي ،١ / ١٦٥، إرشاد الفحول للشوكاني،١/ ٢٨٠، أثراللغة في اختلاف المجتهدين ، ص٤٥٣.

[4]) ينظر : تفسير النصوص ، محمد أديب الصالح ، ٣١٤/٢ .

[5]) ينظر: كشف الأسرارشرح أصول البزدوي ، ١ / ٢٥٧ ،التقرير والتحبير، ١ / ٣٢٩ –٣٣٠ .

[6]) أصول البزدوي، ١ / ٥٠ .

حُكمُ النَّهي عَنِ الأفعالِ الحِسيَّةِ:لَا شَكَّ أنَّ النَّهيَ عَنِ الأفعَالِ الحِسِّيَّةِ يَدُلُّ عَلَى أنَّها قَبيحَةٌ فِي نَفسِهَا لِمعْنَى فِي أعيَانِهَا؛لأنَّ المَنْهيَّ عَنهُ هُوَ عَينُ مَا وَردَ عَليهِ النَّهيُ،بِلَاخِلَافٍ بَينَ العُلَمَاءِ،فَلَا تَكُونُ مَشْرُوعَةً أصْلاً، أيْ لَا ذَاتاً ، ولَا وَصْفاً [1].

النَّهْيُ عَنِ التَّصرُّفَاتِ الشَّرعِيَّة:وَهِيَ الأمُورُالتِّي يَتوقَّفُ تَحَقَقِهَاعَلَى الشَّرعِ،وَالتِّي وَضَعَهَاالمُشَرِّعُ؛لِتَتَرَتَّبَ عليهَاآثَارٌدِينِيَّةٌوَدُنْيَويَّةٌتَحقِيقاًلِمصلَحَةِالفَردِ وَالجَمَاعَةِ ،وَجعَلَ لَهَاأرْكَاناً وَشُرُوطاً لَا تُعتَبرُ إلَّا بِتوَفُرِهَا،مِثلُ:الصَّومِ، وَالصَّلَاةِ، وَعَقدِ البَيعِ، وَمَا أشبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لمْ يَكنْ مُعتَبَراً قَبلَ الشَّرعِ، فَقدْ يَرِدُ النَّهيُ عَنِ الصَّلَاةِ أوِ الصَّومِ فِي بَعضِ الأحوَالِ،وَقدْ يَردُ النَّهيُ عَنِ البَيعِ إذِا لمْ يَستَجْمِعْ شُرُوطَهُ وَأرْكَانَه[2]، فَالصَّلَاةُوَالصَّومُ قُربَةٌوَطَاعَةٌ إلَى اللهِ،وَالبَيعُ الَّذِي وَصفَهُ الإسْلَامُ بِالحِلِّ،لمْ يَكنْ مَعْلُوماً قَبلَ الشَّرعِ[3].

وَقدِ اتَّفَقَ الأصُولِيُّونَ عَلَى أنَّ النَّهيَ عَنِ التَّصرُفَاتِ الشَّرعِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى البُطْلَانِ أيْضاً،إذَا كَانَ النّهْيُ مُتَوَجِّهاً إلَى المَحَلِّ المَعقُودِعَليهِ،كَالنَّهيِ عَنْ بَيعِ الجَنِينِ فِي بَطنِ أُمِّهِ ،وَالنَّهيِ عَنْ بَيعِ الزَّرعِ قَبلَ وُجُودِهِ ؛لِأنَّ مَحِلَّهُ مَعدُومٌ ولَمْ يُوجَدْ، وَالعَقدُ لَا يَقُومُ إلَّا بِالمَحِلِ[4].

حُكمُ النَّهيِ عَنِ التَّصرُّفاتِ الشَّرعيَّةِ:أمَّا التَّصرُّفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ،فَالأمرُ فِيهَا مُختَلفٌ،إذْ قدْ يَنهَى الشَّارِعُ عَنْ بَعضِ الأعْمَالِ المَشرُوعَةِ لِلمُكَلَّفِ فِي العِبَادَاتِ وَالمُعَامَلاتِ وَالأحوَالِ الشَّخْصِيَّةِ فِي حَالاتٍ خَاصَّةٍ؛ وَلِذلِكَ اختَلفَ العُلَمَاءُ فِي الآثَارِ المُتَرَتبَةِ عَلَى ذَلكَ تَبَعاً لِحَالَاتِ النَّهيِ وَأنوَاعُ المَنهِيِّ عَنهُ[5]، فَإِذَا كَانَ النَّهيُ عَنِ التَّصرُّفَاتِ الشَّرعِيَّةِ ، وكَانَ المَنهِيُّ عَنهُ مُطلَقاً، أيْ بِدُونِ قَرينَةٍ تَدُلُّ عَلَى أنَّ المَنهِيَّ عَنهُ قَبِيحٌ لِذَاتِهِ ،أوْ لِغَيرِهِ، فَقدِ إخْتَلفَ عُلمَاءُ الأصُولِ فِي هَذهِ المَسألَةِ عَلَى ثَلاثَةِ مَذاهِبَ:

---

[1]) ينظر: أصول الشاشي،١ / ١٦٥ .

[2]) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، ٢٥٧/١، التلويح شرح التوضيح ، ١/ ٤١٤،أصول الأحكام، د. حمد الكبيسي ، ص ٣٨٧ – ٣٨٨ .

[3]) ينظر: تفسير النصوص ، ٢ / ٣١٥ .

[4]) ينظر: أصول الفقه الاسلامي للزحيلي ، ١ / ٢٣٢ .

[5]) ينظر: أثر اللغة في إختلاف المجتهدين ، عبد الوهاب طويلة ، ص ٤٥٤ .

المَذهَبُ الأوَّلُ:إنَّ النَّهيَ عَنِ الشَّيءِ مُطلَقاً يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ المُرادِفِ لِلبُطلَانِ، سَواءً كَانَ فِي العِبَادَاتِ،أمْ فِي المُعَامَلاتِ،وَهُوَمَذهبُ الإمَامِ الشَّوكَانِيِّ[1]،إذْ قَالَ:"وَالحَقُّ:أنَّ كُلَّ نَهيٍ مِنْ غَيرِ فَرقٍ بَينَ العِبادَاتِ وَالمُعامَلاتِ يَقتَضِي تَحرِيمَ المَنهيِّ عَنهُ،وَفَسَادُهُ المُرادِفُ لِلبُطلَانِ،اقتِضاءً شَرعِياً،وَلَا يَخرُجُ مِنْ ذَلكَ إلَّا مَا قَامَ الدَّليلُ عَلى عَدمِ اقتِضَائِهِ لِذلكَ فَيَكُونُ هَذا الدَّليلُ قَرينَةً صَارِفَةً لَهُ مِنْ مَعنَاهُ الحَقِيقِيِّ إلَى مَعنَاهُ المَجَازِيِّ"[2].

وَمَذهَبُ الجُمهُورِ مِنْ أصْحَابِ الأئمَّةِ :أبِـــي حَنيفَـــةَ[3]،وَمَالـــكٍ[4]، وَالشَّـــافِعِيِّ[5]، وَأحمَدَ[6]، وَأهلِ الظَّاهِرِ[7]،وَطَائِفَةٌ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ[8]،وَقَالَ السَّمعَانِي :"النَّهيُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ المَنهِيِّ عَنهُ،وَهُوَ الظَّاهِرُمِنْ مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ"[9]، وَهُوَمَذهَبُ ابنُ بُرهَانِ[10]، وَنَسَّـــبَ إمَامُ الحَرَمينِ هَذَا القَولَ إلَى المُحَقِّقِينَ مِنْ أهلِ العِلمِ، فَقَالَ:"ذَهَبَ المُحَقِّقُونَ إلَى أنَّ الصِّيَغَةَ المُطلَقَةَ فِي النَّهيِ تَتَضَمَّنُ فَسَادَ المَنهِيِّ عَنهُ" [11].

---

[1]) ينظر:ارشاد الفحول،٢٨٢/١.

[2]) إرشاد الفحول ، ١ / ٢٨٢ .

[3]) ينظر: أصول السرخسي،٨٢/١، تيسير التحرير،٣٧٦/١.

[4]) ينظر: أحكام الفصول في أحكام الأصول،أبو الوليد الباجي،ت: ٤٧٤ هـ، تحقيق:عبدالمجيد تركي، دارالغرب الاسلامي، بيروت، ط ٢ لسنة ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م،٢٣٥/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ١/ ١٧٣.

[5]) ينظر: البرهان في أصول الفقه،عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني،أبو المعالي،ركن الدين،الملقب بإمام الحرمين،ت: ٤٧٨هـ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،ط ١ لسنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م ،٩٦/١، التلخيص في أصول الفقه،عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي،ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين،ت: ٤٧٨هـ، تحقيق:عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دارالبشائر الإسلامية – بيروت،١ / ٤٨١ – ٤٨٢، الأحكام للآمدي،٢ / ١٨٨.

[6]) ينظر: المسودة في أصول الفقه ،١ / ٨٢، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ،١ / ٦٠٥.

[7]) ينظر: الأحكام لابن حزم،٢/٣.

[8]) ينظر:المعتمد لأبي الحسين البصري،١٧١/١،العدة في أصول الفقه،٢/ ٤٣٣،بيان المختصرشرح مختصرابن الحاجب، ٢/ ٨٩،الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي،٢/ ٦٨، نهاية السول للأسنوي، ١/ ١٧٩، شرح الكوكب المنير ،٣/ ٨٤.

[9]) قواطع الأدلة للسمعاني ،١ / ١٤٠.

[10]) ينظر: تحقيق المراد للعلائي ، ١ / ٧٧ .

[11]) البرهان للجويني،١ / ٩٦.

وَأَقْوَالُ هَؤلاءِ المُحَقِّقِينَ مَشهُورَةٌ، فَقَدْ قَالَ الشِّيرَازِيُّ فِي التَبصِرةِ:"النَّهيُ يَقتَضِي فَسَادَ المَنهِيِّ عَنهُ فِي قَولِ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا" [1].

المَذهَبُ الثَّانِي:إنَّ النَّهيَ عَنِ الشَّيءِ مُطلَقاً لَا يَقتَضِي بُطلَانَهُ سَواءً أكَانَ فِي العِبَادَاتِ أمْ فِي المُعَامَلاتِ،وَهُوَمَذهَبُ القَاضِي أبِي جَعفرالسمناني[2][3]،وَأبِي الحَسنِ الكَرخِيِّ[4] وَعِيسَى بنُ بنُ إبَانَ[5]مِنَ الحَنفِيَّةِ،وَهُوَاختِيارُ المُحَقِّقِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ:كَأبِي بَكرٍ القَفَّال الشَّاشِيِّ[6] وَإمَامُ الحَرمَينِ وَالغَزَالِي[7]؛لِأنَّهُ صَرَّحَ القَولَ بِصِحَّةِ الصَّلاةِ فِي الدَّارِ المَغصُوبَةِ عِندَ الكَلامِ عَليهَا[8]،وبِهَذا الرَّأيِ قَالَ جَماعَةٌ مِنَ المُعتَزِلَةِ كَأبِي عَبدِ اللهِ البَصريِّ وَأبِي هَاشِمَ وَالقَاضِي وَالقَاضِي عَبدِ الجَبَّارِ وَكَثِيرٌ مِنْ مَشَايخِهِم[9].

---

[1]) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ، ١ / ١٠٠ .

[2]) هو محمد بن أحمد بن محمد السمناني، أبو جعفر: قاض حنفي، أصله من سمنان العراق،ولد ببغداد ونشأبهاسنة٣٦١ه،وولي القضاء بالموصل إلى أن توفي بهاسنة٤٤٤ه،وكان مقدَّم الأشعرية في وقته،وشنع عليه ابن حَزْم، له تصانيف في " الفقه "، ينظر ترجمته في:الجواهر المضية،٩٥/١،الأعلام للزركلي،٣١٤/٥.

[3]) ينظر: أحكام الفصول للباجي ، ص ٢٣٥ ، تحقيق المراد للعلائي ، ١ / ٧٩ .

[4]) هوعبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه،ولد سنة٢٦٠ه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، مولده في الكرخ سنة٢٦٠ه ،ووفاته ببغدادسنة٣٤٠ه،له رسالةفي الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية،ينظر ترجمته في:الجواهر المضية٣٣٧/١،الأعلام للزركلي،١٩٣/٤.

[5]) هوعيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى: قاض من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعاً بإنفاذ الحكم،عفيفاً،خدم المنصور المنصور العباسي مدة، وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بهاسنة٢٢١ه له كتب،منها: إثبات القياس واجتهاد الرأي،ينظر ترجمته في:الجواهر المضية،٤٠١/١،الأعلام للزركلي،١٠٠/٥.

[6]) هومحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر،أبو بكرالشاشي القفال الفارقيّ،الملقب فخرالإسلام، المستظهري: رئيس الشافعية بالعراق في عصره، ولد بميافارقين سنة٤٢٩ه،ورحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية (سنة ٥٠٤) واستمر إلى أن توفي سنة٥٠٧ه، من كتبه:حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء،ينظر ترجمته في:وفيات الاعيان،٢٠٠/٤،الأعلام للزركلي، ٣١٦/٥.

[7]) ينظر: المستصفى للغزالي ، ١ / ٢٢١ .

[8]) ينظر: الوسيط في المذهب ، ٣ / ٦٣ ، تحقيق المراد للعلائي ، ١ / ٨٦ .

[9]) ينظر : المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/ ١٧١،أحكام الفصول للباجي ، ص ٢٣٥، الأحكام للآمدي ،٢ / ١٨٨، تحقيق المراد للعلائي، ١/ ٨٤ – ٨٥ .

المَذهَبُ الثَّالثُ:إنَّ النَّهيَ عَنِ الشَّيءِ مُطلَقاًيَقتَضِي البُطلَانَ فِي العِبَادَاتِ،ولَا يَقتَضِيهِ فَي المُعامَلاتِ،وَهَذا مَذهَبُ أَبِي الحُسينِ البَصرِيِّ[1]،وَفخرِالدِّينِ الرَّازِيّ[2]،والمَلَاحِمِي[3] وَالرَّصَّاص[4][5]،وَبهِ قَالَ بَعضُ المُعتَزِلَة[6].

الأدِلَّةُ:استَدَلَّ أَصْحَابُ المَذهَبِ الأوَّلِ،وَهمُ الجُمهُورُ،عَلَى أنَّ النَّهيَ عَنِ الشَّيءِ لِعَيْنِهِ يَقتَضِي البُطلَانَ فِي العِبَادَاتِ وَالمُعَامَلاتِ بَأدِلَّةٍ مِنَ النُّصُوصِ،وَالإجْمَاعِ وَالمَعقُولِ،عَلَى النَّحوِ الآتِي:

١ – **استِدلَالُهُمْ بالنَّص:**استَدَلُّوا بِمَارَوَتْ عَائِشَةُ(رَضِيَ اللهُ عَنهَا)عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَرَدٌّ»[7]،حَيثُ بَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أنَّ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً مُخَالِفاً لِأمْرِالشَّرعِ [8]،فَعَمَلُهُ لَا يُعتَدُّ بِهِ،وَهُوَ مَرْدُودٌ عَليهِ، ولَا شَكَّ أنَّ المَنْهِيَّ عَنهُ لَيسَ مِنَ الدِّينِ فَكَانَ مَردُوداً،وَالمَردُودُهُوَالمَفسُوخُ الَّذِي لَايُعملُ بِهِ،ولَا يُلتَفَتُ إليهِ،وَهُوَنَقِيضُ المَقْبُولِ وَالصَّحِيحِ،فَلَا يَتَرتَّبُ عَليهِ أيُّ حُكمٍ أوْأثرٍمِنْ آثَارِالعَملِ المَشرُوعِ [9].

---

[1]) ينظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ، ١/ ١٧١ .

[2]) ينظر : المحصول للرازي ، ١/ ٢٩١ .

[3]) لمْ أجدْ ترجمته فيما بين أيدينا من الكتب.

[4]) هو أحمد بن حسن بن الرصاص،الفقيه الحنفي،النحوي،المتوفى سنة ٧٩٠ هـ بدمشق،من آثاره:شرح الألفية في النحو، ينظرترجمته في: هدية العارفين ١/ ١١٥.

[5]) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني ، ١ / ٢٨٠ .

[6]) ينظر: روضة الناظر مع التعليق ، ١ / ٦٠٥ .

[7])رواه مسلم،صحيح مسلم،كتاب الاقضية،باب نقض الأحكام الباطلة،وردمحدثات الامور،١٣٤٣/٣،برقم ١٧١٨.

[8]) قال المناوي في فيض القدير: "وفيه– أي الحديث– دليل للقاعدة الأصولية أن مطلق النهي يقتضي الفساد ؛لأن المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد ...وفيه أيضاً دليل على اعتبار ما المسلمون عليه من جهة الأمر الشرعي أو العادة المستقرة فإن عموم قوله ليس عليه أمرنا يشمله ... وهذا الحديث أصل من أصول الشريعة"، فيض القدير شرح الجامع الصغير،زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري،ت: ١٠٣١هـ،المكتبة التجارية الكبرى – مصر،ط ١ لسنة ١٣٥٦هـ، ٦ / ١٨٢ ، برقم ٨٨٦٨ .

[9]) ينظر: أحكام الفصول للباجي، ص ٢٣٥، الأحكام للآمدي ١٩٠/٢ أصول الفقه الاسلامي، د.وهبة الزحيلي ، ١ / ٢٣٤ .

فَوَجْهُ الاستِدْلَال:إنَّ مَانَهَى الشَّارِعُ عَنهُ هُوَغَيرُمَا أَمَرَ بِهِ وَشَرَّعَهُ،فَوَجَبَ أنْ يُرَدَّ بِنَصِّ الحَدِيثِ، وَالرَّدُّ مَعنَاهُ الحُكمُ بِالبُطلَانِ،وَعَدمِ تَرَتُّبِ آثَارِهِ عَليهِ[1].

وَاعترُضَ عَلَى الاستِدلَالِ بِهذَا الحَدِيثِ بِعدَّةِ اعتِراضَاتٍ،مِنهَا:

أ- هَذَا الحَدِيثُ مِنْ أخبَارِالآحَادِ،فَلَا يُفِيد إلَّا الظَّن وَهَذِه الْمَسْأَلَة من أُمَّاتِ مَسَائِلِ أصُولِ الْفِقْه فَلَا يحْتَج فِيهَا إِلَّا بِالقَاطِعِ[2].

وَأُجِيبَ:بِأَنَّ هَذهِ المَسألَةَ وَإنْ كَانتْ مِنَ الأصُولِ،إلَّاأنَّهامِنْ مَسائِلِ الإجتِهادِ،حَيثُ يَصِحُّ الاستِدْلَالُ بِالأخبَارِالظَّنيَّةِ،كَمَاأنَّ هَذاالحَديثَ قَدْتَلَقَّتهُ الأُمَّةُ بِالقَبُولِ،فَهُوَ مِنْ أحَادِيثِ الصَّحِيحَينِ،فَيُفِيدُ العِلمَ النَّظَرِيَّ[3].

ب- وَاعترُضَ أيْضاًبِعدَمِ التَّسلِيمِ بِأنَّ الرَّدَمَعنَاهُ أنْ لَايَكُونَ المَردُودُ سَبَبًالِآثَارِهِ،بِدَليلُ جَوَازِذَبحِ شَاةِالغَيرِدُونَ إذنِهِ إذَاقَارَبَتِ الهَلاكَ،وَهُوَلَيسَ عَليهِ أمرُنَا وَلَيسَ بِرَدٍّ،وَإنَّمامَعنَى الرَّدِّ هُنا عَدمُ القَبُولِ بِأَنَّهُ طَاعةٌ وَقُربَةٌ،وَلَا يَلزَمُ مِنْ نَفِي القَبُولِ نَفيُ الصِّحَةِ[4].

وَأُجِيبَ:بِأنَّ المُتَبَادَرَمِنْ كَلمَةِ(فَهُوَ رَدٌّ)أي مَردُودُ الذَّاتِ،وَالرَّدُّ كَمَا يُستَعمَلُ فِي نِفِي القَبُولِ،كَذلِكَ يُستَعْمَلُ فِي الفَسَادِوَالإبطَالِ،وَإذَااستُعمِلَ فِيهِمَاحُمِلَ عَليهِمَا،كَمَاأنَّ نَفيَ القَبُولِ يَلزَمُ مِنهُ نِفيُ الصِّحَّةِ،إلَّاأنْ يَدُلَّ دَليلٌ مِنْ خَارِجٍ عَلَى الصِّحَّةِكَمَا وَردَ ذَلكَ فِيمَا مَثَّلُوا بِهِ[5].

---

[1]) ينظر:العدة في أصول الفقه، ٤٣٥/٢، التبصرة للشيرازي،١٠١/١، قواطع الادلة للسمعاني، ١٤٧/١،الأحكام الآمدي، ١٩٠/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي،٤٢٩/٢ .

[2]) ينظر: تحقيق المراد للعلائي، ١١٢/١ .

[3]) ينظر:التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي،ت:٥١٠ه،تحقيق:د.محمدمفيدأبوعمشة،من التراث الإسلامي،جامعةأم القرى،المملكةالعربية السعودية،ط١ لسنة١٤٠٦ه-١٩٨٥م،٣٧١/١،تحقيق المراد، ١١٤/١.

[4]) ينظر: المستصفى للغزالي،٢٢١/١ ،تحقيق المراد للعلائي، ١١٥/١- ١١٦.

[5]) ينظر:العدة في أصول الفقه، ٢ /٤٣٥ ،قواطع الادلة،١٤٧/١،تحقيق المراد للعلائي ،١١٤/١- ١١٥ .

٢ – **استِدلَالُهُمْ بِالأجمَاعِ**:استَدَلَّ الجُمهُورُعَلَى مَذهَبِهِمْ بِأنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ عَقِلُوا مِنْ إطلَاقِ النَّهيِ البُطْلانَ،ولَمْ يُنقَلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنهُمُ الإنْكَارُعَلَى مَن استَدَلَّ بِالنَّهيِ عَلَى البُطلَانِ فكَانَ إجمَاعاً[١]،كَاستِدْلَالِهِمْ عَلَى بُطلَانِ الرِّبَا بِقَولِهِ تَعَالَى:﴿لَاتَأْكُلُوا الرِّبَا﴾[٢]،وقَولِهِ تَعَالَى:﴿وَذَرُوا مَابَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾[٣]،وعَلَى بُطلَانِ بَيعِ الرِّبَابِقَولِهِ ﷺ:«لاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ،إلَّامِثْلًا بِمِثْلٍ،ولَا تُشِفُّوا بَعْضَهَاعَلَى بَعْضٍ،ولَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ،إلَّامِثْلًابِمِثْلٍ،ولَاتُشِفُّوابَعْضَهَاعَلَى بَعْضٍ،ولَاتَبِيعُوامِنْهَاغَائِبًا بِنَاجِزٍ»[٤]،واستِدلَالُهُمْ عَلَى بُطلَانِ نِكَاحِ المُشرِكَاتِ بِقَولِهِ تَعَالَى:﴿وَلَاتَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[٥]، فَالصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعدَهُمْ استَدَلُّوا عَلَى بُطلَانِ العُقُودِ بَالنَّهْيِ عَنهَا[٦].

وَاعتُرِضَ عَلَيهِ:بِعدَمِ التَّسلِيمِ بِحُصُولِ الإجمَاعِ،فَهُوَصَادِرٌمِنْ بَعضِ الأمَّةِفَقطْ ولَاحُجَّةَ فِي قَولِ بَعضِهِمْ،وعَلَى فَرضِ التَّسلِيمِ بِوُقُوعِهِ،فَإنَّماوَقَعَ فِي المَنعِ وَالتَّحرِيمِ،وَأمَّافِي الإفسَادِفَلايُستَدَلُّ بِهِ،بِدَلِيلِ أنَّهُمْ حكَمُوافِي كَثِيرٍمِنَ المَنهِيَّاتِ بِالصِّحَّةِ،وعَلَيهِ يَكُونُ الحُكمُ بِالفَسَادِ فِي بَعضِهَالأجلِ القَرِينَةِ [٧].

وَأجِيبَ:بِالمَنعِ،فَالإجْمَاعُ وَاقِعٌ مِنهُمْ جَمِيعًابِدَلِيلِ فِعلِ بَعضِهِمْ لَهُ،وَحُصُولُ الرِّضَا وَالإقْرَارُمِنَ البَاقِينَ،فَكَانَ ذَلكَ إجمَاعًاسُكُوتِيًا،وَهَذهِ المَسْألَةُ ظَنِيَّةٌ تَثبُتُ بِمِثْلِهِ وبِدُونِهِ،وَقدِ استُدِلَّ بِمِثلِهِ فِي إثْبَاتِ القِيَاسِ،وَالتَّعَبُّدُ بِخَبَرِالوَاحِدِ وَأمثَالُهُمَا،وظَاهِرٌمِنْ فَتَاوِيهِمْ أنَّهُمْ لَمْ يَكْتَفُوا بِالحُكمِ عَلَى المَنهِيِّ عَنهُ بِالتَّحرِيمِ،وَأبطَلُوهُ أيضًا،وَمِنْ أمثِلةِذَلكَ رَدُّعُمرَنِكَاحَ مَنْ تَزَوَّجَ بِغيرِ وَلِيٍّ وَالتَّفرِيقُ بَينَهُمَا،وَغَيرُ ذَلكَ[٨].

---

[١]) ينظر: العدة في أصول الفقه ، ٢ / ٤٣٦ ، المستصفى للغزالي ، ١ / ٢٢٢، الأحكام للآمدي ، ٢ / ١٩٠.

[٢]) سورة آل عمران / من الآية ٣٠ .

[٣]) سورة البقرة / من الآية ٢٧٨ .

[٤]) مُتَّفقٌ عَلَيهِ: رواه البخاري،صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ٧٤/٣ ، برقم ٢١٧٧، ومسلم،صحيح مسلم،كتاب المساقاة، باب الربا، ٣/ ١٢٠٨، برقم ١٥٨٤.

[٥]) البقرة / ٢٢١ .

[٦]) ينظر:أحكام الفصول للباجي، ص ٢٣٥– ٢٣٦،أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي،٢٣٤/١– ٢٣٥،أثر الاختلاف الاختلاف في القواعد الأصولية ، د. مصطفى الخن ، ص ٣٠٦.

[٧]) ينظر:المستصفى للغزالي، ٢٢٢/١.

[٨]) ينظر:شرح مختصر الروضة للطوفي،٤٣٧/٢ ، تحقيق المراد للعلائي،١/ ١٢٠– ١٢٩ .

٣ – استِدْلَالُهُمْ بِالمَعقُولِ:

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: إنَّ الأمْرَ يَدُلُّ عَلَى الصِّحَّةِ وَالجَوازِ، فَوَجَبَ أَنْ يَدُلَّ النَّهيُ عَلَى البُطْلَانِ وَالفَسَادِ؛ لِأَنَّ النَّهيَ ضِدُّ الأمرِ، فَمَا أَفَادَهُ الأمرُ فِي المَأمُورِ؛ يَجِبُ أَنْ يُفِيْدَ النَّهيُ ضِدَّهُ فِي المَنهِي، ولِهَذا لَمَّا أَفَادَ الأمرُ وُجُوبَ الفِعلِ، أَفَادَ النَّهيُ وُجُوبَ التَّركِ[1].

الدَّلِيلُ الثَّانِي: إنَّ النَّهيَ إنَّمَا يَكُونُ لِدرْءِ المَفسَدةِ الكَائِنةِ فِي المَنهِيِّ عَنهُ، وَالمُتَضَمِّنُ لِلمَفسَدةِ فَاسدٌ، وَمعْنَى الفَسَادِ فِي العِبادَاتِ وُقُوعُهَا عَلَى نَوعٍ مِنَ الخَلَلِ يُوجِبُ بَقَاءَ الذِّمَّةِ مَشغُولَةٌ بِهَا، وَفِي المُعامَلاتِ عَدمُ تَرتُّبِ آثارِهَا عَليهَا، إلَّا أَنْ يَتَّصلَ بِهامَا يُقرِّرُ آثارَهَا فِي البَيعِ وَغَيرِه[2].

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: إنَّ النَّهيَ عَنِ الشَّيءِ يَدُلُّ عَلَى تَعَلُّقِ المَفسَدةِ بِهِ، أَوْ بِمَا يُلازِمُهُ؛ لأنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ لَايَنهَى عَنِ المَصَالِحِ، إنَّمَا يَنْهَى عَنِ المَفَاسِدِ، وَفِي القَضَاءِ بِالفَسَادِ إعدَامٌ لَهَا بِأَبلغِ الطُّرُقِ، حَيثُ أَنَّ المَفسدَةَ ضَررٌ عَلَى النَّاسِ فِي المُعَامَلاتِ، وشَيْنٌ يَجبُ أَنْ تُنزَّهَ عَنهُ العِبَادَاتُ، وَإِعدَامُ الضَّررِ مُناسِبٌ عَقلًا وَشَرعاً[3].

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: إنَّ النَّهيَ عَنِ الشَّيءِ مَعَ رَبطِ الحُكمِ بِهِ يُفضِي إِلَى التَناقُضِ فِي الحِكْمَةِ؛ لأنَّ نَصبَهَا سَبَبًا لِلتَرتُّبِ آثَارِهَا عَليهَا تَمكِينٌ مِنَ التَّوسُلِ بِهَا، وَالنَّهيُ مَنعَ مِنْ ذَلكَ التَّوسُلِ فَيُؤدِي إِلَى التَّنَاقُضِ[4].

الدَّلِيلُ الخَامسُ: إنَّهُ لَوْلَمْ يَفسدْ لَزِمَ مِنْ نَفيهِ حَكمَةٌ يَدُلُّ عَليهَا النَّهيَ، وَمنْ ثُبُوتِهِ حِكمَةٌ تَدلُّ عَليهَا الصِّحة، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ؛ لِأنَّ الحِكمَتَينِ إنْ كَانَتَا مُتَسَاوِيَتَينِ تَعَارَضَتَا وَتَساقَطَتَا، فَكَانَ فِعلُهُ كَلَافعَلَ، فَامتَنعَ النَّهيُ عَنهُ؛ لِخُلُوِّهِ عَنِ الحِكمَةِ، وإنْ كَانتْ حِكمَةُ النَّهيِ مَرجوحَةً فَأَوْلَى؛ لِفَواتِ الزَّائدِ مِنْ مَصلحَةِ الصِّحَّةِ، وَهِيَ مَصلَحَةٌ خَالِصَةٌ، وَإنْ كَانَتْ رَاجحَةً امتَنعَتِ الصِّحَّةُ، لِخُلُوِّهِ عَنِ المَصلَحَةِ أَيْضاً، بَلْ لِفَوتِ قَدرِ الرُّجحَانِ مِنْ مَصلَحَةِ النَّهْيِ، وَأَنَّهَا مَصلَحةٌ خَالِصَةٌ[5].

---

[1]) العدة في أصول الفقه ، ٢ / ٤٣٨ ، وينظر: أحكام الفصول للباجي ، ص ٢٣٥.

[2]) ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ١ / ١٧٣ .

[3]) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر مع التعليق ، ٦١٠/١ .

[4]) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ، ٦١١/١، تفسير النصوص ، لمحمد أديب الصالح ، ٣١٧/٢.

[5]) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني ، ٢٨٠/١ – ٢٨١ .

الدَّليلُ السَّادسُ:إنَّ النَّهيَ إذَا وَردَ فِي تَمليكِ بَيعٍ أوْنِكاحٍ أَوْهِبةٍ،اقتَضَى ذَلكَ مَنعَ التَّمليكِ وَإبطَالهِ، فَدَلَّ عَلَى فَسَادِ العَقدِ المَنهِيِّ عَنهُ[1].

الدَّليلُ السَّابعُ: إنَّ المَشرُوعَ نِعمَةٌ وكَرامَةٌ،وَالمَنهِيَّ عَنهُ قَبيحٌ وَمَعصيَةٌ وَسبَبٌ لِلعُقُوبَةِ لَا للكَرامَةِ وَالنَّعمَةِ،فَلا يَكُونُ مَشرُوعًا،ومَالَايَكُونُ مَشرُوعًالَا يَكُونُ صَحيحًا؛لأنَّ كُلَّ صَحِيحٍ مَشروعٌ،وَعَليهِ فَإنَّ النَّهيَ يَدُلُّ عَلى الفَسادِ[2]،وَبذَلكَ يَكونُ النَهيُ وَالنّسخُ بِمعْنًى وَاحدٍ[3].

وَقدِ اقتَرنَ الحُكمُ بِالفَسادِ بِصورٍكَثيرةٍ جِداً مِنَ المَناهِي،وَالمُناسبَةُ معَ الاقتِرانِ دَليلٌ مُتَّفقٌ عَليهِ عِندَ القَائسينَ[4].

وَاعتُرِضَ عَلى هَذا الاستدْلالِ بِعدَّةِ اعترَاضَاتٍ،مِنهَا:

١ . اعتُرِضَ عَلى اعتِبارِ أنَّ المَشرُوعِيَّةَ وَالحُرمَةَ مُتَنَافِيانِ ،إذِ المُرادُ بِالمَشرُوعيَّةِ هُنَا تَرتُّبُ الأثرُ،وَكونُهُ عَلامةً لِلمِلك أوالحِلِّ وَلَا استِحَالةَ فِيهِ،إذ يَجُوزُ أنْ يَقُولَ حَرَّمتُ الرِّبَا وَجَعلتُ الفِعلَ الحَرامَ فِي عَينهِ سَببًا لِحُصُولِ المِلك فِي العِوضَينِ،بَينَما يَتنَاقَضُ أنْ يَقُولَ حَرَّمتُ الرِّبَا وَأبَحتُهُ،فَإذنُ التَّحريمِ يَتنَاقَضُ مَعَ الإبَاحةِ مَعَ جَعلِهِ عَلامَةً لِلمِلك وَتَرتُّبِ الأثرعَليهِ،فَهذَا حُكْمٌ دُنيَويٌّ وُجِدَ بناءًعَلَى وُجُودِسَبَبهِ المُتَمَثِّلِ فِي أصلِ التَّصرُّفِ المَشرُوعِ[5].

وَأُجيبَ:بِأنَّ المَشرُوعَ هُوكُلُّ مَا رَتَّبَ الشَّارعُ عَليهِ آثَارُهُ ،وَالصِّحَّةُ وَالفَسَادُ مِنْ تَصرُّفَاتِ الشَّارعِ وكَذلكَ تَرتِيبُ الآثَارعَلَى الفِعلِ،وَالمَنهِيِّ عَنهُ لَيسَ بِمَشرُوعٍ،فَلَايَترتَّبُ عَليهِ أثرُهُ [6].

٢ . **وَاعتُرِضَ** عَلى اعتِبَارِ النَّهيِ وَالنَّسخِ بِمعْنًى وَاحدٍ،لِاختِلافِ كُلٍّ مِنهُمَاعَنِ الآخَرِ،فَالنَّسخُ إلزَامٌ مِنَ الشَّارعِ لَااختِيارَفِيهِ لِلعَبدِ،وَهُوَ تَصرُّفٌ فِي المَحلِّ بِالرَّفعِ ،بَينَما

---

[1]) احكام الفصول للباجي ، ص ٢٣٥ .

[2]) ينظر:الأحكام للآمدي،٢١٤/٢،كشف الأسرار للبخاري،٢٦٠/١ –٢٦١،تحقيق المراد للعلائي،١٤١/١.

[3]) ينظر: كشف الأسرار للبخاري، ١/ ٢٦١ .

[4]) ينظر: تحقيق المراد للعلائي ، ١٤١/١ .

[5]) ينظر: المستصفى للغزالي، ٢٢١/١ .

[6]) ينظر: تحقيق المراد للعلائي ،١/ ١٤٢ .

النَّهيُ تَشريعٌ للإبتِداءِ،وَهُوَمُوجَّهٌ للإبتِلاءِ،ولَا يَتحَقَّقُ إلَّا ببَقَاءِ مَشرُوعِيَّتِهِ،فَيَصِحُّ عَدمُهُ بِناءً عَلَى امتِناعِ العَبدِ[1].

وَأجِيبَ:بِأنَّ وُرُودَ النَّهيِ بَعدَ الصِّحَّةِ يُعتَبرُ نَسخًا لِتلكَ الصِّحَّةِ السَّابِقَةِ،ولَامَانعَ مِنْ ذَلكَ،كَمَا إذَا قَالَ المُوكِّلُ لوكِيلِهِ:لَاتَبِعْ هَذا،فَإنَّهُ وَإِنْ كَانَ نَهيًا فِي الصِّيغَةِ،لَكِنَّهُ نَسخٌ فِي الحَقِيقَةِ لِتلْكَ الصِّحَّةِ السَّابِقَةِ[2].

استِدْلالُ أصحَابِ المَذهبِ الثَّاني:استَدَلَّ أصْحَابُ المَذهَبِ الثَّانِي عَلَى أنَّ النَّهيَ عَنِ الشَّيءِ مُطلَقاً لَا يَقتَضِي بُطلَانُهُ فِي العِبَادَاتِ وَالمُعَامَلاتِ، بِأدِلَّةٍ عَلَى النَّحوالآتِي:

الدَّلِيلُ الأوَّلُ:إنَّهُ لَوْ كَانَ إطلَاقُ النَّهيِ يَقتَضِي البُطلَانَ لَوجَبَ إذَا صُرِفَ عَنْ إطلَاقِهِ أنْ يَصِيرَمَجَازاً فِي التَّحرِيمِ؛لأنَّهُ قَدْ نُقِلَ عَنْ مُقتَضَاهُ،كَالأسَدِ إذَا استُعمِلَ فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ،فَلَمَّا لَمْ يَصِرْ مَجَازاً دَلَّ ذَلكَ عَلَى أنَّهُ لَا يَقتَضِي البُطلَانَ [3].

وَاعتُرِضَ عَليهِ:بِأنَّ المَجَازَ مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوضُوعِهِ وَأستُعْمِلَ عَلى غَيرِوَجهِهِ،وَإذَا كَانَ مُقتَضَى النَّهيِ فَسادَ المَنهِيِّ عَنهُ،وَدَلَّ الدَّلِيلُ فِي مَوضِعٍ عَلَى صِحَّتِهِ فَلَمْ يُنقَلْ عَنْ مَوضُوعِهِ،ولَا أستُعمِلَ فِي غَيرِ وَجهِهِ، وَإنَّما دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إبْطَالِ بَعضِ أحكَامِهِ مِثلَمَاإنَّ النَّهيَ إذَا إشْتَمَلَ عَلَى أشْيَاءَ ثُمَّ استَخرَجَ الاستِثْنَاءُ منْهَابَعضَهَا،لَمْ يُخرِجْهُ ذَلكَ عَنِ الحَقِيقَةِ إلَى المَجَازِ؛لأبْطَالِهِ بَعضَ أحْكَامِهِ،فَيَبطُلُ مَاتَعَلَّقُوا بِهِ[4].

الدَّلِيلُ الثَّانِي:إنَّ بُطلَانَ الشَّيءِلَا مَعنَى لَهُ سِوَى انْتِفاءِأحكَامِهِ وَثَمرَاتِهِ المَقصُودَةِ مِنهُ وَخُرُوجِهِ عَنْ كَونِهِ سَبَباً مُفِيداً لَهَا،وَالنَّهيُ هُوَ طَلَبُ تَركِ الفِعلِ وَلَا إشْعَارَلَهُ بِسلْبِ أحكَامِهِ وَثَمرَاتِهِ وَإخْراجِهِ عَنْ كونِهِ سَبباً مُفِيدالَهَا؛ولِهَذا فَإنَّهُ لَوْقَالَ:نَهيتُكَ عَنْ ذَبحِ شَاةِ الآخَرِ بِغيْرِ إذنِهِ لِعينِهِ،ولَكِنْ إنْ فَعلْتَ حَلَّتِ الذَّبِيحَةُوكَانَ ذَلكَ سَبباً لِلحِلِّ،وَنَهيتُكَ عَنِ استِيلادِجَارِيةِ الإبنِ لِعينِهِ وإنْ فَعلْتَ مَلَكْتَها،وَنَهيتُكَ عَنْ بَيعِ مَالِ الرِّبَابِجنْسِهِ مُتَفَاضِلاً لِعينِهِ وإنْ فَعلتَ

---

[1]) ينظر: كشف الأسرارشرح المصنف على المنار، للإمام حافظ الدين ابي البركات عبد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفي، ت:٧١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، د.ط، د.ت، ١٤٦/١ .

[2]) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ١٧٦/١ .

[3]) ينظر: العدة في أصول الفقه ، ٢ / ٤٤١ ، أحكام الفصول للباجي ، ص٢٣٦.

[4]) أحكام الفصول للباجي ، ص ٢٣٦ .

ثَبتَ المِلك،وكَانَ البَيعُ سَبباًلَهُ،فَإنَّهُ لَايَكُونُ مُتَناقِضاً،ولَوكَانَ النَّهيُ عَنِ التَّصَرُّفِ لِعينِهِ مُقتَضِياً لِبُطلَانِهِ،لَكَانَ مُتَناقِضاً[١].

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: إنَّ النَّهيَ لَوْ دلَّ عَلَى البُطلَانِ،لَدَلَّ عَليهِ إمَّا بِلفظِهِ أوْ بمعْنَاهُ ولَمْ يَدُلَّ عَليهِ دَلِيلٌ،فَوَجَبَ أنْ لَايَدُلَّ عَلَى البُطلَانِ أصْلاً؛لأنَّهُ إنْ دلَّ عليهِ بلفظِهِ؛فَاللَّفْظُ لَا يُفيدُ إلَّا الزَّجرَ عَنِ الفِعلِ،وَالبُطلَانُ مَعناهُ عَدمُ الإجْزَاءِ وَأَحَدُهُمَامُغَايِرٌ لِلآخَرِ،وَإمَّاأنْ يَدُلَّ عليهِ بمعْنَاهُ،فَالدَّلَالَةُ المَعنَوِيَّةُ إنَّمَاتَتَحَقَّقُ إذَا كَانَ لِمُسَمَّى الشَّئِ لَازمٌ فَاللَّفظُ الدَّالُّ عَلَى الشَّئِ دَالٌ عَلَى لَازمِ المُسمَّى بوَاسِطةِدَلالَتهِ عَلَى المُسمَّى،وَهَاهُنَا البُطلَانُ غَيرُ لَازمٍ لِلمَنعِ؛لأنَّهُ لَا استِبعَادَفِي أنْ يَقُولَ الشَّارِعُ لَاتُصلِّ فِي الثَّوبِ المَغصُوبِ،وَلَوْ صَلَّيْتَ صَحَّتْ صَلَاتُكَ[٢].

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: إنَّ البُطلَانَ صِفةٌ زَائِدةٌ لَا يَقتَضِيهَا لَفظُ النَّهيِ، فَلمْ يَجُزْ اثْبَاتَهَا[٣].

إستِدلَالُ أصْحَابِ المَذهَبِ الثَّالثِ: وإستَدَلَّ أصحَابُ المَذهَبِ الثَّالثِ عَلَى اقتِضَاءِ النَّهْيِ فِي المَنهِي عَنهُ مُطلَقاً البُطلانَ فِي العِبَادَاتِ،وَعَدمِ اقتِضَائهِ لَهُ فِي المُعَامَلاتِ ، بِأدِلَّةٍ، مِنهَا:

أوَّلاً: أدِلَّتُهُمْ مِنَ المَعقُولِ عَلَى اقتِضَاءِ النَّهيِ **الفَسَادَ المُرادِفَ لِلبُطلَانِ فِي العِبادَاتِ:**

١ – إنَّ النَّهيَ يُضَادُّ كَونِ المَنهِيِّ عَنهُ قُربةًوَطَاعَةً؛لِأنَّ الطَاعَةَعِبارَةٌعَمَّايُوافِقُ الأمْرَ، وَالأمرُ وَالنَّهيُ مُتَضَادَّانِ،وَإذَا كَانَ المَنهِيُّ عَنهُ لَيسَ قُربَةً وَطَاعَةً،فَإنَّهُ لَا يُسقِطُ التَّعبُدَ ، فَهذَا يَدُلُّ عَلَى بُطلَانِهِ[٤].

٢ – إنَّ النَّهيَ إذَا تَجرَّدَ عَنِ القَرِينَةِ،فَالتَّكلِيفُ لَايَسقُطُ بِفِعلِ المَنهِيِّ عَنهُ،وَالدَّلَالَةُ عَلَى ذَلكَ هِيَ أنَّ المَنهِيَّ عَنهُ لَمْ يَتنَاولْهُ التَّعبُدُوَمَالَمْ يَتَنَاولْهُ التَّعبُدُلَا يُسقِطُ التَّعبُدَ؛لِأنَّ التَّعَبُّدَ يَتنَاولُ مَا لَهُ صِفةٌ زَائدةٌ عَلَى حُسنِهِ،وَالنَّهيُ يَتنَاولُ مَالَيسَ بِحَسنٍ،يُبَيِّنُ ذَلكَ أنَّ اللهَ سُبحَانَهُ إذَا قَالَ لَنَاصَلُّوا الظُّهرَ ثُمَّ قَالَ لَا تُصلُّوهَا بِغَيرِطَهارةٍ، فَإنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى أنَّ الصَّلَاةَ بِغيْرِطَهَارَةٍ قَبيحَةٌ غَيرُحَسَنَةٍ وَغَيرُمُرادةٍ،وَالأمرُيَدُلُّ عَلَى أنَّ الصَّلَاةَ المَأمُورَ بِهَا حَسنَةٌ مُرَادَةٌ، فَأحَدُهُماغَيرُالآخَرِ،فَصَحَّ أنَّ المَنهِيَّ عَنهُ لمْ يَتنَاولْهُ التَّعبُّدُ[٥].

---

[١]) ينظر: الأحكام للآمدي ، ٢ / ١٨٨ – ١٨٩ .

[٢]) ينظر: المحصول للرازي ، ٢ / ٢٩٢ – ٢٩٣ .

[٣]) ينظر: العدة في أصول الفقه ، ٢ / ٤٤٠ .

[٤]) ينظر : المستصفى للغزالي ، ١ / ٢٢٣ ، روضة الناظر وجنة المناظر ،١ / ٦٠٦.

[٥]) ينظر : المعتمد للبصري ، ١ / ١٧٢ .

٣ – إنَّ العِبَادَاتِ المَنهِيِّ عَنهَالَوْصَحَّتْ لَكَانَتْ مَأمُوراً بِهَا نَدباً؛لِعُمُومِ أدِلَّةِ مَشرُوعِيَّةِ العِبَادَاتِ،فَيَجتَمِعُ النَّقِيضَانِ؛لأنَّ الأمْرَلِطَلَبِ الفِعلِ،وَالنَّهْيَ لِطلَبِ التَّركِ وَهُوَ مُحَالٌ[1].

٤ – إنَّ العبادةَ انَّمَاشُرِّعَتْ لِمصلَحَةٍ أُخْرُوِيَّةٍ هِيَ الثَّوابُ،ولِذَلكَ كَانَ الأمرُبِهَا مُقتَضِيًا حُصُولَ الإثْمِ عِندَ الفِعلِ،وَاجتِماعُ الثَّوابِ وَالعِقَابِ عَلَى شَيءٍ وَاحِدٍ مِنْ جِهةٍ وَاحِدةٍ بَاطِلٌ؛لِمَافِيهِ مِنَ التَّنَاقُضِ،لِذَلكَ كَانَ النَّهيُ عَنِ العِبادَةِ مُقتَضِياً لِفَسَادِهَا وَعَدمِ حُصُولِ المَقصُودِ مِنهَا[2].

ثَانِياً: أدِلَّتُهُمْ عَلَى عَدمِ البُطلَانِ فِي **المُعَامَلاتِ** بِأدِلَّةٍ مِنهَا :

١ – إنَّ النَّهيَ مِنْ خِطَابِ التَّكلِيفِ،وَالصِّحَّةُ وَالبُطلَانُ مِنْ خِطَابِ الوَضعِ،وَنَصْبُ الأسْبَابِ لأحْكَامِهَا،فَلا يَتنَافَى أنْ يَقُولَ المُتَكَلِّمَ نَهيتُكَ عَنْ كَذَا فَإذَا فَعلَتَهُ رَتَّبْتُ عَليكَ حُكمَهُ،وَمِنَ المَعقُولِ أنْ يَقُولَ الشَّارِعُ نَهَيتُكُمْ عَنْ هَذا البَيعِ،فَإذَا أتَيتُمْ بِهِ جَعلْتُهُ سَبَباً لِلمِلكِ،ثُمَّ أنَّهُ لَمْ يَقُمْ دَليلٌ صَرِيحٌ عَلَى تَصَرُّفِ الشَّارِعِ فِي صِيغَةِ النَّهْيِ بِالتَّغيِيرِ،وَلَا بِوَضعِهَاعَلامَةً عَلَى البُطلَانِ،إذْلَادَلِيلَ عَلَى اقتَضَاءِالبُطلَانِ مِنْ حَيثِ الشَّرعِ،وَلَا عُرفَ لَهُ فِي اللُّغةِ[3].

٢ – إنَّ المُعَامَلاتِ إنَّمَا شُرِّعَتْ لِمصَالحَ دُنيَوِيَّةٍ،وَلَا تَنَافِي بينَ أنَّ الشَّيءَ يَكُونُ مَنهِياً عَنهُ،يَعنِي لَاثَوابَ عَليهِ فِي الآخِرةِ،وَبَينَ أنْ تَتَرَتَّبَ عَليهِ مَقَاصِدُهُ الدِّنيَوِيَّةُ،فَلوْدَلَّ النَّهيُ عَلَى الفَسَادِ فِي المُعَامَلاتِ لَدَلَّ عَليهِ مِنْ جِهةِ اللَّفظِ أوْمِنْ جِهةِ المَعنَى،وَلَكِنَّ اللَّفظَ لَا يَدُلُّ عَلَى سَلبِ الأحكَامِ المُتَرَتِّبَةِعَلى الفِعلِ فَكَانَ النَّهيُ غَيرُدَالٍ عَلَى الفَسَادِ فِي المُعامَلاتِ[4].

٣ – إنَّ المُرَادَ بِالفَسَادِ تَخَلُّفُ الأحكَامِ عَنْ تِلكَ التَّصرُّفَاتِ وَخُرُوجُهَاعَنْ كَونِهَا أسْبَاباً مُفِيدَةً لِلأحْكَامِ،وَالفَسادُ بِهذَا المَعنَى لَا يَقتَضِيهِ النَّهيُ فِي المَنهِيِّ عَنهُ،فَلَوْقَالَ الشَّارِعُ :نَهيْتُكَ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الحَيضِ لِعينِهِ،وَلَكِنْ إنْ فَعلْتَ بَانَتْ زَوجَتُكَ،وَنَهيتُكَ عَنْ إزَالةِ النَّجَاسَةِ بِالمَاءِالمَغصُوبِ،لَكِنْ إنْ فَعلْتَ طَهُرَالثَّوبُ،وَنَحوُذَلكَ،فَليسَ ثَمَّةَ إمتِناعٍ وَلَا تَنَاقُضٍ،وَإنَّمَا التَّنَاقُضُ لَوْقَالَ:حَرَّمتُ عَليكَ الطَّلاقَ،وَأمرتُكَ بِهِ،أوْأبَحتُهُ لَكَ،فَالنَّهيُ عَنِ العَملِ لَايَكُونُ

---

[1]) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني ، ١ / ٢٨١ .

[2]) ينظر : أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير، ٢ / ١٥٣ – ١٥٤ .

[3]) ينظر: المستصفى للغزالي، ١ / ٢٢١ ، النهي وأثره في فقه القضاء والجنايات والحدود ، رسالة ماجستير ، ص ٧٢ – ٧٣ .

[4]) ينظر : أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير، ٢/ ١٥٤ .

مُنَاقِضاً لِمَشْرُوعِيَّتِهِ عَلَى هَذاالتَّفسِيرِ،وَالتَّحرِيمُ يَقتَضِي العِقَابَ فِي الآخِرَةِ،دُونَ تَخَلُّفِ الثَّمَرَاتِ،وَالأَحْكَامُ عَنهُ فِي الدُّنيا[1].

٤ – إنَّ النَّهيَ لَواقتَضَى الفَسَادَ فِي غَيرِالعِبادَاتِ،لَكَانَ غَسلُ النَّجاسَةِ بِمَاءٍ مَغصُوبٍ، وَالذَّبحُ بِسِكِّينٍ مَغصُوبةٍ،وَطَلَاقُ البِدعَةِ،وَالبَيعُ فِي وَقتِ النِّدَاءِ،وَالوَطءفِي زَمنِ الحَيضِ غَيرمُستَتبِعةٍلِآثَارِهَامِنْ زَوالِ النَّجَاسَةِ،وَحِلُّ الذَّبِيحَةِ،وَأحكَامُ الطَّلَاقِ،والمِلك،وأحْكَامُ الوَطء، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، فَالمَلزُومُ مِثلُهُ[2].

آراءُ الأُصُولِيِّينَ فِي المَنهِيِّ عَنهُ إذَا وَردَ بِقرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى أنَّ المَنهِيَّ عَنهُ قَبيحٌ فِي ذَاتِهِ،أيْ لِذَاتِ التَّصَرُّفِ وَحَقِيقَتِهِ:فَهَذا النَّهيُ يَقتَضِي بُطْلانَ المَنْهِيِّ عَنهُ بِالاتِّفَاقِ[3]،وَهُوَ مَا ذَهبَ إليهِ الإمامُ الشَّوكانيُّ،إذْ قَالَ:" إِذَا تَعَلَّقَ النَّهْيُ بِالْفِعْلِ، بِأَنَّ طَلَبَ الْكَفِّ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ لِعَيْنِهِ، أَيْ لِذَاتِ الْفِعْلِ أَوْ لِجُزْئِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مَنْشَأُ النَّهْيِ قُبْحًا ذَاتِيًّا كَانَ النَّهْيُ مقتضيًا لِلْفَسَادِ الْمُرَادِفِ لِلْبُطْلَانِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ حِسِّيًّا كَالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ،أَوْ شَرْعِيًّا كَالصَّلَاةِ والصوم"[4]، **فَفِي العِبادَاتِ:** كَصلَاةِ المُحدِثِ،**وَفِي المُعامَلاتِ:**إذَا كَانَ النَّهيُ يَتعَلَّقُ بِرُكنِ العَقدِ،وَهُوَالمَعقُودُعَليهِ،فَالنَّهيُ فِي هَذهِ الحَالةِ يَقتَضِي الفَسادَالمُرادِفَ لِلبُطلَانِ،مِثالُ ذَلكَ:النَّهيُ عَنْ بَيعِ المَيتَةِ،وَالمَيتةُ رُكنٌ فِي العَقدِ،بِقَولِ النَّبيِّﷺ:«إِنَّ اللَّهَ،وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ:الخَمْرِ،وَالمَيْتَةِ،وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»[5]،وَالنَّهيُ عَنْ بَيعِ الجَنينِ فِي بَطنِ الدَّابَةِ،لِحَديثِ ابنِ عُمرَ﵁:"إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيعِ حَبلِ الحَبلَةِ" [6]،**وَفِي أحكَامِ الأسرَة:** إذَا كَانَ النَّهيُ يَتَعَلَّقُ بِرُكنِ العَقدِ،وَهُوَ أحدُ العَاقِدَينِ،كَالنَّهيِ عَنِ الزَّوَاجِ بِالمَحَارِمِ،لِقَولِهِ تَعالَى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي

---

[1]) ينظر: المستصفى للغزالي ،١ / ٢٢١، تفسير النصوص ، ٢/ ٣١٧– ٣١٨.

[2]) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني ، ١ / ٢٨١ .

[3]) ينظر: التلويح شرح التوضيح ، ١/ ٤١٥ ، تفسير النصوص، لمحمد أديب الصالح ، ٢/ ٣٢٢، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ١ / ٢٣٢ .

[4]) ارشاد الفحول،١/٢٨٠.

[5]) سَبقَ تَخريجُهُ ص ٦١ من هذه الرسالة.

[6]) مُتَّفقٌ عَليهِ:رواه البخاري،صحيح البخاري،كتاب البيوع،باب بيع الغرر وحبل الحبلة،٣/٧٠،برقم ٢١٤٣، ومسلم ، صحيح مسلم، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع حبل الحبلة،٣ / ١١٥٣ ، برقم ١٥١٤ .

فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّامَاقَدْسَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[1]،فَإِذَا وَقَعَ مِنَ المُكَلَّفِ كَانَ بَاطِلاًغيرَمَشرُوعٍ أَصْلاً،فَلَا يَتَرَتَّبُ عَليهِ أيُّ أثَرِمِنَ الآثَارِالتِّي رَتَّبَهَا المُشَرِّعُ عَلَى العَمَلِ المَشرُوعِ،فَالصَّلاةُ مِنَ المُحدَثِ لَا يَسقُطُ بِهَاالتَّكلِيفُ؛لِأنَّ مَعدُومَ المَشرُوعِيَّةِلَا يَتَرَتَّبُ عَليهِ أيُّ أثَرٍ مِنْ آثَارِ العَمَلِ المَشرُوعِ،وَالبَيعُ الَّذِي فَقَدَ رُكناً مِنْ أركَانِهِ لَا يَكُونُ سَبباًلِلمِلك،وَالزَّوَاجُ بِالمَحَارِمِ لَايَتَرَتَّبُ عَليهِ أثَرُهُ مِنْ حِلِّ استِمتَاعِ الزَّوجَينِ بِبَعضِهِما،وَثُبُوتِ النَّسبِ،وَانتقالِ الأمْلاكِ،وَغَيرِهَا مِنَ الآثَارِ[2].

المَطلَبُ الثَّانِي: فِي المَنهِيِّ عَنهُ لِوصفِهِ اللَّازِمِ:

وَقَفنَا فِيمَا سَبَقَ عَلَى حَقيقَةِ المَنهِيِّ عَنهُ لِعينِهِ، وَرَأينَا أنَّ النَّهيَ عَنهُ يَقتَضِي بُطلَانَهُ عَلَى المَذهَبِ الرَّاجِحِ وَهُوَ مَذهَبُ الجُمهُورِ،وَالآنَ نَتَنَاوَلُ بِالبَحثِ المَنهِيَّ عَنهُ لِوصفِهِ اللَّازِمِ،وَحَقيقَةُ هَذا النَوعِ هُوَ:أنْ يَأمُرَالشَّارِعُ بِشَيءٍ مُطلَقاً ثُمَّ يَنهَى عَنهُ فِي بَعضِ أحوَالِهِ،وَذَلكَ عِندَمَايُلَازِمُهُ وَصفٌ غَيرُمُنفَكٍ عَنهُ،هَلْ يَقتَضِي ذَلكَ النَّهيُ إلحَاقَ شَرطٍ بِالمَأمُورِ بِهِ حَتَّى يُقالَ:إنَّهُ لَايَصِحُّ بِدُونِ ذَلكَ الشَّرطِ،وَيَصِيرُالفِعلُ الوَاقِعُ بِدُونِهِ كَالعَدَمِ أمْ لَا ؟[3].

وَقَبلَ أنْ نَخُوضَ فِي غِمارِهَذاالنَّوعِ،يَجبُ أنْ يَكُونَ مَعلُوماًبِأنَّهُ يَجرِي فِي العِبَادَاتِ وَالمُعَامَلاتِ عَلَى حَدٍ سَواء[4]،وَلِكَي نَتَصَوَّرُهُ كَمَايَنبَغِي،يَجبُ أنْ نُوضِّحَهُ بِأمثِلَةٍ:فَمَثَالُهُ فِي **العِبَادَات:**الأمْرُبِالصَّومِ،وَالنَّهيُ عَنْ إيقَاعِهِ فِي يَومِ الفِطرِ،وَيومِ الأضحَى،فَقدْ أمَرَ سُبحانَهُ وَتَعالَى بِالصَّومِ،فَقَالَ:﴿ يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[5]،وَنَهَى الرَّسُولُﷺعَنْ إيقَاعِهِ فِي يَومِ الفِطرِويَومِ الأضْحَى،وَذَلكَ فِيمَايَرْوِيهِ أبُوسعيد الخدريﷺ أنَّ النَّبيَّﷺ:«نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ»[6].

---

[1]) سورة النساء / الآية ٢٣ .

[2]) ينظر:تفسير النصوص، لمحمد أديب الصالح ، ٣٢١/٢، الوجيز في أصول الفقه، د.عبد الكريم زيدان، ص ٣٠٣ .

[3]) ينظر : البحر المحيط ، ٣ / ٣٨٢ .

[4]) ينظر : أصول السرخسي ، ١ / ٨١، المهذب في فقه الامام الشافعي،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،ت: ٤٧٦هـــ ، دارالكتب العلمية ، ٢ / ٢٣.

[5]) سورة البقرة / الآية ١٨٣ .

[6]) رواه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، ٣ / ٤٢ ، برقم ١٩٩١ .

وَمِثَالُهُ فِي **المُعامَلَاتِ**:الأَمرُبِالبَيعِ،وَالنَّهيُ عَنِ المَالِ الرَّبَويِّ مُتفَاضِلاً،فَقدْ شَرَّعَ اللهُ البَيعَ،فَقالَ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى:﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1]،وَنَهى النَّبيُّ ﷺعَنْ بَيعِ المَالِ الرَّبَويِّ،فَعنْ عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ،قَالَ:سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ:«يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ،وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ،وَالْبُرِّبِالْبُرِّ،وَالشَّعِيرِبِالشَّعِيرِ،وَالتَّمْرِبِالتَّمْرِ،وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ،عَيْنًا بِعَيْنٍ،فَمَنْ زَادَ،أَوِازْدَادَ،فَقَدْ أَرْبَى»[2]،وَيَشمِلُ أَيْضاً البَيعَ المُشتَمِلَ عَلَى شَرطٍ فَاسِدٍ،أَوْ يُخَالِفُ مُقتَضَى العَقدِ.

وَبَعدَ أَنْ عَرَفنَا حَقِيقةَ هَذا النَّوعِ يَجدُرُبِنَا أَنْ نَعرِفَ حُكمَهُ،فَهلْ يَلحقُ بِالمَنْهيِّ عَنهُ لِعَينِهِ، وَيَأخُذُ حُكمَهُ فَيكُونَ بَاطِلاً أَمْ لَا ؟

هَذَا مَا سَنَعرِفُهُ مِنْ خِلالِ سَردِ مَذَاهِبِ العُلمَاءِ فِي هَذهِ المَسأَلةِ،وَاستِدلَالِهِمْ وَاعتِرَاضَاتِ بَعضِهِمْ عَلَى بَعضٍ،مَعَ بَيانِ مَايُرَجِّحُهُ الدَّلِيلُ مِنْ هَذهِ المَذاهِبِ،فَقدِ إختَلفَ عُلمَاءُالأُصُولِ فِي هَذهِ المَسأَلَةِعَلَى مَذَاهبَ أَربَعةٍعَلَى النَّحوِالآتِي:

---

[1]) سورة البقرة / من الآية ٢٧٥ .

[2]) رواه مسلم، صحيح مسلم،كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ٣ / ١٢١٠، برقم ١٥٨٧.

المَذهَبُ الأوَّلُ:إنَّ النَّهيَ عَنِ الشَّيءِ لِوَصفِهِ اللَّازِمِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ المُرادِفِ لِلبُطلَانِ سَواءً كَانَ فِي العِبادَاتِ أمْ فِي المُعَامَلاتِ،وَلا يَترَتَّبُ عَليهِ أيُّ أثرٍمِنْ آثارِهِ المَقصُودَةِ مِنهُ،وَهَذا مَذهَبُ الإمَامِ الشَّوكانيِّ،والدَّليلُ عَلى ذَلكَ،قَولُهُ:"وَالنَّهيُ عَنهُ لِلوَصفِ المُلازِمِ يَقتَضِي فَسَادَهُ مَا دَامَ ذَلكَ الوَصفُ"[1]،ومذهب جُمهُورِ العُلمَاءِ مِنَ المَالِكِيَّةِ[2]، وَالشَّافِعيَّةِ، وَالحَنَابِلةِ[3].

المَذهَبُ الثَّانِي:إنّ النَّهيَ عَنِ الشَّيءِلِوَصفِهِ اللَّازِمِ لَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ وَبُطلَانِهِ مُطلَقاً سَواءً أكَانَ ذَلكَ فِي العِبَادَاتِ أمْ فِي المُعَامَلاتِ،وَهَذا مَذهَبُ مَنْ قَالَ بِعدَمِ دَلَالَةِ النَّهيِ عَلَى البُطلَانِ فِي المَنهِيِّ عَنهُ لِعَينِهِ،وَهُوَاختِيارُالمُحقِّقِينَ مِنَ الشَّافِعيَّةِ:كَأبِي بَكرٍ القَفَالِ الشَّاشِيِّ،وَإمَامِ الحَرمَينِ،وَالغَزَالِيِّ[4]،وَالقَاضِي عَبدِالجَبارِوَمنْ مَعهُ،وَجَمَاعَةُ المُعتَزِلَة [5].

---

[1]) إرشاد الفحول،١/٢٨٤.

[2]) ذُكِرَ للمالكية قولٌ :وهو أن النهي يدل على شبه الصحة، وهو تفريع للمالكية؛لأن البيع الفاسد عندهم يفيد شبهة الملك ، فإذا اتصل به البيع اوغيره كما قرروه يثبت الملك فيه بالقيمة،وإن كانت قاعدتهم: إن النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان في الأصول، غير أنهم راعوا الخلاف في اصل القاعدة في الفروع ، فقالوا: شبهة الملك ، ولم يمحضوا الفساد،ولا الصحة جمعاً بين المذاهب، وهذا النهي خاص بالبيوع الفاسدة فقط دون العبادات، حيث إن هذا القول لا يمس قاعدتهم الأصولية في أن النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان ،ينظر : الفروق للقرافي،٢ / ٩٨،تحقيق المراد للعلائي،١ / ٨٢،إذْ جعله العلائي مذهباً لهم في تحقيق المراد إذا كان النهي لعين العقد، ١/ ٩١؛ البحر المحيط للزركشي، ٣ /٣٨٨.

[3]) ينظر:المسودة في أصول الفقه،١ / ٨٣، شرح مختصرالروضة،سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري،أبو الربيع، نجم الدين،ت:٧١٦هـ ،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، ط ١ لسنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م ،٢ / ٤٢٩، بيان المختصر لابن الحاجب ، ٢ / ٩٧،الإبهاج في شرح المنهاج ،٢ /٧٠، التحبيرشرح التحرير،٥ / ٢٢٩٧، شرح الكوكب المنير،٩٢/٣.

[4]) ينظر: المستصفى للغزالي ،١ / ٢٢٣.

[5]) ينظر : المعتمد للبصري ، ١ / ١٧١.

المَذهَبُ الثَّالثُ:إنَّ النَّهيَ عَنِ الشَّيءِلِوَصفِهِ اللّازِمِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ المُرَادفِ لِلبُطلَانِ فِي العِبادَاتِ دُونَ المُعَامَلاتِ،وَهَذامَنسُوبٌ أيْضاً إلَى القَائِلِينَ بِهَذا المَذْهَبِ فِي المَنهِيِّ عَنهُ لِعينِهِ،وَهُمُ الرَّازِيُّ[1]وَأبِي الحُسينِ البَصرِيِّ[2]،والمَلَاحِمِي وَالرَّصَّاص[3]،وَبِهِ قَالَ بَعضُ المُعتَزِلَة[4].

المَذهَبُ الرَّابعُ:إنَّ النَّهيَ عَنِ الشَّيءِلِوَصفِهِ اللَّازِمِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِوَصفِهِ دُونَ أصْلِهِ، فَيَبقَى الأَصْلُ مَشْرُوعاً،وَيَفسَدُالوَصفُ،فَالنَّهيُ عَنْ بَيعِ البُرِّ بِالبُرِّ مُتَفَاضِلاً يُوجِبُ فَسَادَ التَّفَاضُلِ،وَلَا يُوجِبُ فَسَادَ أصلِ البَيعِ،وَالنَّهيُ عَنِ الزِّنَا؛لإنَّهُ وَطء غَيرُ مَملُوكٍ فَكَانَ قَبِيحاًشَرْعاً؛لِأنَّ الشَّرعَ قصَّرَإبتِغَاءَ النَّسلِ بِالوَطءعَلَى مَحَلٍّ مَملُوكٍ،فَقَالَ اللهُ تَعَالَى:﴿إلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[5]،وَهَذامَذهَبُ جُمهُورِ الحَنفِيَّةِ [6]،وَالفَسَادُ [6]،وَالفَسَادُ فِي إصطِلَاحِهِمْ- كَمَامَرَّ- مُغايرٌ لِلبُطلَانِ،فَهُوَ قِسمٌ مُتَوسِّطٌ بَينَ الصِّحَّةِ وَالبُطلَانِ.

الأدِلَّةُ:

استَدَلَّ أصْحَابُ المَذهَبِ الأوَّلِ ،وَهُمُ الجُمهُورُ عَلَى أنَّ النَّهيَ عَنِ الشَّيءِ لِوصفِهِ اللَّازِمِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ المُرَادِفِ لِلبُطلَانِ بِأدِلَّةٍ مِنَ النَّصِّ وَالإجْمَاعِ وَالمَعقُولِ:

أوَّلاً : النَّصُّ:

استَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ فُضَالَةَ بنِ عُبيدِ اللهِﷺ[7]،حَيثُ قَالَ:إشتَرَيتُ يَومَ خَيبَرَ قِلادَةً قِلادَةً بِإثنَي عَشرَدِيناراً،فِيهَا ذَهبٌ وَخَرزٌ فَفَصَلتُها،فَوجَدْتُ فِيهَا أكثرَمِن إثنَي عَشرَ دِينَاراً،

---

[1]) ينظر : المعتمد ، ١ / ١٧١ ، المحصول، ٢ / ٢٩١، إرشاد الفحول، ١ / ٢٨٠ .

[2]) ينظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ، ١/ ١٧١ .

[3]) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني ، ١ / ٢٨٠ .

[4]) ينظر:المعتمد للبصري،١٧١/١، روضة الناظر مع التعليق ، ١ / ٦٠٥ .

[5]) سورة المؤمنون / الآية ٦ .

[6]) ينظر: أصول الشاشي،١ / ١٦٩،أصول السرخسي، ١ / ٨٠ – ٨١، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ١/ ٤١٥،التقرير والتحبير،١ / ٣٣٠،التحبير شرح التحرير، ٥ / ٢٢٩٦.

[7]) هوفضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي،أبو محمد:صحابي،ممن بايع تحت الشجرة، شهد أحداً وما بعدها، وشهد فتح الشام ومصر، وسكن الشام، وولي الغزو والبحر بمصر، ثم ولاه معاوية قضاء دمشق، وتوفي فيهاسنة ٥٣ هـــ، له ٥٠ حديثاً، يُنظَر تَرجمتُه في:تاريخ الاسلام، ٢/ ٥٣٠، الأعلام للزركلي، ٥/ ١٤٦ .

فذكرتُ ذلكَ للنَّبيِّﷺ فقالَ:«لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»[1]،فقدْ نَهَى النَّبيﷺ عَنْ هَذَا البيعِ وَأبطَلَهُ،ولَمْ يُصَحِّحِ العَقدَ فِي القَدرِ المُسَاوِي،وَأبطَلَهُ فِي القَدرِ الزَّائدِ،بَلْ أبْطلَ البيعَ بالكُلِّيَّةِ،فلوكَانَ الشَّرعُ يقتَضِي تَصحِيحَ العَقدِعَلَى الوَجهِ الَّذِي ذَكَرهُ الحَنفِيَّةُ-كمَا سيأتِي عِندَ تَفصِيلِ مَذهَبِهِمْ-؛لَكَانَ فِي هَذهِ الصُّوَرِوَأمثَالِهَا،تَأخِيرٌ لِلبيَانِ عَنْ وَقتِ الحَاجَةِ،إذْ لمْ يُبَيِّنْ ذَلكَ فِي وَقتٍ أصْلاً،ولَا يَجدُونَهُ مَنقُولاً البتّه، وَتَأخِيرُالبَيانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لَا يَجوزُ،فَدَلَّ ذَلكَ عَلَى أنَّ النَّهيَ ظَاهِرٌفِي الفَسَادِالمُرَادِفِ لِلبُطلَانِ مِنْ غَيرِفَرقٍ بَينَ كَونِ النَّهيِ عَنِ الشَّيءِ لِعينِهِ أوْ لِوَصفِهِ اللَّازِمِ[2].

ثَانياً: استِدْلَالُهمْ بِالأجْمَاعِ :

قَدْ تَواتَرَعَنِ الصَّحَابَةِﷺ مِنْ وُجُوهٍ عَدِيدَةٍ الاستِدلَالُ بِالنَّهيِ عَنِ الوَصفِ اللَّازِمِ عَلَى فَسَادِ وَبُطلَانِ الأصلِ،وَالحكْمِ بِرَدِّهِ فِي وَقَائِعَ كَثِيرَةٍ،يقتَضِي مَجمُوعُهَا القَطعُ بِذلكَ ؛لأشتِمَالِهَا عَلَى المَعنَى الكُلِّي المُشَارِإليهِ،ولَمْ يُنقلْ عَنْ أحدٍ مِنهُمْ إنكَارُذَلكَ،ولَا ذِهَابَ إلَى صِحَّةِ فِعلٍ تَوجَّهَ النَّهيُ إلَى وَصفِهِ، فَكانَ هَذا إجمَاعاً مِنهُمْ عَلَى أنَّ النَّهيَ يُفيدُ الفَسَادَ المُرَادفَ لِلبُطلَانِ إذَاتَوجَّهَ إلَى الوَصفِ اللَّازِمِ لِلفِعلِ المَنهِيِّ عَنْه[3].

وَمِنَ الأمثِلةِ عَلَى ذَلكَ :

أ- إنْكَارُ مَعمرَ بْنِ عَبدِ اللهِ [4]عَلَى غُلامِهِ بَيعَ الحِنطَةِ بِالشَّعِيرِ،وَأمَرهُ بِرَدِّهِ، وإستِدْلَالُهُ فِي ذَلكَ بِنهيِ النَّبيِّﷺعَنْ بَيعِ الطَّعَامِ إلَّامِثلاً بِمثِلٍ،فِي قَولِهِ ﷺ:«الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»[5].

ب – وإنْكَارُ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ عَلَى مُعاوِيةَ بَيعَ الذَّهبِ بِالفِضَّةِنَسِيئَةً، وإستِدْلَالُهُ بِنَهيِ النَّبيِّﷺ،فَرَدَّالنَّاسُ تِلكَ البُيُوعَ التَّي تَبايَعُوهَايومَئذٍعَلَى الوَجهِ المَنهِيِّ عَنهُ[6].

---

[1]) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ،باب بيع القلادة فيها خرزوذهب، ٣ /١٢١٣ ، برقم١٥٩١.

[2]) ينظر : تحقيق المراد للعلائي ، ١ / ١٩٥ .

[3]) ينظر:الأحكام للآمدي،٢/ ١٩٠،تحقيق المراد للعلائي،١/١٢٠،مُذَكِرَةُ أصول الْفِقْهِ،الجامعةالإسلامية بالمدينة النبوية،موقع الجامعة على الإنترنت،١/٢٢.

[4]) هو معمربن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي،توفي بين ٥١ – ٦٠ هـ،أحد المهاجرين، وله هجرة إلى الحبشة، وهو الذي حلق رأس رسول اللهﷺ في حجة الوداع،وعمر بعده دهراً،وحدث عنه، يُنظَر تَرجمتُه في: تاريخ الاسلام،٢/ ٥٣٩.

[5]) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ،٣ / ١٢١٤ ، برقم ١٥٩٢.

[6]) رواه مسلم، صحيح مسلم،كتاب المساقاة،باب بيع الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ،١٢١٠/٣، برقم ١٥٨٧.

فَفِي هَذهِ الأمْثِلةِ تَوجَّهَ النَّهيُ إلَى وَصفِ الفِعلِ المَنهِيِّ عَنهُ،وَمعَ ذَلكَ أبْطلَ الصَّحَابَةﷺ البَيعَ، وقَد إستَندُوا فِيمَا حكَمُوا بِهِ إلَى نَهيِ النَّبيِّﷺ،ولَمْ يُعلَمْ أنَّ أحَداً مِنهُمْ خَالفَ فِي ذَلكَ، وَهَذا يَدُلُّ علَى إجمَاعِهمْ عَلَى بُطلَانِ المَنهِيِّ عَنهُ لِوصْفِهِ اللَّازِمِ.

وَاعتُرِضَ علَى استِدلَالِ الجُمهُوربِالإجمَاعِ،بِأنْ قَالُوا:إنَّالَا نُسلِّمُ أنَّ الصَّحَابَةَ رَجَعُوافِي فَسَادِشَيءٍمِنَ المَنهِيَّاتِ إلَى مُجرَّدِالنَّهي؛وَذَلكَ لِأنَّهُمْ قَدْحَكَمُوا فِي كَثِيرمِنَ المَنهِيَّاتِ بِالصِّحةِ،فَلوْقِيلَ:بِأنَّ تَمسُكَهُمْ فِي فَسَادِ وَبُطلَانِ تَلكَ الصُّوَرِ لِمُجَرَّدِ النَّهي؛لَلزَمَ أنْ يَكُونَ تَخلُّفُ الحُكمِ عَنْ هَذهِ الصُّورةِ التِّي قِيلَ فِيهَا بِالصِّحَّةِ لِمَانِعٍ خِلافَ الظَّاهِرِ،وَالأصلُ عَدَمُهُ،بِخِلافِ مَا إذَا قُلنَا بِأنَّ النَّهيَ لِمُجَرَّدِهِ لَا يَقتَضِي الفَسَادَ وَالبُطلَانَ،فَإنَّ حُكمَهُمْ بِالبُطلَانِ فِي تِلكَ الصُّوَرِيَكُونُ لِدَليلٍ مُنفَصِلٍ،وَلَيسَ فِيهَ تَركٌ لِلظَّاهرِ فَكَانَ هَذَا أوْلَى [1].

وَدُفِعَ هَذا الاعتِراضُ:بِأنَّ الصُّورَالتِّي حكَمُوافِيهَا بِالصِّحَّةِمَعَ وُرُودِالنَّهي لَيسَ النَّهيُ عَنْ شَيءٍ مِنهَا لِعينِه،ولَا لِوصْفِهِ اللَّازمِ،فَلا يتوجَّهَ بِهَا نَقضٌ،بَلْ جَميعُ تِلكَ الصُّورِ التِّي حكَمُوا فِيهَا بِالصِّحَّةِ،كَانَ النَّهيُ فِيها لِأمرِخَارجِيٍّ مُجاوِرٍ،وَالمُدَّعَى أنَّ الصَّحابَةَ ﷺ حكَمُوا بِالفَسادِ المُرادِفِ لِلبُطلانِ فِي المَنهيِّ عَنهُ لِوصفِهِ اللَّازمِ،وَلايُوجَدُ أنَّهُمْ حكَمُوافِي ذَلكَ بِالصِّحةِأبَداً،وَمنِ ادَّعَاهُ فَعليهِ البَيانُ،أمَّاقَولُكُمْ:أنَّ الحُكمَ بِالبُطلانِ يَكُونُ لِدَليلٍ مُنفَصلٍ،فَهذا لَانُسَلِّمُهُ،بَلْ نَقطعُ بِأنَّ حُكمَهُمْ بِهِ لِمُجرَّدِالنَّهي كَمَاجَاءَ مُصرَّحاً بِهِ فِي الصُّورِ المُتَقَدِّمَةِ وَغَيرِهَا [2].

ثَالثاً : استِدلَالُهمْ بِالمَعقُولِ :

الدَّليلُ الأوَّلُ:إنَّ فِعلَ المَنهِيِّ عَنهُ مَعصِيةٌ،وَحُصُولَ الثَّوابِ عَلَى الطَّاعةِ وَالأعتِدادِ بِهَا،مَقرُبَةٌالَى اللهِ تَعالَى،وَحُصولَ المِلك فِي العُقُودِوَصِحَّةِالتَّصَرُّفِ كلُّهانِعَمٌ،وَالمَعصِيةُ تُناسِبُ المَنعَ مِنَ النِّعمَةِ،وَقدِ اقتَرنَ الحُكمُ بِالفَسادِ فِي صُوَرٍ كَثيرَةٍ جداً مِنَ المَناهِي،وَالمُناسَبَةُ مَعَ الاقتِرانِ دَليلٌ بِاتِّفاقِ القَائِلينَ بِالقِياسِ،فَفِي تَعمِيمِ القَولِ بِأنَّ النَّهيَ

---

[1]) ينظر : تحقيق المراد للعلائي ، ١ / ١٢٩ – ١٣٠.

[2]) ينظر: المصدر نفسه ، ١ / ١٣٠ .

لِلفَسادِفِي كُلِّ مَنهِيٍّ عَنهُ لِعينِهِ أوْلِوَصفِهِ اللَّازِمِ إعمَالالِلأدِلَّةِالمُنَاسِبةِمَعَ الاقتِرانِ ،وَفِي تَركِ القَولِ بِذلكَ إبطَالٌ لَهمَا فَكانَ القَولُ بِذلكَ وَاجباً[١].

الدَّليلُ الثَّانِي:إنَّ السَّيدَ إذَا قَالَ لِعبْدِهِ آمرُكَ بِالخِيَاطَةِ وَأنْهَاكَ عَنْ إيقَاعِهَا وَقتَ الزَّوالِ، فَإذَاخَاطَ وَقتَ الزَّوالِ فَهلْ جَمعَ بَينَ المَطلُوبِ وَالمَنهِيِّ عَنهُ؟أوْمَاأتَى بِالمطلُوبِ؟الَّذِي يَظهَرُ أنَّهُ مَا أتَى بِالمَطلُوبِ؛لِإنَّ المَنهِيَّ عَنهُ هُوَ الخِياطَةُ الوَاقِعةُ وَقتَ الزَّوالِ،لَا الوُقُوعُ فِي وَقتِ الزَّوالِ مَعَ بَقاءِ الخِياطَةِ المَطلُوبةِ،إذْ لَيسَ الوُقوعُ فِي الوَقتِ شَيئاً مُنفصِلاً عَنِ الوَاقعِ،وَلوْ كَانتِ الخِياطةُ مَطلوبةً فِي كُلِّ وَقتٍ لَلَزمَ مِنْ ذَلكَ أنْ تَكونَ مَطلُوبةً وَقتَ الزَّوالِ،وَمَنهياً عَنهَا فِي ذَلكَ الوَقتِ فَيجتَمِعَ المَحالُ[٢].

وَاعتُرِضَ عَلَى هَذا الدَّليلِ:بِأنَّهُ يُوجَدُصُورٌكَثيرةٌ،وَرِدَالنَّهيُ عَنهَا وَمعَ ذَلكَ لمْ تَحكُمُوا فِيهَا بِبُطلانِ الأصْلِ وَالوصفِ بَلْ صَرفتُمُ البُطلَانَ إلَى الوَصفِ فَقطْ،كَما فِي ذَبحِ شاة الآخَرِ بِدُونِ إذنِهِ،وَالبيعُ وَقتُ صَلاةِ الجُمعَةِ،فَإنَّ هذهِ الصُّورِوَأمثالَهَا يَتناقَضُ فِيهَا الأمرُ وَالنَّهيُ،وَقدْ قُلتُمْ بِصحَّتِها،فَدَلَّ ذَلكَ عَلَى صِحَّةِ الأصلِ[٣].

وَدُفِعَ هَذا الاعتِراضُ:بِأنَّ الصُّورَالتِّي لمْ نَحكمْ فِيهَا بِالبُطلانِ كَذبحِ شاة الآخَرِ بِدُونِ إذنِهِ،وَمَا إلَى ذَلكَ،إنَّمالمْ نَحكمْ بِبُطلَانِها؛لِوُجُودِمُعارِضٍ أقوَى اقتَضَى عَدمَ بُطلَانِها،كَمَا أنَّ بَعضَ هَذهِ الصُّورِكَانَ النَّهيُ عَنهُ مُتوَجِّهًا إلَى وَصفِهِ المُجاوِرِالمُنفَكِّ عَنهُ،وَلَيسَ إلَى وَصفِهِ اللَّازِمِ غَيرِالمُنفَكِّ،وَهَذا خَارجٌ عَنْ مَحلِّ النِّزاعِ،فَلا يَنقُضُ مَاستَدلَلنَا بِهِ[٤].

استِدْلالُ أصحَابِ المَذهَبِ الثَّانِي :

واستَدَلَّ أصْحابُ المَذهبِ الثَّانِي عَلَى أنَّ النَّهيَ لَايَدُلُّ عَلَى فَسادِوَبُطلانِ الشَّيءِ المَنهِيِّ عَنهُ لِوصفِهِ اللَّازِمِ سَواءً أكَانَ فِي العِبادَاتِ أمْ فِي المُعامَلاتِ بِمثلِ مَا استَدَلُّوا بِهِ فِي المَنهِيِّ عَنهُ لِعينِهِ [٥].

استِدلَالُ أصحَابِ المَذهبِ الثَّالثِ :

---

[١]) ينظر :تحقيق المراد، ١ / ١٤١ .

[٢]) ينظر : المصدرنفسه، ١ / ١٩٠ – ١٩١ .

[٣]) ينظر:المصْدرُ نفسُهُ ، ١ / ١٩٢ .

[٤]) ينظر: المَصدرُ نفسُهُ والصفحَةُ نَفسُهَا.

[٥]) ينظر : المصدر نفسه ، ١ / ٩٦ .

واستدلَّ أصحَابُ المَذهبِ الثَّالثِ عَلى أنَّ النَّهيَ يَدُلُّ عَلى فَسَادِ وَبُطلَانِ الشَّيءِ المَنهِيِّ عَنهُ فِي العِبَادَاتِ دُونَ المُعامَلاتِ بِمثلِ مَااستَدَلُّوا بِهِ فِي المَنهِيِّ عَنهُ لِعينِهِ [١].

استِدلالُ أصحَابِ المَذهَبِ الرَّابعِ :

أمَّا أصحَابُ المَذهَبِ الرَّابعِ،وَهمُ جُمهُورُ الحَنفيَّةِ فَقدِ استَدلُّوا لِمذهَبِهِمْ عَلى أنَّ النَّهيَ عَنِ الشَّيءِ لِوصفِهِ اللَّازِمِ يَدُلُّ عَلى فَسادِ وَصفِهِ دُونَ أصلِهِ، بِالأدِلَّةِ الآتِيةِ:

الدَّليلُ الأَوَّلُ: إنَّ المَنهِيَّ عَنهُ لِوصفِهِ اللَّازِمِ قَبيحٌ لِغيرِهِ، وَذلكَ القُبحُ قَائمٌ بِالوَصْفِ لَا بِالأَصْلِ فَيَجِبُ العَملُ بِمقتَضَى الأَصْليَّةِ،فَيكُونُ المَنهِيُّ عَنهُ لِوصفِهِ اللَّازِمِ صَحِيحاً بِأصْلِهِ لِمشرُوعِيتَهِ،فَاسِداً بِوصْفِهِ لِقُبحِهِ[٢].

وَاعتُرِضَ عَليهِ: بِأنَّهُ يَلزَمُ مِنْ كَونِ التَّصَرُّفِ صَحِيحاً أنْ يَكُونَ مَشرُوعاً،وَمِنْ ضُرُورَةِ كَونِهِ مَشرُوعاً أنْ يَكُون مَرضِيّاً،وَكَونُ الفِعلِ مَنهِيّاً عَنهُ يُنافِي هَذا الوَصفِ[٣].

ثُمَّ أنَّ مَا ذَكَرُوا مِنْ أنَّ المَنهِيَّ عَنهُ لِوصفِهِ اللَّازِمِ مَشرُوعٌ بِأصلِهِ وَفاسِدٌ بِوصْفِهِ ،مَنقُوضٌ بِإبْطَالِهِمْ صَلَاةَ الرَّجُلِ إذَاحَاذَتْهُ المَرأةُ فِي مَوقِفِهِ[٤]،فَإنَّهُ لَوْثَبتَ فِي ذَلكَ نَهيٌ؛لَكَانَ نَهياًعَنهُ لِوَصفِهِ اللَّازِمِ فَيَقتَضِي صِحتَّهُ،وَلكنَّهُمْ أَبطَلوهُ،كَالصَّومِ يَومِ العِيدِ قَطعاً،وَهُوَصُومُ يَومِ النَّذرِ،فَمُجرَّدُ النَّهيِ عَنهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الفَسَادِ بَلْ عَلَى الصِّحَّةِ، فَإذَا نَذرَالرَّجُلُ صَومَ يَومَ النَّحرِ يَنعَقدُ نَذرَهُ عِندَهُمْ وَيَجِبُ عَليهِ إيقَاعُهُ فِي غَيرِ يَومِ النَّحرِ، فَإنْ أوقَعَهُ فِيهِ كَانَ مُحرَّماً وَيَقَعُ عَنْ نَذرِهِ وَيَصِحِ[٥].

الدَّليلُ الثَّانِي: إنَّ الأصْلَ فِي ألفَاظِ الشَّارعِ تَنزِيلُهَا عَلى عُرفِهِ، فَإذَا نَهَى الشَّارعُ عَنْ بَيعِ الرِّبَا،وَعَنْ صَومِ النَّحرِ،وَعَنِ الصَّلاةِ فِي الأوقَاتِ وَالأمَاكِنِ المَكرُوهَةِ،فَالأصْلُ تَنزيلُ لفظُ البَيعِ وَالصَّومِ عَلى عُرفِهِ،وَعُرفُهُ فِي ذَلكَ إنَّماهُوَالفِعلُ المُعتَبرُ فِي حُكمِهِ شَرعاً،فَلوْ لمْ يَكنِ التَّصرُّفُ المَنهِيُّ عَنهُ كَذلكَ؛لَمَا كَانَ هُوَ التَّصرُّفُ الشَّرعِيُّ،وَهَذا مُمتَنِع[٦].

---

[١]) ينظر : تحقيق المراد ، ١ / ٩٦ – ٩٧ .

[٢]) ينظر : أصول السرخسي ، ١/ ٨٠ – ٨١، تحقيق المراد ، ١/١٠٠ – ١٠٢ .

[٣]) ينظر : تحقيق المراد ، ١/ ١٨٢ .

[٤]) ينظر : الهداية شرح البداية للمرغيناني ، ١/ ٥٨ .

[٥]) ينظر : تحقيق المراد للعلائي ، ١/ ١٩١ .

[٦]) ينظر : تحقيق المراد ، ١/ ١٨٥.

وَاعتُرِضَ عَليهِ: بِأنَّ الشَّرعِيَّ لَيسَ مَعنَاهُ هُو المُعتَبرُ فِي نَظرِ الشَّرعِ، فَإنَّ الشَّرعِيَّ قَدْ يَكُونُ صَحِيحاً وَقدْ يَكُونُ بَاطِلاً،وَالدَّليلُ عَلى أنَّ الشَّرعيَّ المَنهيَّ عَنهُ لَيسَ هُوُ الصَّحِيحُ المُعتَبرُ فِي قَولهِﷺ للحَائِض:« فَإذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ،فَدَعِي الصَّلَاةَ »[1]، فَإنَّ الصَّلَاةَ المَنهِيَّ عَنهَاهِيَ الصَّلاةُ الشَّرعِيَّةُ؛لأنَّ اللُّغَويَّةَ لَا يُنهَى عَنهَا،وَهذهِ الصَّلاةُ المَأمُورُ بتركِهَا بِاطلةٌ،غيرُمُعتبَرةٍ فِي نَظرِالشَّارعِ،وأيْضاًفَإنَّهُ لَوْكَانَ المُرادُ بِالنَّهيِ الشَّرعِيِّ الَّذِي يُعتَبرُ مَعنَاهُ بِحسَبِ عُرفِ الشَّرعِ لَلَزِمَ دُخولُ الوُضُوءِ،وَغَيرُهُ مِنَ الشَّرائِطِ فِي مُسمَّى الصَّلاةِ الشَّرْعيَّةِ؛لأنَّ كَونَهَا شَرعيَّةً إنَّمَا يَتحَقَّقُ عِندَ اجتِمَاعِ شَرائِطِهَا[2].

الدَّليلُ الثَّالثُ: إنَّ المَنهيَّ عَنهُ يَومُ النَّحرِ هُوَ إيقَاعُ الصَّومِ فِيهِ،لَاالصَّومُ الوَاقعُ،وَهُمَا مَفهُومَانِ مُتغَايِرَانِ،فَلايَلزَمُ مِنْ تَحرِيمِ الأيقَاعِ تَحريمُ الوَاقعِ،كَمالَا يَلزمُ مِنْ تَحريمِ الكَونِ فِي الدَّارِالمَغصُوبَةِ تَحرِيمُ نَفسِ الصَّلاةِ لِمَا كَانَ المَفهُومَانِ مُتغَايِرَانِ[3].

الدَّليلُ الرَّابعُ :إنَّ النَّهيَ عَنْ غَيرِالمَقدُورِقَبيحٌ وَعَبثٌ بِدليلِ أنَّهُ يَقبُحُ أنْ يُقالَ للِأعْمَى لَا تُبصرْوَللزَّمنِ لَاتَمشِ؛لِكَونِهِ غَيرَمُتصُوَّرٍمنهُ فَيكُونُ النَّهيُ عنْ غَيرِالمُتصَوَّرِ قَبيحاً وَعَبثاً وَهُوَغَيرُجَائزٍ عَلَى الحَكيمِ فَيلزَمُ أنْ يَكُونَ المَنهيُّ عِنهُ مُتصَوَّرِ الوُقُوعِ وَيَلزَمُ مِنْ ذَلكَ الصِّحَّةُ[4].

واعتُرِضَ عَليهِ : بِأنَّ الصِّحَّةَ ثَلاثَةُ أقْسامٍ:

أ – **صِحَّةٌ عَقلِيَّةٌ:**وَهِيَ إمكَانُ الشَّيءِ وَقُبولِهِ لِلوُجُودِ وَالعَدمِ فِي نَظَرِ العَقلِ كَإمكَانِ الأجْسَامِ وَالأعْرَاضِ.

ب – **صِحَّةٌعَاديَّةٌ:**كَالحَركَةِ المُمكِنَةِمِنَ القَادرِ عَليهَا مِثلُ المُسمَّى أمَامًا وَيَمينًا وَشِمالًا دُونَ الصُّعُودِ فِي الهَواءِ.

ج – **صِحَّةٌ شَرعِيَّةٌ:** وَهِيَ الإذنُ الشَّرعِيُّ فِي جَوازِ الإقْدامِ عَلى الفِعلِ،وَالنِّزاعُ إنَّمَا هُوَ فِي الصِّحَّةِ الشَّرعيَّةِ وَمَاذَكرُوهُ فِي قَضِيَّةِ الأعمَى وَالزَّمِنِ دَليلاً عَلى العَبثِ وَالفَسادِ إنَّمَاهُوَدَالٌّ عَلى اشتِراطِ الصِّحَةِالعَاديَّةِوَهِي مُجمعٌ عَلَى اعتِبارِهَا فَإنَّهُ لَيسَ فِي الشَّريعَةِ

---

[1]) رواه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب اقبال المحيض وإدباره ، ١ / ٧١ ، برقم ٣٢٠ .

[2]) ينظر : تحقيق المراد ، ١ / ١٨٥ .

[3]) ينظر : المصدرنفسه ، ١ / ١٨٩ .

[4]) ينظر : المصدر نفسه ، ١ / ١٨٥ .

مَأمورٌ بهِ وَمَنهِيٌّ عَنهُ وَلَامشروعَ عِلى الإطلَاقِ إلّا وَفيهِ الصِّحةُ العَاديَّةُ بَلْ لَمْ يَقعْ فِي اللُّغةِ طَلَبُ وُجودٍ ولَا عدمٍ إلّا فِيما يَصحُّ عِادةً فَالدَّليلُ الَّذي ذَكرُوهُ لَا يُجامِعُ صُورةَ النِّزاعِ ولَئنْ سَلَّمنَا أنَّ مَا ذَكرُوهُ يَدُلُّ عَلى الصِّحةِ الشَّرعيَّةِ فَالأمتِناعُ فِي المَنهيِّ عَنهُ لمْ يأتِ مِنْ ذَاتهِ حَتَّى يَقبُحُ النَّهيُ عَنهُ بَلْ إنَّما جَاءَ مِنْ تَعليقِ النَّهي بهِ فَلَمْ يَكنْ مُمتَنعًا شَرعاً إلَّا بَعدَ النَّهيِ،وَالمُستقْبحُ إنَّماهُوَ النَّهيُ عَنْ مُمتنِعٍ وُقوعُهُ قَبلَ النَّهيِ بِسَببٍ آخرَغَيرِ النَّهي[١].

مَسألَة(١):إختَلفَ أصحَابُ المَذاهِبِ القَائلِينَ بإقتِضَاءِ النَّهيِ لِلفَسادِ عَلى قَولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ: إنَّ النَّهيَ يَدُلُّ عَلى الفَسادِ لُغةً مُطلقاً فِي العَبادَاتِ وَالمُعامَلاتِ،وَوُجَهةُ هَذا القَولِ أنَّ العُلماءَلَمْ يَزالُوا يَستَدلُّونَ عَلى فَسادِالمَنهيِّ عَنهُ فِي العِبَاداتِ وَالمُعامَلاتِ بِمُجرَّدِ الصِّيغَةِ مِنْ غِيرِ أنْ يَستَندُوا فِي ذَلكَ إلَى الشَّرعِ،وَهذا مُشعِرٌ بِأنَّ الصِّيغَةَ لُغةً مَوضُوعةٌ لِلفَسادِ،وَهوَ المَقصُود[٢]،وكَما استَدلُّوا بِأنَّهُ لَا مَعنَى لِكونِ التَّصرُّفِ فَاسداً سِوَى انتِفاءُ أحْكَامِهِ وثَمرَاتهِ المَقصُودةِ مَنهُ وُخُروجُهُ عَنْ كَونِه سَبباً مُفيداً لَها.

القَولُ الثَّاني:إنَّ النَّهيَ يَدُلُّ عَلى الفَسادِ شَرعاً فِي العِبادَاتِ وَالمُعامَلاتِ،وَهوَ اختِيارُ أكثرِ الأصُوليِّينَ،وَمنهُمُ الشَّريفُ المُرتَضى[٣]،وَاختَارَهُ السُّبكِي فِي شرحِ المِنهَاج[٤]، وَوجهةُ هَذا القَولِ أنَّ العُلماءَ مَا زَالُوا يَستَدلُّونَ عَلى فَسادِ المَنهيِّ عَنهُ بِصيغةِ النَّهيِ ، وَبمَا أنَّ الصِّيغةَ لُغةً وُضعَتْ لِلتَّركِ مَعَ المَنعِ مِنَ الفِعلِ،وَذلكَ لَا يُشعِرُ بعدمِ تَرتُّبِ الثَّمرةِ عَلى الفِعلِ عِندَ المُخَالفةِ،إذنْ يَكُونُ عَدمُ تَرتُّبِ الفِعلِ عَليهِ عِندَالمُخالفَةِ مُستَفاداً مِنَ الشَّرعِ ؛لأنَّ الدَّلالةَ لَا تَخلُوعَنْ هَذينِ الأمرَينِ الشَّرعُ أو اللُّغةُ،وَبذلكَ ثَبتَ أنَّ النَّهيَ يَدلُّ عَلى الفَسادِ مُطلقاً شَرعاً، وَهوَ المَقصُودُ، وكَما استَدلُّوا بِأنَّ العَربَ قدْ تَنهَى عَنِ الطَّاعاتِ،وَعنِ الأسبَابِ المَشرُوعةِ،وَتعتَقدُ أنَّ ذَلكَ نَهياً حَقيقيادَالاًعَلى أنَّ المَنهيَّ يَنبغِي أنْ لَا يُوجَدَ،أمَّا الأحكَامُ فَإنَّها شَرعيَّةٌ لَا يُناسِبُها اللَّفظُ مِنْ حَيثِ وَضعِ اللِّسانِ إذْ يُعقلُ أنْ يَقولَ العَربيُّ: هَذا العَقدُ الَّذي يُفيدُ المِلك، وَالأحكامَ إيَّاك أنْ تَفعلَهُ، وَتُقدمُ عَليهِ، وَلكنْ لَوْ صَرَّحَ بِهِ الشَّارعُ؛ لَكانَ

---

[١]) ينظر: تحقيق المراد ، ١ / ١٨٦ .

[٢]) ينظر: أصول الفقه لأبي النور زهير، ٢ / ١٥٢ .

[٣]) ينظر : الوافية في أصول الفقه،للمولى عبدالله بن محمد البشروي الخاراساني،ت:١٠٧١،تحقيق: السيدمحمد حسين الرضوي الكشميري،مجمع الفكر الإسلامي، ص١٠٠ .

[٤]) ينظر : الإبهاج للسبكي ، ٢ / ٧٠ .

مَقبُولاً مَفهُوماً،أمَّا مِنْ حَيثِ الشَّرعِ فَلوْ قَامَ دَليلٌ عَلى أنَّ النَّهيَ لِلإفسَادِ، وَنُقل ذَلكَ عَنِ النَّبيﷺ صَريحاً؛ لَكانَ ذَلكَ مِنْ جِهةِ الشَّرعِ تَصَرُّفاً فِي اللُّغةِ بِالتَّغييرِ أوْ كَانَ صِيغةُ النَّهيِ مِنْ جِهتِهِ مَنصُوباًعَلامَةً عَلى الفَسادِ، وَيَجبُ قُبولُ ذَلكَ[1].

مَسألَة (٢): إنَّ القَائلينَ بأنَّ النَّهيَ يَدلُّ عَلى الفَسادِ،إختَلفُواهَلْ يَدلُّ عَليه مِنْ جِهةِ اللَّفظِ أوِ المَعنَى أوْ خَارجٍ عَنِ اللَّفظِ؟ فَمَنْ ذَهبَ إلَى أنَّ النَّهيَ يَدلُّ لُغةً عَلى الفَسادِ تَقَدمَ فِي المَسألةِ الأولَى،وَذهبَ السَّمعَانِي إلَى أنَّ النَّهيَ يَدلُّ عَلى الفَسادِ مِنْ جِهةِ المَعنَى،فَقالَ:" وَقدْ ذَهبَ إلَى هَذا المَذهبِ أيضاً جَماعةٌ مِنْ أصحَابِ أبِي حَنيفَةَ وَمنْ أصْحَابِنا"[2]،وَوافَقهُ الآمِديّ فِي الأحْكامِ،فَقالَ:"وَالمُختارُأنَّ مَا نُهِيَ عَنهُ لِعينِهِ،فَالنَّهيُ لَا يَدلُّ عَلى فَسادِهِ مِنْ جِهةِ اللُّغةِ بلْ منْ جِهةِ المَعنَى،أمَّا أنَّهُ لَا يَدلُّ عَلى الفَسادِ مِنْ جِهةِ اللُّغةِ؛فَلِأنَّهُ لَا مَعنَى لِكونِ التَّصرُّفِ فَاسداً سِوى انتِفاءِ أحكَامهِ وَثمرَاتهِ المَقصُودَةِ مِنهُ وَخُروجُهُ عنْ كَونهِ سَبباً مُفيداً لَها،وَالنَّهيُ هُوطَلبُ تَركِ الفِعلِ وَلَا إشعَارَ لَهُ بِسلْبِ أحكَامهِ وَثمرَاتهِ وَإخرَاجهِ عنْ كَونهِ سَبباًمُفيداًلَها"[3]،فَاِقتِضَاؤهُ لِلفسادِأوِالبُطلانِ قَدرٌزائدٌ يَحتاجُ إلَى دَليلٍ آخرَغَيرِ اللُّغةِ،وَهذا مَاإختَارهُ أكثرُالأصُوليِّينَ[4]،وَذهبَ الغَزاليُّ إلَى أنَّ النَّهيَ لِسببٍ خَارجٍ عنِ اللَّفظِ،حَيثُ قَالَ فِي المُستَصفَى:" فَلوْ قَالَ قَائلٌ:النَّهيُ يَدلُّ عَلَى الفَسادِ إنْ رَجعَ إلَى عَينِ الشَّيءِ دُونَ أنْ يَرجعَ إلَى غَيرهِ،قُلنَا:لَا يَصِحُّ؛لِأنَّهُ لَا فَرقَ بَينَ الطَّلَاقِ فِي حَالِ الحَيضِ وَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ المَغصُوبةِ،فَإنَّهُ إنْ أمْكنَ أنْ يُقالَ:لَيسَ مَنهِياًّعَنِ الطَّلَاقِ لِعينِهِ وَلَاعنِ الصَّلَاةِ لِعينِهَا بلْ لِوُقُوعِهِ فِي حَالِ الحَيضِ وَلِوُقُوعِهَا فِي الدَّارِالمَغصُوبةِأمكَنَ تَقديرُ مِثلِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي حَالِ الحَيضِ فَلا اعتِمادَ إلَّاعَلى فَواتِ الشَّرطِ،وَيُعرفُ الشَّرطُ بِدليلٍ دَلَّ عَليهِ وَعَلى ارتِباطِ الصِّحةِبِهِ،وَلَا يُعرفُ بِمُجرَّدِ النَّهيِ فَإنَّهُ لَا يَدلُّ عِليهِ لَاوَضْعاًوَلا شَرعاً"[5]،وَقالَ:"وَكُلُّ نَهيٍ

---

[1]) ينظر : المستصفى للغزالي ، ١/ ٢٢١ – ٢٢٢ ،الأحكام للآمدي ، ٢/ ١٨٨، أصول الفقه لأبي النور زهير، ٢/ ١٥٢ .

[2]) قواطع الادلة للسمعاني ، ١ / ١٤٠ .

[3]) الأحكام للآمدي ، ٢ / ١٨٨.

[4]) ينظر : البحر المحيط للزركشي ، ٣ / ٣٩٢ .

[5]) المستصفى للغزالي ، ١ / ٢٢٣ – ٢٢٤ .

تَضَمَّنَ ارتِكَابُهُ الإخلالَ بِالشَّرطِ دَلَّ عَلى الفَسادِمنْ حَيثِ الإخلالِ بِالشَّرطِ لَامنْ حَيثِ النَّهي"[1].

المَطلبُ الثَّالث: فِي المنهِي عَنهُ لأمرٍ خَارجِيّ :

وَقفْنَا فِيمَا سَبَقَ عَلَى أنَّ النَّهي المُتَوجِّهَ إِلَى المَنهِيِّ عَنهُ لِعينِهِ،وَالمَنهيِّ عَنهُ لِوَصفِهِ اللَّازمِ – غَيرِ المُنفَكِّ عَنهُ – يَدلُّ عَلى بُطلَانِهِمَا عَلَى الرَّأيِ الرَّاجح.

وَهُنا نَتَنَاولُ بِالدِّراسَةِ المَنهيَّ عَنهُ لأمرٍ خَارجيٍّ مُنفكٍّ عَنهُ،هَلْ يَأخُذُ حُكمَ المَنهِيِّ عَنهُ لِعينهِ وَالمَنهيِّ عنهُ لِوصفِهِ اللَّازمِ فَيكونَ بَاطِلاًأمْ إنَّهُ يَأخذُحُكماً آخرَغيرَحُكمِهِمَا، وقَبلَ البَحثِ فِي تَفاصِيلِ هَذا النَّوعِ لَا بُدَّ مِنْ مَعرفَةِ حَقِيقَتهِ أولًا،فَمَاهِيَ حَقيقَةُ المَنهِيِّ عَنهُ لأمرٍ خَارجيٍّ؟

حَقيقَتُهُ:أنْ يَجيءَالأمرُ مُطلقاً،وَيَتبينُ أنَّ الغَرضَ إيقاعُ المَأموربِهِ مِنْ غيرِ تَخصِيصٍ لَهُ بِحالٍ وَمكانٍ،ثُمَّ يَردَ نَهيٌ مُطلقٌ عَنْ كَونِهِ فِي مَكانٍ مِنْ غَيرِتَخصِيصٍ لَهُ بِمُوجِبِ الأمرِالأوَّلِ،فَيَقعُ النَّهيُ مُستَرسِلًا تَعلُّقَ لهُ بِمقْصُودِ الأمْرِ،وَيَبقَى الأمْرُ مُستَرسِلاً لَا تَعلُّقَ لَهُ بِمقْصُودِ النَّهيِ،ثُمَّ يَأتِي المُكلَّفُ وَيَجمعُ بَينَهمَاحَيثُ يَفعلُ مَا أُمِرَ بِهِ وَيرتَكبُ مَا نُهيَ عَنهُ فِي آنٍ وَاحدٍ .

مِثالُ ذَلكَ:البَيعُ،فَقدْ أجَازهُ اللهُ تَعالَى وَجعلَ حُكمَهُ مَندُوباً، فَبإمكَانِ النَّاسِ أنْ يَتبَايَعوا فِيمَا بَينَهمْ؛لِيحصلَ كُلٌّ مِنهمْ عَلَى مَقصُودِهِ،كَماقَال تَعالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[2]،وَلَكِنْ نُهيَ عَنهُ فِي وَقتِ النِّداءِلِلجُمعَةِ[3]؛لِقولِهِ تَعالَى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[4]،فَالنَّهيُ لَيسَ مُتَوجِّهاً إِلَى ذَاتِ الفِعلِ؛لأنَّ البَيعَ مَندُوبٌ،وَلالِوصفٍ لَازمٍ،وَلَكنَّهُ لِوصفٍ مُجاوِرٍ،فَالبَيعُ وَقتُ النِّداءِ مَنهيٌّ عَنهُ؛لِمَا فِيهِ مِنَ الاشتِغالِ عَنِ السَّعيِ إِلَى الجُمعَةِبِغيرِهِ بَعدمَا تَعيَّنَ لُزُومُ السَّعيِ وَذلكَ يُجاورُالبَيعَ وَلا

[1]) المصدر نفسه ، ١ /٢٢٣ .

[2]) سورة البقرة / من الآية ٢٧٥ .

[3]) ينظر: المهذب للشيرازي ،١ / ٢٠٧، أصول السرخسي ،١ / ٨١.

[4]) سورة الجمعة / من الآية ٩ .

يَتَّصلُ بِهِ وَصفاً،وكَالصَّلَاةِ فِي الأرضِ المَغصُوبَةِ مَنهِيٌّ عَنْهَا لِمعنَى شُغلِ مِلك الغَيرِ بِنفسِهِ وَذلكَ مُجاورٌ لِفعلِ الصَّلَاةِ جَمعاً غَيرَمُتصلٍ بِهِ وَصفاً ،فَقُبحُهُ لِمعنَى فِي غَيرِه[1].

القَرائنُ التِّي يُعرفُ بِها تَوجُّهُ النَّهي إِلَى أَمرٍ خَارجٍ عَنِ المَنهيِّ عَنهُ :

هُناكَ قَرائنُ وإِمَاراتٌ يُعرفُ تَوجُّهُ النَّهيُ إِلَى أمرٍ خَارجٍ عَنِ المَنهِيِّ عَنهُ هِيَ :

أولًاً : النَّصُّ أوِ الأيمَاءُ إليه،بِحيثُ يَنصُّ الشَّارعُ عَلى المَنهِيِّ عَنهُ لِأمْرٍ خارجي، أَوْ يُشِيرُ إِلَى ذَلكَ .

وَمِثالُهُ:قَولُ النَّبيِّﷺ:«لَا يَبِيعُ حَاضِرٌلِبَادٍ دَعُوالنَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[2]، فَفِي هَذاالحَديثِ إِشَارةٌإِلَى أنَّ النَّهيَ عَنِ البَيعِ إنّماهُولِمايَقتَرنُ بِهِ مِنَ المَضَرَّةِ لِلغَيرِ،فَالنَّهيُ عَنْ بَيعِ الحَاضرِلِلبَادِي لَيسَ لِذاتِ المَنهيِّ عَنهُ،وإِنَّما هُو لأمرٍ خَارجيٍّ دَلَّ عَليهِ قَولُهُﷺ:" دَعُوا النَّاسَ"،أيْ اتْرُكُوهُمْ يَرزُقُ بَعضُهمْ بَعضاً؛لِأنَّ فِي عَدمِ تَركِهِمْ تَحكُّمٌ فِي الرِّزقِ، فَالحَاضرُإِذَا بَاعَ لِلبَادِي فإِنَّهُ يَأخُذُ مِنهُ السَّمسَرةَ وَيَجعلُهُ يَبيعُ بِسعرٍ عَالٍ يَتضَرَّرُ مِنهُ النَّاسُ، أمَّا لَوْ تَركَ البَادِي يَبيعُ فَإِنَّهُ يَبِيعُ لَهمْ بِسعرٍ رَخيصٍ فَينفَعُهُمْ وَهُمْ جَمهَرةٌ كَبيرةٌ وَيسُوقُ لَهمْ رِزقاً بِهذا الرُّخصِ، إذًا سَببُ النَّهي عَنْ هَذا البَيعِ لَيسَ هُوَ عَنْ عَينِ البَيعِ ،وَلَا عَنْ وَصفِهِ اللَّازمِ، بَلْ سَببُهُ الضَّررُ الَّذِي يَلحَقُ النَّاسَ مِنَ التَّحكُّمِ فِي الرِّزقِ،وَهُوَمَعنَى خَارجٍ عَنْ ذَاتِ المَنهِيِّ عَنهُ أوْ وَصفِهِ اللَّازمِ،وكَذَلكَ نَهيُه ﷺعنْ بَيعِ الرَّجلِ عَلى بَيعِ أخِيهِ،وَعنْ تَلقِّي الرُّكبَانِ، وَأمثَالُهُ، فَالنَّهيُ مُتعَلِّقٌ بِالبَيعِ مِنْ جِهةِ اللَّفظِ وَبِإضْرارِ الغَيرِ مِنْ جِهةِ المَعنَى[3].

ثَانِياً : شُمُولُ النَّهي: وَيُعرَفُ ذَلكَ مِنْ جِهةِ أنَّ النَّهي لَيسَ مُختَّصاً بِموْرِدِهِ ، بَلْ يَعُمُّ صُوراً غَيرَ المَنهِيِّ عَنهُ،وَشُمُولُ النَّهيِ يَعنِي أنَّ النَّهيَ لَا يَكُونُ خَاصّاً بِالأمْرِ المَنهِيِّ عَنهُ، بَلْ يَشمِلُهُ وَيشِملُ غَيرَهُ كَالبَيعِ وَقتَ النِّداءِ لِلجُمُعةِ ، فَإِنَّ العِلَّةَ هِيَ شَغلُ البَائعِ وإِلهاؤُهُ عَنِ السَّعيِ لِصَلَاةِ الجُمُعةِ، فَلَيسَ الأمرُ خَاصًّا بِشَغلِهِ بِالبَيعِ،بَلْ يَشمِلُ أيضًا شَغلَهُ

---

[1]) أصول السرخسي ، ١ / ٨١ .

[2]) رواه مسلم ، صحيح مسلم، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي،٣/ ١١٥٨،برقم ١٥٢٣، رواه أبو داود،في سننه، كتاب البيوع ، أبواب الاجارة ، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد،٣ / ٢٦٩، برقم ٣٤٣٩،وأبن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب النهي أن لا يبيع حاضر لباد،٢ / ٧٣٥ ، برقم ٢١٧٧، وأحمد في مسنده ، من مسند عبدالله بن العباس،٥ / ٤٣٦، برقم ٣٤٨٢ .

[3]) ينظر : تحقيق المراد ، ١ / ١٧٨ – ١٧٩ .

بالزِّراعَةِ،أوْأيَّ عَملٍ آخرَ،أوْ تَركَ السَّعي تَهاوُنًا وكَسلًا ،فَانَّهُ يَكونُ مَنهياً عَنْ كُلِّ ذَلكَ،مِثْلُ نَهيهِ عَنِ البَيعِ فِي الآيَةِ،فَالنَّهيُ لَيسَ لِذاتِ البَيعِ ولَا لِخَللٍ فِي أركَانِهِ وَشَرائِطِهِ بَلْ لِكوْنِهِ سَبباً لِترْكِ الجُمعَةِ[1].

ثَالثاً:مَعرفَةُ المَقصُودِ مِنَ النَّهي:كَذلكَ لَابُدَّ أنْ نَعرِفَ المَقصُودَ مِنَ النَّهيِ،هَلْ أنَّهُ لأمْرٍخَارجيٍّ،أمْ لِعينِ المَنهيِّ عَنهُ أمْ لِوصفِهِ اللَّازمِ،إذَاعرَفنَا ذَلكَ حَدَّدنَا حُكمَ المَنهيِّ عَنهُ،وَأمثِلَتُهُ كَثيرةٌ مِنْهَا:طَلَاقُ الحَائضِ،فَإنَّهُ لَيسَ لِذاتِهِ بَلْ لِمَا يَقترِنُ بِهِ مِنْ تَطْويلِ العِدَّةِ،وكَالنَّهيِ عَنِ الصَّلاةِمَعَ مُدافَعةِالأخْبَثَينِ،وكَالنَّهي عَنْ إتْيانِ الرَّجُلِ زَوجَتَهُ فِي الحَيضِ،فَإنَّهُ حَرامٌ مَنهيٌّ عَنهُ،ولَكِنْ لِمعنَى استِعمَالِ الأذَى،وَاستِعمالُ الأذَى مُجاورٌللوَطءِ جمْعاً غيرَمُتَّصِلٍ بِهِ وَصْفاً[2]؛وكَذلكَ الصَّلاةُ فِي أعطَانِ الإبِلِ؛لِمَايُخشَى مِنْ نَفارِهَافَتُشَوِّشُ عَلى المُصَلِّي،فَإنَّ النَّهيَ عَنْ ذَلكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تِفويتِ كَمالِ الخُشُوعِ وَتَشْويشِهِ وَلوْ تَركَ الخُشُوعَ عَمداً صَحَّتْ صَلاتُهُ فَدَلَّ عَلى أنَّ النَّهيَ لأمْرٍخَارِجيٍّ[3].

مَذاهِبُ العُلمَاءِ فِي حُكمِ المَنهِيِّ عَنهُ لأمرٍ خَارِجِيٍّ :

بَعدَ أنْ عَرفْناحَقيقَةَ المَنهيِّ عَنهُ لأمرِخَارجِيٍّ،وَعَرفنَاالقَرائنَ وَالأمَاراتِ الدَّالةِ عَليهِ ، فَيَجدُرُ بِنا أنْ نَعرِفَ حُكمَهُ،فَماهُوَ حُكمُ المَنهيِّ عَنهُ لأمْرٍ خَارجيٍّ ؟

قَالَ الأمَامُ الآمِديُّ :"وَلَا نَعرِفُ خِلافًا فِي أنَّ مَا نُهِيَ عَنهُ لِغيرِهِ أنَّهُ لا يَفسَدُ كَالنَّهي عَنِ البَيعِ فِي وَقتِ النِّداءِ يَومَ الجُمعَةِ إلَّا مَا نُقلَ عَنْ مَذهبِ الإمَامَينِ مَالكٍ وَأحمدَ بنِ حَنبلَ فِي إحدَى الرِّوايَتَينِ عَنهُ" [4]،وَهُومَذهَبُ الإمَامِ الشَّوكَانِيِّ عَلَى مَاسيَأتِي.

وَبِناءً عَليهِ فَقدِ إختَلفَ عُلمَاءُ الأصُولِ فِي المَنهِيِّ عَنهُ لأمرٍ خَارجِيٍّ عَلَى مَذهَبينِ هُمَا عَلى الوَجهِ الآتِي:

---

[1]) ينظر : تحقيق المراد ، ١ / ١٧٩ .

[2]) ينظر: أصول السرخسي ، ١ / ٨٠ .

[3]) ينظر : أصول السرخسي ، ١ / ٨١، تحقيق المراد ، ١/ ١٨٠ .

[4]) الأحكام للآمدي ، ٢ / ١٨٨ .

المَذهَبُ الأوَّلُ:إنَّ النَّهيَ عَنِ الشَّيءِلأمرٍخَارِجيٍّ لَا يَدُلُّ عَلى فَسَادِهِ وَبُطلَانِهِ،وَإليهِ ذَهبَ الإمَامُ الشَّوكانيُّ فِي نَيلِ الأوطَارِ[1]،وَالجُمهُورُ مِنَ الحَنفِيَّةُ وَالشَّافِعيَّةُ وَالمَشهُورُعِندَ جُمهُورِ المَالِكيَّة [2]، وَرأيٍ لِلإمَامِ أحمَدَ[3].

المَذهَبُ الثَّانِي:إنّ النَّهيَ عَنِ الشَّيءِلأمرٍخَارِجيٍّ يَدلُّ عَلى فَسادِهِ وَبُطلَانِهِ،وَإليهِ ذَهَبَ الإمَامُ الشَّوكانِي فِي إرشَادِ الفُحولِ،وَهُوَمَا استَقَرَّ عَليهِ فِي النِّهايةِ،إذْ قَالَ:" وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ لِغَيْرِهِ نَحْوُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، فَقِيلَ:لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ لِعَدَمِ مُضَادَّتِهِ لِوُجُوبِ أَصْلِهِ لِتَغَايُرِ الْمُتَعَلِّقِينَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُضَادُّ وُجُودَ أَصْلِهِ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ هُوَ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ"[4]،وقَالَ:" وَالنَّهْيُ عَنْهُ لِوَصْفٍ مُفَارِقٍ أَوْ لِأَمْرٍ خَارِجٍ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْهُ عِنْدَ إِيقَاعِهِ مُتَّصِفًا بِذَلِكَ الْوَصْفِ، وَعِنْدَ إِيقَاعِهِ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ الْخَارِجِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ إِيقَاعِهِ مُقَيَّدًا بِهِمَا يستلزم فساده ما داما قيدًا له"[5]،وَهوَ مَذهبُ الإمَامِ مَالِك فِي رِوايةٍ عَنهُ،وَأصبَغ مِنَ المَالِكيَّةِ،والإمَامِ أبِي الوَليدِ البَاجِي مِنَ المَالكِيَّةِ، إذْ قَالَ فِي أحكَامِ الفُصُولِ:"وَالدَّلِيلُ إتِّفاقُ الأمَّةِ عَلى الأستِدلالِ بِالنَّهيِ الوَارِدِ فِي القُرآنِ وَالسُّنةِعَلى فَسادِالمَنهِيِّ عَنهُ وَكَونُهُ غَيرُحِالٍّ مَحلَّ الصَّحيحِ،وَمِنْ ذَلكَ استِدلالُهُمْ عَلى فَسادِ عَقدِ الرِّبَا...وإستِدلَالُهمْ عَلى فَسادِبَيعِ الغَررِبالنَّهيِ عَنهُ وَفَسادِنِكاحِ الأمَّهَاتِ وَالبَنَاتِ وَالجَمعِ بَينَ الأخْتَينِ فِي النِّكاحِ بِالنَّهيِ الوَارِدِ فِي ذَلكَ"[6]، وَبهِ قَالَ الجُبائِي وَابنُهُ مِنَ المُعتَزِلَةِ ، وَالزَّيدِيَّةُ ، والظَّاهِريَّة ، وَالحنَابلةُ فِي الرِّوايةِ المَشهُورةِ عَنِ الإمَامِ أحمَدَ بنِ

---

[1]) سَتأتي التطبيقات في الفصلين الرابع والخامس من الرِّسالة في المنهي عنه لامر خارجي تبين ذلك.

[2]) ينظر: أصول الشاشي، ١/ ١٦٩، أصول السرخسي، ١/ ٨٠- ٨١ ،الفروق للقرافي، ٢/ ١٨٦، الموافقات للشاطبي، ٣/ ٤٠٩، البرهان للجويني، ١/ ٩٦،الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ،٢/ ٦٩، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ، ١/ ٤١٥ – ٤١٦.

[3]) ينظر:الأحكام للآمدي ، ٢ / ١٨٨، شرح مختصر الروضة للطوفي ، ٢ / ٤٤١ .

[4]) ارشاد الفحول،١/٢٨٣.

[5]) المصدر نفسه،١/٢٨٤.

[6]) أحكام الفصول للباجي ، ص ٢٣٥ .

حَنبلَ[1]،ولَكنّهمْ لمْ يُعمّمُوا،إذْ جاءَ فِي مُختَصرِالتَّحرير:" اقتَضَى النَّهيُ الفَسادَ ... مَالمْ يَكنِ النَّهيُ لِحقّ آدَميّ يُمكنُ استِدراكُهُ،فَإنْ كَانَ وَلامَانِع،كَتَلقّي الرُّكبَانِ وَالنَّجشِ،فَإنَّهُما يَصِحَّانِ عَلى الأصَحّ عَندنَاوَعندَ الأكْثرِ؛لإثبَاتِ الشَّرعِ الخِيارَفِي التَّلَقِي"[2]،وَذهَبَ العَلائيُّ فِي تَحقيقِ المُرادِ إلَى أنَّ الحَنابلةَ الَّذِينَ جَعلُوا النَّهيَ لأمرٍ خَارجيٍّ يَقتضِي الفَسَادَ،لمْ يَقُولُوا بِذلكَ إلَّا فِي العِبادَاتِ وَالعُقُودِ كَالصَّلاةِ فِي الدَّارِ المَغصُوبَةِ وَالبَيعِ عَلى بَيعِ أخِيهِ ولَمْ يُعمّمُوا ذَلكَ في الإيقَاعَاتِ كَالطَّلاقِ فِي حَالةِ الحَيضِ[3].

وبَعدَ أنْ أورَدنَا مَذاهبَ العُلماءِ فِي أقْسامِ المَنهِيِّ عَنهُ،أودُّ أنْ أشيرَ إلَى أنَّ العَلائيّ ذَكرَ أنَّ مَجمُوعَ أقوالِ الفُقهاءِ فِي المَسألةِ تَصلُ إلَى ستةَ عَشرَ قَولاً[4]،وذَهَبَ إلَى أنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيءِ إنْ كَانَ لِعيْنِهِ أوْ لِوصفِهِ اللَّازِمِ لَهُ فَهُوَمُقتَضٍ للفَسَادِ بخِلافِ مَاإذَا كَانَ لِغَيرِهِ وَسَواءً أكَانَ فِي ذَلكَ العَبادَاتُ أوالعُقُودُ، وجَعَلَ هَذَا القَولَ أرْجحَ المَذاهِبِ وَأصَحّهَا[5]،وهناكَ **تَقسِيمٌ آخرُ للطُّوفيِّ،ذَكرَ أنَّهُ المُختَارُ**،وأنَّهُ أقْربُ إلَى التَّحقِيقِ مِنَ الإطلَاقَاتِ الوَارِدَةِ فِي المَسْألَةِ **خُلاصَتهُ:** أنَّ النَّهيَ عَنِ الفِعلِ إمَّاأنْ يَكون **لذَاتِهِ**،أو**لوَصفٍ لَازمٍ لَهُ**،لَا يَنفَكُّ عَنهُ،أو**لأمرخَارجٍ عَنه،لَايَتعَلَّقُ بِهِ أصلاً**،أو**لوَصفٍ يَتعلَّقُ بِه، لَكنَّهُ غَيرُ لَازمٍ لَه.**

فإنْ كَانَ النَّهيُ عَنهُ لِذَاتهِ،كَالكُفروَالكَذِبِ وَالظُّلمِ،دلَّ النَّهيُ عَلى الفَسادِ وَالبُطلَانِ، وكَذلكَ إذَا كَانَ لِوَصفٍ لَازمٍ لَهُ، كَالنَهي عَنْ نِكاحِ الكَافرِلِلمُسلِمَةِ.

---

[1]) ينظر : الأحكام لابن حزم، ٣ /٢،إذْ أنَّ النَّواهي والأوامرعنده بمعنى واحد، فكل أمر نهي وكل نهي أمر، ينظر:الأحكام لابن حزم، ٣ /٧٠، والأمر للوجوب والنهي للتحريم،إذْ قالَ:"وذهب جميع أصحاب الظاهر إلى القول بأن كل ذلك على الوجوب في التحريم أو الفعل حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى ندب أو كراهة أو إباحة فتصير إليه"، البرهان في أصول الفقه للجويني ،١/ ٩٦، حيث قال:" فالذي صار إليه جماهير الفقهاء أنها مجزئة صحيحة- أي الصلاة- ،وذهب أبو هاشم وأتباعه إلى أنها فاسدة غير مجزئة والأمر بالصلاة مستمر على من أتى بصورة الصلاة في الدار المغصوبة وعزى هذا المذهب إلى طوائف من سلف الفقهاء وقيل إنه رواية عن مالك بن أنس ﷺ"، العدة في أصول الفقه،٢ / ٤٤١، المسودة في أصول الفقه ،١/ ٨٣، الفروق للقرافي، ١٨٦/٢، الموافقات للشاطبي، ٣/ ٤٠٩، مختصر التحرير، ٣/ ٩٤،المدخل الى مذهب الإمام احمد،١/ ٢٣٣، تحقيق المراد، ١/ ١٦٠.

[2]) مختصر التحرير، ٣ / ٩٦ .

[3]) ينظر : تحقيق المراد ، ١ / ٩٣ .

[4]) ينظر: المصدر نفسه،١/ ٩٤.

[5]) ينظر: المصدر نفسه، ١ / ٩١ – ٩٢ .

وإنْ كَانَ لأمرٍخَارجٍ عنْهُ لَايَتعَلَّقُ بِهِ أصْلًا،فَلَايَدلُّ عَلَى الفَسادِ،مِثلُ:النَّهي عَنْ غَرسِ العِنبِ خِشيَةَ جَعلِهِ خِمرًا.

وإنْ كَانَ لِوصْفٍ غَيرِ لَازمٍ:مِثلُ النَّهي عَنِ الصَّلاةِ وَقتَ النِّداءِ لِلجُمُعةِ فَفيهِ خِلافٌ، قَالَ:"وَالصَّحيحُ مِنْ مَذهبِ أحْمَدَ أنَّهُ لَا يَصِحُّ، لِظاهِرِ النَّهيِ ... " [١].

أدِلَةُ أصْحَابِ المَذاهِبِ:

استدَلَّ أصْحَابُ المَذهَبِ الأوَّلِ عَلى أنَّ النَّهيَ عَنِ الشَّيءِلأمرٍخَارِجيٍّ لَا يَدلُّ عَلى فَسَادِه عَلى الوَجهِ الآتِي:

الدَّليلُ الأوَّلُ: التَّبادُرُ،فَالنَّهيُ إذَا كَانَ مُنصبَاً عَلى أمرٍ خَارجٍ عَنِ المَنهِيِّ عَنهُ غيرِ لَازمٍ لَهُ،فَإنَّهُ لَا يَكُونُ هُناكَ عِلاقَةً بينَ العَقدِ أوالعِبادَةِ وَبينَ النَّهيِ،فَيتَبادَرُ إلَى الذِّهنِ انفِصَالُ النَّهيِ عَنِ العَقدِ أوالعِبادَةِ،وَحَيثُ أنَّ النَّهيَ المُتوجِّهَ إلَى الأمرِالخَارجيِّ لَا عِلاقَةَ لَهُ بِعينِ العَقدِ أوِ العِبَادةِ،أوْ وَصفِهِمَا اللَّازمِ،فَلا يُؤثِّرُ فِيهِمَا الفَسَادُ،وَمِثالُ ذَلكَ: إنَّ السَّيِدَ إذَا أمرَعَبدَهُ بِأنْ يَخيطَ لَهُ هَذا الثَّوبِ،وَنَهاهُ عَنْ أنْ يَدخُلَ الدَّارَ،فَخَاطَ العَبدُ الثَّوبَ فِي الدَّارِ المَنهِيِّ عَنْ دُخُولِهَا،فَإنَّهُ يُتبادَرُ إلَى الذِّهنِ أنَّهُ بِخِياطَتِهِ لِلثَّوبِ يَكُونُ قدِ إمتَثلَ أمرَ السَّيِدِ،لكِنَّهُ بِدُخُولِهِ الدَّارَ قَدْ خَالفهُ،وَلاعِلاقةَ بينَ إمتِثالِ الأمرِ فِي الأوَّلِ،وَالمُخَالفةِ فِي الثَّانِي،وَلا تَناقُضَ أيضًا بَينَ الأمتِثالِ وَالمُخَالفةِ،فَهذا التَّبادُرُ دَليلٌ عَلى إنفِصَالِ الأمرَينِ، وَعدمَ فَسادِ المَنهِيِّ عَنهُ لأمرٍ خَارِجيٍّ [٢].

وَاعتُرِضَ عَلى هَذا الدَّليلِ:بِأنَّ الخِلافَ فِي دَلالةِ المَنهِيِّ المُستَعملِ شَرعاً،وَلا فَرقَ بَينَ كَونِ النَّهيِ عَنِ الشَّيءِ لِعينِهِ،وَالنَّهيُ عَنِ الشَّيءِ لِغيرِهِ؛لِدَلالةِ النَّهيِ عَلى رُجحَانِ مَا يَتعلَّقُ بِهِ مِنَ المَفسَدةِ،وَالمَرجُوحُ كَالمُستَهلَكِ المَعدُومِ،وَدَعوَى إنفِكاكِ الجِهةِفِي حَالةِ النَّهيِ لِغَيرِهِ غَيرُ مُسلَّمةٍ[٣].

وَدُفِعَ هَذا الاعتِراضُ:بِأنَّ جِهةَ المَشرُوعِيَّةِ فِي المَنهِيِّ عَنهُ لِغيرِهِ تُخالِفُ جِهةَ النَّهيِ،فَلا تَلازُمَ بَينَهُما،إذْ أنَّ مُخالَفةَرَغبةِ الشَّارعِ تَستوجِبُ الأثمَ،وَلَكنْ لَاتَستَوجبُ عَدمَ

---

[١]) شرح مختصر الروضة للطوفي ، ٢ / ٤٤١ .

[٢]) ينظر: تحقيق المراد، ١/ ١٩٠،النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية،أبو بكر بن عبد العزيز البغدادي،دار ابن الجوزي للنشر،السعودية،ط١السنة١٤١٤ه- ١٩٩٣م، ص٣٤،النهي وأثره في فقه القضاء والجنايات والحدود ، ص ٩١ .

[٣]) ينظر : روضة الناظر، ١ / ٦١١ .

تَرتُّبِ وَجهِ الأثرِ،وَهَكذا تَترَتَّبُ الآثَارُعَلى العَملِ المَنهيِّ عَنهُ فِي هَذهِ الحَالةِ بإعتِبارِ وُقُوعِهِ كَامِلاً عَلى وَجهِ الحَقيقَةِ حَسبَمارَسَمَ الشَّارِعُ،أمَّاالمُكلَّفُ فينَالُهُ الأثمُ؛لِمَا صَاحبَ العَملَ مِنْ مُخالَفةِ رَغبةِ الشَّارعِ التِّي هِي خَارجةٌ عَنْ تَلكَ الحَقيقَة(١).

الدَّليلُ الثَّانِي:إنَّ التَّغايُرَ قَدْ يَقعُ مَع إتِّحادِ المَوضُوعِ المَحكُومِ عَليهِ شَخصاً بِسبَبِ اختلافِ صِفاتِهِ بِأنْ يَكُونَ المَحكُومُ عَليهِ بِأحدِالحُكمَينِ المُتقَابلينِ هُوالهَيئةُ الاجتَماعِيَّةُ مِنْ ذَاتهِ وإحدَى صِفتَيهِ،والمَحكُومُ عَليهِ بِالحُكمِ الآخَرِهُوَالهَيئةُ الإجتِماعِيةُ مِنْ ذَاتهِ وَالصِّفةِ الأخْرَى كَالحُكمِ عَلى زَيدٍبِكَونهِ مَذمُوماًلِفسقِهِ وَمَشكُوراً لِكَرمِهِ فُعلِمَ أنَّ المَجمُوعَ الحَاصلَ مِنَ الذَّاتِ وَالصِّفةِمُغايرٌلِكلٍّ وَاحدٍمِنهُمَا وإذَا حَصلَ التَّغايُرُ فِي المَحكُومِ عَليهِ فَلا استِحالَةَ فِي الحُكمِ بِالوُجُوبِ وَالحَظرِمَعاًبِحَسبِ اختِلافِ الجِهتِين(٢).

الدَّليلُ الثَّالثُ:التَّناقُضُ؛لأنَّ النَّهيَ عَنِ الفِعلِ بِسَببِ وَصفٍ خَارجي عَنهُ لَوكَانَ مُفيدًا لِلفَسَادِ فِي المَنهيِّ عَنهُ لتَرتَّبَ عَلى هَذا فَسَادُ مُعظمِ أفْعالِ النَّاسِ مَعَ أنَّها صَحِيحَةٌ فِي الوَاقِعِ،فَمثَلًا:مَنْ كَانَ عَليهِ دَينٌ،وَحَلَّ مِيعادُ أدَائه،وَهُوَ مُتمَكِّنٌ مِنْ هَذا الأدَاءِ ،وَصَاحبُ الدَّين يُطالِبُهُ بِهِ، فَأحرَمَ بِالصَّلاةِ،فَأنَّ الصَّلاةَ تَصِحُّ مِعَ أنَّهُ قَدْ تَركَ الوَاجبَ ،وَهُوأدَاءُ الدَّينِ فِي مِيعَادِهِ، فَلوقُلنَا: إنَّ نَهيهُ عَنِ الإبطَالِ فِي أدَاءِ الدَّينِ يَتَسبَّبُ فِي فَسادِ الصَّلاةِ؛لَكانَ هَذا تَناقُضاً؛لأنَّ الصَّلاةَ تَكُونُ مَأمُوراً بِهامِنْ جِهةٍ،وَمَنْهيّاًعَنها مِنْ جِهةٍأخْرَى بِسَببِ وُجُودشَغلِ الوَقتِ بِأداءِالدَّينِ فَتكونُ مَطلوبَةًغَيرَمَطلوبةٍ،وَهذا تَناقُضٌ، وَالبَيعُ وَقتُ النِّداءِ،لَوقُلناأنَّ النِّداءَيَتَسبَّبُ فِي فَسادِ البَيعِ،لَكانَ ذَلكَ تَناقُضاً حِينَمَا نَقُولُ :يَصِحُّ البَيعُ مِنْ جِهةِاستِيفائهِ لِشَرائطِهِ وَأركَانِهِ،وَيَفسَدُمِنْ جِهةِالنَّهيِ عَنهُ،وَلَوطَردْنَا هَذهِ القَاعِدةَ فِقُلنَا:إنَّ النَّهيَ لأمرٍخَارجِيٍّ غَيرِ لازمٍ يُفسدُ المَنهيَّ عَنهُ،لَكُنَّاقَائلينَ بِبُطلَانِ الصَّلاةِعِندَحُلولِ مِيعَادِالدَّينِ،وَبُطلَانِ البَيعِ وَقتَ نِداءِالجُمُعةِ،وَلَيسَ بُطلانُ هَذا فَقطْ،بَلْ آلافُ التَّصرُّفَاتِ مِنْ عِبَادَاتٍ وَمُعامَلاتٍ مَعَ صِحَّتِها شَرعًا، وَهَذا لَا يَصِحُّ (٣).

---

١) ينظر: تفسير النصوص ، لمحمد أديب الصالح، ٢ / ٣٢٣- ٣٢٤،المهذب لعبد الكريم النملة، ٣ / ١٤٥٠.

٢) ينظر: تحقيق المراد ، ١ / ١٦١ .

٣) ينظر: النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية، ص ٣٥ ،النهي وأثره في فقه القضاء والجنايات والحدود ، ص ٩١ – ٩٢ .

وَاعتُرِضَ عَليهِ: بأنَّ قولَكُمْ هَذا مَنقُوضٌ بِمَا ذَهَبتُمْ إليهِ فِي كَثيرٍ مِنَ المَسَائلِ التِّي جَاءَ النَّهيُ فِيهَا لِغيرِالمَعنَى الَّذِي وَردَ لَهُ الأمرُ،وَمعَ ذَلكَ قُلتمْ بفَسادِ البَيعِ فِيهَا، وَبمُضَّادِالنَّهيِ الأمرُ،وَمنْ ذَلكَ:فَسادُالبَيعِ إذَا وَقعَ التَّفرِيقُ بينَ الوَالدةِ وَولَدِهَا،مَعَ أنَّ النَّهيَ لِغيرِهِ،لَالِذاتِ العَقدِ؛لأنَّ النَّهيَ هُنامُتوجِّهٌ إلَى غَيرِالمَعنَى الَّذِي وَردَ بِهِ الأمرُ،فَإنَّهُ بِسَبَبِ مَايَلحقُ الأمَّ مِنَ الوَلهِ وَالحُزنِ عَلى فِراقِ وَلَدِهَا،وَهَذا المَعنَى خَارجٌ عَنِ المَنهيِّ عَنهُ،وَمعَ ذَلكَ قُلتُم بِفسَادِهِ[1] .

وَدُفِعَ هَذا الاعتِراضُ:بأنَّ اعتَراضَكمْ هَذا لَا يَنقُضُ مَاذَهبنا إليهِ ؛لأنَّ التَّفريقَ بَينَ الوَالدةِ وَولدِهافِي البَيعِ مِنْ قَبيلِ المَنهيِّ عَنهُ لِذاتِ العَقدِ؛لأنَّ النَّهيَ رَاجعٌ إلَى الأخْلالِ بِشرطٍ مِنْ شُروطِ الصِّحةِ،وَهُوأنَّ تَسليمَ المَبيعِ فِيهِ مَمنُوعٌ شرعاً،وَالمُمتَنعُ شَرعاً كَالمُمتَنعِ حِسَّاً،فَكانَ المَبيعُ غَيرَ مَقدُورٍ عَلى تَسلِيمِهِ،ولَا يَخفَى أنَّ القُدرةَ عَلَى تَسلِيمِ المَبيعِ ذَلكَ شَرطٌ مِنْ شُروطِ صِحَّةِ البَيعِ،وَعدمَ القُدرةِعَلى التَّسليمِ دَليلٌ عَلى تَخلُّفِ شَرطٍ مِنْ شُرُوطِ البَيعِ لَا يَصِحُّ بِدُونِهِ[2].

الدَّليلُ الثَّالثُ:هُوَ الَّذِي عَوَّلَ عَليهِ إمَامُ الحَرمَينِ فِي تَحقِيقِ الفَرقِ بَينَ المَنهيِّ عَنهُ لِعينِهِ وَلِوصْفهِ وَلِغيرِهِ، فَقالَ فِي المَنهيِّ عَنهُ لِغيرِهِ:" فَانْ يَجرِي الأمرُ مُطلقاً وَيَتبيَّنُ أنَّ الغَرضَ إيقَاعُ المَأمورِبِهِ مِنْ غَيرتَخصِيصٍ لَهُ بِحالٍ وَمَكانٍ ثُمَّ يَردُ نَهيٌ مُطلقٌ عَنْ كَونٍ فِي مَكانٍ مِنْ غَيرتَخصِيصٍ لَهُ بِمُوجِبِ الأمرِ الأوَّلِ فَيقَعُ النَّهيُ مُستَرسِلاً وَلَا ارتِباطَ لأحدِهِما بِالآخرِ، فَإذَا وَقعَ الفِعلُ عَلى حَسبِ الأمرِ مُخَالفاً للنَّهيِ قِيلَ فِيهِ إنَّهُ وَقعَ مَقصُوداً لِلأمْرِ المُطلَقِ مَنفِياً عَنهُ بِالنَّهيِ المُطلَقِ فَلا يَمتَنِعُ وَالحَالةُ هَذهِ اجتِماعُ الحُكْمينِ،وَيَنزِلُ هَذا مَنزِلَةَ تَعدادِ الآمرِوَالنَّاهِي،وَهَذا فِي غَايةِ الوُضُوحِ[3].

مِثَالُهُ:إنَّ السَّيدَ إذَا كَانَ بَينَ يَديهِ طَعامٌ،وَغَصَّ بِلقْمةٍ، فَقالَ لِغُلامِهِ:أسرِعْ إليَّ بِكُوزِ مَاءٍ حُلوٍ وارْفُقْ فِي إمسَاكِهِ لئَلَّا يَنكَسِرَ فَجرَى إليهِ وَلَمْ يَرفقْ فِي إمْسَاكِهِ وَسَقاهُ فَإنَّهُ لَا يُعَدُّعَاصِياً لَهُ فِي مَقصُودِ أمرِهِ،وَلا يَصِيرُ كَمنْ فَرَّطَ فِي سَيِّدِهِ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَسقَهَ مَاءً وَلَوْأقبلَ إليهِ

[1]) ينظر: العدة في أصول الفقه ، ٢ / ٤٤٣ .
[2]) ينظر: تحقيق المراد ، ١ / ١٨٠ .
[3]) ينظر : البرهان للجويني ، ١ / ٩٩ .

بِالكُوزِوَفيهِ مَاءٌ شَديدُ الحَرارةِ لَا يُساغُ أوْأقبَلَ بِهِ إليهِ فَارغاً،كَانَ ذَلكَ كَالعَدمِ ولِيمَ عَلى هَذا كَما يُلامُ إذَا قَعدَ ولَمْ يَأتهِ بهِ[1].

استِدلَالُ اصحَابِ المَذهبِ الثَّانِي:

واستَدلَّ أصحَابُ المَذهبِ الثَّاني عَلى أنَّ النَّهيَ المُتوَجِّهَ إلَى أمرٍخَارجٍ عَنِ المَنهِيِّ عَنهُ يَدلُّ عَلى فَسَادِهِ وبُطلَانِهِ، بِأدِلَّةٍ عَلى الوَجهِ الآتِي:

الدَّليلُ الأَّولُ : قَولُهﷺ :«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَرَدٌّ»[2]،فَالنَّهيُ عَنِ الفِعلِ عَلَى هَذهِ الصِّفةِ يُخرجُهُ عَنْ أنْ يَكونَ شَرعِياً،وَالصِّحَّةُ وَالجَوازُ مِنْ أحكَامِ الشَّرعِ، وإذَا لمْ يَكنِ الفِعلُ صَحِيحاً وَجَائزاً فَهُوَبَاطلٌ،وَالبَاطِلُ مَردُودٌ؛لِأنَّهُ مُخَالفٌ لِأمْرِ الشَّرعِ ،وَلا فَرقَ بَينَ كَونِ النَّهيِ لِمعنًى فِي المَنهيِّ عَنهُ أوْ لِمعنًى فِي غَيرهِ،وَذَلكَ لِأنَّ النَّهيَ عَنِ الشَّيءِ لِوصْفٍ مُفارِقٍ أوْلأمْرٍ خَارجٍ إذَا وَقعَ فَإنَّهُ يَقعُ مُتَّصِفاً بِهذا الوَصفِ، إذًا فَهذا الوَصفُ قَيدٌ لِلمَنهيِّ عَنهُ،وَعلى هَذا فَالنَّهيُ عَنْ إيقَاعِ المَنهيِّ عَنهُ مُقيَّداً بِهذَا القَيدِ يَستلْزمُ فَسَادَ المَنهيِّ عَنهُ مَا دَامَ أنَّ هَذا الوَصفَ قيدٌ له[3].

واعتُرِضَ عَلَى هَذا الدَّليل:بِأنَّ هَذا الوَصفَ إنَّما يَكُونُ قيدًا لِلمَنهيِّ عَنهُ إذَا كَانَ لَازمًا لَهُ غَيرُ مُنفكٍ عَنهُ،أمَّامَعَ إنفِكاكِ الجِهةِ فَلايَكُونُ قَيداً لَهُ؛لِأنَّ حَقيقَةَ المَنهيِّ عَنهُ هُنا:أنْ يَجيءَ الأَمرُ مُطلقاً وَيَكُونَ الغَرضُ مِنهُ إيقَاعُ المَأمُوربِهِ مِنْ غَيرِ تَخصِيصٍ بِحالٍ وَمَكانٍ،ثُمَّ يَردُ نَهيٌ مُطلقٌ عَنْ كَونٍ فِي مَكانٍ مِنْ غَيرِ تَخصِيصٍ لَهُ بِمُوجِبِ الأمرِالأوَّلِ،فَيقعُ النَّهيُ مُستَرسَلاً لَاتَعلُّقَ لَهُ بِمقصُودِ النَّهي،فَإذَا إنقَطعَ إرتِباطُ أحَدِهِمَا بِالآخَرِ،ووَقعَ الفِعلُ عَلَى حَسبِ الأمرِمُخالفاً لِلنَّهي،قِيلَ فِيهِ:إنَّهُ وَقعَ مَقصُوداً لِلأمرِالمُطلَقِ،مَنْهيّاًعَنهُ بِالنَّهيِ المُؤخَّرِ،فَلايَمتنِعُ وَالحَالةُهَذهِ إجتِمَاعُ الحُكمَينِ،وَيَكُونُ المُكَلَّفُ مُمتَثِلاً بِفعْلِ الأمرِ،وَعَاصِياًمِنْ حَيثِ إرتِكابِ المَنهِيِّ عَنهُ،وَكُلٌّ مِنَ الحُكمَينِ مُنفَكٌّ عَنِ الآخَرِ[4].

---

[1]) ينظر : تحقيق المراد، ١ / ١٦٣ .

[2]) سَبَقَ تَخريجُهُ في صحيفة ١٣٨ من هذه الرسالة .

[3]) ينظر : العدة في أصول الفقه ، ٢ / ٤٤٢، إرشاد الفحول ، ١/ ٢٨٤.

[4]) ينظر : البرهان للجويني ، ١ / ٩٩ .

الدَّليلُ الثَّانِي:إنَّ الأمْرَ وَالنَّهيَ المُتَوجِّهين إِلَى المَنهيِّ عَنهُ لأمرٍ خَارجيٍّ،مُتَلازِمَانِ ،وَكُلُّ وَاحِدٍمِنهُمَامِنْ ضرُوريَّاتِ الآخَرِ،وَالأمرُبالشَّيءِ أمرٌ بِمَاهُوَ مِنْ ضرُورَاتهِ،وإلَّا وَقعَ التَّكلِيفُ بِمَا لَايُطَاقُ فَإذَا كَانَ المَنهيُّ مِنْ ضرُوريَّاتِ المَأمُورِ،كَانَ مَأمُوراً،فَيَعُودُ الأمْرُإلَى لُزُومِ كَونِ الشَّيءِ الوَاحدِ مَأمُوراً مَنهيّاً وَذلكَ مُحالٌ[1].

وَاعتُرِضَ عَليهِ:بأنَّا لَا نُسَلِّمُ تَلازُمَ الأمرِ وَالنَّهيِ هُنا،وَالدَّليلُ عَلى صِحَّةِ مَا ذَهبنَا إليهِ:أنَّ السَّيدَ إذَاقَالَ لِعَبدِهِ:أوجَبْتُ عَليكَ خِياطَةَ هَذا الثَّوبِ،وَحَرَّمْتُ عَليكَ دُخولُ الدَّارِ، فَجَمعَ العَبدُ بَينَ الفِعلَينِ،فَإنَّا نَقطَعُ بِطَاعةِ العَبدِ،وَعِصيَانِهِ،وَأنَّهُ يَستَحِقُّ الثَّوابَ عَلَى إمتِثَالهِ وَالعِقابَ عَلى عِصيَانِهِ،وَلا يَكونُ ذَلكَ مُحالًاوَلَا مُتنَاقِضاً[2].

تبين للباحثة: بَعدَعَرضِ أقسَامِ النَّهيِ فِي المَنهيِّ عَنهُ،إذَا كَانَ وُجُودُهُ مِنَ الأفْعالِ الحِسيَّةِ أوْ مِنَ التَّصرُّفَاتِ الشَّرعيَّةِ،وإذَا وَردَ مُطلَقاً عَنِ القَرائنِ،أوْ مَعَ القَرائنِ الَّتي تُبيِّنُ أنَّ النَّهي لِذاتِ الفِعلِ المَنهيِّ عَنهُ،أوْلِوصفِهِ،وإذَاكَانَ النَّهيُ لِوصفٍ،هَلْ هُوَ لِوَصفٍ لَازمٍ،أمْ مُجاورٍ،وَهلْ أنَّ النَّهيَ فِي العبَادَاتِ وَالمُعامَلاتِ،أمْ فِي العِبادَاتِ دُونَ المُعامَلاتِ،أمْ لَيسَ فِي العِبادَاتِ،ولَافِي المُعامَلاتِ،وَبيانُ آراءِ الفُقهاءِ فِي المَسألَةِ،أنَّ الإمامَ الشَّوكانيَّ يَتَّفقُ مَعَ جُمهُورِ الأصُوليِّينَ فِي أقسامِ المَنهيِّ عَنهُ،إلَّا فِي النَّهيِ لِوصفٍ خَارجيٍّ،فَقدْ سَلكَ مَسلكَ الإمامِ مَالكٍ، وَالإمامِ أحمدَ فِي رِوايةٍ عَنهُ،فِي اقتِضاءِ النَّهي لِلفسادِ المُرادفِ لِلبُطلانِ،خِلافًا لِلجُمهورِ القَائلينَ بِعدمِ اقتِضائِهِ لِذلكَ،فَلا يَترتَّبُ عَليهِ شَيءٌ عندَالإمَامِ الشَّوكانيِّ وَمُوافقيهِ، بَينَما يَترتَّبُ عَليهِ أثرُهُ عندَ الجُمهورِ،وَيلحَقُ الفاعلَ الإثمَ فَقطْ.

وَإذْ كَانَ نَيلُ الأوطَارِمِنْ أوائِلِ مُؤلَّفَاتِ الإمَامِ الشَّوكَانِي،وَهُو مَا سَلكَ فِيهِ مَسلكَ الجُمهُورِ،ثُمَّ ألَّفَ كِتابَ إرشَادِ الفُحُولِ بَعدَ ذَلكَ كَما هُوَ مُوضَّحٌ مِنْ تَاريخِ كُلِّ مُؤلَّف[3]،فَمذْهَبهُ الَّذِي استَقرَّ عَليهِ بَعدَ ذَلكَ هُوَ مَاقَرَرَهُ فِي إرشَادِ الفُحُولِ،وَهُو أنَّ النَّهيَ يَستَلزِمُ الفَسَادَ سَواءً أكَانَ لِعينِ الفعلِ،أمْ لِوصْفِهِ،وَسَواءً أكَانَ لِوصْفٍ لَازمٍ لِلمنْهيِّ عَنهُ أمْ

---

[1]) ينظر: تحقيق المراد للعلائي ، ١ / ١٦٥ – ١٦٦ .

[2]) ينظر : المصدر نفسه ، ١ / ١٦٧ .

[3]) إذ انتهى من تأليف نيل الأوطار في سنة ١٢١١هـــ ، وإنتهى من تأليف إرشاد الفحول في سنة ١٢٣١ هـــ ، ينظر: مصنفات الإمام الشوكاني لعبد الرحمن العيزري ، ص ٥٦٢، ص ٧٧ .

لأمرٍ خَارجيٍّ،وَقدْ سَلكَ هَذا المَسلَكَ بَعدَ ذَلكَ عِندَ تأليفِهِ للسَّيلِ الجَرارِ[1]،وَمَابَعدَهُ مِنْ كُتُبِ الفِقهِ مِنْ أنَّ النَّهيَ يَقتَضِي الفَسَادَ المُرادِفَ للبُطلَانِ سَواءً فِي البُيُوعِ ،أوِ المُعامَلاتِ،وَسَواءًأكانَ لِذاتِ الفِعلِ أوْ لِوصفِهِ اللَّازمِ أوالمُجاوُرِ،كَمَابَيَّنَهُ فِي النَّهيِ عَنْ تَلقِّي البُيوعِ،إذْ قَالَ:"وَنَقُولُ هَذا التَّلقِي حَرَّمَهُ الشَّارعُ عَلى فَاعِلِه بِنهِيهِ الثَّابتِ بِلا خِلافٍ فَمنْ زَعمَ أنَّ مَا تَرتَّبَ عَلى هَذا الحَرامِ صَحيحٌ فَقدْ خَالفَ مَقاصِدَ الشَّرعِ بِمُجَرَّدِ رَأيٍ حَرَّرَهُ أهلُ الأصُولِ لَا يَستَندُ إلَى مَاتَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ"[2].

وَالأدِلَّةُ التِّي استَدلَّ بِها عَلى ذَلكَ،مَا يَأتِي:

١ – **النَّص:**مَا وَردَ فِي الحَديثِ المُتَّفقِ عَليهِ وَهُوقَولهﷺ:«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَرَدٌّ»[3]،وَالمَنهيُّ عَنهُ لَيسَ عَليهِ أمرُنَافَهوَ رَدٌّ،ومَاكَانَ رَداً أيْ: مَردُوداً كَانَ بَاطِلاً.

٢ – **الإجْمَاعُ:**وَقدْ أجمعَ العُلمَاءُ مَعَ اختِلافِ أعصَارهِمْ عَلى الاستِدْلالِ بِالنَّواهِي عَلَى أنَّ المَنهيَّ عَنهُ لَيسَ مِنَ الشَّرعِ،وأَنَّهُ بَاطلٌ لَايَصِحُّ،وَهذاهُوالمُرَادُ بِكَونِ النَّهي مُقتَضِياً للفَسَادِ،وَصَحَّ عَنهُ أنَّهﷺ قَالَ:«فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ،وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[4]،فَأفادَ وُجُوبَ اجتِنابِ المَنهيِّ عَنهُ، وَذَلكَ هُوَ المَطلُوبُ[5].

---

[1]) إذْ بدأ بتأليف كتاب السيل الجرارعام ١٢١٣ هـ، وانتهى عام ١٢٣٤ هـ، كما وضحه عبد الرحمن العزيري في كتابه مصنفات الإمام الشوكاني وموارده ،ص ٣٥٨ .

[2]) السيل الجرار،٥١٤/١،وينظر:الإمام الشوكاني اختياراته الأصولية وتطبيقاتها الفقهية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة ،جامعة دمشق ،من قبل الطالب عبد الباسط عبده ردمان محمد، ١٤٣٠ ه-٢٠٠٩ م،ص ٣٧٣ .

[3]) رواه مسلم،صحيح مسلم ،وقد سبق تخريجه في صحيفة ١٣١ من هذه الرسالة.

[4]) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، ٢/ ٩٧٥، برقم ١٣٣٧ .

[5]) إرشاد الفحول ، ١ / ١٨٢ .

الفَصلُ الثَّالِثُ

البُيوعُ المَنهيُّ عَنْها فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ،التِّي وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي نَيلِ لأَوطَارِ،وَبَيانُ رأيِ الإِمَامِ الشَّوكَانِي،وَمُقارنَتهِ بِآرَاءِ العُلماءِ فِيهَا، وفيها:

١. النَّهي عَنْ بيع الميتة والدم والخنزير والأصنام والخمر

٢. النَّهي عَنْ بيع الكلب والسنور ومَهرِ البَغْيِ وَحلْوانِ الكَاهِنِ

٣. النَّهي عَنْ بيع فضل الماء

٤. النَّهي عَنْ بيع عسب الفحل

٥. النَّهيُ عَنْ بُيوعِ الغَررِ

٦. النَّهيُ عَن بَيعتَينِ فِي بَيعةٍ

٧. النَّهيُ عنْ بيعِ العَرَبُونِ

٨. النَّهيُ عَنْ بيعِ الشَّخصِ مَا لَا يَملِكهْ

٩. النَّهيُ عَنْ بيعِ العِينةِ

١٠. النَّهيُ عَنْ بيعِ الحَاضرِ للبَادِي

١١. النَّهيُ عَنْ النَّجشِ فِي البَيعِ

١٢. النَّهيُ عَنِ التَّصريةِ

١٣. النَّهيُ عَنْ تَلقِي الرُّكبانِ

١٤. النَّهيُ عَنِ البيعِ عَلَى البَيعِ

١٥. النَّهيُ عَنْ بيعِ الثَّمرِ قَبلَ بُدوِ صَلَاحِهِ

١٦. النَّهيُ عَنِ الاحْتِكَارِ

١٧. النَّهيُ عَنْ بَيعِ الرِّبا

١٨. النَّهيُ عَنْ كَسرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ إلَّا مِنْ بَأْسٍ

البُيوعُ المَنهيٌّ عَنْها فِي الشَّرِيعَةِ الإسْلَامِيَّةِ،التِّي وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي نَيلِ الأَوطَارِ، وَبَيانُ رأيِ الإمَامِ الشَّوكَانِي،وَمقارنته بِآرَاءِ العُلماءِ فِيها:

تَناولَتُ فِي هَذا الفَصلِ البُيوعَ المَنهيَّ عَنها فِي الشَّريعةِ الإسلامِيَّة،بِحسَبِ وُردودِهَا فِي نَيلِ الأوطَارِ،وَبَيَّنتُ الرَّأيَ الأصُوليَّ لِلإمَامِ الشَّوكانيِّ فِي كُلِّ مَسألةٍ،ثُمَّ تَبعتُهُ بِآراءِ الفُقهاءِ،ثُمَّ مُقارنةِ رَأيهِ مَعَ آراءِ الفُقهاءِ،وَوجهُ التَّشابهِ وَالاختِلافِ فِي الآراءِ،وَتَحريرُ مَحلِّ النِّزاعِ.

١ . **النَّهيُ عَنْ بَيعِ المَيتَةِ والدَّمِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَام وَالخَمْرِ**؛لحَديثِ جَابِرٍ ﷺ عن رسول اللهﷺ قَالَ:«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَام،فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعِنْدَ ذَلِكَ:قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[١].

[١]) مُتَّفقٌ عَليهِ: رواه البخاري،صحيح البخاري،كتاب البيوع،باب لايذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه،٣/٨٢، برقم ٢٢٢٣،ومسلم،صحيح مسلم،كتاب المساقاة،باب تحريم بيع الخمروالميتة والخنزيروالاصنام،٣/ ١٢٠٧،برقم ١٥٨١.

الْمَيْتَةُ فِي اللُّغةِ:بِفَتْحِ الْمِيمِ:اسْمٌ فعلُهُ مَاتَ،والمَوتُ ضِدُّ الحَيَاةِ،وقِيلَ:المَوتُ: السُّكونُ[1].

وفي الإصْطِلَاحِ:وَهُوَمَا زَالتْ عَنهُ الحَياةُ لَا بِذَكَاةٍ شَرعِيَّة[2]،وَحُكمُ بيعِ المَيتَةِ:التَّحريمُ؛لِقولِهِ تَعَالَى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[3]وَلِلحَدِيثِ، وَنقَلَ ابنُ المُنذِرِالإجْماعَ عَلَى تَحرِيمِ بَيعِ المَيتةِ[4].

اسْتَدلَّ الإمَامُ الشَّوكَانِيّ بِصيغَةِ الحَدِيثِ "حَرَّمَ" عَلَى النَّهي عَنْ بَيعِ المَيتةِ،وَهَذا النَّهْيُ يَقتَضِي التَّحريمَ،وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ كُلُّهَا إلّا السَّمكَ وَالجَرادَ فإنَّهُمَا حَلَالَانِ بإجْماعِ المُسلِمِينَ[5]؛لِحَدِيثِ ابْنِ عُمرَ ﷺ[6]:"أُحِلَّتْ لَنَامَيْتَتَانِ،وَدَمَانِ،فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ:فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ،وَأَمَّاالدَّمَانِ:فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ"[7]وَمَا لَا تُحِلُّهُ الحَياةُ:وَهُوَ كُلُّ جِسمٍ لَمْ تُحِلَّهُ

---

[1]) لسان العرب لابن منظور، فصل الميم حرف التاء ، ٢/ ٩٢ – ٩٣، القاموس المحيط، مادة موت، ١/ ١٦١.

[2]) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت: ٨٥٢ هـ، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ٤/ ٤٢٤.

[3]) سورة المائدة / من الآية ٣ .

[4]) ينظر:الإجماع،أبو بكرمحمد بن ابراهيم بن المنذرالنيسابوري،ت:٣١٨ه،تحقيق:د.أبوحماد صغير أحمدبن محمد حليف،مكتبةالفرقان ،عجمان،مكتبة مكة الثقافية،رأس الخيمة،ط٢لسنة١٤٢٠ه-١٩٩٩م،ص ١٢٨،الاقناع لابن المنذر،أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،ت: ٣١٩هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين،ط ١السنة ١٤٠٨هـ، ٢٤٧/١،برقم ٨٨، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،ت: ٦٧٦هـ، دارإحياء التراث العربي – بيروت، ط ٢ لسنة ١٣٩٢هـ ، ١١/ ٨،فتح الباري لإبن حجر ، ٤/ ٤٢٤.

[5]) الاجماع لابن المنذر،كتاب الاطعمة والاشربة، ص ١٧٨ .

[6]) هوعبد الله بْن عُمَر بْن الخطاب بْن نفيل، يكنى: أبا عَبْد الرَّحْمَنِ ،كان إسلامه بمكة مع إسلام أَبِيهِ وهو صغير قبل أن يبلغ،وهاجر مع أَبِيهِ إِلَى المدينة، وشهد غزوة الخندق وما بعدها، ينظرترجمته في: تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي،١ /١٨٢، سيرأعلام النبلاء للذهبي،٤/ ٣٠٣،الإصابة في تمييز الصحابة ،٤/ ١٥٥– ١٥٦.

[7]) رواه أحمد في مسنده ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،ت: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد،وآخرون،مؤسسة الرسالة،ط ١ لسنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م، مسند عبد الله بن عمر، ١٠ / ١٦،برقم ٥٧٢٣،وقال عنه:حديث حسن،وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أحد رواته،وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح ،وابن ماجة،سنن ابن ماجه، كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد، ٢ / ١٠٧٣ ، برقم ٣٢١٨.

الحَياةُ[1]،وَميتَةُ البَحْرِ؛لِقَولِهِ تَعَالَى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُم ولِلسيّارَةِ﴾[2].

وَالظَّاهرُ عِندَ الإمامِ الشَّوكانِيِّ أَنَّهُ يَحرُمُ بَيعُهَا بِجَمِيعِ أجْزَائِها لِاطْلَاقِ اللَّفظِ[3]،فَيحْرُمُ الانْتِفاعُ بِهَا وَهُوَ قولُ أَكثرِ العُلَمَاءِ فَلَا يُنتفعُ مِنَ المَيتَةِ أصْلاً عِندَهُمْ إِلَّا مَا خُصَّ بِالدَّلِيلِ وهُوَ الجِلْدُ المَدبُوغُ[4].

وَاخْتَلَفُوا هَلِ الضَّمِيرُ فِي الحَديثِ يَعودُعَلَى البَيْعِ أَمْ الانتِفاعِ؟وَالظَّاهِرُعِندَ الإِمَامِ الشَّوكَانِي أَنَّهُ يَعُودُإِلَى البَيعِ،وَالانْتِفَاعُ يعُودُإِلَى حَديثٍ آخَرَ،والدَّلِيلُ عَلَيْهِ،قَولُهُ فِي الحَديثِ:"فبَاعُوهَا"،وعَدَمُ الانْتِفاعِ يعُودُ إِلَى حَدِيثِ:«لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ»[5][6].

وَالخِنزِيرُ، مَنهِيٌّ عَنهُ بِصيغَة "حرم" فِي الحَديثِ،وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحرِيمِ بَيعِهِ بِجمِيعِ أَجْزَائِهِ الَّتِي تَقبَلُ الحَياةَ؛لِقَولِهِ تَعَالَى:﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾[7]،وَلِلحَدِيثِ،وَالعِلَّةُ فِي تَحرِيمِ بَيعِهِ وَبيعِ المَيتةِ هِيَ النَّجاسَةُ عِندَجُمهُورِ العُلَمَاءِ فَيَتَعَدَّى ذَلكَ إِلَى كُلِّ نَجاسَةٍ[8]،وحُكِيَ عَنْ بَعضِ المَالِكِيَّةِ التَّرخِيصُ فِي القَلِيلِ مِنْ شَعرِهِ،إِذِ اخْتُلِفَ

---

[1]) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ، ١ / ٩ .

[2]) سورة المائدة / من الآية ٩٦ .

[3]) ينظر: نيل الأوطار،١٦٩/٥.

[4]) ينظر: فتح الباري لابن حجر ، ٤ / ٤٢٥ .

[5]) رواه النسائي في سننه، باب النهي عن أن ينتفع من الميتة بشيء ،٤ / ٤٨٤ ، برقم ٤٥٦١،وقال ابن حجر: الخبر معلول من جهات شتى، ينظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ،ت : ٨٥٢هـ، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)،ط١ لسنة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م ،٨/ ٢٥٨، برقم ٩٣٣٥.

[6]) ينظر : نيل الأوطار ، ٥ / ١٦٩ .

[7]) سورة الأنعام / الآية ١٤٥ .

[8]) ينظر: شرح النووي على مسلم، ١١ / ٧ ، نيل الأوطار ، ٥ / ١٩٦ .

فِي الانْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ، فَأَجَازَهُ ابنُ القَاسِمِ[1] وَمَنَعَهُ أَصْبَغُ[2][3]،وَرُوِيَ عَنِ الإمَامِ مَالكٍ طَهارةُ الخِنزيرِ،وَدَليلُهُ:أنَّ الطَّاهِرَ:(الْحَيَّ)،وَأَلْ فِيهِ اسْتِغْرَاقِيَّةٌ أَيْ كُلُّ حَيٍّ بَحْرِيًّا كَانَ أَوْ بَرِّيًّا وَلَوْ مُتَوَلِّدًا مِنْ عَذِرَةٍ أَوْ كَلْبًا وَخِنْزِيرًا[4]،وَقَالَ الخَطَّابِيُّ[5]:" وَفِيهُ دَليلٌ عَلَى فَسَادِ بَيعِ السَّرقِينِ[6]،وَبَيعِ كُلِّ شَيءٍ نَجسِ العَيْنِ،وَفِيهِ دَليلٌ عَلَى أنَّ بَيعَ شَعرَ الخِنزيرلَا يجوزُ"[7].

وَالأَصْنَامُ،جَمعُ صَنَمٍ،قِيلَ:هُوَ الوَثَنُ[8]،وَقيلَ:الوَثَنُ مَا لَهُ جُثَّةٌ،وَالصَّنَمُ:مَا كَانَ مُصَوَّراً،فَبَينَهُمَا عَلَى هَذا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجهٍ، وَمَادَّةُ اجْتِمَاعِهِمَا إذَا كَانَ الوَثَن مُصَوَّراً فَهوَ وَثَنٌ وَصَنَمٌ[9]، وَالعِلَّةُ فِي تَحرِيمِ بَيعِهَا عَدَمُ المَنفَعةِ المُبَاحَةِ، فإنْ كَانَتْ بِحيثُ إذَا كُسِرَتْ يُنتفَعُ بِرضَاضِها ،فَفِي صِحَةِ بيْعِها خِلَاف مَشْهُورٌبَينَ العُلَمَاءِمِنهُمْ مَنْ مَنَعَهُ لِظَاهِرِ النَّهيِ وإطْلاقِه،وَمنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ اعْتِمَاداً عَلَى الانْتِفَاعِ[10].

[1]) هوعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي القرشي،أبو محمد: من سادات أهل المدينة، فقهاً وعلماً وديانةً،وحفظاً للحديث، وإتقاناً، توفي في الشام سنة ١٢٦ هـ، يُنظَر تَرجمتُه في: تهذيب التهذيب، ٦/ ٢٥٤ ،الأعلام للزركلي،٣/ ٣٢٢- ٣٢٣.

[2]) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع: فقيه من كبار المالكية بمصر،وكان كاتب ابن وهب، وله تصانيف، توفي سنة ٢٢٥ هـ، يُنظَر تَرجمتُه في:تهذيب التهذيب،٣٦١/١ - ٣٦٢ ،الأعلام للزركلي،١/ ١٣٣.

[3]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٣ / ١٤٦ .

[4]) ينظر:الشرح الكبير للدردير،٥٠/١،منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي،ت: ١٢٩٩هـ ، دار الفكر – بيروت ، د.ط. لسنة١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م ،١/ ٤٧.

[5]) هو حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، أبو سليمان: فقيه محدّث،ولد سنة ٣١٩هـ في بست من بلاد كابل ، وهومن نسل زيد بن الخطاب، سلك مذهب السلف في تقرير بعض مسائل العقيدة وقضاياها وخالفهم في البعض الآخر، له معالم السنن في شرح سنن أبي داود، توفي سنة ٣٨٨ هـ، يُنظَر تَرجمتُه في :الوفيات لابن قنفذ، ٢٢٢/١، الوفيات والأحداث ،عضو ملتقى أهل الحديث ،قال المؤلف:هو ملف مختصر للأحداث والوفيات عبر التاريخ،آخر تحديث بتاريخ:٢٠ ربيع الأول ١٤٣١ هـ، ١ /٩٠.

[6]) هُوَ بِالْكَسْرِ السِّرْجِين، وَبِالْفَتْحِ مَصْدَرُ زَبَلْتَ الأَرض إِذا أَصلحتَها بالزِّبْل، وزَبَلَ الأَرضَ والزرعَ يَزْبِلُهُ زَبْلًا: سَمَّدَه، لسان العرب لابن منظور،فصل الزاي،حرف اللام،٣٠٠/١١.

[7]) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود،أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ،ت: ٣٨٨هـ،المطبعة العلمية – حلب ، ط ١ لسنة ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م ، ٣ / ١٣٣.

[8]) الصحاح للجوهري، مادة صنم ، ٥ / ١٩٦٩ .

[9]) لسان العرب لابن منظور ، فصل الصاد حرف الميم ، ١٢ / ٣٤٩ .

[10]) ينظر: شرح النووي على مسلم ، ١١ / ٨، نيل الأوطار ، ٥ / ١٦٩، الدراري المضية ، ٢ / ٢٥١.

وتَحرِيمُ ثَمَنِ الْدَّمِ،لِحَديثِ أَبِي جُحَيفَةﷺ[1]:«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ نهى عن ثَمَنَ الدَّمِ»[2]،اخْتُلِفَ فِي المُرَادِ بِهِ فَقِيلَ: أُجْرَةُ الحِجَامَةِ فَيَكُونُ دَلِيلاً لِمَنْ قَالَ: بِأَنَّهَا غَيرُ حَلالٍ،وَقِيلَ:المُرَادُ بِهِ ثَمَنُ الدَّمِ نَفْسِهِ،فَيَدُلُّ عَلَى تَحرِيمِ بَيْعِهِ،وَهُوَحَرامٌ إِجْمَاعاً[3].

فَهَذِهِ لَا يجوزُ مِلكُهَا،ولَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بِالإجْمَاعِ،وَهِيَ الخَمرُ وَالخِنزِيرُوَالدَّمُ وَالمَيتَةُ[4].

أَمَّا السُّؤالُ عَنْ شُحُومِ المَيتةِ فِي الْحَدِيثِ،فَقِيلَ هَلْ يَحرُمُ بَيعُهَا أَمْ الانْتِفَاعِ مِنْها؟أيْ:هَلْ يَصحُّ بَيْعُهَا لِمَا ذُكِرَ مِنَ الْمَنَافِعِ؟أَمْ لَا يَجوزُ(٥)،فإِنَّهَا تُدهَنُ بِهَاالسُّفُنُ والجُلودُ ويُستَصبَحُ بِهَا،والاسْتِصبْاحُ:فِي الُّلغةِ:استفعالٌ منَ المِصبْاحِ،وَهُوَالسِّراجُ الَّذِي يَشْتعِلُ مِنْهُ الضَّوءُ،ويَستَصبِحُ بِهَا النَّاسُ أيْ يَشْعُلُونَ بِهَا سُرُجَهُمْ(٦)،والصَّحِيحُ عِندَ الإِمَامِ الشَّافِعِي وأصْحَابِهِ أنَّه يَجُوزُالانْتِفاعُ بِشَحْمِ المَيتةِ فِي طَلِي السُّفنِ والاستِصبْاحِ بِهَا وَغيْرِ ذَلكَ مِمَّا لَيسَ بِأكْلٍ ولَا في بَدنِ الآدَمِيّ،وَبِهَذا قَالَ أَيْضاً عَطَاءُ بنُ أَبِي رَباحَ[7]

---

[1]) هوأبو جحيفة السوائي اسمه وهب بن عبد الله، ويقال له: وهب الخير، توفي سنه ٧٤ هـ، من صغار الصحابة، توفي النبيﷺ وهو مراهق، وكان صاحب شرطة علي، وكان إذا خطب علي يقوم تحت منبره، روى عن النبي وعن: علي، والبراء، يُنظَر تَرجمتُه في: تاريخ الاسلام، ٢/ ٨٩٣.

[2]) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع ، باب موكل الربا،٥٩/٣ ، برقم ٢٠٨٦.

[3]) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٨.

[4]) الاجماع لابن المنذر،ص ١٢٨،المقدمات الممهدات،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،ت: ٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي،ط ١ لسنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، ٢/ ٦٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣/ ١٤٦.

[5]) ينظر: فتح الباري لابن حجر ، ٤ / ٤٢٥ ، نيل الأوطار ، ٥ / ١٦٩ .

[6]) لسان العرب لابن منظور، فصل الصاد حرف الحاء ، ٥ / ٥٠٦ .

[7]) عطاء بن أبي رَبَاح،واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم المكي مولدي الجند من مخاليف اليمن، نشأ بمكة، وهو مولى آل أبي ميسرة، كان يعلم الكتاب،كان ثقة فقيهاً عالمًا كثِير الحدِيث،ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، مات سنة ١١٤هـ،وله يوم مات ثمان وثمانون سنة،وقيل إنه تغير بأخره ولم يكن ذلك منه،يُنظَر تَرجمتُه في:الطبقات الكبرى،أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد،ت: ٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،دارالكتب العلمية – بيروت، ط١ لسنة ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م، ٢٢/٦.

وَالطَّبريّ[1]،وقَالَ الجُمهُورُ لَا يجوزُ الِأنتفَاعُ بِهِ فِي شَيءٍ أصلاً؛لِعُمُومِ النَّهيِ عَنْ الانْتِفَاعِ بِالمَيتَةِ الَّا مَاخُصَّ وَهُوَ الجِلدُ الْمَدْبُوغُ[2].

وأمَّا الدُّهْنُ النَّجسُ، فَينَقَسِمُ إِلَى قِسمَينِ:

أوَّلاً:الدُّهنُ النَّجسُ العَينِ،وَهوَ دُهنُ المَيتةِ،فَهذَا لَايَجوزُ بَيعُهُ بِالاتِّفاقِ[3]،لِقَولِهِ تَعَالَى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[4]، وَدُهنُ المَيتةِ جُزءٌ مِنهَا[5].

ثَانِياً:الدُّهنُ المُتَنَجِّسُ بِالمُجَاوَرَةِ،وَهُوَمَاعُرِضَتْ لَهُ النَّجاسةُ،كَالزَّيتِ،وَالسَّمنِ،وَدُهنُ الحَيوانِ [6]،فَقدْ ذَهبَ الإمَامُ الشَّوكَانِي إِلَى تَحريمِ بَيعِهِ،وَإِنْ كَانَ فِي بَيعِ البَعضِ انْتِفاعٌ كَمَا فِي شُحُومِ المَيتةِ وَهُوَ يَستَصبِحُ بِهِ النَّاسُ إِلَّا أنَّ الشَّوكَانِيَّ حَرَّمَ بَيعَهُ[7]،وَقَالَ فِي ذَلكَ:"وَأَنَّ كُلَّ مَاحَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَبَيْعُهُ حَرَامٌ لِتَحْرِيمِ ثَمَنِهِ"[8]،وَالدَّلَالَةُ عَلَى التَّحريمِ،قَولُ الامَامِ الشَّوكَانِيِّ:"وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَحرِيمِ بَيعِ الدُّهنِ النَّجسِ"[9]،واستَدَلَّ الشَّوكَانيُّ عَلَى التَّحرِيمِ مِنْ صِيغَةِالحَدِيثِ،وَمِنْ حَدِيثِ:«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَاوَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا،وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»[10]،وَالعِلَّةُ فِي تَحرِيمِ البَيعِ هِيَ النَّجَاسَةُ عِندَ جُمهُورِ العُلمَاءِ فَيتَعَدَّى ذَلكَ إِلَى كُلِّ نَجَاسةٍ،وَبِمَا أنَّ النَّهيَ الوَارِدَ فِي الحَدِيثِ لمْ تأتِ قَرِينَةٌ تَصرفُهُ الَى غَيرِ التَّحرِيمِ ،فَيَبقَى عَلَى الأَصْلِ،وَهُوَ التَّحرِيمُ.

---

1) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام،ولد في آمل طبرستان في سنة ٢٢٤ هـ، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة ٣١٠ هـ، وعرض عليه القضاء فامتنع،والمظالم فأبى، ينظرترجمته في: تاريخ بغداد ، ٢/ ٥٤٨ ، الأعلام للزركلي ، ٦/ ٦٩.

2) ينظر: شرح النووي على مسلم ، ١١ / ٦، فتح الباري لابن حجر، ٤ / ٤٢٦ .

3) ينظر:الإقناع لابن المنذر،١ /٢٤٧ ، المجموع شرح المهذب للنووي ،٢٣٦/٩.

4) سورة المائدة / من الآية ٣ .

5) ينظر:رد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين ،٥ /٧٣ .

6) ينظر :المجموع شرح المهذب، ٩ /٢٢٦ – ٢٢٧ ، رد المحتار ، ٥ /٧٣ .

7) ينظر: نيل الأوطار، ١٦٩/٥،السيل الجرار،٤٨٦/١ ،الروضة الندية ، ٢/ ٩٣-٩٤.

8) نيل الأوطار ، ٥ / ١٦٩ .

9) المصدرُ نفسهُ ،الصحيفة نفسها.

10) رواه أحمد في مسنده ،من مسند عبد الله بن العباس،٤ / ٩٥ ، برقم ٢٢٢١ ،وقال عنه: الحديث صحيح، لأن الراوي له متابع ،وأبو داودفي سننه،كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، ٣/ ٢٨٠، برقم ٣٤٨٨

وَقدِ اخْتلفَ فِي بيعه الفُقهاءُعلى أقوالٍ:

القَولُ الأوَّلُ: وَافقَ الإمامُ الشَّوكانيُّ جُمهُورَ الفُقهاءِ مِنَ المَالكِيَّةِفِي المَشهُورِ مِنْ مَذهَبهِمْ والشّافِعيَّةِ فِي أصحِّ الوَجهَينِ،وَالحَنابِلَةِ،وَهوالمَشهُورُ عَنهُمْ،وَالزَّيدِيَّةِ،وعَامَّةِ الأصحَابِ فِي عَدمِ جَوازبَيعِ الدُّهنِ المُتَنَجِّسِ بِالمُجَاورةِ[1]،واستَدلُّوا عَلى رَأيهِمْ بِحَديثِ جَابرٍﷺ.

وَوَجهُ الدَّلالَة: إنَّ الحَديثَ دَلَّ عَلى أنَّ مَا حَرُمَ أكلُهُ فَقدْحَرُمَ التَّعاملُ بِهِ بَيعًا وَشِراءً، وَبِمَا أنَّ الدُّهنَ النَّجسَ يَحرُمُ أكلُهُ ،فَيَحَرمَ بَيعُهُ وَأَكلُ ثَمنِهِ[2].

القَولُ الثَّاني:وَذَهبَ الحَنفِيَّةُ وَالمَالكِيَّةُ فِي قَولٍ،والشَّافِعيَّةُ فِي قَولٍ،وَروايةٌ عَنِ الإمَامِ أحمَدَوَالظَّاهريَّةُ[3]،إِلَى جَوازِ بَيعِ الدُّهنِ المُتَنَجِّسِ بِالمُجَاوَرةِ،واستَدَلُّوا بِحَديثِ ابنِ عُمرَﷺ،قَالَ:سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِﷺعَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِى السَّمْنِ أَوالْوَدَكِ فَقَالَ:« اطْرَحُوهَا وَمَا حَوْلَهَا إِنْ كَانَ جَامِدًا»،فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ مَائِعًا،قَالَ:«فَانْتَفِعُوا بِهِ وَلاَ تَأْكُلُوهُ»[4].

---

[1]) ينظر:حاشيةالدسوقي على الشرح الكبير،١٠/٣،المجموع شرح المهذب للنووي،٢٣٦/٩،شرح الزركشي،شمس الدين محمدبن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي،ت: ٧٧٢هــ،دارالعبيكان،ط١السنة١٤١٣هــ- ١٩٩٣م،٦٩٩/٦،سبل السلام للصنعاني،٥/٢.

[2]) ينظر:معالم السنن للخطابي،١٣٣/٣،شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ،ت: ٤٤٩هــ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،مكتبة الرشد - السعودية،الرياض،ط ٢لسنة ١٤٢٣هــ - ٢٠٠٣م، ٣٦٠/٦،الاستذكار،أبوعمريوسف بن عبد الله بن محمدبن عبد البربن عاصم النمري القرطبي،ت: ٤٦٣هــ،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،دارالكتب العلمية - بيروت ،ط السنة ١٤٢١هــ - ٢٠٠٠م،٥١/٨،شرح النووي على مسلم،٦/١١،الأوسط لابن المنذر،مصدرالكتاب:موقع جامع الحديث، http://www.alsunnah.com، ١٥٢/٣،برقم ٨٣٨.

[3]) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام،١١٨/٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري،ت: ٩٧٠هــ، دار الكتاب الإسلامي،ط٢، د.ت،١٨٧/٦، حاشيةابن عابدين،٣١٦/١،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،١٠/٣، المجموع شرح المهذب،٢٣٦/٩،شرح الزركشي على مختصر الخرقي،٧٠٤/٦،المحلى لابن حزم،١٤١/١.

[4]) رواه الطبراني في الأوسط،٢٥٧/٣،برقم٣٠٧٧،وفيه عبدالجباربن عمر:كان بإفريقيةوكان ثقة وضعفه جماعة،ينظر:مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي،دارالفكر،بيروت،د.ط لسنة١٤١٢ هــ،٦٣٧/١،برقم١٥٩٢،ورواه البيهقي في السنن الكبرى،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني،أبو بكر البيهقي،ت: ٤٥٨هــ،تحقيق:محمدعبد القادرعطا،دارالكتب العلمية، بيروت- لبنان،ط٣لسنة ١٤٢٤هــ- ٢٠٠٣م،كتاب الضحايا،باب من أباح الاستصباح به،٥٩٤/٩، برقم ١٩٦٢٦.

وَجهُ الدَّلَالَةِ:إنَّ النَّبيَﷺ مَنعَ الأكلَ ولَمْ يَمنَعِ الانتِفاعَ ،وَالانْتفَاعُ قَدْ يَكُونُ لِمَالكِهِ أوْ لِغَيرهِ ،وَالمَالكُ لَا يَبذُلُهُ إلَّابثَمَنٍ ، فَدَلَّ بالاشَارةِ عَلى جَوازِ بَيعِهِ[1].

وَلِأنَّ الدُّهنَ المُتنَجِّسَ مُتقَوَّمٌ ، وَالمَالُ المُتقَوَّمُ يُستَعمَلُ فِي مَعنَيَينِ:

الأوَّلُ:مَا يُباحُ الانتِفاعُ بهِ، **وَالثَّانِي:**بِمعْنَى المَالِ المُحرزِ،وبِماأنَّهُ يُنتفَعُ بهِ فَهُوَ مَالٌ يَجوزٌ أنْ يَدخُلَ فِي التَّعامُلِ بَيعًا وَشِراءً[2].

القَولُ الثَّالثُ:ذَهبَ الإمامُ أحمد فِي رِوايةٍ إلَى جَوازبَيعِ الدُّهنِ المُتنَجِّسِ إلَى كَافرٍ يَعلمُ بنَجاستهِ،واختُلفَ فِي تَفسيرِ"يَعلمُ الكَافرُ بنجَاستِهِ"،فقِيلَ:إنَّهُ يَجوزُ لَهُ فِي شَريعَتِهِ الانتِفاعُ بها، وَقيلَ: أيْ بِشرطِ أنْ يُعلمَهُ بِالنَّجاسةِ، واستَدلُّوا بِحديثِ أبِي مُوسَى الأشعَريِ[3]:"بِيعُوهُ وَبَينُوا وَلا تَبيعُوهُ مِنْ مُسلِمٍ"[4].

فالنَّهي عَنْ بَيعِ المَيتةِ وَالدَّمِ وَالخِنزِيرِ وَالأَصنَامِ؛والمَنهيُّ عَنهُ قَبيحٌ لِذَاتِ المَنهيِّ عَنهُ،وَالمَنهيُّ عَنهُ مِنَ التَّصرُّفَاتِ الشَّرعيَّةِالتِّي نُهيَ عَنهابدلَالةِ الحَديثِ، فَالمَنهيُّ عَنهُ رُكنٌ فِي البَيعِ، وَهَذا النَّهي يَقتَضي الفَسادَ المُرادفَ للبُطلانِ،وَهذا البَيعُ بَاطلٌ بِإجمَاعِ العُلمَاءِ[5].

---

1)ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال،٣٤٨/١،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصرالمزني ،أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،دارالكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط١السنة١٤١٩هـ-١٩٩٩م،١٥٧/١٥،فتح الباري لابن حجر،٦٦٨/٩،فتح القدير،١١٨/٧،البحر الرائق،١٨٧/٦.

2) ينظر:دررالحكام في شرح مجلةالأحكام،علي حيدرخواجه أمين أفندي،ت:١٣٥٣هـ،تعريب:فهمي الحسيني،دار الجيل،ط١ لسنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م،١١٦/١.

3) هوعبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، الإمام الكبير، صاحب رسول اللهﷺ ، أبو موسى الأشعري التميمي الفقيه المقرئ،حدث عنه:أبو سعيد الخدري،وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب ،وخلق سواهم، وهو معدود فيمن قرأ على النبيﷺ،أقرأ أهل البصرة وفقههم في الدين، قيل مات بمكة، وقيل:مات بالكوفة، سنة ٤٢هـ، وقيل: سنة ٥٢هـ، يُنظَرتَرجمتُه في :الاصابة في تمييز الصحابة، ٧/ ٣٢٢، سير اعلام النبلاء، ٤/ ٤٠،أسد الغابه في معرفة الصحابة، ٦/ ٢٩٩.

4) الأوسط لابن المنذر،كتاب الدباغ، ذكر الاختلاف في الانتفاع بالسمن الذي سقطت فيه الفأرة،١٦٢/٣،برقم ٨٤٥.

5) ينظر : الإقناع لابن المنذر، ١ /٢٤٧ ، فتح الباري لابن حجر، ٤ /٤٢٤.

وَالحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبْطَالِ الحِيَلِ وَالوَسَائِلِ إِلَى المُحَرَّمِ، وأنَّ كُلَّ مَا حَرَّمَهُ اللهُ علَى العِبَادِ فَبَيْعُهُ حَرَامٌ لِتَحْرِيمِ ثَمَنِهِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الكُلِّيَةِ إِلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ، والتَّنْصِيصُ عَلَى تحْرِيمِ بيْعِ المَيتَةِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مُخَصِّصٌ لِحَدِيثِ:«إنَّما حُرِّمَ مِنَ المَيْتَةِ أَكْلُهَا»[1].

تَبَيَّنَ للبَاحِثةِ أنَّ الإمامَ الشَّوكانيَّ استدَلَّ عَلى النَّهيِ مِنْ لَفظِ الحَديثِ:" إنَّ اللهَ حَرَّمَ..."،وَالنَّهيُ يَنصرفُ إلَى التَّحريمِ،إذْ لَمْ تَردْ قَرينةٌ تَصرفُهُ إلَى أيٍّ مِنَ المَعانِي المَجازِيةِ،وَالنَّهيُ لِذاتِ المَنهيِّ عنهُ، فَهُو يَقتَضِي الفَسادَ المُرادفَ للبُطلانِ.

وتَحْرِيمُ الخَمْرِ؛لِقَولِهِ تَعَالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

وَجهُ الدَّلالةِ:إنَّ الْآيَةَ اقتَضتْ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أحدُهُما أَنَّها رِجْسٌ؛لأنَّ الرِّجْسَ اسمٌ فِي الشَّرعِ لِما يَلزمُ اجْتِنَابُهُ،فَأَوْجَبَ وَصْفُهُ تَعالَى إِيَّاهَا بِأَنَّهَا رِجْسٌ لُزُومَ اجْتِنَابِهَا،وَالْوَجْهُ الْآخَرُ قَوْلُهُ تَعالَى " فَاجْتَنِبُوهُ" وَذَلِكَ أَمْرٌ وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْإِيجَابَ فَانْتَظَمَتْ الْآيَةُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ[3].

وحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ[4]،قَالَ:« لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِعَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا،وَشَارِبَهَا،وَحَامِلَهَا،وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا،وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا،وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ»[5]،فقدِ إسْتَدلَّ الامَامُ الشَّوكَانِيُّ بِالصِّيغةِ عَلَى النَّهي عَنِ الخَمْرِ؛لأنَّ

---

[1]) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبيﷺ، ٢/١٢٨، برقم ١٤٩٢، بلفظ:«هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ: قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»، ورواه الدارقطني،سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، ت: ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي،عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط ١السنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م،باب الدباغ ، ١ / ٥٨ ، برقم ١٠٠ .

[2]) سورة المائدة / الآية ٩٠.

[3]) ينظر :احكام القرآن للجصاص، ٤/١٢٢.

[4]) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ وآخرأصحابه موتاً،توفي سنة ٩٣هـ،وهو ابن مائة سنة،روى عن النبيﷺ شيئاً كثيراً، وعن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم،روى عنه:الحسن،وابن سيرين، والشعبي،وغيرهم ، يُنظَر تَرجمتُه في: تاريخ الاسلام، ٢/ ١٠٥٧، الوفيات لابن قنفذ، ١/ ٨٥.

[5]) رواه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، ٣ / ٥٨١، برقم ١٢٩٥،وقال عنه: هذا حديث غريب من حديث أنس ، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، ٢ / ١١٢٢، برقم ٣٣٨١.

المُرادَ بِلعنِ بَائِعِها وَآكلِ ثَمنِها بَائعُ الخَمرِ وآكلُ ثَمنِ الخَمرِ،وكَذلكَ بَقيةُ الضَّمائِرِ المَذكُورةِ هِيَ لِلخَمرِ[١]، ويُؤيدُ مَا ذَهبَ اليهِ بحديثِ ابنِ عُمرَ﵁ قَالَ:" لُعنتِ الخَمرةُ عَلَى عَشرةِ وُجوهٍ، لُعنتِ الخَمرةُ بعينِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا، وَبائعِها ،وَمُبتَاعِها، وَعَاصِرِهَا، وَمُعتَصِرهَا، وَحامِلِهَا، وَالمَحمولَةِ إليهِ، وَآكلِ ثَمنِهَا"[٢]، والنهي يقتضي التحريم، فَالخَمرُ منَ الأشربةِ التِّي اتَّفقَ المُسلِمونَ عَلى تَحرِيمهَا بِلا خِلافٍ[٣]،وَالنَّهيُ لِذاتِ المَنهيِّ عَنهُ، لِأنَّ الخَمرَ أحدُ العِوضَينِ فِي البَيعِ، وَهَذا النَّهي يَقتَضي الفَسادَ المُرادفَ لِلبُطلانِ.

تَبَيَّنَ لِلبَاحِثةِ أنَّ الإمَامَ الشَّوكانيَّ استَدلَّ بِلفظِ الحَديثِ:" لَعنَ اللهُ ..."،عَلَى النَّهيِ عَنْ بَيعِ الخَمرِ،إذْ أنَّ الصِّيغةَوَرَدَتْ بذكرِالفِعلِ مَقرُونًا باستِحقاقِ الإثمِ وَالعقابِ،وَالنَّهيُ يَقتَضِي التَّحرِيمَ،وَهُوَالمَعنَى الحَقِيقِيُّ لِلنَّهيِ،وَيَقتَضِي الانتِهاءَ عَلى الفَورِوَعَلى الدَّوامِ، وَيقْتَضِي الفَسادَ المُرادِفَ لِلبُطلانِ؛لأنَّ النَّهيَ لِذاتِ المَنهيِّ عَنهُ.

٢ .**النَّهيُ عَنْ بَيعِ الكَلبِ والسِنَّورِ ومَهرِ البَغْيِ وَحلْوانِ الكَاهِنِ**؛ لِحديثِ أَبِي مسْعودٍ عُقبةَ بنِ عَمرٍو﵁[٤]،قَالَ:«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِالْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»[٥]،وَحَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ﵁ قَالَ:«نَهى النَّبيُّ ﷺعنْ ثَمنِ الكَلبِ وَقَالَ:إنْ جَاءَ يَطلبُ

---

[١]) نيل الأوطار ، ٥ / ١٨٣، وينظر الدراري المضية للشوكاني ،٢ / ٢٥١ .

[٢]) رواه أحمد في مسنده،من مسند عبد الله بن عمر،٣ / ٤٠٥،برقم ٤٧٨٧،وقال عنه:صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد حسن،وابن ماجه في سننه،كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، ٢ / ١١٢١،برقم ٣٣٨٠، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، ٣ / ٣٢٦، برقم ٣٦٧٤، حيث ذكر اللفظ بنحوه، لكنه لم يذكر" وآكل ثمنها "، ولم يقل: عشرة .

[٣]) ينظر:الاجماع لابن المنذر،ص ١٢٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٣ / ١٤٥ – ١٤٦ .

[٤]) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، أبو مسعود، من الخزرج: صحابي، شهد العقبة وأحداً وما بعدها، ونزل الكوفة، وكان من أصحاب علي،فاستخلفه عليها لما سار إلى صفين وتوفي فيهاسنة٤٠ هـ، له ١٠٢ حديث، يُنظَر تَرجمتُه في:الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة،شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمازالذهبي،ت: ٧٤٨هـ، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب،دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة،ط ١لسنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م ،٣٠/٢، برقم ٣٨٤٤، الاصابة في تمييز الصحابة، ٤٣٢/٤، الأعلام للزركلي، ٢٤٠/٤.

[٥]) سبق تخريجه في صحيفة ٥٤ من هذه الرسالة.

ثَمنَ الكَلبِ فَاملأ كَفَّهُ تُراباً»[١]،فَقدِ استَدلَّ الإمَامُ الشَّوكَانِيُّ بِلفظِ النَّهيِ عَلى عَدمِ جَوازِ بَيعِهِ مُطلَقاً،وَهَذا النَّهيُ يَقتَضِي التَّحرِيمَ،والدَّليلُ عَليهِ،قَولُهُ فِي نَيلِ الأوْطَارِ:"وَثَمنُ الكَلبِ فِيهِ دَليلٌ عَلَى تَحرِيمِ بَيعِ الكَلبِ، وَظَاهِرُهُ عَدمُ الفَرقِ بَينَ المُعَلَّمِ وَغيرِهِ،سَواءً كَانَ مِمَّا يَجوزُ إقْتناؤُهُ أوْ مِمَّالَا يَجوزُ،وَلَا قِيمةَ عَلَى مُتلفِهِ"[٢]،إذْ لَا خِلافَ بَينَ الفُقهاءِ فِي جَوازِ اقتِناءِ الكَلبِ لِاجلِ الصَّيدِ،وَحِراسَةِ المَاشِيةِ،وَالبُّيوتِ،وَالزَّرعِ،فَهذَا جَائزٌ بِالإجْماعِ[٣]،لَكنْ يَنبَغِي انْ لَا يَتَّخذَهُ فِي دَارِهِ إلَّا إذَا خَافَ لُصُوصاً أوْ أعْدَاءً [٤]؛لِقَولِهِﷺ:«مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا،إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ،أَوْمَاشِيَةٍ،نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[٥].

فَقَولُهُ في الحَدِيثِ:ثُمنُ الكَلْبِ:فِيهِ دَليلٌ عَلَى تحْرِيْمِ أكلِ الْكَلبِ،فَإنَّهُ خَبيثٌ لَايَجُوزُ أَكلُهُ واستحْلَالُهُ[٦].

إنَّمَا حَصلَ الخِلافُ بَينَ الفُقهاءِ فِي جَوازِ بَيعِ الكَلبِ وَعدمِ جَوازِهِ،عَلَى أَقْوالٍ:

١- ذَهبَ الإمَامُ الشَّوكَانِي إلَى عَدمِ جَوازِ بَيعِ الكَلبِ مُطلقاً،سُواءً أكَانَ مُعَلَّماً أمْ غَيرَهَ،وَسَواءً أكَانَ جُرواً أمْ كَبيراً،وَلَا قِيمةَ عَلى مُتلفِهِ.وَهوَ مَذهبُ جُمهُورُ

---

[١]) رواه أحمد في مسنده ، من مسند عبدالله بن عباس، ٤ / ٣٠٩ ، برقم ٢٥١٢ بلفظ : " ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ "، قَالَ: " فَإِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ، فَامْلَأْ كَفَّيْهِ تُرَابًا "،وقال عنه: اسناده صحيح ،وأبو داود في سننه، كتاب البيوع ، أبواب الاجارة، باب في أثمان الكلب، ٣ / ٢٧٩، برقم ٣٤٨٢ .

[٢]) نيل الأوطار ، ٥ / ١٧١ .

[٣]) ينظر: شرح النووي على مسلم، ١٨٦/٣.

[٤]) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ، ٧ /١١٩، مجمع الأنهر، ٢ / ١٠٨، المحلى بالآثار لابن حزم ،٧ /٤٩٣

[٥]) رواه مسلم،صحيح مسلم، كتاب المساقاة،باب الامربقتل الكلاب وبيان نسخه ... ،٣ /١٢٠١، برقم ١٥٧٤ .

[٦]) ينظر : تيسير العلام شرح عمدة الأحكام،عبدالله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، ط ٥، د. ت، ٢/ ٣٣.

العُلمَاء(١)،وَالشَّافِعِيَّةُ(٢)، والحنابلةُ(٣)، والمَشهُورُ مِنْ مَذهبِ المَالِكيَّةِ(٤)، وَالظَّاهِرِيَّةُ(٥)، وَالزَّيديَّةُ(٦)، وأبُوهُريرَةَ، وَالحسنُ البَصْرِيُّ،وَالأوزَاعِيُّ(٧)،وَابنُ المُنذرِ(٨)،وَغَيرُهُمْ، فِي عَدمِ جَوازِ بَيعِ الكَلبِ مُطلقاً،سُواءً أكَانَ مُعَلَّماً أمْ غَيرُهُ، وَسَواءً أكَانَ جُرواً أمْ كَبيراً،وَلَا قِيمةَ عَلَى مُتلفِهِ وَاستَدَلُّوا بِحَديثِ جَابِرٍ ﷺ:«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ»(٩).

---

[١]) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٤ / ٤٢٦، نيل الأوطار، ٥ / ١٧١ .

[٢]) ينظر:الحاوي الكبير، ٥/ ٣٧٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ت: ١٠٠٤هــ ، دار الفكر، بيروت، د. ط لسنة١٤٠٤هــ -١٩٨٤م، ٣/٣٩٢.

[٣]) ينظر: المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ،ت: ٨٨٤هــ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١السنة ١٤١٨هــ- ١٩٩٧م، ٤ /١٤؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ، ٣ /٧٥ .

[٤]) ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي،ت: ٩٥٤هــ ،دار الفكر، ط ٣ لسنة١٤١٢هــ – ١٩٩٢م ، ٤ /٢٦٧.

[٥]) ينظر:المحلى بالآثار، ٧ /٤٩٣ .

[٦]) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الإمام أحمد بن يحيى المرتضى(عليه السلام)، ت ٨٤٠ هــ، ٨ /٧٣ ، سبل السلام للصنعاني ، ٢ / ٦ .

[٧]) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، ولد في بعلبكّ سنة ٨٨هــ، ونشأ في البقاع، وعرض عليه القضاء فامتنع، وسكن بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧ هــ، يُنظَر تَرجمتُه في: الأعلام للزركلي، ٣/ ٣٢٠، تذكرة الحفاظ،١/ ١٣٤، تاريخ الاسلام ، ٤/ ١٢٠.

[٨]) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، ولد سنة ٢٤٢هــ، وتوفي سنة ٣١٩ هــ،من مصنفاته: المبسوط في الفقه،والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف والإشراف على مذاهب أهل العلم،ينظرترجمته في: تذكرة الحفاظ، ٣/٥ ، الأعلام للزركلي، ٥/ ٢٩٤.

[٩]) رواه مسلم، صحيح مسلم،كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، ٣/١١٩٩، برقم ١٥٦٩، وأحمد في مسنده، من مسند جابرﷺ، ٢٣ / ٢٠، برقم ١٤٦٥٢، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في ثمن السنور، ٣ / ٢٧٨ ، برقم ٣٤٧٩.

٢- وَقَالَ الإمَامُ أبُو حَنيفَةَ[١]: يَجُوزُ بَيعُ كَلبِ الصَّيدِ ، وَتَجِبُ القِيمَةُ عَلَى مُتْلِفِهِ[٢]،وَاستَدَّلّ بِحَديثِ جَابِرٍ،قَالَ:«نَهَى رَسُولُ الله ﷺعَنْ ثَمنِ الكَلبِ وَالسِّنَّورِ،وَالكَلبِ إلَّا كَلبِ صَيْدٍ»[٣]، وَوَافقَهُ الشَّوكَانِيُّ فِي حَالِ كَونِ الحَديثِ صَالحًا لِلاحتِجَاجِ بِهِ،بِقَولِهِ:"وَيَكُونُ الْمُحَرَّمُ بَيْعَ مَا عَدَا كَلْبِ الصَّيْدِ إنْ صَلُحَ هَذَا الْمُقَيَّدُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ"[٤]،وَالحَديثُ مُنكرٌ[٥] فَلا يَصلُحُ لِلاحتِجَاجِ بِهِ.

---

[١]) هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبوحنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل: أصله من أبناء فارس ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ ونشأ بها، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وكان قويّ الحجة، من أحسن الناس منطقاً،أراده المنصور العباسي على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات سنة ١٥٠هـ ، يُنظَر تَرجمتُه في: تاريخ بغداد،أبو بكرأحمدبن علي الخطيب البغدادي ،ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف،دارالغرب الإسلامي – بيروت، ط ١السنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ١٥/٤٤٤، برقم ٧٢٤٩، وفيات الأعيان لابن خلكان، ٥/٤٠٥، الأعلام للزركلي، ٨/٣٦ .

[٢]) ينظر :النتف في الفتاوى،أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي،حنفي،ت: ٤٦١هـ،تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة- عمان الأردن / بيروت لبنان ،ط ٢ لسنة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م،١/ ٤٩١، المبسوط للسرخسي، ١١/ ٢٣٤.

[٣]) رواه النسائي في سننه (السنن الكبرى)،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي،ت: ٣٠٣هـ،تحقيق:حسن عبد المنعم شلبي،مؤسسة الرسالة – بيروت،ط١السنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م، كتاب الصيد، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، ٤/٤٧٠، برقم ٤٧٨٨،والحديث منكر،ينظر:البدر المنيرلابن الملقن،٦/٤٤٢.

[٤]) نيل الاوطار،٥/١٧١.

[٥]) الحديث المنكر مردود عند أهل الحديث،ينظر:نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،ت: ٨٥٢هـ،تحقيق:نورالدين عتر،مطبعة الصباح، دمشق،ط٣السنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م،١/٩١.

٣- وَقَالَ عَطاءُ والنَّخْعِيُّ[١]: يَجُوزُ بَيعُ كَلبِ الصَّيْدِ دُونَ غَيرِه[٢]،واسْتَدَلُّوا عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ بِحَدِيثِ:«نَهَى رَسُولُ الله ﷺعن ثَمَنِ السِّنَّوْرِ،وَالْكَلْبِ إِلَّاكَلْبَ صَيْدٍ »[٣].

وَاخْتلفُوا أَيْضاً هَلْ تَجِبُ القِيمَةُ عَلَى مُتْلِفِهِ: فَمِنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ بَيْعِهِ قَالَ بِعَدَمِ الوُجُوبِ،وَمَنْ قَالَ:بِجَوَازِهِ قَالَ بِالوُجُوبِ،وَمَنْ فَصَّلَ فِي البَيعِ فَصَّلَ فِي لُزُومِ القِيْمَةِ[٤]،وفَرَّقَ أَصْحَابُ الإمَامِ مَالكٍ بَينَ كَلبِ المَاشِيَةِ والزَّرْعِ المَأْذُونِ فِي اتِّخَاذِهِ، وبينَ مَا لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ لَا يَجُوزُ بَيعُهُ لِلانْتِفَاعِ بِهِ وإمْسَاكِهِ، فَأَمَّا مَنْ أَرَادَهُ لِلأَكْلِ فَاختَلفُوا فِيهِ، فَمَنْ أَجَازَ أَكلَهُ أَجَازَ بَيْعَهُ،وَمَنْ لَمْ يجزهُ لَمْ يُجزْ بَيعَهُ، وَاختَلفُوا أَيْضاً فِي المَأْذُونِ فِي اتِّخَاذِهِ، فَقِيلَ:هُوَ حَرامٌ لَايَجوزُ بَيعُهُ، وَقِيلَ: مَكرُوهٌ [٥].

وَبيعُ السِنّور:(والسِنَّور):هُوَالهرُّ[٦]،وَأَجْمَعَ الفُقَهاءُ عَلى جَواز اتِّخَاذِهِ[٧]،استَدَلَّ الإمَامُ الشَّوكَانيُّ عَلَى النَّهيِ مِنْ صيغةِ الحَديثِ"نهى"،والنَّهيُ عِندهُ للتَّحريمِ،وَدَليلُ ذَلكَ قَولُهُ فِي نَيلِ الأوطَارِ:"وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْهِرِّ"[٨]،وَدَليلُ تَحْرِيمِهِ أَنَّ جَابراًﷺ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺعَنْ ثمنِ السِنَّوْرِ فَزَجَرَ عَنْهُ[٩][١٠].

---

[١]) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبوعمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث، من أهل الكوفة ولد سنة ٤٦هـ، ومات مختفياً من الحجاج سنة ٩٦ هـ، فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب،يُنظَر تَرجمتُه في :الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٧٩/٦- ٢٩١ ،الأعلام للزركلي،٨٠/١.

[٢]) فتح الباري لابن حجر ، ٤ / ٤٢٦ .

[٣]) سبق تخريجه في الصحيفة نفسها من الرسالة.

[٤]) ينظر:نيل الأوطار ، ٥ / ١٧١ .

[٥]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد القرطبي ، ٣ / ١٤٦، فتح الباري لابن حجر، ٤ / ٤٢٧.

[٦]) لسان العرب لابن منظور، فصل السين حرف الراء ، ٤ / ٣٨١ .

[٧]) الاجماع لابن المنذر، ص ١٢٩.

[٨]) نيل الاوطار،١٧٢/٥.

[٩]) رواه مسلم،صحيح مسلم، كتاب الطلاق،باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ...،١١٩٩/٣،برقم ١٥٦٩.

[١٠]) ينظر: شرح النووي على مسلم ، ١٠ / ٢٣١ .

وَجهُ الدَّلالَةِ:إنَّ الزَّجرَ أشدُّ مِنَ النَّهي،بِمعنَى أنَّ الزَّجرَ أبلغُ مِنَ النَّهيِ،فَهوَ مُتضَمِّنٌ للنَّهيِ وَزيادةٍ، وَالنَّهيُ يَقتَضي التَّحريمَ،فَالزَّجرُ مِنْ بَابٍ أولَى[١].

وَذَهَبَ الجُمهُورُ إِلَى جَوَازِ بَيْعِهِ،وَمَنْ رَخَّصَ فِي ثَمَنِهِ:الحسنُ البَصريُّ[٢]،وابنُ سيرينَ [٣]،وَمَالكٌ،وَالثَّوريُّ[٤] ،وَالشَّافعيُّ،وَأحمدُ، وَاسحاقُ، وأصحَابُ الرَّأيِ [٥].

وقِيلَ: إنَّ النَّهيَ يُحْمَلُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنزيهِ، وأنَّ بَيعَهُ لَيسَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ والمُرُوءَاتِ[٦]،وَاعتَرضَ الشَّوكَانِي عَلَى هَذا القَولِ بِأنَّه إخرَاجٌ لِلنَّهيِ عَنْ حَقيقَتهِ،فَقَالَ:" وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا إخْرَاجُ النَّهْيِ عَنْ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ بِلَا مُقْتَضٍ"[٧].

ومَهْرُ البَغْيِ :أيْ مَا تَأْخُذُهُ الزَّانِيَةُ عَلَى الزِّنَا وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ[٨]،وَأَصْلُ البَغْيِ:الطَّلَبُ غَيْرَ أنَّهُ أَكْثرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الفَسَادِ[٩].

---

١) ينظر: المحلى بالاثار لابن حزم، ٤٩٨/٧.

٢) هوالحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه،وهو أحد العلماء الفقهاءالفصحاءالشجعان النساك،ولدبالمدينةسنة ٢١هـ،وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب،وسكن البصرة،وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة، وكان أبوه من أهل ميسان، مولى لبعض الأنصار، أخباره كثيرة، وله كلمات سائرة وكتاب في فضائل مكة بالأزهرية، توفي بالبصرة سنة١١٠ هـ، يُنظَر تَرجمتُه في: تذكرة الحفاظ ،١/ ٥٧ ، الأعلام للزركلي، ٢/ ٢٢٥– ٢٢٦.

٣) هومحمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء،أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة،تابعي، من أشراف الكتّاب، مولده في ٣٣هـ ووفاته في البصرة سنة١١٠هـ، نشأ بزازاً، في أذنه صمم، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك، بفارس، وكان أبوه مولى لأنس، يُنظَر تَرجمتُه في: وفيات الأعيان لابن خلكان، ٤/ ١٨١ ،الأعلام للزركلي، ٦/ ١٥٤.

٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر،أبوعبد الله: أمير المؤمنين في الحديث، كان سيدَ أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد في الكوفة سنة ٩٧هـ،كان آية في الحفظ، من كلامه: ماحفظت شيئاً فنسيته، ينظرترجمته في: وفيات الأعيان، ٢/ ٣٨٦، الأعلام للزركلي، ٣/ ١٠٤ – ١٠٥ .

٥) ينظر: الاوسط لابن المنذر،٩١/١٠، المبسوط للسرخسي ، ١١/ ٢٣٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣/ ١٤٧، الشرح الكبير لابن قدامة،٩/٤، رد المحتار لابن عابدين،٢٠٨/١، الفتاوى الهندية،١١٤/٣.

٦) ينظر: نيل الأوطار ، ٥ / ١٧٢ .

٧) المصدرُ نفسُهُ.

٨) ينظر: شرح النووي على مسلم، ١٠ / ٢٣١.

٩) ينظر: شرح النووي على مسلم ، ١٠ / ٢٣١ ، فتح الباري لابن حجر ،٤ / ٤٢٧، نيل الأوطار، ٥ / ١٧١ ، تيسير العلام لابن بسام، ٢/ ٣٣.

وَحُلْوَانُ الكَاهِنِ،والْحُلوانُ:مَصدَر حَلوتُهُ حُلْوَاناً إِذَا أعْطَيتُهُ، وَأصلُهُ مِنَ الحَلَاوَةِ شُبِّهَ بِالشَّيءِ الحُلْوِ مِنْ حَيثُ أَنَّه يَأخُذُهُ سَهْلاً بلِا كُلفَةٍ ولَا مَشَقَّةٍ[1]،وَهُوَ حَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ [2]؛لِمَا فِيهِ مِنْ أَخْذِ العِوَضِ عَلَى أَمْرٍ بَاطِلٍ وَفِي مَعْنَاهُ التَّنجيمُ والضَّربُ بِالحَصَى وَغيرِ ذَلكَ مِمَّا يَتَعَانَاهُ العَرَّافُونَ مِنْ اسْتِطْلَاعِ الغَيبِ.

تَبينَ لِلبَاحِثَة أنَّ الإِمَامَ الشَّوكانيَّ ذَهبَ إلَى تَحريمِ مَا ذُكرَ فِي الحَديثِ، واستَدلَّ عَلَى النَّهيِ بِلفظِهِ فِي الحَديثِ، وَالنَّهيُ لِلتَّحريمِ ،إذْ لمْ تردْ قَرينةٌتَصرفُهُ إِلَى غَيرهِ منَ المَعانِي المَجازيةِ، وَالنَّهيُ يَقتَضِي الانتِهاءَ عَلَى الفَورِ وَعلى الدَّوامِ، وَيَقتَضِي الفَسادَ المُرادفَ لِلبُطلانِ؛لِأنَّ النَّهيَ لِذاتِ المَنهيِّ عَنهُ.

٣ . **النَّهيُ عَنْ بَيعِ فَضلِ الْمَاء** ؛لِحَديثِ إِياسِ بْنِ عبْدٍ ﷺ[3] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:«نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»[4]،وفضلُ المَاءِ:هُوَ الفَاضِلِ عَنْ كِفَايَةِ صَاحِبِهِ،وصُورَةُ ذَلكَ أَنْ ينبعَ فِي أَرضٍ مُبَاحَةٍ فَيُسقَى الأعلَى ثُمَّ يَفْضُلُ عَنْ كِفَايَتِهِ فلَيسَ لَهُ المَنعُ،وكَذَا إِذَا اتَّخَذَ حُفْرَةً فِي أَرضٍ مَمْلُوكَةٍ يَجمَعُ فِيهَا المَاءَ أَوْ حَفَرَ بِئرَاً فَيسقِي مِنْهُ وَيسْقِي أَرْضَهُ فَلَيسَ لَهُ مَنعُ مَا فَضَلَ[5]،فَقدِ استَدلَّ الإِمَامُ الشَّوكانِيُّ بِلفظِ الحَدِيثِ،عَلَى النَّهيِ عَنْ بَيعِ فَضلِ المَاءِ،وَيُؤكِّدُ مَا

---

[1]) لسان العرب لابن منظور، فصل الحاء حرف الواو ، ١٤ / ١٩٤ .

[2]) ينظر: شرح النووي على مسلم ،١٠ / ٢٣١، فتح الباري لابن حجر، ٤ / ٤٢٧ ، تيسير العلام ،٢/ ٣٣.

[3]) هو إياس بن عبد أبو عوف المزني وقيل: أبو الفرات كوفي، تفرد بالرواية عنه أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم، يُنظَر تَرجمتُه في: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ١/ ٣٣٨، الكاشف للذهبي ، ١ / ٢٥٨.

[4]) رواه أحمد في مسنده، من مسند جابر، ٢٣ /٩ ، برقم ١٤٦٣٩، وأبو داود في سننه، سنن أبي داود،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني،ت: ٢٧٥هـ،تحقيق:محمدمحيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،باب في بيع فضل الماء،٣ /٢٧٨،برقم ٣٤٧٨،والترمذي= =في سننه، باب ما جاء في بيع فضل الماء ، ٣/ ٥٦٣ ،برقم ١٢٧١، والنسائي في سننه،باب بيع فضل الماء،٧ /٣٠٧ ، برقم ٤٦٦٢ ،وصححه الترمذي، وقال عنه :حديث إياس حديث حسن صحيح.

[5]) ينظر: سبل السلام ، ٢ / ١٥.

استَدلَّ عَليهِ بِحَديثِ أَبِي هُرَيرَةَﷺ بِلفْظِ "لَا يُمنعُ فَضلُ المَاءِ لِيمْنَعَ بِهِ فَضلُ الكَلأ"[١]،وَذهبَ الشَّوكانيُّ إِلَى أَنَّه يَحرمُ مُطْلَقاً،فَالنَّهيُ يَقتَضِي التَّحرِيمَ،وَدَليلُهُ قَولُهُ:"وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرقَ بَينَ المَاءِ الكَائِنِ فِي أَرضٍ مُباحَةٍ أَوْ فِي أَرضٍ مَملُوكةٍ،وَسواءً أَكَانَ لِلشُّربِ أَوْلِغَيرِهِ،وَسَواءً أَكَانَ لِحَاجةِ المَاشيةِ أَوِ الزَّرعِ،وَسواءً أَكَانَ فِي فَلاةٍ أَوْ فِي غَيرِهَا"[٢]،وَقدْ نَقلَ ابنُ المُنذرِالإجمَاعَ عَلَى مَنعِ بَيعِ فَضلِ المَاءِإنْ كَانَ يَخصُّ شَخصًا يَأتيهِ مِنْ سَاقيةٍ،كَشُربِ يَومٍ مَعلومٍ؛لِانطِوائِهِ عَلَى الجَهالةِ،أَمَّا مَاحَازهُ فِي قِربٍ،فَلا خِلافَ بَينَ عُلمَاءِ الأمصَارِ فِي جَوازِ بَيعِهِ[٣]،وَالنَّهيُ لِذاتِ المَنهيِّ عَنهُ،فَيكُونُ قَبيحاً لِذاتِ الفِعلِ،وَهَذا النَّهيُ يَقتَضِي الفَسَادَالمُرادفَ لِلبُطلَانِ،وَمَعْنَى حَديثُ:"لَايُمنَعُ فضْلُ المَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلَأ":أَيْ أَنْ تَكونَ لإنسانٍ بئرٌ مَملُوكةٌ لهُ بِالفَلَاةِ وَفِيهَا مَاءٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ وَيَكونَ هُنَاكَ كَلأٌ لَيسَ عِنْدَهُ مَاءٌ إِلَّا هَذهِ،فَلَا يُمكِنُ أَصْحَابَ المَواشي رعيَه إِلَّا إِذَا حَصَلَ لَهُمْ السَّقْيَ مِنْ هَذهِ البئرِ فَيَحرُمُ عَلَيْهِ مَنْعُ فَضْلِ هَذا المَاءِ لِلمَاشِيةِ وَيَجبُ بَذلُهُ لَهَا بِلَا عِوضٍ؛لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ بَذلَهُ امتنَعَ النَّاسُ مِنْ رَعْيِ ذَلكَ الكَلأَ خَوفاًعَلَى مَواشِيهِمْ مِنْ العَطَشِ وَيكونُ بِمَنعِهِ الماءَ مَانِعاً مِنْ رَعْيِ الكَلَأ[٤].

---

١) مُتَّفقٌ عَليهِ: رواه البخاري، صحيح البخاري،كتاب المساقاة، باب من قال :إن صاحب الماء أحق بالماء...، ٣ /١١٠،برقم٢٣٥٣،ومسلم،صحيح مسلم،كتاب المساقاة،باب تحريم بيع فضل الماء...، ١١٩٨/٣،برقم ١٥٦٦، مرفوعاً.

٢) نيل الأوطار ، ٥ /١٧٢، وينظر: الدراري المضية ، ٢ / ٢٥٢ ، فتح الباري لابن حجر ، ١٢ / ٣٣٥، سبل السلام للصنعاني، ٢ / ١٥.

٣) ينظر: الاقناع لابن المنذر،٢٥٢/١،وعلماء الامصارمنهم:ابن سيرين،وحماد بن أبي سليمان،وأحمد ،واسحق.

٤) ينظر: شرح النووي على مسلم ، ٢٢٨/١٠ – ٢٢٩ .

وَحَكَى النَّوَويُّ[1] عَن الإمَامِ الشَّافِعِيِّ شرُوطاً فِي وُجوبِ بَذلِ المَاءِ فِي الصَّحْرَاءِ: **أحدُهَا** :أنْ لَا يكونَ مَاءٌ آخرُ يُستغْنَى بِهِ، **والثَّانِي:** أنْ يَكونَ البَذلُ لِحَاجَةِ المَاشِيَةِ لَا لِسَقْيِ الزَّرْعِ، **والثَّالثُ:** أنْ لَا يَكونَ مَالِكُهُ مُحْتَاجاً إليْهِ[2].

وَقدِ اختَلَفَ الفُقهاءُ فِي حُكمِ تَمَلُّكِ المَاءِ وَبيعِ فَضلِ المَاءِعَلَى أقْوالٍ:

القَولُ الأوَّلُ:ذَهبَ جُمهُورُالحَنفِيَّةِإلَى أنَّ المَاءَإذَا أُحرِزَ جَازَبَيعُهُ،فَبيعُ المَاءِفِي الحِياضِ والآبارِ لَايَجوزُ إلَا إذَا أُحرِزَ بِحِبٍّ وَكوزٍونَحْوِهِ،فَلَايُؤخذُ إلَّا بِرضَى صَاحبِهِ،ولِصَاحِبِ المَاءِ المُحرزِ بَيعُهُ[3].

القَولُ الثَّانِي:ذَهبَ الإمَامُ مَالكٌ فِي أصلِ مِذهبِهِ إلَى أنَّ المَاءَ مَتى كَانَ فِي أرضٍ مُتمَلَّكةٍ مَنيعَةٍ،فَإنهُ لِصَاحبِ الأرضِ أنْ يَبيعَهُ وَيمنَعَهُ إلَّا أنْ يَردَ قَومٌ لَا ثَمنَ مَعهُمْ ،وَيَخافُ عَليهِمُ الهَلاكَ[4].

---

[1]) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي،الشافعيّ،أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية)،إذْ ولد في سنة٦٣١هــ، وتوفي سنة ٦٧٦ هــ،تعلم في دمشق،وأقام بها= =زمناً طويلاً،من كتبه:تهذيب الأسماء واللغات،ومنهاج الطالبين، والدقائق،وشرح المهذب للشيرازي،يُنظَر تَرجمتُه في:طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،٣٩٥/٨،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ،٢ / ١٥٣ – ١٥٧،الأعلام للزركلي، ٨/ ١٤٩– ١٥٠.

[2]) شرح النووي على مسلم ، ١٠ / ٢٢٩ .

[3]) ينظر:فتح القدير للكمال بن الهمام،٢٦٥/٦،مجمع الأنهر، ٥٦٣/٢.

[4]) ينظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٨٥/٣-١٨٦.

القَولُ الثَّالثُ:ذَهبَ الشَّافِعيَّةُإلَى تَقسِيمِ المِياهِ مِنْ حيثِ مِلكِهاوَعدمِهِ إلَى ثَلاثَة أقسامٍ:

١ . **المَاءُ المُباحُ**،كَماءِ البَحرِوَالنَّهرِ الكَبيرِكَدجلةَ وَالفُراتَ وَالنِّيلَ،وكَالعُيونِ النَّابعةِ فِي مَواتِ السَّهلِ وَالجَبلِ،فَكلٌّ هَذامُباحٌ يَجوزُلَأيِّ إنْسانٍ أنْ يَستعْملَ مِنهُ مَا أرادَ كَيفَ شَاءَ ،وَالأصلُ فِيهِ قَولُهُﷺ:«الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ»[١]

٢ . **المَاءُالمَملُوكِ**،وَهُوَكُلُّ مَاحَازهُ مِنَ المَاءِالمُباحِ فِي قِربَةٍأوْجَرةٍ،أوْسَاقهُ إلَى بُركةٍ فَجَمَعَهُ فِيها،فَهذَا مَملوكٌ لَهُ كَسَائرِ المَائِعاتِ المَملُوكَةِ[٢]،ونَقَلَ بَعضُهمُ الإجماعَ عَليهِ[٣]، وَمَتى غَصبَ غَاصبٌ شَيئًا مِنْ ذَلكَ وَجبَ رَدُّهُ عَلى صَاحِبِهِ.

٣ . **المَاءُالمُختَلفُ فِي كَونِهِ مَملُوكاً**،وَهوَ كُلُّ مَا نَبعَ فِي مِلكهِ مِنْ بِئرٍأوعَينٍ، فَاختَلفُوا فِيهِ عَلَى رَأيَينِ:

الرَّأيُ الأوَّلُ:إنَّهُ مَملُوكٌ،وَهوَالصَّحيحُ مِنَ المَذهبِ،وَالدَّليلُ أنَّهُ يَملِكُهُ:إنَّهُ نَماءُ مِلكهِ،فَهُوَ كَثَمَرةِ الشَّجرةِ،ولِأنَّ هَذاالمَاءَمَعدنٌ ظَهرَفِي أرضِهِ،فَهُوكَمعَادنِ الذَّهبِ وَالفِضَّةِوَغَيرِها إذَا ظَهرتْ فِي أرضِهِ.

الرأي الثاني:إنَّهُ غَيرُمَملوكٍ،وَهُوَ رَأيُ البَعضِ[٤].

---

[١]) رواه أحمدفي مسنده ط الرسالة،١٧٤/٣٨،برقم٢٣٠٨١،وقال عنه:إسناده صحيح، وأبوداود في سننه،كتاب البيوع، باب في منع الماء،٢٧٨/٣، برقم ٣٤٧٧.

[٢]) ينظر: الأم للشافعي،٥١/٤.

[٣]) ينظر: شرح النووي على مسلم،٢٢٨/١٠-٢٢٩ .

[٤]) ينظر:المهذب للشيرازي،٣٠٢/٢.

وَعَلى كِلا القَولَين(مَملُوكٌ أوغَيرُمَملُوكٍ)،فَلا يَجُوزُ لِغيرِهِ أنْ يَأخُذَ مِنهُ شيئًا إلَّا بِإذنِ صَاحِبِه، وَخُلاصةُ المَذهبِ أنَّ المَاءَ يُملَكُ بِالإحرَازِ،وَيَجُوزُ بَيعُهُ بِشَرطِ الوَزنِ أوِ الكَيلِ[1].

تَبيَّنَ لِلبَاحِثةِ:أنَّ الامَامَ الشَّوكانيَّ ذَهبَ إلَى تَحريمِ بَيعِ فَضلِ المَاءِمُطلقًا، وَالنَّهيُ لِلتَّحْريمِ،إذْلَمْ تُوجدْ قَرينةٌ تَصرفُهُ إلَى غَيرِ التَّحريمِ،وَهَذا النَّهيُ يَقتَضِي الانْتهاءَ عَلَى الفَورِوَعَلى الدَّوامِ،وَهذا النَّهيُ لِذاتِ المَنهيِّ عَنهُ،فَيقتَضِي الفَسَادَالمُرادفَ لِلبُطلانِ.

٤ . **النَّهيُ عَنْ بيعِ عَسبِ الفَحْل**؛لِحَدِيثِ ابنِ عُمرَﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبيُّﷺ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ»[2]،الْعَسْبُ :مَاءُ الفَحلِ، فَرَسَاً كَانَ،أَو بَعِيراً، وَقَطَعَ اللهُ عَسَبَهُ وَعَسَبُهُ، أَي: مَاؤهُ ونسلُهُ،وَيُطْلَقُ عَلَى مَاءِ الفَحْلِ عَسبُهُ أَو ضِرابُهُ[3]،اسْتَدَلَّ الامَامُ الشَّوكانيُّ،بِصيغةِ الحَديثِ"نهى"،عَلى النَّهيِ عنْ عَسبِ الفَحلِ[4]،وَيُؤكِّدُ مَا استدَلَّ عَليهِ بِحَديثِ جَابرٍﷺ:«أنَّ النَّبيَّﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ ضِرابِ الجَملِ»[5]،وَحديثِ ابنِ عُمرَﷺ:«نَهَى رَسُولُ اللَّهِﷺعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»[6]،وَعَلَّلَ مَااستدَلَّ بِهِ مِنْ مَنعِ بَيعِ مَاءِ الفَحلِ، وَإجَارَتُهُ حَرامٌ؛ لِأنَّهُ غَيرُ مُتَقَوَّمٍ وَلَا مَعلومٍ وَلا مَقدورٍ عَلَى تَسلِيمِهِ[7]،وإليهِ ذَهبَ الجُمهورُ[8].

---

[1]) ينظر:الحاوي الكبير للماوردي،٥٠٧/٧- ٥٠٩،المهذب للشيرازي ،٣٠١/٢،الوسيط في المذهب،٢٣٣/٤-٢٣٥.

[2]) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل،٣ / ٩٤ ، برقم ٢٢٨٤.

[3]) لسان العرب لابن منظور، فصل العين حرف الباء ، ١ / ٥٩٨ .

[4]) ينظر نيل الأوطار ، ٥ / ١٧٤ ، الدراري المضية ، ٢ / ٢٥١ .

[5]) رواه مسلم ، صحيح مسلم،كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع فضل الماء...،٣ / ١١٩٧ ،برقم ١٥٦٥ .

[6]) رواه النسائي في سننه،باب بيع ضراب الجمل،٧ / ٣١٠، برقم ٤٦٧١ .

[7]) ينظر: نيل الأوطار ، ٥ / ١٧٤ .

[8]) ينظر:المبسوط للسرخسي،٨٣/١٥،المغني لابن قدامة،١٥٩/٤،الكافي في فقه الإمام أحمد، أبومحمدموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ،ت: ٦٢٠هـ،دارالكتب العلمية،ط١السنة١٤١٤هـ-١٩٩٤م،١٧٠/٢،بلغةالسالك،المسمى حاشيةالصاوي على الشرح الصغير،١٠٦/٣، شرح زاد المستقنع،حمد بن عبد الله بن عبدالعزيز الحمد، ١٣/ ٢٦،نيل الأوطار، ٥/ ١٧٤.

وَنُقلَ عَنْ الشَّافِعيَّةِ وَجْهانِ فِي النَّهْيِ،أحَدهُمَا:أنَّ النَّهيَ عَنهُ نَهيُ تنْزيهٍ لِدَناءَتِهِ واتِّباعِ الجَاهِلِيَّة فِي فِعلِهِ، والثَّانِي:أنَّهُ نَهيُ تحريمٍ،وَهُوَالصَّحيحُ عندهم؛لأنَّ ذلكَ المُاءُ مِمَّا تَحرُمُ المُعاوضَةُ عَليْهِ ولَا يَصِّحُ أخذُ البَدلِ عَنهُ[1].

وَاختَلفَ العُلماءُ فِي إجَارَةِ الفَحلِ وَغيرِهِ مِنْ الدَّوابِّ للضِراب على أقوال:

١ ٠ذَهَبَ الإمَامَانِ أبُوحنيفةَ وَالشَّافِعيُّ،ورَأي للحَنابلَةِ،وآخَرونَ إلى أنَّ استئْجارَهُ لِذلكَ باطلٌ وحَرامٌ ولَا يَسْتَحقُّ فِيهِ عِوضٌ وَلوْ أنَزاهُ المُستأجِرُ لَا يَلزمُهُ المُسمَّى مِنْ أجْرِهِ ولَا أُجرَةَ مثْلٍ ولَا شَئَ مِنَ الأَمْوالِ؛ لِأنَّهُ غَرَرٌ مَجهُولٌ وغيرُ مقدورٍ عَلَى تَسلِيمِهِ[2].

٢ ٠وَذَهبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الشَّافعيَّةِ والْحَنابِلَةِ، ونُقلَ عَن الحَسنِ،وابنِ سِيرينَ،وجماعَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابعِينَ والإمَامِ مَالكٍ وآخَرونَ إلَى أنَّهُ يَجوزُ اسْتئْجَارُهُ لِضِرابِ مُدةٍ معلومةٍ أو لِضَرباتٍ معلومةٍ؛لِأنَّ الحَاجَةَتَدعُو إليهِ وَهِيَ مَنفعةٌ مَقْصُودةٌ،وحَمَلُوا النَّهيَ فِي الحَديثِ عَلَى التَّنزيهِ والحَثِّ عَلَى مَكَارِمِ الأخْلاقِ [3].

وَمِمَّا تَجدُرُ الإشَارَةُ إليهِ،أنَّ إعارَةَ الفَحلِ جَائزةٌ بالإجمَاعِ؛لِحَديثِ:«مَنْ أَطْرَقَ فَرَسًا فَأَعْقَبَ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا»[4]،وَإطراقُ الفَحلِ:أيْ إعَارتهُ لِلضِّرَابِ[5]،قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجرَ :" وَأَمَّا عَارِيَّةُ ذَلِكَ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ"[6].

وَالنَّهيُ لِذَاتِ المَنهيِّ عَنهُ؛لِأنَّ عَسبَ الفَحلِ أوْضِرابُهُ رُكنٌ فِي البَيعِ المَنهيِّ عَنهُ،فَيكُون حُراماً،وَالنَّهيُ هُنايَقتَضِي الفَسادَالمُرادفَ لِلبُطلانِ،وَدَليلُ التَّحريمِ قَولُ الإمَامِ

---

[1]) ينظر: الحاوي الكبير،٥/ ٣٢٤ – ٣٢٥ ،الفقه المبسط،أحكام البيع، محمد أديب كلكل،مكتبة الاسد، سوريا، ط ٢ لسنة١٤٢٧ ه –٢٠٠٦م، ص ١١٠.

[2]) ينظر: الأم للشافعي، ٣ /١٢،البيان في مذهب الإمام الشافعي،٢٩٠/٧، بدائع الصنائع،١٧٥/٤،الشرح الكبيرعلى متن المقنع،عبدالرحمن بن محمدبن أحمدبن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي،أبو الفرج،شمس الدين،ت: ٦٨٢هــ،دارالكتاب العربي للنشروالتوزيع،٦/ ٦٠، تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ١٢٤، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ،محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، ت: ١٤٢١هــ ، ٥ / ٢٠٠.

[3]) ينظر:الحاوي الكبير،٣٢٤/٥،شرح النووي على مسلم،١٠/ ٢٣٠،الشرح الكبيرعلى متن المقنع،٦/ ٣٦، المبدع في شرح المقنع،٢٨/٤،التاج والاكليل لمختصر خليل ،محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي،أبوعبد الله المواق المالكي،ت: ٨٩٧هــ، دارالكتب العلمية،ط السنة ١٤١٦هــ–١٩٩٤م، ٦ /٢٢٧، نيل الأوطار،١٧٤/٥.

[4]) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخيل، ذكر إعطاءالله عز وعلا المطرق فرسه إذا عقب له...،٥٣٤/١٠،برقم ٤٦٧٩، وإسناده صحيح.

[5]) لسان العرب لابن منظور، فصل الطاء حرف القاف ، ٢١٦/١٠.

[6]) فتح الباري لابن حجر،٤٦١/٤ .

الشَّوكَانِي:"وأحَادِيثُ البَابِ تَدلُّ عَلى أنَّ بَيعَ مَاءِ الفَحلِ وَإجَارتُهُ حُرامٌ؛لِأَنَّهُ غَيرُ مُتقَوَّمٍ وَلا مَعلُومٍ ولا مَقدُورٍ عَلى تَسلِيمِهِ"[1].

تبَيَّنَ للبَاحِثَةِ أنَّ الإمَامَ الشَّوكانيَّ ذَهبَ إلَى النَّهيِ عنْ بَيعِ عَسبِ الفَحلِ؛للفظِ الحَديثِ،وَالنَّهيُ لِلتَّحريمِ،إذْ لمْ تردْ قرينةٌتَصرفُهُ إلَى غَيرِهِ مِنَ المَعانِي المَجازِيةِ،وَالنَّهيُ يَقتَضِي الانتِهاءَ عَلى الفَورِوَعلَى الدَّوامِ،وَالنَّهيُ لِذاتِ المَنهيِّ عَنْهُ،فَيقتَضِي الفَسادَ المُرادفَ للبُطلانِ.

٥ . **النَّهيُ عَنْ بُيوعِ الغَرَرِ**؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ:«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[2].

تَعريفُ الغَررِ فِي اللُّغةِ: اسمٌ للفعلِ غَرَرَ،وغَرَّه يَغُرُّه غَراً وغُرُوراً وغُرةً فهُوَ مغرورٌ،وغريرٌ:أيْ خدعَهُ وأطْعَمَهُ بالبَاطِلِ،والغَررُ:الخَطرُ،وقدْ نَهَى رسولُ الله ﷺعنْ بيْعِ الغَرَرِ، وغرَّرَ بنفسِهِ وَمَالِهِ تَغريراً وتَغرةً: عَرَّضَهُمَا لِلْهَلَكَةِ مِنْ غَيْرِ أنْ يَعرفَ[3].

وَفي الاصْطِلَاحِ: أصلُ الغَرَرِ:هُوَ مَا طُوِيَ عَنكَ عِلْمُهُ وَخَفِيَ عَليكَ بَاطِنُهُ وسرُّهُ وَهُوَ مَأخُوذٌ مِنْ قَولِكَ طَوَيتُ الثَّوبَ عَلَى غُرهِ أيْ عَلَى كَسرِهِ الأولِّ وكلُّ بيعٍ كَانَ المَقصُودُ مِنْهُ مَجهُولاً غيرَمَعلومٍ ومَعْجُوزاً عَنهُ غَيرَمقدورٍعَليهِ فَهوَغررٌ وذلكَ مثلُ أنْ يَبيعَهُ سَمَكاً فِي المَاءِ أوطَيراً فِي الهَواءِ أوْ لؤلؤةً فِي البَحرِ أوْ عَبداً آبِقاً أوجَمَلاً شَارِداً أَوْ ثَوباً فِي جِرابٍ لم يُرِهِ أحَداً ولمْ ينشرْهُ أوْطَعَاماً فِي بَيتٍ لَمْ يفتَحْهُ أوولَدَ بَهيمَةٍ لَمْ تولدْ أو ثمرَشجرةٍ لمْ تثمِرْ أونَحوِهَا مِنَ الأمورِ التِّي لَا تُعلَمُ ولا يَدرِي هَلْ تكونُ أمْ لَا،فإنَّ البَيعَ فِيهَا مفسوخٌ،وإنَّمَا نَهَى رسولُ اللهﷺ عنْ هَذهِ البُيوعِ تَحصِيناً للأموالِ أنْ تَضيعَ وقطْعاً للخصومَةِ والنِّزاعِ أنْ يقعَا بينَ النَّاسِ فيهَا، وأبوابُ الغررِ كثيرةٌ وجِماعُها مَا دخلَ فِي المَقصودِ مِنْهُ الجَهلُ، وبَيعُ الغررِ: أيْ المُخَاطَرَةِ والمُغَامَرَةِ بِالبَيعِ[4].

---

[1]) نيل الأوطار، ٥/ ١٧٤.

[2]) سبق تخريجه في صحيفة ٦٣ من هذه الرسالة.

[3]) لسان العرب لابن منظور، فصل الغين حرف الراء، ٥ / ١١ .

[4]) ينظر: معالم السنن للخطابي ،٣ / ٨٨ ، فتح الباري لابن حجر ، ١ / ١٦٢.

أنواعُ بُيُوعِ الغَرَرِ:

أولاً: بيعُ الحَصَاةِ: لِحَديثِ أَبِي هريرةﷺ:«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[١]،اختلفَ فِي تَفسيرِهِ فَقيلَ: هُوَ أَنْ يقولَ: بِعتُكَ مِنْ هَذِهِ الأَثْوابِ مَا وقعتْ عَليهِ هَذِهِ الحَصَاةِ ويَرمِيْ الحَصَاةَ، أوْمِنْ هَذِهِ الأرضِ مَا انتَهتْ إِلَيهِ فِي الرَّمْيِ وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يشترطَ الخِيارَ إِلَى أَنْ يَرمِي الحَصَاةَ،وقِيلَ:هُوَ أَنْ يَجعلَ نفسَ الرمْيِ بَيعاً[٢].وَقِيلَ:هُوَ أَنْ يَشتَرطَ الخِيارَإِلَى أَنْ يَرمِيَ الحَصاةَ،وقيلَ:هُوَ أَنْ يَجعلَ نَفسَ الرَّمِي بَيْعاً[٣].

قَالَ ابنُ حَزمٍ عَنْ بَيعِ الغَرر:"فَهُوَ بَيْعٌ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ وَإِجَارَةٌ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ-وَهَذَا بَاطِلٌ؛لِأَنَّ الْبَيْعَ لَايَحِلُّ-بِنَصِّ الْقُرْآنِ- إِلَّابِالتَّرَاضِي،وَالتَّرَاضِي بِضَرُورَةِ الْحِسِّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا بِمَعْلُومٍ لَابِمَجْهُولٍ،فَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُشْتَرَطًاعَلَيْهِمَا،أَوْعَلَى غَيْرِهِمَا" [٤].

ثانياً:بيعُ السَّمكِ فِي المَاءِ،والطَّير فِي الهَواءِ،والعَبدِ الآبقِ؛لحديث ابنِ مَسعودٍﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ»[٥]،فَبيعُ السَّمكِ فِي المَاءِ ،وبَيعُ الطَّيرِطَائِراً فِي الهَواءِ وَهُوَمُجمعٌ عَلَى انه غرَرٌ،وَبيعُ الْعَبدِ الآبقِ وكلُّ مَا فِيهِ الغَرَرُمِنَ الوُجوه[٦]،وَعلَّةُ النَّهيِ عَنْ بيعِ السَّمكِ؛لِأَنَّهُ تخفَى فِي المَاءِ حَقيقتُهُ وَيُرَى الصَّغيرُ كَبيراً وَعكْسُهُ، وَظَاهِرُهُ النَّهيُ عَنْ ذَلكَ مُطْلَقاً، وَفَصَّلَ الفُقَهاءُ فِي ذَلكَ فَقَالُوا: إنْ كَانَ فِي مَاء كَثيرٍ لَا يُمكِنُ أَخْذُهُ إِلَّا بِتَصَيُّدٍ لَا يجوزُ، وإنْ كَانَ فِي مَاءٍ لَا يَفوتُ فِيهِ ويُؤخَذُ بِتَصيدٍ، فَالبيعُ صَحيحٌ وَيثْبُتُ فِيْهِ الخِيارُ بَعدَ التَّسلِيمِ، وإنْ كَانَ لَا يَحتَاجُ إِلَى تَصَيُّدٍ فَالبيعُ صَحيحٌ وَيثبُتُ فِيهِ خِيارُ الرُّؤيةِ وَهَذَا التَّفصِيلُ يُؤخَذُ مِنَ الأَدِلَّةِ، والتَّعليلُ المُقتَضِي لِلإلحَاقِ يُخَصِصُ عُمومَ النَّهي[٧]،وَبيعُ الطَّيرِوَهُوَ يَطيرُ فِي الهَواءِ أَيْضاً مِنْ بيُوعِ الغَررِ لِعَدَمِ القُدرَةِ عَلَى التَّسلِيمِ، وَبيعُ وَشِراءُ

---

[١]) سَبَقَ تَخريجُهُ في صحيفة ٦٣ من هذه الرسالة.

[٢]) ينظر : معالم السنن للخطابي ، ٣ / ٨٨، شرح النووي على مسلم ، ١٠ / ١٥٦، فتح الباري لابن حجر ، ١ / ١٠٦ ، سبل السلام للصنعاني ، ٢ / ١٨ ، نيل الأوطار ، ٥ / ١٧٥.

[٣]) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي، ١٣ / ٢٨، فتح الباري لابن حجر، ١ / ١٠٦، نيل الأوطار،٥ / ١٧٥،السيل الجرار،٥٤٠/١ ،تيسير العلام ،٤٥٣/١.

[٤]) المحلى بالآثار لابن حزم، ٢٢٣/٧.

[٥]) رواه أحمد، في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود ،٦ / ١٩٧، برقم ٣٦٧٦، إسناده ضعيف، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح.

[٦]) ينظر: فتح الباري لابن حجر ، ٤ / ٣٥٧ ، نيل الأوطار ، ٥ / ١٧٥ .

[٧]) ينظر: سبل السلام ، ٢ / ٤٣ .

العَبدِ الآبق،أيْ الشَّاردِ والهَارِب[1]،فَلَا يَصِحُّ بَيعُهُ، وَعِلَّةُ النَّهي عَدمُ القُدرةِ عَلَى التَّسلِيمِ إنْ كَانَتْ عَينُ العَبدِ الآبقِ معلومةً،وإلَّا فَمجْمُوعُ الجَهَالَةِ وَالغَرَرِ وَعَدَمِ القُدْرةِ عَلَى التَّسلِيمِ [2].

قالَ النَّوويُّ:"النَّهيُ عَنْ بيعِ الغررِ أصلٌ مِنْ أصُولِ الشَّرعِ يَدخُلُ تَحتَهُ مَسائلُ كثيرةٌ جداً وَيُستَثْنَى مِنْ بَيْعِ الغررِ أمْرانِ: أحَدهُمَا: مَا يَدخُلُ فِي المَبيْعِ تَبَعَاً بِحيثُ لَو أفْرَدهُ لَمْ يَصحَّ بيعُهُ، والثَّانِي: مَا يُتَسَامَحُ بِمِثلِهِ، إمَّا لِحَقَارَتِهِ أوْ لِلمَشَقَّةِ فِي تَمييزهِ أوْ تَعيينهِ، ومِنْ جُملَةِ مَا يَدخُلُ تَحتَ هَذَينِ الأمرَينِ بَيعُ أسَاسِ البِنَاءِ واللَّبنِ فِي ضَرعِ الدَّابَّةِ وَالحَملِ فِي بَطنِهَا وَالقُطْنِ المَحْشُوِّ فِي الجُبَّةِ"[3].

فَقدِ استدَلَّ الإمامُ الشَّوكَانِي عَلى النَّهي مِنَ الصِّيغةِ"لَاتفعلْ"،وَهيَ الصِّيغةُ الصَّريحَةُفِي النَّهِي،وَالنَّهي لِلتَّحريمِ،إذْ لمْ تردْقَرينَةٌتَصرفُهُ إلَى غَيرهِ مِنَ المَعانِي،وَالنَّهيُ يَقتَضي الانتِهاءَ عَلى الفَورِ وَعلَى الدَّوامِ،وَيَقتَضِي الفَسادَ المُرادفَ لِلبُطلَانِ؛لِأنَّ النَّهيَ لِذاتِ المَنهيِّ عَنهُ.

ثالثاً:بيعُ حَبَلِ الحبْلَةِ؛لِحَديثُ ابنِ عُمرَﷺ:«كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَإِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ،ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا،فنهاهمﷺعنه»[4]،وَحَبَلُ الحَبْلَةِ فِي اللُّغةِالمُرادُ بِهِ:مَصدرُ حَبِلَت،تَحْبَلُ،وَالحَبْلَةُ بفتحهاجَمعُ حَابِلٍ،وَحَبَلُ المَرأة:ايْ امْتِلاءُ رَحِمِهَا[5]،وَفِي الاصطِلاحِ:هُوَأنْ يَبيعَ لَحمَ الجَزُور[6]بِثَمنٍ مُؤَجَّلٍ إلَى أنْ يَلدَوَلَدُ النَّاقةِ،وَقِيلَ:إلَى أنْ يَحملَ وَلَدُالنَّاقَةِ،ولَايُشتَرطُ وَضعُ الحَملِ فَتكُونُ عِلَّةُالنَّهي عَلَى القَولِ الأوَّلِ جَهالَةُالأجَلِ،وَعَلَى القَولِ الثَّانِي:بَيعُ الغَررِ؛لِكَونِهِ مَعدُوماً وَمَجهولاً وَغَيرُ مَقدُورٍ عَلَى تَسلِيمِهِ[7].

---

[1]) الصِّحَاح للجوهري ، مادة أبق ، ١٤٤٥/٤.

[2]) ينظر : المجموع للنووي، ١٣/ ٢٨، نيل الأوطار، ١٧٧/٥.

[3]) المجموع شرح المهذب للنووي،١٣/ ٢٨ .

[4]) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع ، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، ٣/ ٧٠، برقم ٢١٤٣.

[5]) لسان العرب لابن منظور ، فصل الحاء حرف اللام ، ١١ / ١٣٩ .

[6]) أي: البعير، ينظر: نيل الأوطار، ٥ / ١٧٦ .

[7]) ينظر : نيل الأوطار ، ٥ / ١٧٥ – ١٧٦، السيل الجرار، ٤٩٥/١ ، الروضة الندية، ٩٥/٢ .

استدلَّ الإمَامُ الشَّوكانيُّ بِالصِّيغةِ فِي الحَديثِ:عَلى النَّهيِ عَنْ بَيعِ الغَررِ،وَمنْ جُملَتهِ،بَيعُ حَبَلِ الحَبلَةِ،وَيُؤيِّدُمَاذَهبَ إليهِ بِأحَاديثَ،مِنهَا:حَديثُ ابنِ عُمرَ قَالَ:«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ»[1]،وَفِي رِوَايَةٍ:«كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ،فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ»،أيْ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا»[2]،وَهَذا التَّفسيْرُ قَالَ بِهِ ابنُ عمرَ وَالإمَامَانِ مالكٌ والشَّافعيُّ وَمَنْ تَابعَهُمْ،وَقِيلَ:إِلَى أنْ يَحْمِلَ وَلَدُ النَّاقةِ ولَا يُشتَرَطُ وَضْعُ الحَمْل[3]،وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ بَيعُ وَلَدِ النَّاقَةِ الحَاملِ فِي الحَالِ،وَبِهِ قَالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلَ[4] وإسحاقُ بنُ راهويهِ[5][6]،وَالنَّهيُ لِلتَّحرِيمِ؛إِذْ لمْ تردْ قرينَةٌ تَصرفهُ إِلَى غَيرهِ منَ المَعانِي المَجازِيَّةِ،وَالنَّهيُ يَقتضِي الانتِهاءَعلَى الفَورِ،وَعلَى الدَوامِ،وَيقتَضِي الفَسادَ المُرادفَ لِلبُطلانِ؛لِأَنَّ النَّهيَ لِذاتِ المَنهيِّ عَنهُ؛لِأَنَّ الحَبلةَ هِي المَعقودُ عَليهِ ،وَهُوَ رُكنٌ فِي البَيعِ.

---

[1]) سبق تخريجه في صحيفة ١٤٦من هذه الرسالة.

[2]) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم الى أن تنتج الناقة،٣/٨٧ ، برقم ٢٢٥٦ .

[3]) ينظر: معالم السنن ،٣ / ٨٩، الشرح الكبير على متن المقنع ،٤ / ٢٧ – ٢٨ ، نيل الأوطار، ٥ / ١٧٦ ، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ٤ / ١٧٤.

[4]) هو أحمد محمد بن بن حنبل، أبوعبد الله، الشيبانيّ الوائلي: إمام المذهب الحنبليّ،وأحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد سنة١٦٤هـ ، وتوفي فيها سنة ٢٤١هـ، نشأ منكبّاً على طلب العلم، وسافرفي سبيله أسفاراً كثيرة إلى دول عدة، وصنّف المسندفي ستة مجلدات، يحتوي على ثلاثين ألف حديث،يُنظَرتَرجمتُه في:تاريخ دمشق،أبوالقاسم علي بن الحسن بن هبةالله المعروف بابن عساكر،ت: ٥٧١هـ،تحقيق:عمرو بن غرامة العمروي،دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، د. ط. لسنة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، ٥ /٢٥٢ – ٢٥٤، وفيات الأعيان لابن خلكان، ١/ ٦٣– ٦٤، الأعلام للزركلي،١ / ٢٠٣ .

[5]) ينظر: شرح النووي على مسلم،١٠ / ١٥٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ،تحقيق: زهيرالشاويش،المكتب الإسلامي،بيروت– دمشق– عمان ،ط ٣ لسنة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م ، ٣ / ٣٩٨ .

[6]) أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهوية؛ جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الإسلام، وكانت ولادته سنة ١٦١هـ، وسكن في آخر عمره نيسابور، وتوفي بها ليلة الخميس النصف من شعبان سنة ٢٣٠هـ، يُنظَر تَرجمتُه في: وفيات الأعيان، ١/ ١٩٩ – ٢٠٠.

رَابعاً: ضَربَةُ الغَائِص، وَبيعُ وَشِراءُ المَغَانِم؛ لِحَديث أبِي سَعيد[1]،قَالَ:«نَهَى النَّبِيُّ ﷺعَنْ شِرَاءِمَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ وَعَنْ بَيْعِ مَافِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ وَعَنْ شِرَاءِالْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ»[2]،والمُرادُبضربَةِالغَائِص:أنَّهُ يَقولُ مَنْ يَعتادُ الغَوصَ فِي البَحرِ لِغيرِهِ:مَاأخْرَجْتَهُ فِي هَذهِ الغَوصَةِ فَهُوَ لَكَ بِكَذامِنَ الثَّمنِ،فَإنَّ هَذا لَا يَصِحُّ لِمَافِيهِ مِنَ الغَررِ وَالجَهالَةِ[3]،وَعَنْ بَيعِ وَشِرَاءِ المَغَانِمِ قَبلَ القِسمَةِ؛لانَّهَا لَا تُعتَبَرُ مِلكاً[4].

خَامِساً: بيعُ المَلاقِيحِ وَالمَضَامِين،وَمَا فِي ضُروعِ الأَنْعام:المَلاقِيحُ: جَمعُ مَلقُوحٍ، وَهُوَ الجَنينُ فِي بَطنِ النَّاقَة[5]،والمَضَامِينُ:جَمعُ مَضْمُونٍ،وَهِيَ مَافِي أَصْلَابِ الفُحُولِ[6]،والنَّهيُ عَنْ بيعِ المَلَاقِيحِ والمَضَامِينِ يَعُودُ الَى النَّهيِ عَنْ بَيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ وَعَسبِ الفَحلِ؛لِمَا فِيهِ مِنَ الغَرَرِ وَعَدمِ القُدرةِ عَلَى التَّسلِيمِ[7]،والنَّهيُ عَنْ بَيعِ مَا فِي ضُروعِ الأنْعَامِ إلَّا أنْ يَبيعَهُ مِنهُ كَيلاً، نَحوَ أنْ يقولَ: بِعتُ مِنكَ صَاعَاً مِنْ حَليبِ بَقَرَتِي، فَإنّ هَذِهِ الصِّيغةِ تُجوِّزُ البيعَ؛ لإرتفاعِ الغَررِ والجَهالَة[8]،استَدلَّ الإمَامُ الشَّوكانيُّ عَلى النَّهيِ،وَالنَّهيُ لِلتَّحريمِ؛لِلغَررِ،وَيَقتضِي النَّهيُ فَسادَ المَنهيِّ عَنهُ، وَيَقتضِي الفَسادَ المُرادفَ لِلبُطلانِ.

سَادِساً:بيعُ المُلامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ؛لِحَديثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ:«نَهَى رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُهُ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ بِثَوْبِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ

---

[1]) هو سعد بن مالك بن سنان الخدريّ الأنصاري الخزرجي،أبوسعيد،ولد سنة١٠ق ه:صحابي،كان من ملازمي النبي ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة،غزا اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثاً،توفي في المدينة سنة ٧٤ه، ينظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء ط الرسالة،١٦٨/٣-١٦٩ ،الأعلام للزركلي،٨٧/٣.

[2]) رواه أحمد في مسنده، من مسند أبي سعيد الخدري، ١٧/ ٤٧٠، برقم ١١٣٧٧، وقال عنه:إسناده ضعيف جداً؛لجهالة أحد رواته،وابن ماجه في سننه،كتاب التجارات،باب النهي عن شراء مافي بطون الانعام وضروعها وضربة الغائص،٢ / ٧٤٠، برقم ٢١٩٦ .

[3]) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ، ١٣ / ٢٨، نيل الأوطار ، ٥ / ١٧٨ .

[4]) ينظر: نيل الأوطار ، ٥ / ١٧٧.

[5]) لسان العرب لابن منظور،فصل اللام حرف الحاء ، ٢/ ٥٨٠ .

[6]) المصدرُ نَفسُهُ، فصل الضاد حرف النون ، ١٣/ ٢٥٨ .

[7]) ينظر: سبل السلام ، ٢ / ١٧ ، نيل الأوطار، ٥ / ١٧٧.

[8]) ينظر: نيل الأوطار، ٥ / ١٧٧ .

غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ»[1]،وَالمُرادُ بِهِمَا:أنَّ**المُلامسَةَ:**هُوَأنْ يَقولَ الرَّجلُ لِلرَّجلِ:أبِيعُكَ ثَوبِي بِثَوبِكَ وَلَا يَنظُرأحدُ منِهُمَا إلَى ثَوبِ الآخَرِوَلكنْ يَلمِسُهُ لَمساً،أو أنْ يمسَّ الرَّجلُ الثَّوبَ ولا ينظُرُ إليهِ، **وَقَدْ أَوَّلَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِثَلاثِ تأويلاتٍ :أولُهُ:** وَهُوَ أنْ يأتِيَ بِثَوبٍ مَطْوِيٍّ أو فِي ظُلْمَةٍ فَيَلمَسَهُ المُستَامُ فيقُولُ صَاحبُه بعتُكَهُ هُو بِكَذا بِشَرطِ أنْ يَقومَ لَمسُكَ مَقامَ نظرِكَ وَلَا خِيارَ لَكَ إذَا رَأيتَهُ، **وَالثَّاني:** أنْ يَجْعَلا نفسَ اللَّمسِ بَيعاً فيقولَ إذَا لَمستَهُ فَهوَ مَبيعٌ لَكَ،**وَالثَّالثُ:**أنْ يَبيْعَهُ شَيئاًعَلَى أنَّه مَتَى يَمسُّهُ اِنْقَطَعَ خِيارُ المَجْلسِ[2]، **وَالمُنَابَذَة:** هُوأنْ يَقولَ أنبذُمَامَعي وَتَنبذُ مَامَعكَ، فَيشتَرِي كُلٌّ وَاحدٍ مِنهُمَا مِنَ الآخَرِوَلَا يَدرِي كمْ مَعَ الآخَرِ[3]، أوْ أنْ يَطرحَ الرَّجلُ ثَوبَه بِالبيعِ إلَى الرَّجلِ قَبلَ أنْ يُقَلِّبَهُ وَيَنْظُرُ إليهِ،وَقدْ وَرَدَ فِي المُنابَذةِ ثَلاثَةُ أوجهٍ أيْضاً: **أحدُهَا** أنْ يَجعَلا نَفسَ النَّبذِ بَيعاً وَهُوَ تأويلُ الشَّافِعِيِّ، **وَالثَّانِي:** أنْ يقولَ بعتُكَ فَإذَا نَبذْتُهُ إليكَ انْقَطَعَ الخِيارُ وَلَزِمَ البَيعُ، **وَالثَّالثُ:**المُرادُ نَبذُالحصَاةِ[4]،استَدلَّ الإمَامُ الشَّوكانيُّ بِصِيغةِ"نَهَى"، عَلى النَّهِي عَنْ بَيعِ المُلامَسةِ وَالمُنابَذةِ،وَالنَّهيُ لِلتَّحريمِ،قَالَ الامَامُ الشَّوكَانيُّ:"وَالعِلةُ فِي النَّهي عَنِ المُلامَسةِ وَالمُنابَذةِ الغَررُ وَالجَهالةُ وَإبطَالُ خِيارِ المَجلِسِ"[5]،وَيَقتَضِي الفَسادَ المُرادفَ للبُطلانِ؛لِأنَّ النَّهيَ لِذاتِ المَنهيِّ عَنهُ، وَهوَ رُكنٌ فِي البَيعِ،وَدَليلُهُ،قَولُ الإمَامِ الشَّوكانيِّ:" وَالْبَيْعُ عَلَى التَّأْوِيلَاتِ كُلِّهَا بَاطِلٌ"[6].

---

[1]) رواه الشيخان، رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع ،باب بيع المنابذة،٧٠/٣ ، برقم٢١٤٧،ومسلم، كتاب الطلاق، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ،١١٥٢/٣، برقم ١٥١٢، واللفظ لمسلم.

[2]) ينظر: شرح النووي على مسلم ،١٠ / ١٥٥، فتح الباري لابن حجر ، ٤ / ٣٥٩ ، نيل الأوطار، ٥/ ١٧٩، الفقه المبسط، ص ١١٠- ١١١.

[3]) ينظر: فتح الباري لابن حجر،٤ / ٣٥٩،نيل الأوطار،١٧٩/٥،السيل الجرار،٥٤٠/١،تيسير العلام،٤٥٣/١.

[4]) ينظر: شرح النووي على مسلم ، ١٠ / ١٥٥، فتح الباري لابن حجر ، ٤ / ٣٥٩ ، نيل الأوطار، ٥ / ١٧٨ – ١٧٩.

[5]) نيل الأوطار، ٥/ ١٧٩.

[6]) المصدر نفسه،الصحيفة نفسها.

سَابِعاً:بيْعُ المُخَاضَرَةِ وَالمُحَاقلةِ والمُزابنَةِ والمُعاوَمَةِ والمُخابَرة؛لِحدِيثِ جابرٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ»[1].

المُخاضَرَةُ فِي اللُّغةِ:بيعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَن يَبْدُوَ صلَاحُهَا،وَهِيَ خُضْرٌ بَعْدُ[2]وَفِي الاصطِلاحِ بنفسِ المَعنَى[3]،**وَالمُحاقَلَةُ**في اللُّغةِ:مأخوذةٌمِنَ الحَقلِ جمعُ حقلةٍ،وهِيَ:بيعُ الزَّرعِ وَهُوَ فِي سُنبلِهِ بِالبُرّ[4]،وَفِي الاصْطِلَاحِ:بيعُ الحِنطَةِ فِي سُنبُلِها بِكيلٍ معلومٍ مِنَ الحِنطَةِ عَلى الأرضِ،وَهِيَ كَراءُ الأرضِ بِجزْءٍ مِمَّا يَخرجُ مِنْهَا[5]،أَوهِيَ بيعُ الزَّرعِ قَبلَ أنْ تَغلُظَ سُوقُهُ[6]،أوِ المُزارعةُ بِالثُلثِ أوِ الرُّبُعِ،أوْ أقلَّ أوأكثرَ،أواكتراءُ الأرضِ بالحِنطَةِ[7]؛وَعلَّةُ النَّهيِ؛لأنَّهُ لَا يُعلمُ التَّساوِي بَينَ الشَّيئينِ قَبلَ الجَفافِ،**والمُزابنَةُ** فِي اللُّغةِ:هِيَ مُفاعَلةٌ مِنَ الزَبْنِ:الدَّفعُ الشَّديدُ،ومِنهُ سُمِّيَتِ الحربُ:الزَّبُونُ؛لِشِدةِ الدَّفعِ فِيهَا،وَقيلَ:لِلبيعِ المَخصوصِ مُزابنةٌ كَأَنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ المُتبايعينِ يَدفعُ صَاحِبهُ عَنْ حَقِّهِ،أو؛لأنَّ أحدَهُمَا إذَا وقفَ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الغَبنِ أرادَ دفعَ البيعِ لفَسخِهِ،وأرادَ الآخرُ دفعَهُ عَنْ هذهِ الإرادةِ بإمضاءِ البيعِ[8]،وَتعنِي:بيعُ الرُّطبِ عَلى النَّخلِ بِأوساقَ مِنَ التَّمرِ،وَببيعِ العِنبِ بالزَّبيبِ،وَهذانِ أَصلُ المُزابنةِ،وَمِحورُالتَّرابطِ بَينَ المَعنَى اللُّغوي وَالاصطِلاحِي:

---

[1]) متفق عليه: رواه البخاري،صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر...، ٣/ ٧٥، برقم ٢١٨٧، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع،باب النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، ٣/ ١١٧٥، برقم ١٥٣٦.

[2]) لسان العرب لابن منظور، فصل الخاء حرف الراء، ٢٤٨/٤.

[3]) ينظر: نيل الاوطار، ٥ / ١٧٩.

[4]) الصحاح للجوهري، مادة حقل ، ٤ / ١٦٧٢

[5]) فتح الباري لابن حجر، ١/ ١٠٧.

[6]) ينظر: نيل الأوطار، ٥ / ٢٠٨ .

[7]) ينظر : شرح النووي على مسلم، ١٠/ ١٨٨، نيل الأوطار،٥/ ٢١٠ ،الفقه المبسط ، ص ١١١.

[8]) لسان العرب لابن منظور ،فصل الزاي حرف النون، ١٣/ ١٩٤.

أنَّ المُشتَري يَدفعُ تَمرَهُ دَفعاً إلَى البَائعِ ليأخذَ الرُّطبَ؛لعدمِ إمكَانيةِ شِراءِ الرُّطبِ بالمَالِ، وقدِ اتَّفقَ العُلماءُ علَى تَحريمِ بيعِ الرُّطبِ بالتَّمر في غَيرِ العَرايا[1][2]؛لحديثِ أبِي هُرَيرةَ:«أَنَّ النَّبِيَّﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ،أَوْدُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»[3][4]،وَصُورتُهَا:أنْ يشتريَ الرَّجلُ ثمرَ النَّخلةِ بِخَرصِهِ منَ التَّمرِ بشرطِ التَّقابُضِ فِي الحَالِ،أو أنْ يقولَ الرَّجلُ لِصاحبِ النَّخلِ:بِعْنِي ثمرَ نَخلاتٍ بِأعيَانِهَا بِخَرصِهَا مِنَ التَّمرِ فيَخْرِصُها ويبيْعُهَا ويَقبضُ مِنهُ التَّمرَ ويُسَلِّمُ لَهُ النَّخلاتِ بالتَّخليةِ فيَنتَفعُ برُطَبِهَا،ويُرَخِّصُ المَوهوبُ لَه للوَاهبِ أنْ يشتريَ رُطَبَهَا مِنْهُ بتمرٍ يَابسٍ،وإنَّماحُرِّم بَيعُ المزابنةِ ونُهِيَ عَنهُ؛لِأَنَّهُ مِنْ بُيوعِ الغَررِ،وَرُخِصَ فِي العَرايَا لِحَاجَةِ النَّاسِ،وَبِشروطٍ:مِنْهَاأنْ تُخرصَ النَّخلةُ بِمَا تَؤولُ إليهِ تَمراً لِطلبِ المُمَاثلةِ،وَمنْهَاأنْ تكونَ لمُحتاجٍ الَى الرُّطبِ ليَأْكُلَهُ رُطَبًا،والتَّرخيصُ فِي مَذهبِ الجُمهُورِ فِي الرُّطبِ فقطْ؛لِأَنَّ الرُّخصَةَ وَردَتْ فِيهِ،وإنَّما رُخصَ فِي الرُّطبِ؛لِأَنَّهُ فَاكهةُ المَوسمِ ولِحَاجَةِ الفقيرلِهذهِ الفَاكهةِ،وَمِنْهاأنْ لَايكُونَ مَعهُ نُقودٌ يشتريْ بهِ،وَمنْهَاأنْ يَتقَابَضَا قَبلَ التَّفرقِ،فَالتَّمرُ بكيلِهِ،والنَّخلةُ بتَخْلِيتِهَا،وَمنْها:أنْ لَا تَزيْدَ عَلَى خَمسةِ أوسقٍ؛لِأَنَّ الرُّخصةَوردتْ مُحددةً فَلَا يَجوزُ الزِّيادةُ فيْهَا[5]،وَمَاعَداهَذهِ الصُّورةِ فإِنَّهُ ربا[6]،وأجْمعُوا أيْضَاً عَلَى تَحرِيمِ بَيعِ العِنبِ بالزَّبيبِ وَأجْمَعُوا أيْضاً عَلَى تَحريمِ بَيعِ الحِنطةِ فِي سُنبُلِها بحِنطَةٍ صافيةٍ[7]،وألحقَ الإمامُ الشَّافعيُّ بِذلكَ كلَّ بيعِ مجهولٍ أوْ معلومٍ من جنسٍ يَجرِي الرِّبا فِي نقدِهِ[8]،وَقَالتِ المالكيَّةُ:إنَّها بيْعُ كلِّ شيءٍ منَ الجُزافِ لا يُعلَمُ

---

[1]) العرايا جمع عَرِيَّة:وهي النَّخْلَةُ يُعْرِيهَا صَاحِبُهَا غَيْرَهُ المُحْتَاجَ لِيَأْكُلَ ثَمَرَتَهَا،وَإِنَّمَا أُدْخِلَتْ فِيهَا الْهَاءُ؛لِأَنَّهَا أُفْرِدَتْ فَصَارَتْ فِي عِدَادِ الْأَسْمَاءِ كَالنَّطِيحَةِ وَالْأَكِيلَةِ،وسميت عرية؛لانفرادها بالرخصةعن اخواتها،ينظر:الصحاح للجوهري، مادةعرا،٦/ ٢٤٢٣-٢٤٢٤،المصباح المنير،مادةع ر و،٢/٤٠٦،تيسير العلام، ١/٤٧١.

[2]) الاجماع لابن المنذر، ص ١٣٠.

[3]) مُتَّفقٌ عَليهِ:رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع،باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب او الفضة،٣/٧٦، برقم ٢١٩٠،ومسلم،صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا،٣/ ١١٧١، برقم ١٥٤١.

[4]) تقدر الخمسة اوسق في الوقت الحالي ب ٦٥٣ كيلو غرام، ينظر:الفقه الاسلامي وأدلته،٣/١٦٣.

[5]) ينظر: فتح الباري لابن حجر،٤/٣٩٠- ٣٩١،نيل الأوطار،٥/ ٢٣٧-٢٣٨، تيسيرالعلام،١/٤٧١- ٤٧٢.

[6]) ينظر: تيسير العلام ، ١/ ٤٧١ .

[7]) الاجماع لابن المنذر ، ص١٢٩ .

[8]) ينظر: الأم للشافعي، ٣/ ٦٤.

كَيلهُ وَلا وَزنهُ ولَا عددَهُ،إذَا بيعَ بشيءٍ مسمَّى مِنَ الكَيلِ وغَيرهِ سَواءً كَانَ يَجري فِيهِ الرِّبَا أمْ لا[1]،**والمُخابرةُ والمُزارَعَةُ** متقاربَتَان:وهُمَا المُعاملَةُ عَلى الأَرضِ ببعضِ مَا يَخرجُ منْهَا من الزَّرعِ كَالثُّلثِ والرُّبعِ وَغيرِ ذَلكَ مِنَ الأجْزَاءِ المَعلومةِ،وَفِي **المُزارعةِ** يَكونُ البَذرُ من مَالكِ الأرْضِ وَفِي **المُخابرةِ** يكُونُ البَذرُ مِنَ العَاملِ وهوَظَاهرُنَصِّ الامَامِ الشَّافعيِّ[2]،نَقَلَ النووي عن الإمَامُ الشَّافعيُّ:"**والمُخابرةُ**:استكراءُ الأَرْضِ ببعضِ مَا يَخرجُ مِنهَا فَدلَّت سُنةُ رَسولِ اللهِﷺ فِي نَهيهِ عَنِ المُخابَرةِ علَى أنَّه لَا يجوزُ المزارعةُ عَلَى الثُّلثِ وَلَا عَلى الرُّبعِ ولَا جزءٍ من أجزاءٍ،وَذلكَ أنَّ المُزارعَ يقبضُ الأرضَ بيضاءَ لَا أصلَ فِيهَا ولَا زَرعَ ثُمَّ يَستْحدِثُ فيْهَا زَرْعاً،والزَّرعُ لَيسَ بأَصلٍ والَّذِي هُو فِي مَعنَى الإجارَةِ،ولَايجوزُ أنْ يستأجِرَ الرَّجلُ الرَّجلَ علَى أنْ يعملَ لَهُ شيئاً الَّا بأجرٍ معلومٍ يَعلمَانِهِ قَبلَ أنْ يعملَ المُستأجِرُ"[3]،**وَالمُعاوَمةُ**:هِيَ بيعُ الشَّجرِ أعواماً كثيرةً وقيلَ: هِيَ اكتراءُ الأرضِ سِنِينَ وَيسمَّى بيعُ السِّنينَ: وَهُو أنْ يبيعَ الرَّجلُ ثمَرَ النَّخلة لأكثرَ مِنْ سنةٍ فِي عقدٍ واحدٍ،وهَوبَاطلٌ بالإجْماعِ؛لأنَّهُ بيعُ غررٍ؛وَلِأَنَّهُ بيعٌ معدومٌ وَمجهولٌ وَغيرُ مقدورٍ علَى تَسليْمهِ وغيرُ مملوكٍ للعاقِدِ[4]،وَقالَ الرَّافعيُّ[5]:"وَهوَأنْ يقولَ:بعتُكَ هَذاسَنةً،عَلَى أنَّهُ إذَا انْقضَتِ السَّنةُ فَلَا بيعَ بيننَا وَأَردُّ أنَا الثَّمنَ وَترَدُّ أنْتَ المَبيعَ" [6]،استَدلَّ الإمَامُ الشَّوكانيُّ عَلى النَّهيِ مِنْ صيغةِ الحَديثِ:"نهى"، وَالنَّهيُ لِلتَّحريمِ،وَدَليلُهُ قَولُهُ:" وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ وَنَحْوِهَا عَلَى تَحْرِيمِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَمَا شَارَكَهُمَا فِي الْعِلَّةِ قِيَاسًا وَهِيَ إمَّا مَظِنَّةُ الرِّبَا لِعَدَمِ عِلْمِ التَّسَاوِي أَوْ الْغَرَرِ، وَعَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ السِّنِينَ وَعَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ صَلَاحِهِ ... وَقَدْ وَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فِي غَيْرِ الْعَرَايَا وَعَلَى تَحْرِيمِ

---

[1]) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد القرطبي، ٢/ ٢٩.

[2]) ينظر : شرح النووي على مسلم ، ١٠ / ١٩٣ .

[3]) المجموع شرح المهذب للنووي ، ١٤ / ٤٢٠ .

[4])الاجماع لابن المنذر ، ص ١٢٩.

[5]) هوعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الإمام العلامة إمام الدين أبو القاسم الرافعي القزويني صاحب الشرح ،وكان ذا فنون،حسن السيرة،من الصالحين المتمكنين كانت له كرامات كثيرة ظاهرة،كان له مجلس بقزوين في التفسيروتسميع الحديث،صنف شرحاًللوجيز،ثم صنف آخر أوجز منه وكان زاهداً ورعاً متواضعاً،توفي بقزوين رحمه الله تعالى سنة ٦٢٣ هـ، يُنظَر تَرجمتُه في:الوافي بالوفيات، ١٩/ ٦٣ .

[6]) الشرح الكبير للرافعي ، ٨ / ٢٢٩.

بَيْعِ الْحِنْطَةِ فِي سَنَابِلِهَا بِالْحِنْطَةِ مُنْسَلَّةً عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ"[1] ،وَهَذا النَّهيُ قَبيحٌ لِذاتِ المَنهيِّ عَنهُ،لِأنَّهُ رُكنٌ فِي البَيعِ،فيَقتَضِي الفَسَادَالمُرادِفَ لِلبُطلانِ،ودَليلُهُ قَولُ الإمَامِ الشَّوكَانيِّ:"وَالبَيعُ عَلى التَّأويلاتِ كُلِّهَا بَاطلٌ"[2]،وكَما يَدخُلُ فِي بَيعِ الغَررِ:الاستِثناءُ فِي البَيعِ إلَّا أنْ يَكونَ مَعلُوماً؛لِحَديثِ جَابرٍ ﷺ:أنَّ النَّبيَّ ﷺ:«نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزابَنَةِ وَالثُّنيَا إلَّا أنْ تُعلَمَ»[3]،فَإنْ كَانَ الاستِثْناءُ مَعلُوماً،نَحوَ أنْ يَستَثنيَ وَاحِدةً مِنَ الأشجَارِأوْمَنزِلاً مِنَ المَنازِلِ أوْمَوضِعاًمَعلُوماً مِنَ الأرضِ،صَحَّ بِالاتِّفاقِ،وإنْ كَانَ مَجهُولاً نَحوَ أنْ يَستَثنيَ شَيئاًغَيرَ مَعلُومٍ لمْ يَصِحَّ البَيعُ،وَالحِكمةُ فِي النَّهي عَنِ استِثنَاءِالمَجهُولِ مَا يَتضَمَّنُهُ مِنَ الغَررِ مَعَ الجَهالَةِ[4].

وَاختَلَفَ الفُقهَاءُ إذَا حَصلَ البَيعُ عَلى أقوَالٍ،بِسبَبِ اختلافِهِمْ فِي البَيعِ مَعَ الشَّرطِ:

١) ذَهبَ الإمَامَانِ أبُو حَنيفةَ وَالشَّافِعِي إلَى فَسادِالبَيعِ؛لِوُجودِ الشَّرطِ الفَاسدِ؛لِحَديثِ: «أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعٍ وَشَرطٍ»[5].

٢) وَقَالَ قَومٌ:البَيعُ جَائزٌ،وَالشَّرطُ جَائزٌ،وَمِمَّنْ قَالَ بِهذَاالقَولِ ابنُ أبِي شَبرمَةَ[6]؛لِحَديثِ جَابرٍ ﷺ قَالَ:«ابتَاعَ مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعيراً وَشَرطَ ظَهرهُ إلَى المَدينَةِ»[7].

٣) وَقَالَ قَومٌ:البَيعُ جَائزٌ وَالشَّرطُ بَاطلٌ،وَمِمَّنْ قَالَ بِهذا القَولِ ابنُ أبِي لَيلَى؛لِحَديثِ« كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ،فَهُوَ مَرْدُودٌ،وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ مَرَّةٍ »[8].

---

[1]) نيل الأوطار،٥ / ٢١٠.

[2]) المصدر نفسه، الصحيفة نفسها.

[3]) رواه الترمذي في سننه ، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، ٥٧٧/٣، برقم ١٢٩٠، وقال عنه: الحديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

[4]) ينظر: نيل الأوطار، ٥/ ١٨٠.

[5]) رواه الطبراني في الأوسط،٣٣٥/٤،هَذَاالحَدِيث لم يُخرجهُ أحدمن أَصْحَاب السّنَن وَالْمَسَانِيد،واستغربه النووي، ينظر:البدر المنير،٤٩٧/٦.

[6]) هو أَبُوعبد الله: مُحَمَّد بن بشربن شريك بن عبد الله النَّخعِيّ،وكناه ابن أبي شبرمة،يُنظَر تَرجمتُه في:فتح الباب في الكنى والألقاب،أبوعبدالله محمدبن إسحاق بن محمدبن يحيى بن مَنْدَه العبدي،ت: ٣٩٥هـ،تحقيق:أبوقتيبة نظرمحمدالفاريابي،مكتبةالكوثر–السعودية–الرياض،ط١السنة١٤١٧هـ–١٩٩٦م،٤٩٧/١،برقم٤٥٥٣.

[7]) رواه الترمذي في سننه،باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع،٥٤٦/٣،برقم ١٢٥٣، وقال عنه:حديث حسن صحيح.

[8]) رواه أحمد في مسنده، من مسند عائشة رضي الله عنها،٣٢١/٤٢، برقم ٢٥٥٠٤،وقال عنه:الحديث صحيح.

٤) وَقالَ الإمَامُ أحْمدُ:البَيعُ جَائزٌمَعَ شَرطٍ وَاحدٍ،وَأمَّا مَعَ شَرطَين فَلا،لِحَديثِ:«لَا يَحلُّ سَلفٌ وَبيعٌ،ولَا يَجوزُ شَرطَانِ فِي بَيعٍ،ولَا ربحُ مَا لمْ تَضمَنْ،وَلابيعُ مَاليسَ هُوَعِندَكَ»(١)(٢).

٦ . **النَّهيُ عَن بَيعتَينِ فِي بَيعةٍ،** لِحَديثُ أَبِي هُريرَةَ ﷺ: «نَهَى النَّبيُّ ﷺعَنْ بَيعتَينِ فِي بَيعةٍ»[٣]،ويَعنِي صَفقَتَيْنِ فِي صَفقةٍ؛لِحَديثِ سِمَاكٍ[٤]عنْ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ﷺ[٥]عنْ أَبيْهِ قَالَ:«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ»، قَالَ سِمَاكٌ هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ: هُوَ بِنَسًا بِكَذَا وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَكَذَا[٦]،وَقدْ وَافقَهُ عَلَى مِثلِ ذَلكَ الشَّافِعيُّ،وَفَسَّرهُ،بِأنْ يقولَ:بعتُكَ بألفٍ نَقداً أوْ ألفينِ إلَى سنةٍ، فَخُذْ أيُّهُمَا شئتَ أنتَ وشئتُ أنَا،وَفَسَّرَهُ ايْضاً: هُوَ أنْ يقولَ:بعتُكَ ذَا العَبدِ بألفٍ عَلَى أنْ تَبيعَنِي دَارَكَ بِكَذَا: أيْ:إذَا وَجَبَ لكَ عنْدِي وَجبَ لِي عِندَكَ،وَهَذَا بَيعٌ فاسدٌ؛لأنَّه إيهامٌ وتَعليْق[٧]،

اسْتدَلَّ الإمَامُ الشَّوكَانِيُّ بِلفظِ النَّهيِ فِي الحَدِيثِ،عَلَى النَّهيِ عَنْ بَيعتَينِ فِي بيعةٍ،وَالنَّهيُ لِلتَّحريمِ،وَدَليلُ التَّحريمِ،قَولُ الإمَامِ الشّوكَانِي:"وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍعَدَمُ اسْتِقْرَارِالثَّمَنِ فِي صُورَةِ بَيْعِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِثَمَنَيْنِ وَالتَّعْلِيقُ بِالشَّرْطِ الْمُسْتَقْبَلِ فِي صُورَةِ بَيْعِ هَذَا عَلَى أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ ذَاكَ"[٨]

---

١) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع،باب في الرجل يبيع ماليس عنده، ٣/ ٢٨٣، برقم ٣٥٠٤ ،والترمذي في سننه، ابواب البيوع،باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ٣/ ٥٢٧، برقم ١٢٣٤،وقال عنه: حديث حسن صحيح.

٢) ينظر:المبسوط للسرخسي،١٣/١٣، بداية المجتهد، ١٧٨/٣

٣) رواه أحمدفي مسنده،من مسندعبدالله بن عمرو بن العاص،٢٠٣/١١، برقم٦٦٢٨،وقال عنه: اسناده حسن،والنسائي في سننه،كتاب البيوع ، باب بيعتين في بيعة،٧ /٢٩٥، برقم ٤٦٣٢ ، والترمذي في سننه، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ٣ /٥٢٥، برقم ١٢٣١، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

٤) هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري،أبوالمغيرة:من رجال الحديث،من أهل الكوفة،أدرك ثمانين صحابياً، وروى له مسلم وأبو داود والترمذي والنّسائي وابن ماجة، والبخاري في التاريخ، توفي سنة ١٢٣ هـ، يُنظَر تَرجمتُه في: الأعلام للزركلي، ٣/ ١٣٨.

٥) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الذي سبقت ترجمته في صحيفة٦٢ من هذه الرسالة.

٦) رواه أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود، ٦/ ٣٢٤، برقم ٣٧٨٣، وقال عنه: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف شريك أحد رواته، وهو ابن عبد الله النخعي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود؛ لأنه قد سمع من أبيه ولكن شيئاً يسيراً، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير سماك.

٧) ينظر: الأم للشافعي،٣٠٥/٧.

٨) نيل الأوطار، ١٨٢/٥ .

وَهوَ خِلَافُ البَيعِ الَى أجَلٍ أوْ التَّقسِيطِ [1]،وَوجهُ الفَسادِ هُوايْجَابُ شَرطَينِ فِي البَيعِ مِنِ استلْزَامِ ذَلكَ للجَهالَةِ المُوجبةِ للغَرر[2]،وَالنَّهي مُوجبٌ للتَّحريمِ؛لعدمِ وُجُودِ قَرينَةٍ صَارِفَةٍإلَى الكَرَاهَةِأوغَيرهِ مِنَ المَعانِي؛لِأنَّ المَسألَةَ مَفروضَةٌعَلى أنَّهُ قَبلَ عَلَى الإبْهامِ،أمَّا لوْقَالَ:قَبلتُ بِألفٍ نَقداًوَبِألفَينِ بِالنَّسيئةِ صَحَّ ذَلك[3]،وَيَقتَضِي الانتِهاءَعَلى الفَوروَعلى الدَّوامِ،وَيقتَضِي الفَسادَ المُرادِفَ لِلبُطلانِ،لِأنَّ النَّهيَ لِوصفٍ لَازمٍ،لِوُجودِ الشَّرطِ الفَاسدِ،وَذَهبَ الحَنفيَّةُ إلَى فَسَادِ البَيعِ لِوُجودِ الشَّرطِ الفَاسِدِ وَيَصُحُّ البَيعُ[4].

٧ . **النَّهيُ عنْ بيعِ العَرَبُونِ**؛ لِحَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ[5]عَنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّه ﷺقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ»[6]،وَبيعُ العِربانِ أوِ العَربونِ:هُوَ أنْ يَشتريَ الرَّجلُ العَبدُ أوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثمَّ يقولَ: أعْطيكَ دِينَاراً عَلَى أنِّي إنْ تركتُ السِّلعةَ أوْ الكَراءَ فمَا أَعْطَيتُكَ لكَ[7]،وَالمُرادُ أنَّهُ إذَا لمْ يَخترِالسِّلعَةَ أوِ اكْتَرَى الدَّابَةَ كَانَ الدِّينَارُ أوْ نَحوُهُ لِلمَالكِ بِغيرِ شَيءٍ وَإنِ اختَارَهُمَا أعْطَاهُ بَقيَّةَ القِيمةِ أوِ الكَرَاءِ[8]،وَقِيلَ:هُوَ أنْ يُعطِيَ المُشتَرِي دِرهَماً أوْ نَحوَهُ قَبلَ البَيعِ عَلَى أنَّه إذَا تَركَ الشِّراءَ كَانَ الدِّرهمُ لِلبَائعِ بِغيرِ شَيءٍ[9].

---

[1]) ينظر : نيل الأوطار، ٥ / ١٨١، الفقه المبسط، ص ١١١.

[2]) ينظر: السيل الجرار، ٥٠٥/١ .

[3]) ينظر: نيل الاوطار ، ٥/ ١٨٠.

[4]) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي، ٤٧١/١،المبسوط للسرخسي،١٦/١٣،تحفة الفقهاء،محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكرعلاء الدين السمرقندي،ت: نحو ٥٤٠هــ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط٢ لسنة ١٤١٤هــ – ١٩٩٤م،٤٦/٢.

[5]) هوعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الطائفي، وكناه بعضهم أبا عبد الله ،وفاته بين: ١١١ه – ١٢٠هــ، سمع من زينب بنت أبي سلمة (رضي الله عنها)،ومن أبيه، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، وعنه:عطاء،وقتادة،ومكحول،وخلق كثير،وكان ثقةصدوقاً،كثيرالعلم، حسن الحديث، يُنظَر تَرجمتُه في: تاريخ بغداد، ٣/ ٢٨٨، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٤٧٩ – ٤٩١.

[6]) رواه أحمدفي مسنده، من مسندعبدالله بن عمرو بن العاص،١١/ ٣٣٢، برقم٦٧٢٣، وقال عنه: إسناده ضعيف لإبهام الثقة الذي رواه عنه مالك أحد رواة الحديث، وهو إبن لهيعة، وأبو داود في سننه، باب في العربان ،٣ / ٢٨٣، برقم ٣٥٠٢، وهو لمالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ماجاء في بيع العربان، ٢/ ٦٠٩، برقم ١.

[7]) ينظر : معالم السنن للخطابي، ٣/ ١٣٩، سبل السلام ، ٢/ ٢٢، نيل الأوطار ، ٥ / ١٨٢، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ،محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ،مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة،ط ١ لسنة ١٤٢٤هــ – ٢٠٠٣م ، ٣ /٣٧٩ .

[8]) نيل الأوطار ، ٥ /١٨٢، الدراري المضية ، ٢ / ٢٥٣ .

[9]) الدراري المضية ، ٢ / ٢٥٣ .

استَدلَّ الامَامُ الشَّوكانِيُّ بصِيغةِ النَّهي فِي الحَديثِ،عَلَى النَّهي عَنْ بَيعِ العِربَانِ،والنَّهي لِلتَّحريمِ لِعدمِ وُجودِ قَرينةٍ صَارفةٍ،وَالدَّليلُ قَولُ الإمامِ الشَّوكَانيِّ:" وَحَدِيثُ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَيْعِ مَعَ الْعُرْبَانِ"[1]،والعِلَّةُ فِي النَّهي عَنهُ اشْتِمالُهُ عَلَى شَرطَينِ فَاسِدَينِ:أَحَدُهُمَا:شَرطُ كونِ مَا دَفَعَهُ إليهِ يَكونُ مَجَّاناً إنِ اختَارَ تَركَ السِّلعةِ،والثَّانِي:شَرطُ الرَّدِ عَلَى البَائِعِ إذَالَمْ يقعْ مِنهُ الرِّضَا بِالبَيعِ[2]،وَقَالَ الجُمهُورْبِالتَّحريمِ أيضاً[3]،وَعندَالإمَامِ مالكٍ وَجهانِ،أحَدهُما التَّحريمُ عَلى هَذا الوَجهِ،والآخرُجائزٌوهوَالاحتسابُ لهُ بهِ إذَا أمضَى ورَدَّهُ عَليهِ إذَا كَرهَ فَذلكَ جَائزٌ[4]،وَخَالَفَ فِي ذَلكَ الإمامُ أحْمَد فَأَجَازَهُ وَرُوِيَ نَحوُهُ عنْ عُمرَ وابنِهِ(رضي الله عنهما)[5]،وَالنَّهيُ عنِ البَيعِ لِوصفِهِ اللَّازِمِ؛لاشتِمالِ البَيعِ عَلى شَرطَينِ فَاسِدينِ،وَالنَّهيُ عَنِ البَيعِ لِوصفِهِ اللَّازمِ يَقتَضِي فَسادَ المَنهيِّ عَنهُ،وَالفَسادُ مُرادفٌ لِلبُطلَانِ[6].

---

[1]) نيل الاوطار،٥ /١٨٢.

[2]) ينظر: المصدر نفسه.

[3]) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمدبن القاسم الضبي،أبوالحسن ابن المحاملي الشافعيّ،ت: ٤١٥هـ،تحقيق:عبد الكريم بن صنيتان العمري،دارالبخاري،المدينةالمنورة،المملكة العربية السعودية،ط١السنة١٤١٦ه،٢١٥/١،التلقين في الفقه المالكي،أبومحمدعبدالوهاب بن علي بن نصرالثعلبي البغدادي المالكي،ت: ٤٢٢هـ،تحقيق:ابي أويس محمد أبوخبزة الحسني التطواني،دار الكتب العلمية، ط١السنة١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ،١٥٣/٢،الحاوي الكبير،٣٣٨/٥، النتف في الفتاوى للسغدي،٤٧٢/١-٤٧٣،الكافي في فقه أهل المدينة،أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،ت:٤٦٣هـ،تحقيق:محمدمحمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة،الرياض،المملكة العربية السعودية،ط٢لسنة١٤٠٠هـ-١٩٨٠م،٧٤١/٢،المقدمات الممهدات،٢١/٢،بداية المجتهد،١٨٠/٣،المجموع شرح المهذب،٣٣٥/٣.

[4]) ينظر:التلقين في الفقه المالكي ،١٥٣/٢،الكافي في فقه أهل المدينة،٧٤١/٢.

[5]) ينظر : معالم السنن للخطابي ، ٣ / ١٣٩ ، سبل السلام ، ٢ / ٢٢ ، نيل الأوطار ، ٥ / ١٨٢ .

[6]) ينظر: نيل الأوطار، ٥/ ١٨٢.

٨ . **النَّهيُ عَنْ بيعِ الشَّخصِ مَا لَا يَملِكْه؛** لِحَديثِ حكيمِ بنِ حزامٍ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ يَأتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْ الْبَيْعِ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ مِنْ السُّوقِ فَقَالَ ﷺ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[1].

فَقدِ أستدَلَّ الامَامُ الشَّوكانِيّ بصيغَةِ(لَا تَفعلْ)عَلى النَّهيِ عَنْ بَيعِ مَالَيسَ عِندَالإنسانِ،أيْ:مَا لَيسَ فِي مِلكِهِ وَقُدرَتِهِ،وَالظَّاهرُ أَنَّهُ يَصدُقُ عَلَى العَبدِ المَغصُوبِ الَّذِي لَا يُقدرُعَلى انْتزاعِهِ مِمَّنْ هُوَ فِي يَدهِ،وَعلَى الآبقِ الَّذِي لاَ يُعرفُ مَكانُهُ، وَالطَّيرِ المُنفلتِ الَّذِي لَا يُعتادُ رُجوعُهُ،وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجوزُ عَلَى مَا كَانَ حَاضِراً،وإنْ كَانَ خَارجاً عَنِ المِلكِ؛كَبيعِ الفُضُوليّ،فَمَا لَيسَ عِندَكَ:ايْ مَا لَمْ يكنْ حَاضِراً عِنْدَكَ ولَا غَائباً فِي مِلْكِكِ وَتَحتَ حَوزَتِكَ[2]،**وَيَدخُلُ فِي البَيعِ المُحرَّمِ بَيعُ الدَّينِ بِالدَّينِ؛**لِحدِيثِ ابنِ عُمرَ ﷺ:«أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الكَالئِ بِالكَالئِ»[3]،وَبَيعُ الدَّينِ بَالدَّينِ لَايَكونُ حَاضِراً،وَدَليلُ تَحريمِ هَذهِ الصُّورةِ:أَنَّهُ مَعدُومٌ؛لِقولِ الإمَامِ الشَّوكَانِي:"وَكَذا لَا يَجوزُ بَيعُ كُلِّ مِعدومٍ بِمعدُومٍ"، وَقَالَ:"وَلكنْ إجمَاعُ النَّاسِ عَلى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيعُ دَينٍ بِدينٍ" [4].

وَيُستثنَى مِنَ البَيعِ المُحرَّمِ، بَيعُ السَّلمِ فَإنَّهُ يَجوزُ بِشُرُوطِهِ،وبيعُ السَّلَمِ:وَهوَ بيعُ مَا لَيسَ عندَ البَائعِ فِي الحَالِ،ولَكنَّهُ بيعٌ مَوصُوفٌ فِي الذِّمَّة[5]،أوهُوَ تَعجيلُ أحدِالبَدلينِ وَتأخيرُ الآخَرِ[6]لِحَديثِ:«مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ،فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ،وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ،إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[7]،فَلَوْ

---

[1]) رواه أبو داود، سنن أبي داود ،كتاب البيوع ،أبواب الاجارة ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ،٣ / ٢٨٣ ، برقم ٣٥٠٣، والنسائي في سننه ،كتاب البيوع ،باب بيع ما ليس عند البائع،٧ / ٢٨٩، برقم ٤٦١٣،والترمذي في سننه،أبواب البيوع ،باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك،٣ / ٥٢٦، برقم ١٢٣٢،وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن،٢/ ٧٣٧، برقم ٢١٨٧،والحديث صحيح، ينظر: البدر المنير لابن الملقن، ٦/ ٤٤٨.

[2]) ينظر: سبل السلام ، ٢ / ٢٣ ، نيل الأوطار ، ٥ / ١٨٤.

[3]) رواه الدار قطني في سننه، كتاب البيوع، ٤/٤٠، برقم ٣٠٦٠،والحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، ينظر: المستدرك للحاكم، أَبُو عَبدِ اللهِ الحَاكِمِ مُحمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النَّيسَابُورِي المَعرُوفِ بابنِ البَيعِ ،ت: ٤٠٥هـ،تَحقِيقُ: مُصطَفى عَبدِ القَادرِ عَطا،دَارُ الكُتبِ العِلمِيَّةِ – بَيرُوت ، ط السنَةَ ١٤١١ – ١٩٩٠ ،٢/ ٦٥، برقم ٢٣٤٢ ، البدر المنير، ٦/ ٥٦٧ .

[4]) نيل الأوطار، ٥/ ١٨٦ ، الإقناع لابن المنذر، ١ / ٢٥١.

[5]) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام، ٧/ ٧٠، مغني المحتاج ، ٣/ ٣.

[6]) المبسوط للسرخسي، ١٢/ ١٢٤.

[7]) سبق تخريجه في صحيفة ٦٣ من هذه الرسالة.

بَاعَ شَيئاً مَوصُوفاً فِي ذِمَّتِهِ تَامِّ الوُجُودِعِندَالمَحلِّ المَشرُوطِ فِي البَيعِ جَازَ،فَتكونُ أدِلةُجَوازِالسَّلَمِ مُخَصِصَةٌ لِعُمُومِ النَّهي،وكَذلكَ إذَا كَانَ المَبيعُ فِي ذِمَّةِ المُشتَري إذْهُوَ كَالحَاضِرِ المَقبُوضِ،وأمَّا فِي بَيعِ مَا لَيسَ عِندَ الشَّخصِ،كَبيعِ الطَّيرِ المُنفَلتِ الَّذِي لَا يُعتَادُ رُجوعُهُ إلَى مَحَلِّهِ،فإنِ اعتَادَ الطَّائرُ أنْ يَعودَ لَيلاً لمْ يَصِحَّ أيْضاً عِندَ الأكثرِ إلَّا النَّحلَ فَإنَّ الأصَحَّ فِيهِ الصِّحَةِ؛لِأعتيادِهِ عَلَى الرُّجُوعِ[١]،وقَالَ الخَطَّابِيُّ:"لَا تبعْ مَا لَيسَ عِندَكَ ايْ بَيعَ العَينِ دونَ بيعِ الصِّفَةِ؛لانَّهُ أجَازَ السَّلَمَ إلَى الآجَالِ،وإنَّمَا نَهَى عَن بَيعِ مَا لَيسَ عِندَ البَائعِ مِنْ قِبَلِ الغَرَرِ وَذلكَ مثلُ أنْ يَبيْعَهُ عَبْدَهُ الآبقُ أوْ جَمَلَهُ الشَّاردُ ويَدخُلُ فِي ذَلكَ كلُّ شيءٍ ليسَ بمضمونٍ عليهِ مثلُ أنْ يشتريَ سلعَةً فيبيعَها قبْلَ أنْ يقبضَهَا ويَدخُلُ فِي ذلكَ بيعُ الرَّجلِ مالَ غيرهِ موقوفاً عَلَى إجَازَةِ المَالكِ لأنَّهُ يبيعُ مَا لَيسَ عِندَهُ ولَا فِي ملكِهِ وَهُوَ غررٌ؛لأنَّهُ لَا يَدرَي هلْ يجيزُهُ صاحبُه أمْ لَا "[٢].

وَالنَّهيُ لِلتَّحريمِ؛لِعدمِ وُجودِ قَرينةٍ صَارفةٍ إلَى غَيرهِ مِنَ المَعانِي،وَدَليلُهُ قَولُ الإمَامِ الشَّوكَانِي:"وَظَاهرُالنَّهي تَحريمُ مَالمْ يَكنْ فِي مِلك الإنْسانِ،وَلا دَاخلاً تَحتَ مَقدِرتِهِ"[٣]،وَيَقتضِي الانتِهاءَ عَلى الفَوروَعلى الدَّوامِ،وَالنَّهيُ عَنِ البَيعِ فِي هَذهِ الصُّورةِ لِذاتِ المَنهيِّ عَنهُ،لِأنَّ المَبيعَ رُكنٌ فِي البَيعِ،وَمَالا يَملِكهُ لمْ يكنْ فِي حَوزتِهِ،فَلا يكونُ مَقدورًا عَلى تَسلِيمِهِ، فَالنَّهيُ يَقتَضِي الفَسَادَ المُرادفَ لِلبُطلانِ.

٩ . **النَّهيُ عَنْ بيعِ العِينةِ**؛لِحَديثِ ابْنِ عمرَ(رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا) أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ:«إذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[٤]،وقَدْ حُملَ الحديثُ عَلَى الاشْتغالِ بالزَّرعِ فِي زمنٍ يتَعيَّنُ فيهِ الجِهَادُ،وَمعنَى الحَديثِ:أيْ مَشيتُمْ خَلفَ أذنَابِ البَقَرِ بَعدَ أنْ كُنتُمْ عَلَى سُرُوجِ الخَيلِ عِندَما كُنتمْ فِي الجِهادِ،فَهذَا انتِقالٌ مِنْ عزٍ إلَى ذُلٍّ ،فَلَنْ يَنزعَ اللهُ تَعالَى عَنكمْ هَذا الذُّلَّ حَتَّى

---

[١]) ينظر : نيل الأوطار ، ٥ / ١٨٤– ١٨٥، السيل الجرار للشوكاني ، ١ / ٤٨٠– ٤٨١ .

[٢]) معالم السنن للخطابي ، ٣ / ١٤٠ .

[٣]) نيل الأوطار، ٥/ ١٨٤ – ١٨٥.

[٤]) رواه أحمدفي مسنده من مسندعبد الله بن عمر،٨/٤٤٠،برقم ٤٨٢٤،وقال عنه:إسناده ضعيف لانقطاعه؛لأن عطاء بن أبي رباح أحد رواة الحديث لم يسمع من ابن عمر، وإنما رآه رؤية، وأبو بكر،أحد رواته أيضاً – وهو ابن عياش – لما كبر ساء حفظه، وبقيةُ رجاله ثقات رجال الصحيح، داودفي سننه، كتاب البيوع، ابواب الاجارة، باب في النهي عن العينة، ٣/ ٢٧٤، برقم ٣٤٦٢.

تَرجِعوا إِلَى دِينكُمْ فَتُجاهِدوا فِي الوَقتِ الَّذِي يَتعيَّنُ فِيهِ الجِهادُ لَا أنْ تَنشغِلوا بِالزَّرعِ وَأُمورِ الدُّنيا عَنهُ[1]،والعِينَةُ:بالكَسرِ:أيِ السَّلفِ[2]،وَبَيعُ العِينةِهُوأنْ يَبيعَ شَيئاً مِنْ غَيرهِ بِثمنٍ مُؤجَّلٍ وَيُسلِّمهُ إلَى المُشتَرِي ثُمَّ يَشتَرِيهِ قَبلَ قَبضِ الثَّمنِ بِثَمنٍ نَقدٍ أقلّ مِنْ ذَلكَ القَدرِ[3]،وَقالَ الرَّافعيُّ:"وَهُوَ أنْ يبيعَ شَيئاً مِنْ غيرهِ بِثَمنٍ مؤجلٍ ويُسلْمهُ إلى المُشترِي ثُمَّ يَشترِيهِ قبلَ قبضِهِ للثَّمنِ بأقلَّ منْ ذلكَ نَقداً وكَذا يَجوزُ أنْ يبيعَ بثمنٍ نَقْداً وَيشترِيَ بأكثَرَ منهُ إِلَى أجلٍ سواءَ قَبضَ الثَّمنَ الأَولَ أوْ لَمْ يَقبِضْهُ"[4]،وَسُمِيَتْ عينةً؛لِحُصُولِ العَينِ أيْ النَّقدِ فِيهَا وَلِأنَّهُ يَعودُ إِلَى البَائعِ عينُ مَالهِ؛لأنَّ العَينَ هُوَ المَالُ الحَاضِرِ،وَالمُشتَرِي إنَّما يَشتَرِيهَا لِيَبيعَها بِعينٍ حَاضِرةٍ تَصلُ إليهِ مِنْ فَورهِ لِيَصِلَ بهِ إِلَى مَقصُودهِ[5].

استَدلَّ الإمامُ الشَّوكانيُّ عَلى النَّهيِ مِنْ صِيغةِ الحَديثِ،إذْ وَردتْ بِصيغةِذِكرِ الفِعلِ مَقرونًا بِاستِحقاقِ الإثمِ وَالعِقابِ،وَالنَّهيُ لِلتَّحريمِ،وَدَليلهُ قَولُ الإمامِ الشَّوكانِيِّ:" وَالْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْعِينَةِ"[6]،وَالحَديثِ يَدُلُّ عَلى مَزِيدِ التَّقرِيعِ وَالتَّوبِيخِ لِمنْ أقدَمَ عَلى هَذا البَيعِ حتَّى يَرجعَ عنِ ارتِكابِ هَذهِ الخِصلَةِالمَذمُومةِ وإعتِبارِهَا مِنْ غَيرِالدِّينِ وأنَّ مُرتكِبهَا تَاركٌ لِلدِّينِ،وَفِي الحَديثِ مَزِيدُ زَجرٍ وَتَهويلٍ وَتقْرِيعٍ لِفاعِلِ هَذا الفِعلِ وَهذا مِنْ أقوَى أدِلَّةِ مَنْ حَرمَّ بَيعَ العِينَة[7]،فَبَيعُ العِينةِ مُحرَّمٌ؛ لِلحَديثِ،وَالنَّهيُ عَنهُ يَقتضِي الفَسَادَ المُرَادِفَ لِلبُطلَانِ؛لِانَّ النَّهيَ لِوصفٍ مُلازِمٍ لِلمَنهِي عَنهُ،فَهُوَنوعٌ مِنْ أنْواعِ الرِّبا كَما صَرَّحَ بِذلكَ الشَّوكَانِي،وَدَليلُ ذَلكَ قَولُهُ:"فإنَّهُ مِنَ المَعلومِ أنَّ العِينةَ عِندَ مَنْ يَستَعملُهَا إنَّما يُسمِّيهَا بَيعاً وَقدِ اتَّفقَا عَلى حَقيقَةِ الرِّبَا الصَّرِيحِ قَبلَ العَقدِ ثُمَّ غَيَّرَ اسمَها إِلَى المُعامَلَةِوَصُورَتُها إِلَى التَّبايُعِ الَّذِي لَاقَصدَ لَهمَا فِيهِ أَلبَتَّة،وإنَّماهُوحِيلَةٌ وَمَكرٌ وَخَديعةٌ للهِ تَعالَى"[8].

---

[1]) ينظر: فيض القدير للمناوي،١/١٩٠،برقم ٢٥١، نيل الأوطار ، ٥ / ٢٤٦ .

[2]) الصحاح للجوهري ،مادة عين ، ٦ / ٢١٧٢ .

[3]) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٤٠١، سبل السلام، ٢ / ٥٧ ،نيل الأوطار، ٥ / ٢٤٥، الفقه الإسلامي وأدلته ،٤ / ٢٨٦٧، الفقه المبسط، ص ١١٢.

[4]) الشرح الكبيرللرافعي ،عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ت: ٦٢٣هـــ ، دارالفكر، ٨ / ٢٣٢ .

[5]) ينظر: نيل الأوطار، ٥/ ٢٤٥.

[6]) نيل الاوطار،٥/٢٤٥.

[7]) ينظر: فيض القدير للمناوي، ١ / ٣٩٧.

[8]) نيل الأوطار، ٥ / ٢٤٥ .

أقْوالُ العُلماءِ فِي بَيعِ العِينةِ:

١) ذَهبَ إلَى عَدَمِ جَوازِ بيعِ العِينةِ الإئمةُ مالكٌ وأبوحنيفةَ وأحمدُ والهادويةُ[١]، فَجُمهورُ العُلماءِ عَلى تَحريمِ بَيعِ العِينةِ، وَوافَقهمْ الشَّوكانِيُّ فِي التَّحريمِ.

٢) وجوَّزَ ذَلكَ الإمامُ الشَّافعيُّ وأصحابُه مستدلينَ عَلَى الجَوازِ بِقَولِهِ ﷺ:«بِعْ الجَمعَ بالدَّراهِمِ ثُمَّ ابتَعْ بِالدَّراهِمِ جَنِيباً»[٢]، فإنَّهُ دَالٌ عَلَى جَوازِ بَيعِ العِينةِ، فَيصِّحُ أنْ يشتريَ ذلكَ البَائعُ لَهُ وَيعودُ لَهُ عينُ مالِهِ؛لأنَّهُ لَمَّا لَمْ يُفصِلْ ذلكَ فِي مَقامِ الاحْتمَالِ دلَّ علَى صِحَةِ البيعِ مُطْلَقاً سَواءَ كانَ منَ البَائعِ أوْغيرِه[٣].

٣) وَذَهبَ الحَنفِيَّةُ إلَى صِحَّةِ البَيعِ مَعَ فَسادِهِ؛لِفَسادِ الشَّرطِ لأنَّهُ مِنْ أنوَاعِ الرِّبَا[٤].

١٠ . **النَّهيُ عَنْ بيعِ الحَاضرِ للبَادِي**؛لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ:«لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[٥]،إسْتَدَلَّ الإمَامُ الشَّوكَانِيُّ عَلَى النَّهيِ مِنْ صِيغَةِ الحَدِيثِ" لَا تَفعلْ"،بِالنّهيِ عَنْ بَيعِ الحَاضِرِ لِلبَادِي،وَيُؤيدُ مَاذَهبَ اليهِ بِحَدِيثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنه،قَالَ: «نَهَى النَّبِيّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[٦]،وَحدِيثِ ابنِ عَبَّاس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»[٧]، فَالحَاضرُ:سَاكنُ الحَضَرِ،والبَادِي:سَاكنُ

---

[١]) هوالمذهب الفعلي في اليمن،وهم أتباع الهادي، نسبة إلى الحق يحيى بن الحسين،وما يزال هذا المذهب مذهب دولة الزيدية في اليمن منذ (عام ٢٨٨هـ)،وهم أقرب المذاهب الشيعية إلى مذهب أهل السنة، ومذهبهم في العقيدة هو مذهب المعتزلة، وهم يعتمدون في استنباط الأحكام على القرآن والحديث والاجتهاد بالرأي، والأخذ بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب،ينظرترجمتهم في:الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب= =والأحزاب المعاصرة،الندوة العالمية للشباب الإسلام،اشراف:د.مانع بن حماد الجهني، دارالندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤ لسنة ١٤٢٠ هـ، ٧٧/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، ١/ ٥٧- ٥٨.

[٢]) رواه الشيخان، البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع، باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه ، ٣ / ٧٧ ، برقم ٢٢٠١ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ٣ / ١٢١٥ ، برقم١٥٩٣.

[٣]) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ، ٨ / ٢٣٢، سبل السلام ،٢ / ٥٧ – ٥٨ ، نيل الأوطار ، ٥ / ٢٤٥.

[٤]) ينظر: المبسوط للسرخسي،٣٦/١٤، تبيين الحقائق ،١٦٣/٤،درر الحكام،٣٠٤/٢.

[٥]) رواه مسلم، وقد سبق تخريجه في صحيفة ١٥٢ من هذه الرسالة.

[٦]) رواه البخاري ، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر، ٧٢/٣، برقم ٢١٥٩.

[٧]) مُتَّفقٌ عَليهِ: رواه البخاري ، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبع حاضر لباد بغير اجر؟،٧٢/٣ ،برقم ٢١٥٨، ومسلم، كتاب اللبيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي،١١٥٧/٣ ، برقم ١٥٢١.

البَاديةِ،وَالحَضَرُ،والحَاضِرَةُ والحَضَارَةُ خِلَافُ البَاديَةِ، والحَاضِرُخِلافُ البَادِي[1]،وَبيعُ الحَاضِرِ للبَادِي:وَهوَ أنْ يَتَولَّى شَخصٌ مِنْ سُكَّانِ الحَضَرِ السِّلعةَ التِّي يَأتِي بِهَا البَدويُّ مِنَ البَادِيَةِ بِقَصْدِ بيعِهَا دُفعةً واحدةً،فَيَبيعُهَا السِّمسَارُ[2]عَلَى مثْلِهِ تَدرِيجِياً فيضيقُ عَلَى النَّاسِ وَيرفعُ ثَمَنَ السِّلعةِ[3]،أو هُوَأنْ يَقدُمَ غَريبٌ بمَتاعٍ تَعُمُّ الحَاجَةُ إليهِ لِيَبيعَهُ بسعْرِيَومِهِ فَيقولَ بَلَدِيٌّ اتْرُكْهُ عِندِي لِأبيعَهُ عَلى التَّدريج[4]،وَالنَّهِي عَنْ بَيعِ الحَاضِرِ لِلبَادِي،أيْ أنْ يَبيعَ مِنهُ أوْ يَشتَرِي مِنهُ،لِلتَّحرِيمِ لِعدَمِ وُجُودِ قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ لِلنَّهِي إلَى الكَراهَةِ أوْ لِغَيرِهِ مِنَ المَعَانِي،وَدَليلُ التَّحرِيمِ قَولُهُ فِي نَيلِ الأوطَارِ:"فَيَكُونُ بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي مُحَرَّمًا عَلَى الْعُمُومِ"[5]،ثُمَّ قَالَ:" وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَبِيعَ لِلْبَادِي مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْبَادِي قَرِيبًا لَهُ أَوْ أَجْنَبِيًّا،وَسَوَاءٌ كَانَ فِي زَمَنِ الْغَلَاءِ أَوْ لَا،وَسَوَاءٌ كَانَ يَحْتَاجُ إلَيْهِ أَهْلُ الْبَلَدِ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ بَاعَهُ لَهُ عَلَى التَّدْرِيجِ أَمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً "[6]،وَذَهبَ الى أنَّ العِلَّةَ فِي النَّهيِ نَبَّهَ عَليهَا رَسُولُ اللهﷺ بِقَولِهِ:«دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»،إذْ أنَّ سَببَ المَنعِ يَحصلُ بِشراءِ مَنْ لَاخِبرَةَ لَهُ بالأثْمانِ كَمَا يَحصلُ بِبَيعهِ،فقدْ تَقَرَرَ أنَّ لَفظَ البَيعِ يُطلَقُ عَلَى الشِّراءِ أيضاً، كَمَا أنَّ لَفظَ الشِّراءِ يُطلَقُ عَلَى البَيعِ؛ لِكَونِهِ مُشْتركاً بَينَهُمَا، وَهُوَ جَائزٌ إنْ لمْ يَتَنَاقَضَا[7]،فَالنَّهيُ هُنا لَيسَ لِذَاتِ البَيعِ،أيْ رُكنُهُ،وَلَا لِوَصفِهِ اللَّازِمِ،وَلَكنْ لِوصفٍ مُفَارِقٍ يَنفَكُّ عَنِ الفِعلِ،فَالبَيعُ إنْ حَصلَ فَهُوَ صَحِيحٌ،وَيَقعُ الإثمُ عَلى الفَاعِلِ،وَدَليلُ ذَلكَ،قَولُهُﷺ فِي الحَديثِ:«دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»،وَعِندَ الإمَامِ الشَّوكَانِي أنَّ النَّهيَ يَدُلُّ عَلَى التَّحريمِ؛وإنْ كَانَ لِوصفٍ مُفَارِقٍ يَنفَكُّ عَنِ

---

[1]) ينظر : القاموس المحيط ، مادة حضر، ١/ ٣٧٦ ، باب الراء، فصل الحاء، ١/ ٣٧٦، تاج العروس، مادة حضر،١١/ ٣٩ .

[2]) السمسارمن الفعل سَمْسَر:وهو أن يتوكل الرجل من الحاضرة لأهل البادية فيبيع لهم ما يجلبونه، وقيل في تفسيرقولهﷺ:ولا يبيع حاضر لباد،أراد أنه لا يكون له سمساراً،ينظر:لسان العرب لابن منظور،فصل السين حرف الراء،٣٨٠/٤،الفقه المبسط، ص ٨٠،حيث عرف السمسار:وهو الذي يتوسط بين البائع والمشتري لابرام البيع وتسهيل عمليته، ويأخذ أجرة على عمله .

[3]) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ، ٢ / ٢٤٧ .

[4]) ينظر: الدراري المضية مع الهامش ، ٢٥٥/٢ .

[5]) نيل الأوطار، ٥/ ١٩٦ .

[6]) نيل الأوطار ، ٥/ ١٩٥.

[7]) المصدر نفسه ، ٥ / ١٩٦ .

الفِعل،وَالنَّهيُ لِمنعِ المُضَّارَةِ؛حَيثُ يَحصِلُ بِشِراءِمَنْ لَاخِبرةَ لهُ بِالأثمَانِ كَمَا يَحصلُ بِبَيعِهِ،وَعلى فَرضِ عَدمِ وُرُودِ نَص يَقضِي بِأَنَّ الشِّراءَ حُكمُهُ حُكمَ البَيعِ،فَقدْ تَقرَّرَأَنَّ لَفظَ البَيعِ يُطلقُ عَلى الشِّراءِ وَأَنَّهُ مُشتَرِكٌ بَينَهما،كَماأَنَّ لَفظَ الشِّراءِ يُطلَقُ عَلَى البَيعِ لِكَونِهِ مُشتَركاً بَينَهما،وَالخِلافُ فِي جَوازِ استِعمَالِ المُشتَرِكِ فِي مَعنَييهِ أومَعانِيهِ جَائِز"[1].

وَاختَلفَ الفُقَهاءُ فِي البَيعِ إذا وَقعَ عَلى أقوالٍ :

١) إنَّ البَيعَ إذَا حَصلَ فَهُوَ جَائِزٌ؛وَهومَذهبُ الإمامِ الشَّوكانيِّ،وَهُوَمَذهبُ الحَنفيَّةُ إلَى لِأَنَّ النَّهْيَ لِمَعْنًى فِي غَيْرِ الْبَيْعِ وَهُوَ الْإِضْرَارُ بِأَهْلِ الْمِصْرِ فَلَا يُوجِبُ فَسَادَ الْبَيْعِ[2]،وكَراهتُهُ لِمَا فيهِ مِنَ الضَّررِ بأهلِ البَلَدِ حَتَّى لَو لَمْ يضرَّ لَا بأسَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ نَفعِ البَادِي مِنْ غَيرِ تَضررِ غَيرِهِ ،فَمَحْمَلُ النَّهيِ إذَا كَانَ يَضُرُّ بِأهلِ البَلدِ، أَمَّا إذَا انْتَفَى فَلَا بَأسَ بِهِ[3].

٢)إنَّ المَمنُوعَ إنّمَا هُوَ أَنْ يجيءَ البَلَدَ بِسِلْعةٍ يريدُ بيعَها بِسعْرِ الوَقتِ فِي الحَالِ، فيَأتيْهِ الحَاضِرُ فيقولُ: ضَعهُ عِنديْ لِأبيعَهُ لَكَ عَلَى التَّدريجِ بِأغْلَى مِنْ هَذا السِّعرِ[4]،وَهوَ مَذهبُ الشَّافِعيَّةُ والحَنابِلةُ،قَالَ الحَافظُ ابنُ حجَر:"فَجعَلوا الحُكمَ مَنوطاً بِالبَادِي وَمَن شَاركَهُ فِي مَعنَاهُ،قَالوا:وإنَّما ذُكرَ البَادِي فِي الحَديثِ لكَونِهِ الغَالبَ،فَألحقَ بِهِ مَنْ شَارَكَهُ فِي عَدمِ مَعرفَةِ السِّعرِ مِنَ الحَاضِرينَ"[5]،وَالنَّهي فِي هَذهِ الحَالةِ يَقتَضِي الفَسَادَ المُرادفَ لِلبُطلَانِ[6]،وعندَ الشَّافِعيَّةِوَجهَانِ أصحُّهُما الجَوازُ وَيأثمُ البَائِع[7]

٣)جَعَلَتِ المَالكيَّةُ البَداوةَ قَيدافِي النَّهيِ،وَعنِ الإمَامِ مَالكٍ:لَا يلتحقُ بِالبَدويِّ فِي ذَلكَ إلَّا مَنْ كَانَ يُشبِهُهُ،فأمَّا أهلُ القُرى الَّذِينَ يَعرِفُونَ أَثْمانَ السِّلَعِ والأسْواقِ فَلَيسُوا دَاخِلِينَ فِي ذَلكَ ،فَالبَيعُ صَحِيحٌ، وَالنَّهِي يَختَصُّ بِبَيعِ الحَاضِرِ لِلبَادِي[8].

---

[1]) ينظر:المصدر نفسه ، ٥/ ١٩٥.

[2]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني الحنفي،٢٣٢/٥،الإختيارلتعليل المختار،٢٦/٢،البناية شرح الهداية، ٢١٣/٨.

[3]) ينظر: الإختيار لتعليل المختار،٢٦/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،٦/ ١٠٨.

[4]) ينظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ١٦٢،المجموع شرح المهذب للنووي، ١٣ / ٢١.

[5]) فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٣٧١.

[6]) ينظر:المغني لابن قدامة،٣٠٢/٤،الشرح الكبير،عبدالرحمن بن قدامه،دارالكتاب العربي للنشر والتوزيع،٤٤/٤.

[7]) ينظر: الشرح الكبير، للرافعي ،٢١٨/٨،المجموع شرح المهذب للنووي،١٢٠/١٢.

[8]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣/ ١٨٤،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة،٦٩/٣.

١١ .**النَّهيُ عَنْ النَّجشِ فِي البَيعِ**؛لِحدِيثِ ابنِ عُمرَ ﷺقَالَ:«نَهَى النَّبيُّﷺ عَنْ النَّجْشِ»[١]،النَّجشُ:فِي الُّلغةِ: تَنفيرُ الصَّيدِ واسْتِثَارَتُهُ مِنْ مَكانهِ لِيُصَادَ، يُقالُ: نَجشْتُ الصَّيدَ أنْجُشُهُ بالضَّمِ نَجْشاً[٢]،وفِي الشَّرعِ:هُوَالزِّيَادَةُ فِي السِّلعَةِ فَيُعطِي بِها الشَّيءَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِراءَهَا لِيَقتَدِيَ بِهِ السُّوامُ فَيُعطَونَ بِهَا أكثرَ مِمَّا كَانُوا يُعطُونَ لَوْ لمْ يَسمَعُوا نَجَشَه [٣]،وَقَدْ يقعُ ذلكَ بَمُواطَأةِ البَائعِ فَيشْترِكَانِ فِي الإِثْمِ،وَقدْ يقعُ ذَلكَ بغيْرِ عِلمِ البَائعِ فَيختَصُّ بِذلكَ النَّاجشُ،وَقدْ يَختَصُ بِهِ البَائعُ كَمنْ يُخبرُ بِأنَّهُ اشْتَرَى سِلعةً بِأكثرَ مِمَّا اشْتَراها بهِ لِيَغُرَّغيرَهُ بِذلكَ[٤]،أوهوَ: أنْ يزيدَ الرَّجلُ فِي ثَمنِ السِّلعة وَهوَ لَا يُرِيدُ شِراءَهَا،فَيراهُ المُشتَرِي،فيَظُنُّ أنَّها تُساوِي ذَلكَ،أوأنْ تُحَضَّرَ السِّلعةُ لِتُباعَ فَيعطِي بِهَاالشَّيءَ وهُوَلَا يرِيدُ شراءَهَا لِيقتَدِي بِهِ السُّوامُ فَيُعطُوْنَ بِهَا أكثرَ مِمَّا كَانُوا يُعطُونَ لَوْ لمْ يَسْمَعُوا سَومَهُ[٥].

وَقدِ اسْتَدلَّ الإمَامُ الشَّوكَانِي عَلَى النَّهي مِنْ صِيغَةِ الحَدِيثِ: "نَهَى..."،وَهَذاالنَّهِي لِلتَّحرِيمِ؛لأنَّهُ لَايَصرْفُهُ شَئٌ عَنِ التَّحرِيمِ إِلَى الكَراهَةِأوْ لِغَيرِهِ مِنَ المَعَانِي،وَالنَّجشُ حَرامٌ بِأجمَاعِ الفُقهَاءِ[٦]،وَالنَّهيُ عَنْ بَيعِ النَّجشِ مُختَلفٌ فِيهِ بَينَ الفُقهَاءِ،عَلى حَسبِ اعتِبارِ النَّهيِ لِوصفٍ لَازمٍ،أمْ مُجاوِرٍ،وَهُوَلَايَقتَضِي الفَسَادَ المُرادفَ لِلبُطلَانِ عِندَ الإمَامِ الشَّوكَانِي،لِأنَّ النَّهيُ لِوصْفٍ خَارجيٍّ لَايَتعلَّقُ بِذاتِ الفِعلِ أوْ وَصفِهِ اللَّازمِ؛لِأنّ النَّهيَ إنَّماهُوَعَنِ الغِشِّ وَالخَديعَةِ،بَينَمَاذَهبَ فِي السَّيلِ الجَرارِوَهُوَمِنْ مُؤلَّفاتِهِ المُتأخِّرةِ إِلَى أنَّ النَّهيَ يقتَضِي الفَسَادَالمُرادِفَ لِلبُطلانِ مُوافقًا لِمَا قَرَّرهُ فِي إرشَادِ الفُحُولِ[٧].

---

١) مُتَّفقٌ عَليهِ، رواه البخاري،صحيح البخاري،كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لايجوز ذلك البيع، ٦٩/٣، برقم ٢١٤٢،ومسلم،صحيح مسلم،كتاب البيوع،باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...،٣/ ١١٥٦، برقم ١٥١٦.

٢) ينظر : لسان العرب لابن منظور،فصل النون حرف الشين ،٦ / ٣٥١ .

٣) ينظر: السيل الجرار،٥١٧/١ ،الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية مع الهامش ، ١٤١/١.

٤) ينظر : فتح الباري، ٤/ ٣٥٥، سبل السلام ، ٢ / ٢٤ ، نيل الأوطار، ٥ / ١٩٧ .

٥) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي، ٥/ ٣٤٥ .

٦) مراتب الاجماع لابن حزم،٨٩/١.

٧) ينظر: السيل الجرار، ٥١٧/١ .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ[١]:"أَجْمعَ العُلمَاءُ علَى أنَّ النَّاجش عَاصٍ بِفِعلِهِ"[٢]،والنَّجشُ حرامٌ بالإجماعِ والبَيعُ صحيحٌ عند جمهور أهل العلم[٣]،والإثمُ مختصٌ بالنَّاجشِ إنْ لمْ يعلمْ بهِ البائِعُ فإنْ واطَأهُ علَى ذلكَ أثمَا جَميعَاً[٤].

وَاخْتلفُوا فِي البَيعِ إذَا وقعَ عَلَى ذلكَ عَلَى أقْوالٍ:

١) صِحةُ البَيعِ مَعَ النَّجشِ[٥]،وَهُو مَذهبُ الإمامِ الشَّوكانِيِّ،وَهيَ رِوايةٌ عَنِ الحَنابلةِ،وَهِيَ الأصحُّ عنهم:وَهُوَ المَشهُورُ عِندَ المَالِكيَّةِ فِي مِثْلِ ذَلكَ،وَثُبوتُ الْخِيارِلِلمُشترِي[٦]،وَهووَجهٌ للشَّافعيَّةِ قِياساًعلى المُصَرَّاة[٧][٨]،والأصَحُّ عِندَهُمْ صِحَةُ البَيعِ معَ الإثمِ،وهوأيضاً قول الحنفية[٩]. وَقدِ اتَفقَ أكثرُ العُلماءِ عَلَى تَفسِيرِ النَّجشِ

---

١) هو ابن اللجام علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال المغربي الْحَافِظ أَبو الحسن القرطبي المالكي المعروف بِابْن اللجام الْمُتَوفَّى سنة ٤٤٩ هـ،صنف الاعتصام في الحديث،شرح الجامع الصحيح للبخاري، يُنظَر تَرجمتُه في: تاريخ الاسلام، ٩/ ٧٤١ ، هدية العارفين، ١/ ٦٨٨.

٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال،٦/ ٢٧٠، وينظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ١٦/١٣،شرح النووي على مسلم،١٥٩/١٠، فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٣٥٥، سبل السلام للصنعاني ، ٢/ ٢٤.

٣) ينظر:مختصرالمزني(مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)،إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني،ت: ٢٦٤هـ، دارالمعرفة – بيروت، د.ط لسنة١٤١٠هـ-١٩٩٠م،١٨٦/٨،اللباب في الفقه الشافعي ،٢٤٢/١،النتف في الفتاوى للسغدي،٨١٠/٢،بدائع الصنائع،٢٣٣/٥،الإختيار لتعليل المختار،٢٧/٢، المغني لابن قدامة،١٦٠/٤.

٤) ينظر: شرح النووي على مسلم ، ١٠ / ١٥٩،سبل السلام للصنعاني،٢٤/٢ .

٥) ينظر:شرح النووي على مسلم،١٥٩/١٠،سبل السلام.٤٢/٢.

٦) ينظر:الكافي في فقه أهل المدينة،٧٣٩/٢،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،ت: ٥٢٠هـ،تحقيق: د.محمد حجي وآخرون،دارالغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط٢ لسنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣ / ١٨٥.

٧) سيأتي بيانها في الفقرة التي بعدها.

٨) ينظر:المهذب للشيرازي، ٢ / ٦١ .

٩) ينظر :المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي، ٢/ ٦١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي،٦٧/٤، فقد قال في النجش إنه أدنى درجات الفساد لكراهته لما فيه من الغرور والخداع.

فِي الشَّرعِ بِما تَقَدَّمَ،وَقيَّدَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[1]،وابنُ حزمٍ التَّحريمَ بَأنْ تكونَ الزِّيادَةُ المَذكُورَةُ فَوقَ ثَمنِ المِثلِ،وَوَافقَهمْ عَلَى ذَلكَ بعضُ المتَأخِرينَ مِنَ الشَّافعيَّةِ،وَاعتَرضَ عَليهمُ الشَّوكانيُّ بِأنّهُ تقْييدٌ للنَّصِ بغيْرِ مُقتضٍ للتَّقيِيدِ [2].

٢) فَسَادَ ذلكَ البَيعِ إذَا وَقعَ علَى ذلكَ[3]،وَهُوَقَولُ أهلِ الظَّاهرِ،والفَسادُعندَهُمْ مُرادفٌ للبطلانِ فَيبطُلُ بَيعُ النَّجشِ[4]،وَرِوايةٌ عنِ الإمَامِ مَالكٍ انَّهُ يَفسَدُ البَيعُ وَيُفسَخُ العقد[5]،وَهُوَ المَشهُورُ عندَ الحَنابِلةِ إذَا كَانَ بِمواطَأةِ البَائعِ أوْ صَنعتِهِ[6].

١٢ ،**النَّهيُ عَنِ التَّصريةِ**؛لِحَديثُ أَبِي هُريرَةَ‌رضي الله عنه عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ:«لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا،وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًامِنْ تَمْرٍ»[7]،والمُصَرَّاةُ:في اللُّغةِ: اسمُ مَفعولٍ منَ الفِعلِ صَرَّى، بضمِّ الميمِ،وفتحِ الصَّادِ وَتشديْدِ الرَّاءِ،منَ التَّصريةِ،وهوالجَمعُ،يقالُ:صرَّيتُ اللَّبنَ أيْ جمعتُه،وَالتَّصريةُ:أي الحَبسُ[8]،وفي الاصْطِلاحِ:هيَ ربطُ أخلافِ الشَّاةِ أو النَّاقة وتركُ حلبِها حتَّى يجتمعَ لبنُها فيكثُرُ، فيظنُّ المُشترِي أنَّ ذلكَ عادَتَها فيزيدُ في ثَمنِها لِما يرَى منْ

---

[1]) هويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبوعمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ،أديب، بحاثة، يقال له حافظ المغرب،ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هــ،ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها،وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هــ، من كتبه:الاستيعاب في تراجم الصحابة، وجامع بيان العلم وفضله، يُنظَر تَرجمتُه في:وفيات الأعيان، ٦٦/٧، معجم المطبوعات،١/ ١٥٠، الأعلام للزركلي، ٨/ ٢٤٠.

[2]) نيل الأوطار، ٥ / ١٩٧ .

[3]) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ، ١٣ / ١٦ ، فتح الباري لابن حجر ، ٤ / ٣٥٥.

[4]) ينظر: المحلى لابن حزم ، ٧ / ٣٧٤ .

[5]) ينظر:التلقين في الفقه المالكي،١٥٢/٢،جامع الامهات لابن الحاجب الكردي المالكي ،٣٥٠/١.

[6]) ينظر:مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج،ت:٢٥١هــ،عمادة البحث العلمي،الجامعةالإسلاميةبالمدينة المنورة،المملكةالعربية السعودية،ط١السنة١٤٢٥هــ – ٢٠٠٢م،٢٥٧٣/٦،الكافي في فقه الامام أحمد،١٤/٢،المغني لابن قدامة،١٦٠/٤.

[7]) مُتَّفقٌ عَليهِ: رواه البخاري،صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم ، ٧٠/٣،برقم ٢١٤٨، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه،١١٥٥/٣،برقم ١٥١٥.

[8]) المصباح المنير، مادة ص ر ي، ٣٣٩/١ .

كثرةِ لبنِها[1]،وَهوَحَبسُ اللَّبنِ فِي ضَرعِ الدَّابَةِ أيَّامًا مِنْ قِبَلِ البَائعِ؛لِيَظُنَّ المُشتَرِيَ أَنَّ ذَلِكَ عَادَتُهَا فَيَزيدَ فِي ثَمَنِهَا لِمَا يَرَى مِنْ كَثْرَةِ لَبَنِهَا،وَالتَّصريةُ حَرامٌ؛لِمَا فِيها مِنَ الغَررِ وَالجَهالَةِ[2].

فَقدِ استَدلَّ الإمَامُ الشَّوكَانِي بِالصِّيغَةِ(لَا تَفعلْ) وَهيَ الصِّيغةُ الصَّريحةُ فِّي النَّهيِ عَلَى النَّهيِ عَنْ التَّصريةِ،وَذَهبَ إِلى أنَّ عِلَّةُ النَّهيِ عَنِ التَّصريةِهِيَ الغِشُّ،إِذْ أَنَّ البَائعَ يَحبِسُ اللَّبنَ فِي ضرعِ الغَنمِ،أوِالبَقرِ لِيَظُنَّ المُشتَرِي أَنَّ ذَلكَ عَادَتُهَا فَيَزِيدَ فِي ثَمَنِهَا لِمَا يَرَى مِنْ كَثْرَةِ لَبَنِهَا،وَالنَّهيِ عَنِ التَّصريةِ وَاعتَبَارِهَامِنَ الغَررِ،والنَّهي لِلتَّحريمِ ؛لِعدَمِ وُجُودِ قَرِينَةٍ تَصرفُ النَّهيَ إِلَى الكَراهَةِ أوْغَيرِهِ مِنَ المَعانِي،فَهذَا نَوعٌ مِنْ أَنْواعِ الغَررِ؛لأَنَّ البَائعَ قَدْ غرَّرَالمُشتَرِي بِالتَّصريةِ فَلَمْ يَقِفْ عَلَى حَقيقَةِ المَبيعِ وَمَا هُوَ الغَرضُ الحَاملُ عَلَى شِرائهِ[3]،وَالنَّهيُ لَيسَ لِذاتِ البَيعِ،وَإِنَّما لِوصفٍ مُجَاوُرٍ،وَالدَّليلُ عَلى ذَلِكَ،قَولُ الإِمَامِ الشَّوكَانِي:"اُستُدِلَّ بِهَذَا عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ مَعَ ثُبُوتِ الْخِيَارِ"[4]،بقولهﷺ:(إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا)،فَقدْ ثَبتَ الخِيارُ لِلبَائِعِ، وَذَلكَ دَليلُ الصِّحَّةِ.

أَقوالُ الفُقهاءِ فِي البَيعِ:

١ . صِحَّةُ البيْعِ معَ ثُبوتِ الخِيارِ لِلمُشترِي إذَا عَلِمَ بِالتَّصريةِبَعدَ البَيعِ؛لِقولهﷺ:"إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا..."،وانْ لمْ يَرضَهَا ردَّهَا وَمعَهَا صَاعَاً مِنَ التَّمرِ،كَما فِي الحَديثِ عَلَى الخِلافِ بَينَ الفُقَهَاءِفِيمَا يُرَدُّ،وَهوَمَذهبُ الإمامِ الشَّوكانيِّ ومَذَهَبُ جُمهُورُالفُقهَاءِ[5]،وقدِ احتجَّ الجُمهُورُبِالْحَديثِ عَلَى النَّهيِ عنِ التَّصريَةِ؛لأَنَّها مِنْ قَبيلِ الغشِّ،وَهُوَ محَرَّمٌ، وَثبوتِ الخِيارِ للمُشترِي إذَا لمْ يكنْ عالماً بالتَّصْريَةِ،عَلَى اختِلافِ رأيِ الفُقهاءِ،وَعلَى صِحَّةِ البيعِ

---

[1]) ينظر:البيان في مذهب الامام الشافعي، ٢٦٥/٥، فتح الباري لابن حجر،١٤٣/١ .

[2]) ينظر: نيل الأوطار،٥/ ٢٥٤، السيل الجرار، ٥٢١/١ ، الدراري المضية ،٢٦٤/٢.

[3]) ينظر:نيل الأوطار، ٥/ ٢٥٤، الأدلة الرضية، ١٤٥/١ ،السيل الجرار،٥٢١/١ ،الدراري المضية ،٢٦٤/٢ .

[4]) نيل الأوطار، ٥/ ٢٥٤ .

[5]) ينظر:الام للشافعي،١٠٦/٧،مختصر المزني،١٨٠/٨، المقدمات الممهدات، ١٠٢/٢،البيان في مذهب الامام الشافعي، ٢٦٥/٥،بداية المجتهد،١٩٢/٣ ،المغني لابن قدامة، ١٠٢/٤،الشرح الكبير على متن المقنع،٨٠/٤، وقال في الكافي في فقه أهل المدينة،٧٠٧/٢:" إلا أن يكون من عيشه في الأغلب الحنطة كأهل مصر فيرد معها صاعاً من حنطة".

وعَدمِ فَسادِهِ بثُبوتِ الْخيارِ[١]، ومَعَ عَدَمُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ مَعَ عِلْمِ الْمُشْتَرِي بِالتَّصْرِيَةِ لِانْتِفَاءِ الْغَرَرِ الَّذِي هُوَ السَّبَبُ لِلْخِيَارِ[٢].

٢ .ردَّ حديثَ التَّصريةِ جمهورُ فُقهاءِالحَنفيَّةِ،إذْ لَمْ يُثْبِتُوا ردَّ العَيبِ بِالتَّصْرِيةِ،الَّا الإمَامَ زفرَ[٣]،فقدْ قالَ بِقولِ الجُمهُورِ،وسببُ الرَّدِمنهُم،مِنهُ: إنَّ الرَّاوِي لِلحديثِ غيرُفقيهٍ،ومنهُ:إنَّ الحَديثَ مِنْ أخبارِالآحادِ وَهِي لَاتُعارِضُ عمومَ الكِتابِ،بِقولِهِ تَعَالى:﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَاعُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[٤]،وَقَالُوا:إنَّ متنَ الحَديثِ مُضْطربٌ،...الَخ،ويُنظَرُ اخْتِلافهُمْ مبْسوطاً فِي كُتبِ الحَنفيَّةِ[٥].

٣ . الاحْتجاجِ بِالحديثِ وَثبوتِ الخِيارِ لِلمُشترِي معَ الاقْتِصارِعلَى مَاوردَ فِي الحَديثِ من تَصريَةِ الإبلِ والغَنمِ فقطْ وَلَا يتعدَّاهُ،وهوَمَذهبَ أهلُ الظَّاهرِ؛لِعدمِ احْتجاجِهِمْ بالقِياسِ كَمَا ذُكِرَ فِي أصُولِهمْ[٦].

١٣ .**النَّهيُ عَنْ تَلقِي الرُّكبانِ؛** لِحدِيثِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ»[٧]،ويُطلَقُ عَليهِ:تَلَقِّي الرُّكبانِ؛لأنَّ التَّنصِيصَ عَلَى الرُّكبانِ فِي بَعضِ الرِّواياتِ خَرجَ مَخرجَ الغَالبِ فِي أنَّ مَنْ يَجلِبُ الطَّعامَ يَكونُ فِي الغَالبِ رَاكباً، وحُكمُ الجَالبِ المَاشِي كَحكمِ الرَّاكبِ[٨]،ويُطلقُ عَليهِ تَلَقِّي الجَلبِ؛ لحَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ

---

[١]) ينظر:المغني لابن قدامة، ١٠٣/٤، فتح الباري ،٣٣٢/٤- ٣٣٣، نيل الأوطار، ٢٥٩/٥،تيسير العلام، ١/ ٤٥٧- ٤٥٨ .

[٢]) ينظر :فتح الباري لابن حجر،٣٦٢/٤ ، نيل الأوطار، ٢٥٤/٥ ، تيسير العلام، ٤٥٥/١.

[٣]) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة ١١٠هـ، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها سنة ١٥٨هـ، وهو أحد العشرة الذين دوَّنوا (الكتب) جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي) وهو قياس الحنفية، ينظر: سيرأعلام النبلاء للذهبي طبعة الرسالة، ٨/ ٣٨- ٤١ ، شذرات الذهب، ٢/ ٢٦١ ، الأعلام للزركلي،٣/ ٤٥.

[٤]) سورة النحل/ من الآية ١٢٦.

[٥]) ينظر:المبسوط ،أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، ت: ١٨٩هـ ،تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، ١٨٥/٥ ، المبسوط للسرخسي، ٣٨/١٣،

[٦]) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٢١/٨ .

[٧]) مُتَّفقٌ عَليهِ، رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان ، وأن بيعه مردود ،٣/ ٧٢، برقم ٢١٦٢ ، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ٣/ ١١٥٦، برقم ١٥١٨.

[٨]) ينظر : نيل الأوطار ، ٥ / ١٩٨ .

السُّوقَ»[١]،والجَلَبُ: بِفتحِ اللَّامِ مَصدرٌ بِمَعنَى اسمِ المَفْعُولِ المَجلوبِ يقالُ: جَلبَ الشيءَ:أيْ جَاءَ بِهِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بلدٍ للتِّجارَةِ،والجَلَبُ:سَوقُ الشَّيءِمِنْ موضعٍ إِلَى آخَر[٢]،وَصُورتُهُ أَنْ يَستقْبلَ الرُّكبانَ وَيكذِبَ فِي سِعرِ البَلَدِويَشْترِي بِأَقَلَّ منْ ثَمنِ المِثْلِ فَهُوَ تغْريرٌ مُحرَّمٌ ولَكنَّ الشِّراءَ منْعقِدٌ ثُمَّ إِنْ كذبَ وظهرَ الغَبن ثبتَ الخيارُ،وإِنْ صَدقَ فوَجهَانِ يعولُ فِي أَحَدِهِما عَلَى عُمومِ النَّهيِ وَفِي الآخرِ عَلَى معْنَى الضَّررِ[٣].

اسْتدلَ الامَامُ الشَّوكَانِي عَلَى النَّهيِ مِنَ الصِّيغَةِ(نَهَى...)،وَيُؤَيدُ مَاذَهبَ اليهِ بحديث ابنِ عَباسٍ رضي الله عنه قَولُهُ:«نَهى النَّبيُّ ﷺ عَنْ تَلقِّي البُيُوعِ»[٤] ،ولَا فَرقَ بينَ مَنْ يَأتِي رَاكِباً،أومَاشِياً،لدلالة الحَديثِ عَليهِ،فَإنَّ فِيهِ النَّهيَ عَنْ تَلقِّي الجَلبِ مِنْ غَيرِ فَرقٍ[٥]،ذَهَبَ الإِمَامُ الشَّوكَانِي إِلَى تَحريمِ التَّلقِي وأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنهُ،وَهذَا النَّهيِ لِلتَّحريمِ،ولَيسَ هُناكَ قَرينَةٌ تَصرْفُهُ إِلَى الكَرَاهةِ أَوْغَيرِهِ مِنَ المَعَانِي،ودَليلُ التَّحريمِ قَولُ الإِمَامِ الشَّوكَانِي:"وَفِيهِ دَليلٌ عَلَى أَنَّ التَّلَقِّيَ مُحَرَّمٌ"[٦]،وذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةُ فِي النَّهْيِ مُرَاعَاةُ نَفْعِ الْبَائِعِ وَنَفْعِ أَهْلِ السُّوقِ،كما أَنَّهُ لَا يَجُوزُتَلَقِّيهِمْ لِلْبَيْعِ مِنْهُمْ،كَمَالَا يَجُوزُ لِلشِّرَاءِ مِنْهُمْ؛لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي هِيَ مُرَاعَاةُ نَفْعِ الْجَالِبِ أَوْ أَهْلِ السُّوقِ أَوْ الْجَمِيعِ حَاصِلَةٌ فِي ذَلِكَ[٧]، وَالبيعُ صَحيحٌ عِندَ الإِمَامِ الشَّوكَانِي،وَالدَّليلُ قَولُهُ ﷺ:«فَصَاحِبُ السِّلعةِ فِيهَا بِالخِيارِ»،فَإِنَّهُ يَدلُّ عَلَى انعقَادِالبَيعِ[٨]،فَالنَّهيُ عَنِ البَيعِ لَيسَ لِوصفٍ لَازمٍ،وإِنَّمالِوصفٍ مُفَارِقٍ،وَهُوَلأجلِ صَنعةِ البَائعِ وَإِزالَةِ الضَّررِعَنهُ،وَصيَانتُهُ مِمَّنْ يَخدعُهُ،ولَا مَانعَ مِنْ أَنْ يُقالَ أَنَّ العِلَّةَ فِي النَّهي:هِيَ مُراعَاةُ نَفعِ البَائعِ وَنفعِ أهلِ السُّوقِ[٩]،وَالنَّهيُ لِوصفٍ مُجاوِرٍ لَا يَقتَضي الفَسادَ وَالبَيعُ صَحيحٌ وَالأثمُ يَقعُ عَلى فَاعلِ المَنهيِّ عَنهُ،وَظَاهرُالنَّهي المَذكُورِ، هُوعَدمُ الفَرقِ بَينَ

---

[١]) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب،٣ / ١١٥٧، برقم ١٥١٩.

[٢]) لسان العرب لابن منظور ،فصل الجيم حرف الباء ، ١/ ٢٦٨ .

[٣]) ينظر : الوسيط في المذهب، ٣ / ٦٧ – ٦٨ .

[٤]) مُتَّفقٌ عَليهِ، رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان ، وأن بيعه مردود ،٣/ ٧٢، برقم ٢١٦٢ ، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ٣/ ١١٥٦، برقم ١٥١٨.

[٥]) ينظر: نيل الأوطار ، ٥ / ١٩٨ .

[٦]) نيل الأوطار، ٥/ ١٩٨، وينظر: السيل الجرار، ٥١٤/١ .

[٧]) ينظر: نيل الأوطار، ٥/ ١٩٨ –١٩٩ ، الدراري المضية، ٢٥٦/٢ ، الأدلة الرضية، ١٤١/١.

[٨]) ينظر: نيل الأوطار، ٥/ ١٩٨.

[٩]) المصدر نفسه،الصحيفة نفسها.

أنْ يَبتدِئَ المُتَلَقِّي الجَالبَ بطلبِ الشِّراءِ أوِ البَيعِ أوالعَكْسِ[1]،بَينَمَا ذَهبَ فِي السَّيلِ الجَراروَهُوَ مِنْ مُؤلَّفاتِهِ المُتأخِّرةِ إِلَى أنَّ النَّهيَ يقتَضِي الفَسَادَالمُرادِفَ للبُطلانِ مُوافقاً لِمَا قَرَّرَهُ فِي إرشَادِ الفُحُولِ،حَيثُ قَالَ:"وَنَقُولُ هِذا التَّلقِي حَرَّمَهُ الشَّارعُ عَلى فَاعِلِه بِنَهيِهِ الثَّابتِ بِلا خِلافٍ فَمنْ زَعَمَ أنَّ مَاتَرتَّبَ عَلى هَذا الحَرامِ صَحيحٌ فَقدْ خَالفَ مَقاصِدَ الشَّرعِ بِمُجرَّدِ رَأيٍ حَرَّرَهُ أهلُ الأصُولِ لَا يَستَندُ إِلَى مَا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ "[2].

أقْوالُ العُلماءِ فِي تَلقِّي البُيوعِ:

١) صِحَّةُ البَيعِ معَ ثُبوتِ الخيارِلِصَاحِبِ السِّلعةِ إذَا وَردَ السُّوقَ[3]؛لِلحديثِ، وهوَمَذْهبُ الإمامِ الشَّوكانِيِّ، ومَذهبُ الحَنابِلةِ،وَهوَالأصحُّ عِندَ الشَّافعيَّةِ[4]،وَالمَالكيَّةِ وظَاهِرُهُ أنَّ النَّهيَ لأجلِ صَنعةِ البَائعِ وإزَالةِ الضَّررِ عنهُ،وصِيَانَتهُ مِمَّنْ يخْدَعُه[5]،والْحَديثُ حُجَّة للإِمَامِ الشَّافعيِّ لأنَّه أثبتَ الخِيارَ لِلبَائِعِ لَا لِأهلِ السُّوقِ؛لِأنَّ أهلَ البَاديةِ قَدْ لَا يَعرفُونَ سِعرَ السُّوقِ،فيَغُرَّهمُ المُتَلقِّي،فإنْ خَالفَ وتلقّاهم،واشْترَى مِنهُم،صَحَّ الشِّراءُ؛لأنّ النَّبيَّ ﷺ أثبتَ للبَائعِ الخِيارَ،فَلولَا أنَّ البيعَ صَحيحٌ، لَمَا أثبتَ لَهُ الخِيارَ[6]،ورَأى الإمامُ مالكٌ أنَّ المَقصُودَ بذلكَ النَّهي لِاجلِ أهلِ الأسواقِ؛لئلّا ينفردَ المُتلقِّي بِرخْصِ السِّلعةِ، دُونَ أهلِ الأسْواقِ، ورَأى أنَّهُ لَا يجوزُ أنْ يشتريَ أحدٌ سِلعةً حَتَّى تَدخُلَ السُّوقَ،وقَدِ احْتَجَّ الإمَامُ مَالكٌ ومَنْ مَعَهُ بِمَا وقعَ فِي الحَديثِ مِنَ النَّهيِ عَن تَلقِي السِّلعِ حَتى تَهبطَ الأسْواقَ، وَهذَا لَا يَكونُ دَليلاً لِمُدَّعَاهُم؛ لأنَّه يمْكِنُ أنْ يكونَ ذلكَ رِعايَةً لمنفعةِ البَائع؛ لِأنَّها إذَا هَبطَتِ الأسْواقَ عُرفَ مِقدارُ السِّعرِ فَلا يُخدعُ[7]،ولَا مَانعَ مِنْ أنْ يُقالَ:العِلَّةُ فِي النَّهيِ مُراعَاةُ نفعِ البائعِ ونفعِ أهْلِ السُّوقِ[8]،بناءً عَلَى أصلْهِ فِي إثْباتِ الأَحكامِ مُراعَاةً للمصلَحَة[1].

[1]) ينظر : نيل الاوطار ، ٥/ ١٩٩ .
[2]) السيل الجرار، ١/ ٥١٤ .
[3]) ينظر : المغني لابن قدامة ، ٣ / ٤٩٧ .
[4]) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ، ١٣ / ٢٣ .
[5]) ينظر: شرح النووي على مسلم ، ١٠/ ١٦٣، نيل الأوطار، ٥ / ١٩٨ .
[6]) ينظر : البيان في فقه الامام الشافعي ، ٥ / ٣٥٣ .
[7]) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٣ / ١٨٣ .
[8]) ينظر: نيل الأوطار ، ٥ / ١٩٨ .

٢) جَوازِ التَّلَقِي،وَهُوَمَذَهبُ الإمامِ أبِي حنيفةَ إِذَا لِمْ يضُرَّ بِالنَّاسِ،فأذَا اضرَّ النَّاسَ كُرِهَ،وكَذا إِذَا أُلْبِسَ السِّعرُ عَلَى الوَارِدِينَ[٢].

١٤ . **النَّهيُ عَنِ البيعِ عَلَى البَيعِ**؛لِحَدِيثِ ابْنِ عمرَ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ:«لَايَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»[٣]، وَحَديثِ أَبِي هُريرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:«لَا يَبِعْ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[٤]، وأمَّا صُورَةُ البيعِ عَلَى البيعِ والشِّراءِ على الشِّراءِ،فَهوَأنْ يقولَ لمَنِ اشْترَى سِلعَةً فِي زَمنِ الخِيارِ:افسخْ لِأبيْعكَ بأنقصَ،أوْ يقولَ للبَائعِ:افسخْ لِأشْترِي مِنكَ بأزيَدَ،وَإِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ وَرُكُونِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ [٥]،قَالَ الحَافظُ ابنُ حجَرَ:"وهَذَا مُجمَعٌ عَلَى تَحريْمِهِ" [٦]، وَقدْ ذَهبَ الإمَامُ الشَّوكَانِي إِلَى تَحريمِ البَيعِ عَلَى البَيعِ فِي هَذهِ الصُّورَةِ وَإِنَّ النَّهيَ لِلتَّحرِيمِ؛لأنَّهُ لَيسَ هُناكَ قَرينَةٌ تَصرفُهُ إِلَى الكَرَاهَةِ أوْ غَيرِهِ مِنَ المَعَانِي،وَدَليلُ التَّحرِيمِ قَولُ الإمَامِ الشَّوكَانِي:" لَا خِلَافَ فِي التَّحْرِيمِ"[٧].

وقدِ اشتَرطَ بعضُ الشَّافِعيَّةِ فِي التَّحريمِ أنْ لَا يَكونَ المُشْترِي مَغبوناً غُبناًفَاحِشاً،وإلَّا جَازَ البَيعُ عَلى البيعِ؛لِحديثِ:«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[٨][٩].

وَاعتَرضَ الشَّوكانيُّ:بأنَّ النَّصيحةَ لَا تَنحصِرُ فِي البَيعِ عَلَى البَيعِ؛ لِأنّهُ يمكِنُ أنْ يُعرِّفَهُ أنَّ قِيمَتَهَا كَذا فَيَجمَعُ بِذلكَ بينَ المَصْلحَتينِ[١]،**وكذلك**: إنَّ أحَاديثَ النَّصيحةِ أعَمُّ مُطْلَقاً مِنَ الأحَاديثِ القَاضِيةِ بِتحريمِ أنواعٍ مِنَ الْبيعِ فَيُبنَى العَامُّ عَلَى الخَاصِّ[٢].

---

[١]) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٤٢.

[٢]) ينظر : النتف في الفتاوى للسغدي ، ٢ / ٨١٠ .

[٣]) رواه أحمد في مسنده، من مسندعبد الله بن عمر، ٨/ ٣٤٦،برقم ٤٧٢٢ ، وقال عنه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٤]) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن له، ٢/ ١٠٣٢، برقم ١٤١٢ .

[٥]) ينظر :المجموع شرح المهذب للنووي ، ١٣/ ١٦، شرح النووي على مسلم ، ١٠/ ١٩٨، نيل الأوطار، ٥/ ٢٠٠.

[٦]) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٣٥٤،نيل الأوطار،٥/٢٠٠،الدراري المضية ،٢/٢٥٦ ،السيل الجرار، ٥١٧/١،الأدلة الرضية، ١٤١/١ .

[٧]) نيل الأوطار، ٥/ ٢٠٠ .

[٨]) مُتَّفقٌ عَليهِ: رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبيﷺ : الدين النصيحة، ١/ ٢١، برقم ٥٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ١/ ٧٤، برقم ٥٥.

[٩]) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ، ١٣ / ١٨ .

وَذَهبَ الإمامُ الشَّوكانيُّ إلَى صِحَّةِ البَيعِ مَعَ الإثمِ؛لأنَّ النَّهيَ لَا يَقتَضِي الفَسَادَ؛لأنَّهُ لَيسَ لِذَاتِ الفِعلِ ولَا لِوصفٍ مُلازِمٍ،ولَكنْ لِوصفٍ خَارِجٍ[٣]، وَدليلُ ذَلكَ قَولُهُ:"إنَّ النَّهْيَ الْمُقْتَضِيَ لِلْفَسَادِ هُوَ النَّهْيُ عَنْ الشَّيْءِ لِذَاتِهِ ولِوَصْفٍ مُلَازِمٍ لَا لِخَارِجٍ"[٤].

وَاختَلفَ الفُقَهاءُ فِي صِحَّةِ البَيعِ المَذكُورِ:

١) فَذَهبَ الامَامِ الشَّوكَانِيِّ إلَى صِحَّتِهِ مَعَ الإثمِ،وَهُوَ رَأيُ الجُمهُورِ[٥]،بِأنَّ النَّهيَ لَا يَقتضِي الفَسادَ؛لِكونِهِ لِوصفٍ مُجاورٍ.

٢) وذَهَبتِ الحَنابلةُ والمَالكيَّة إلَى فَسَادِهِ فِي إحْدَى الرِّوايتَينِ عَنهُم[٦]،وبهِ جَزَمَ ابنُ حَزْمٍ[٧]،بِأنَّ النَّهيَ يَقتضِي الفَسادَ،وَإنْ كَانَ لِوصفٍ خَارجٍ، فَلا فَرقَ بَينَ النَّهيِ لِذاتِ المَنهيِّ أوْ لِوصفِهِ اللَّازمِ أوالمُجاورِ،وَهومَذهبُ الإمامِ الشَّوكانيِّ فِي إرشادِ الفُحُول[٨].

١٥ . النَّهيُ عَنْ بيعِ الثَّمرِ قَبلَ بُدوِ صَلاحِهِ؛لحَديثِ ابنِ عمرَ ﵄أَنَّ النَّبيَّ ﷺ:«نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»[٩]،مَعنَى حَتَّى يَبدُو صَلاحُ

---

١) ينظر: نيل الأوطار ،٥ / ٢٠٠ – ٢٠١.

٢) ينظر : المصدر نفسه .

٣) ينظر : المصدر نفسه ، ٥ / ١٩٩ .

٤) نيل الأوطار،٢٠١/٥.

٥) ينظر:الحاوي الكبير،٥/ ٣٤٤، النتف في الفتاوى للسغدي، ٢/ ٨١٠،الوسيط في المذهب للغزالي، ٣/ ٦٥، المقدمات الممهدات، ٢/ ٦٤،الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢ / ١٦ .

٦) ينظر: العدة شرح العمدة،عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، ت: ٦٢٤هـ ،دار الحديث، القاهرة،د.ط لسنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ١/ ٢٤٢،الملخص الفقهي،صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دارالعاصمة،الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١ لسنة ١٤٢٣هـ ، ٢/ ١٤، الشرح الكبيرعلى متن المقنع ، ٤/ ٤٢.

٧) ينظر: المحلى بالآثار، ٧ / ٣٧٠ .

٨) ينظر: إرشاد الفحول ،٢٨٤/١.

٩) مُتَّفقٌ عَليهِ: رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها،٧٧/٣، برقم ٢١٩٤ ،ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع،٣/ ١١٦٥ ، برقم ١٥٣٤ .

الثَّمَر،أيْ:حُمرتُهُ وصُفرَتُه[١]،وفِي روايةٍ لمسلمٍ صلَاحُهُ أَنْ تذهبَ عَاهَتُهُ[٢]،قالَ النَّوويُّ: مَعنَاهُ يشتدُّ حَبهُ وَذلكَ بُدوِّ صَلاحِه[٣]،وقَولُهُ: نَهَى البَائعَ والمُبتاعَ؛ أَمَّا البَائعُ فلئلَّا يأكلُ مالَ أخيهِ بالبَاطِلِ،وأمَّاالمشْتري فَلِئَلَّا يَضِيعَ مَالُهُ وَيساعِدَ البَائعَ عَلَى البَاطلِ[٤].

استَدَلَّ الإمَامُ الشَّوكانيُّ بصيغَةِ الحَديثِ:" نَهَى..." عَلى النَّهيِ عَنْ بَيعِ الثِّمارِ قَبلَ بُدُوِّ صَلاحِها،وَأَنَّهُ لَايَجوزُ،وَدَليلُ ذَلكَ قَولُهُ:" وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا"[٥]،وَالنَّهْيُ لِلتَّحريمِ،إذْ لَا تُوجدُ قَرينةٌ تَصرفُهُ إلَى غَيْرِالتَّحريمِ مِنَ المَعانِي المَجازيَّةِ،وَيَقتَضِي الانْتهاءَ عَلى الفَورِ وَعلَى الدَّوامِ، وَالنَّهيُ فِي هَذهِ الصُّورةِ لِذاتِ المَبيعِ،أيِ الثَّمرةِ،فَيكُونُ النَّهيُ مُقتَضِياً لِلفَسَادِ المُرادِفِ لِلبُطلَانِ،إذْ قَالَ الإمَامُ الشَّوكَانِيُّ:"وَاعلَمْ أَنَّ ظَاهرَأَحَاديثِ البَابِ وَغيرَهَا المَنعُ مِنْ بَيعِ الثَّمرَةِ قَبلَ الصَّلاحِ،وأنَّ وُقوعَهُ فِي تِلكَ الحَالةِ بَاطلٌ كَمَا هُوَ مُقتَضَى النَّهيِ"[٦].

وَاختلفَ السَّلفُ: هَلْ يَكفِي بُدوِّ الصَّلاحِ فِي جِنسِ الثِّمارِحتَّى لَو بَدَا الصَّلاحُ فِي بُستانٍ منْ البلدِ مَثلاً جَازَ بيعُ جميعِ البَساتينِ،أوْ لَا بدَّ منْ بدوِّ الصَّلاحِ فِي كلِّ بستانٍ علَى حدةٍ، أو لَابدَّ مِنْ بدُو الصَّلاحِ فِي كلِّ جنسٍ علَى حدةٍ، أوْ فِي كلِّ شجرةٍ علَى حدةٍ؟علَى أقوال:والأولُ قولُ المالكيِّة بشرطِ أنْ يكونَ مُتلاحِقاً[٧]،والثَّانِي: قولُ الإمامِ أحمدَ[٨]،والثِّالثُ:قولٌ للْشَّافعيَّةِ،إذْ جَاءَ فِي البَيانِ فِي مذهبِ الامَامِ الشَّافعيِّ:" فإذَا وُجدَ بُدوُّ الصَّلاحِ فِي بعضِ نوعٍ منْ جنسٍ ولوْ كَانَ بَسْرةً واحدةً أوعنبةً واحدةً... جَازَ بيعُ جميعِ

---

[١]) ينظر:الحاوي الكبير، ٥ / ١٩٠، إرشاد السالك، ١ / ٨٤ .

[٢]) رواه مسلم ،صحيح مسلم،كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع،٣ / ١١٦٦ ، برقم ١٥٣٤، والحديث عن ابن عمر .

[٣]) ينظر : شرح النووي على مسلم ، ١٠ / ١٧٩ .

[٤]) ينظر : نيل الأوطار ، ٥ / ٢٠٥ – ٢٠٦ .

[٥]) المصدر نفسه ،٥/٢٠٦.

[٦]) المصدر نفسه، ٥/ ٢٠٧.

[٧]) ينظر : إرشاد السالك، ١ / ٨٤ .

[٨]) ينظر:الكافي في فقه الإمام احمد ، ٢ / ٤٤ .

مَا فِي ذَلكَ الحائطِ مِنْ ذلكَ النَّوعِ تَبعاً لِما بَدَا فيه الصَّلاحُ مِنهُ"[1]، والرَّابعُ: رِوايةٌ عَنِ الإمَامِ أحمدَ[2].

وقدِ اختُلِفَ في بيعِ الثِّمارِ قبلَ بدوِّ صَلاحِهَا علَى أقوالٍ:

١) يبطلُ مُطلَقاً سواءً أشرطَ القَطعَ أمْ لَا،وَهوَ قولُ بنِ أبِي لَيلى[3] والثَّوريِّ.

٢) وأمَّا بيْعُهَا قبْلَ الزَّهوِ مُطلقاً:فاختلفَ في ذلك فقهاءُ الأمصارِ،فَجمْهورُهمْ عَلى أنَّهُ يجوزُ قبْلَ الإزهاءِ بشَرطِ القَطعِ،ولَا يَجوزُ بِغيرِ شَرطِ القَطعِ: الأئمةُ:مالكٌ، والشافعيُّ ،وأحمدُ،وإسحاقُ بنُ راهويهِ، والثَّوريُّ، وغيرُهُمْ؛ للحديثِ[4]،**واعتَرضَ الشَّوكانيُّ بِقَولِه**:"وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ مُجَرَّدَ شَرْطِ الْقَطْعِ يُصَحِّحُ الْبَيْعَ قَبْلَ الصَّلَاحِ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إلَى دَلِيلٍ يَصْلُحُ لِتَقْيِيدِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ"[5].

٣) أَنَّهُ يَصِحُّ مُطلقاً إنْ لَمْ يَشْتَرِطْ التَّبْقِيَةَ،وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ،ونقل عن الإمامِ أَبي حنيفةَ:يجوزُقبلَ الازهاءِ بشرطِ القَطعِ منْ قبلِ المُشتري أويجوزُ بيعُهُ مُطلَقاً مِنْ غيرِ شَرطِ القَطعِ،**وَمِنْ أدِلتِهِمْ**:أنَّ النَّهْيَ فِي الحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ تُوجَدَ أَصلًا[6]،وَلأنَّ مُقْتَضَى مُطلقِ البيعِ تَسليمُ المَعقُودِ عَليهِ عَقيبهِ، ولأَنَّهُ مَالٌ متقومٌ مُنتفعٌ بهِ [7].

---

[1]) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٢٥٩/٥ .

[2]) ينظر: الكافي في فقه الإمام احمد ، ٢ / ٤٤ .

[3]) هومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي، ولد سنة ٧٤ هـ، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر ٣٣ سنة، له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره، مات بالكوفة سنة ١٤٨هـ، يُنظَر تَرجمتُه في: وفيات الأعيان، ٤/ ١٧٩، الأعلام للزركلي، ٦/ ١٨٩ .

[4]) ينظر:بداية المجتهد،٣/ ١٦٨– ١٦٩،إرشاد السالك ،١/ ٨٤، فتح الباري، ٤/ ٣٩٤،نيل الأوطار، ٥/ ٢٠٦.

[5]) نيل الاوطار،٢٠٧/٥.

[6]) ينظر: المبسوط للسرخسي،١٩٥/١٢، العناية شرح الهداية،٢٨٨/٦،فتح القدير للكمال بن الهمام، ٢٨٧/٦.

[7]) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٩٣/١٢،بدائع الصنائع،٥/ ١٦٨.

٤) ونُقلَ الاجْماعُ عنِ بَعضِ الفُقهاءِ عَلَى جوازِ البَيعِ بشرطِ القطْعِ[١]،واعتَرضَ الشَّوكانيُّ بِقَولِهِ:"وَدَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ لَا صِحَّةَ لَهَا لِمَا عَرَفْتَ مِنْ أَنَّ أَهْلَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَقُولُونَ بِالْبُطْلَانِ مُطْلَقًا"[٢].

٥) وأمَّا بيْعُهَا قبلَ الإزهَاءِ بِشرطِ التَّبقيةِ:فَلَا خِلافَ فِي أنَّهُ لَا يجُوزُ إلَّا مَا ذَكرَه اللَّخميُّ[٣] مِنْ جَوازِه[٤]،وامَّا بيعُهَا مُطلقاً مِنْ غيرِشرطِ التَّبقيةِ والتَّرك،ولَا شرطِ القطعِ،فمذهبُ الإمامُ الشَّافعيُّ أنَّ البيعَ باطلٌ[٥].

٦) وأمَّا شراءُ الثَّمرِ مُطلقاً بَعدَ الزَّهوِ فَلا خِلافَ فِي جَوازِهِ،وَهوَمذهبُ الإمامِ الشَّوكانيِّ، إذْ قَالَ :"وظَاهرُ الحَديثِ يدلُّ علَى أنَّ البيعَ بعدَ ظُهورِ الصَّلاحِ صَحيحٌ،سواءً أشَرطَ البقاءَ أمْ لمْ يشرِطْ؛لأنَّ الشَّارعَ قدْ جعلَ النَّهيَ مُمتداً إلَى غَايةِ بدوِّ الصَّلاحِ،ومَابعدَالغَايةِ مُخالفٌ لِمَا قبلَهَا"[٦]،والإطْلاقُ فيهِ عندَ جُمهورِ فُقهاءِ الأمصارِ يَقتَضِي التَّبقيةِ[٧].

---

[١]) ينظر: فتح القديرللكمال بن الهمام،٦/٢٨٧، مغني المحتاج،٢/٤٩٦، بلغة السالك،٣/٢٣٤.

[٢]) نيل الاوطار،٥/٢٠٧.

[٣]) هو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللَّخمي: فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، نزل سفاقس وتوفي بهاسنة ٤٧٨هـ، صنف كتباًمفيدة،من أحسنها تعليق كبيرعلى المدونة في فقه المالكية، سماه " التبصرة " أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب، يُنظَر تَرجمتُه في: الأعلام للزركلي،٤/ ٣٢٨.

[٤]) ينظر : الحاوي الكبير، ٥ / ١٩٠، بداية المجتهد ، ٣ /١٦٨، ارشاد السالك ، ١/ ٨٤.

[٥]) ينظر : الحاوي الكبير ، ٥ / ١٩٠ .

[٦]) نيل الأوطار ، ٥ / ٢٠٧ .

[٧]) ينظر : بداية المجتهد ، ٣ / ١٦٩ .

١٦ . **النَّهيُ عَنِ الاحْتِكَارِ**؛لحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:«مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَاعَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَخَاطِئٌ»[١]،وَالاحْتِكارُ فِي اللُّغةِ:منَ الحكْرِ،وَهوَالحَبسُ،يُقالُ:احْتَكَرَزَيْدٌ الطَّعَامَ إِذَا حَبَسَهُ إِرَادَةَ الْغَلَاءِ[٢]،وَالاحْتِكَارُالشَّرْعِيُّ: إِمْسَاكُ الطَّعَامِ عَنِ البَيعِ وَانتِظارُ الغَلاءِ مَعَ الاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ [٣]، وَالحَديثُ يَدلُّ عَلَى النَّهيِ عَنِ الاحْتِكَارِ؛لأنَّ التَّصريحَ بأَنَّ الفَاعِلَ خَاطِئٌ أيْ آثِمٌ كَافٍ فِي عَدَمِ جوَازِهِ،والخَاطِئُ :الْمُذْنِبُ الْعَاصِي وَهُوَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ خَطِئَ إِذَا تَعمَّدَ، وَأَخْطَأَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ[٤]،فقَدِ استَدلَّ الإمَامُ الشَّوكَانِي عَلَى النَّهيِ عَنِ الاحْتِكَارِ مِنَ صِيغَةِ الحَدِيثِ،وَهُوَ ذِكرُ الفِعلِ مَقروناً باستحقاقِ الإثمِ وَالعقابِ،وَقدْ وُصِفَ فَاعلُهُ بِأَنَّهُ خَاطِئٌ أيْ آثمٌ،وَدَليلُ ذَلكَ قَولُهُ:"وَلَا شَكَّ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ تَنْتَهِضُ بِمَجْمُوعِهَا لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الِاحْتِكَارِ"[٥].

وَالحَديثُ فِيه دَلالةٌ عَلَى تَحريمِ الاحْتِكَارِ سَواءً أَكَانَ فِي قُوتِ البَلَدِ أَوْ في غَيرهِ مِمَّا يَحتَاجُهُ النَّاسُ؛لأنَّ حَبسَ الشَّيءِ فِي وَقتِ الحَاجَةِ يُؤدِي الى ضَررٍ يَعُودُ عَلَى أهلِ البَلدِ،وَدَليلُ التَّحريمِ قَولُ الإمامِ الشَّوكانيِّ:" وَظَاهِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ الِاحْتِكَارَ مُحَرَّمٌ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ قُوتِ الْآدَمِيِّ وَالدَّوَابِّ وَبَيْنَ غَيْرِهِ"[٦].

وَلَا يُقْصَدُ بِالاحْتكارِخَزْنُ الطَّعامِ،وَغيرُهُ فِي البَيتِ،فَهذَاجَائزٌ،وانَّمَا المَمْنُوع،هُوَحَبسُ المَادَّةِ المُتدَاولَةُ فِي السُّوقِ في وَقتِ الحَاجَةِ؛لِيَبيعَهَا بِسعِرٍ أعْلَى،فَالعِلَّةُ فِي المَنعِ؛هِيَ الاضْرَارُ بِالمُسْلِمِينَ، واذا لَمْ يَلحَقِ الإضْرارُ بِأهلِ البَلدِ فَهُوَ مَكرُوهٌ[٧].

وَالنَّهيُ يَقتَضِي الانتِهاءَ عَلى الفَورِ وَعَلى الدَّوامِ،وَلا يَقتضِي الفَسادَ؛لِأنَّ الحُكرةَ لَا تَلحَقُ ذَاتَ البَيعِ وَلا وَصفَهُ اللازمَ،بلْ وَصفَهُ المُجاورُ، فَالفِعلُ صَحيحٌ إنْ وَقعَ وَيَلحَقُ فَاعِلَهُ الإثمَ فَقطْ.

---

[١]) سبق تخريج الحديث في صحيفة ٩٩ من هذه الرسالة.

[٢]) لسان العرب لابن منظور، فصل الحاء حرف الراء، ٢٠٨/٤ ، المصباح المنير، مادة ح ك ر ،١٤٥/١.

[٣]) ينظر:معالم السنن للخطابي، ١١٦/٣- ١١٧ ،فتح الباري لابن حجر،٣٤٨/٤ ، نيل الأوطار، ٥/ ٢٦٢.

[٤]) الصحاح للجوهري، مادة خَطَأَ ، ١/ ٤٧-٤٨ .

[٥]) نيل الأوطار،٥/ ٢٦١.

[٦]) المصدر نفسه ،٢٦٢/٥.

[٧]) ينظر: معالم السنن، ٣/ ١١٦، فتح الباري، ٤/ ٣٤٨.

وَذَهَبَ الإمَامُ مَالكٌ الَى أنَّ النَّهيَ عَنِ الاحْتكارِ فِي كُلِّ شَيءٍ، وَهُوَ مَذهبُ الإمامِ الشَّوكانيِّ،وَيَشْمِلُ الكِتَّانَ والصُّوفَ والزَّيتَ وَغَالبَ قُوتِ البَلَدِ،وَنُقلَ عَنِ الشَّافِعيَّةِ أَنَّ الْمُحَرَّم إنَّمَا هُوَ احْتِكَارُ الْأَقْوَاتِ خَاصَّةً لَا غَيْرِهَا،وَهوَ مَذهبُ الإمَامُ أحمدُ أنَّ النَّهيَ عَنِ الاحتِكارِ فِي قُوتِ البَلَدِ خَاصَّةً[1].

وَاعتَرضَ الإمَامُ الشَّوكانيُّ بِقَولِهِ:"وَالتَّصرِيحُ بِلَفْظِ الطَّعَامِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لَا يَصلُحُ لِتَقْيِيدِ بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ"[2].

١٧ . **النَّهيُ عَنْ بَيعِ الرِّبا:** لِحديثِ جَابرٍ ﷺ بِلفظِ:«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ هُمْ سَوَاءٌ»[3]،**الرِّبَافي اللُّغةِ:**رَبَا الشَّيءُ يَربُو رَبواً وَرباءً:زادَ وَنَمَا،وأَرْبيتُهُ: نَمَّيتُه[4].

قَالَ الزَّمخْشَريُّ:" كُتبتْ بِالواوِ عَلى لُغةِ مَنْ يفَخِمُ كَمَا كُتِبَتْ الصَّلاةُ والزَّكَاةُ وزِيدَتِ الألفُ بَعدَهَا تَشْبيهاً بِواوِالجمعِ"[5]،وَيُطلَقُ الرِّبَا **فِي الاصْطِلاح** علَى كُلِّ مَبيعٍ محَرمٍ[6]،وَوَجهُ الشَّبهِ بَينَ المَعنَيينِ هُوَ الزِّيادةُ، **وَالرِّبَا محرَّمٌ بِالقُرآنِ والسُّنَةِ والإجْماعِ:**

---

[1]) ينظر:البيان والتحصيل،٣٦٠/٧، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيدالقيرواني،٣٣١/١،الحاوي الكبير٤١١/٥، الوسيط في المذهب،٦٨/٣،المغني لابن قدامة،١٦٦/٤ -١٦٧،الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٧/٤.

[2]) نيل الاوطار،٢٦٢/٥.

[3]) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ٣/ ١٢١٩، برقم ١٥٩٨.

[4]) لسان العرب، فصل الراء حرف الالف ، ١٤ / ٣٠٤ .

[5]) الكشاف للزمخشري، ١ / ٣١٩ – ٣٢٠ .

[6]) ينظر : نيل الأوطار ، ٥ / ٢٢٥ .

أمَّا القُرآنُ:فَقَولُهُ تعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1]،وقَوْلُهُ:﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[2]،وكَانَ تَحرِيمُ الرِّبَاسنَةَ ثمانٍ أوتسعٍ مِنَ الهِجْرَةِ.

وأمَّاالسُّنَةُ: فَقوْلُهﷺ:«اجْتَنِبوا السَّبع الموبقاتِ... وَذكَرمِنهَاأكلَ الرِّبا»[3]،وأجْمعَتِ الأمّةُ عَلَى أنَّ الرّبا مُحرَّمٌ، ولَا خِلافَ بَينَ المُسلِميْنَ فِي تَحرِيمِهِ وإنِ اخْتَلفُوا فِي تَفَاصِيلِهِ[4]،وَذكرَتْ أحَاديثُ كثيرةٌ فِي التَّشديدِ فِي تَحرِيم الرِّبا، وَمِنْها حَديثُ:«دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً»[5]،وَعندَ بَعضِ الفُقَهاءِ أنَّ الرِّبا ثَلاثةُ أنْواعٍ: **رِبَا الفضلِ**:وَهو البَيعُ معَ زِيَادةِ أحدِ العِوَضَين عَنِ الآخَرِ، **وَرِبَا اليَد**، وَهوَ البيعُ مَعَ تَأخيْرِ قَبضِهِمَا أوْ قَبضِ أحَدِهِمَا،**وَرِبَا النِّسَا**:وَهُو البَيعُ لأجل النَّسيئَةِ[6].

وأجْمعَ العُلمَاءُ عَلَى نَوعي الرِّبا: رِبَا الفَضلِ، وَرِبَا النَّسيئة[7]، فَرِبَا البُيوعِ وَهوَ المَعرُوفُ بِربا الفَضلِ: هُوبيعٌ ربويٌ بِمثلهِ مَعَ زِيَادَةٍ فِي أحِدِ المِثليْن[8].

---

[1]) سورة البقرة / من الآية ٢٧٥ .

[2]) سورة البقرة / من الآية ٢٧٥ .

[3]) رواه مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب بيان الكبائر واكبرها،١/ ٩٢، برقم ٨٩ ، بلفظ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

[4]) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم،١/ ٨٥،المهذب للشيرازي، ٢٦/٢، المبسوط للسرخسي ، ١٢/ ١٠٩، المقدمات الممهدات ، ٢/ ٨،المغني لابن قدامة، ٣/٤ ،فتح القدير للكمال ابن الهمام ، ٣/٧،مغني المحتاج ، ٢ / ٣٦٣ ، نيل الأوطار، ٢٢٥/٥ .

[5]) رواه أحمد في مسنده، من مسندالانصارمن حديث عبد الله بن حنظلة، ٣٦/ ٢٨٨، برقم ٢١٩٥٧، وقال عنه: ضعيف مرفوعاً، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فقد روى له أبو دواد، وهذا الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبيﷺ، وإنما هو من قول كعب الأحبار.

[6]) ينظر: المغني لابن قدامة ، ٣/٤، مغني المحتاج ، ٣٦٣/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ، ٢٠٩/٢.

[7]) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣ / ١٤٨ .

[8]) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٥ / ٣٧٠١.

ويَتحقَّقُ الْرِّبَا فِي أصنافَ ستةٍ:هِيَ الذَّهبُ والفِضَّةُ والحِنطةُ والشَّعيْرُ والمِلحُ والتَّمرُ[1]،وَهيَ المَوجودَةُ فِي حَديثِ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ[2]عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ،وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ،وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ،وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ،وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[3]،وقَدْ حُرِّمَ سَداً للذرائعِ،أيْ منْعاًمِنَ التَّوصلِ بهِ إلَى ربَا النَّسيئَة[4]،ويُشْترَطُ فِي صِحَةِالبَيعِ ثَلاثَةُ أمُورٍ:الحُلولُ والْمُمَاثَلةُ والتَّقابِضُ قَبلَ التَّفرُقِ[5]،وأمّا النَّوعُ الأخيرُ مِنَ الرِّبا،وهُو ربَا النسيئةِ، فَقدْ كَانَ سَائداً فِي الجَاهِليَّةِ، وَهُوَ المَأخوْذُ لأَجلِ تَأخِيرِ قَضاءِ دَينٍ مستحقٍ إلَى أجلٍ جَديدٍ، سَواءً أكَانَ الدَّينُ ثَمنَ مبيعٍ أمْ قرْضاً[6]،ولَقدْ حَرَّمَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ فِي حجَّةِ الوداعِ، فِي حَديثِ جابرٍ قَالَ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقوْلُ فِي حجَّةِ الوَدَاعِ:«وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»[7][8].

---

[1]) شرح بلوغ المرام ،عطية بن محمد سالم ، ت : ١٤٢٠هـ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، ١٩٨ / ٣ .

[2]) هوعبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد:صحابي،من الموصوفين بالورع، ولد سنة ٣٨ ق هـ شهد العقبة، وكان أحدالنقباء،وهوأول من ولي القضاء بفلسطين، ومات ببيت المقدس سنة ٣٤ هـ،روى ١٨١حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ستة منها، وكان من سادات الصحابة، يُنظَر تَرجمتُه في: تاريخ الاسلام، ٢/ ٢٢٨ ،الأعلام للزركلي، ٣/ ٢٥٨ .

[3]) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً،٣/ ١٢١١، برقم ١٥٨٧ .

[4]) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي ، ٥ / ٣٦٩٩ .

[5]) حاشيتا قليوبي وعميرة ، ٢ /٢٠٨ – ٢٠٩ .

[6]) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ، ٥ / ٣٦٩٩ .

[7]) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ،٢ / ٨٨٦ ، برقم ١٢١٨.

[8]) ينظر : معالم السنن للخطابي ،٣ / ٥٩ .

وقدْ كَانَ فِي رِبَا الفَضلِ اخْتِلافٌ بينَ الصَّحَابةِ فِي تَحريْمِهِ؛ فحُكِيَ عَنِ ابنِ عَباسٍ، وأسَامةِ بنِ زيدٍ[١]،وزيدِ بنِ أرقمَ[٢]،وابنِ الزُّبيرِ[٣]ﷺ،أنَّهمْ قَالُوا: إنَّما الرِّبَا فِي النَّسيئَةِ؛لقَولِ النَّبيِّﷺ فِيمَا رَواهُ عَنهُ اسَامةُ بنُ زيْدﷺ:«لَا ربَا إلَّا فِي النَّسيئَةِ»[٤]، والْمَشهورُ مِنْ ذلكَ قولُ ابنُ عباسٍﷺ[٥]،ثمَّ قيلَ إنَّهُ رَجعَ إلَى قَولِ الجَمَاعَة[٦]،واسْتدلَّ مَنْ قَالَ بِجَوازِ رِبَا الفَضلِ بِحديثِ أسَامة المتقدِّمِ ،واتَّفقَ العُلماءُ عَلَى صِحَّةِ حَديْثِ أسَامَة، واخْتَلفُوا فِي الجَمعِ بَينَهُ وَبينَ حَديثِ أَبِي سَعيدٍ الخُدريِّﷺعنْ رسولِ اللهﷺ قالَ:«لَاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلَّامِثْلًا بمِثْلٍ...ولَا تَبِيعُوا مِنْهُمَاغَائِبًا بِنَاجِزٍ»[٧]،فقيلَ:إنَّ حَديثَ أسَامةَ مَنسوخٌ لَكنَّ النَّسخَ لَا يَثْبُتُ بِالاحْتمَالِ،وَقيلَ:المَعنَى فِي قَوله (لَا ربا):الرِّبا الأَغلظُ الشَّديدُ التَّحريمِ المُتوعَّدِ عَليْهِ بِالعِقَابِ الشَّديدِ كمَا تَقولُ العَربُ:لَا عَالِمَ فِي البَلدِ إلَّا زيدٌ، مَعَ أنَّ فِيها عُلماءَ غَيرَهُ ،وإنَّمَا القَصدُ نَفيِ الأكملِ لَا نفيِ الأَصلِ،وأيْضاً نَفيِ تحريمِ ربَا الفَضلِ مِنْ حَديثِ أسَامَةَ إنَّمَا هُوَ بِالمَفهُومِ فيُقدَّمُ عَليْهِ حَديثُ أَبِي سَعيدٍﷺ؛ لِأنَّ دِلالَتَهُ بِالمنْطُوقِ،وَيحملُ حَديثُ أسَامَةَ عَلَى الرِّبا الأَكبرِ[٨]، وفِي حَديثِ رَسولِ اللهﷺ قَالَ:«الذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ رِبًا إلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ

---

[١]) هوأسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل،أمه أم أيمن حاضنة النبيﷺ فهو وأيمن أخوان لأم، ويكنى أسامة: أبو زيد، وقيل: أبو خارجة، وهو مولى رسول اللهﷺ من أبويه، وكان يسمى: حب رسول اللهﷺ، مات في أواخر خلافة معاوية سنة٥٤ هـ، يُنظَر تَرجمتُه في، أسد الغابة، ١/ ١٩٤، برقم٨٤،الاصابة في تمييز الصحابة،١/ ٢٠٢- ٢٠٣ .

[٢]) هوزيد بن أرقم بن زيد من بني الحارث بن الخزرج، كنيته أبو عمر، وأول مشاهده الخندق، وقيل المريسيع، وغزا مع النّبيﷺ سبع عشرة غزوة، وشهد صفّين مع علي، ومات بالكوفة أيام المختار سنة ٦٦ هـ، وقيل سنة ٦٨هـ، يُنظَر تَرجمتُه في : اسد الغابة، ٢/ ٣٤٢ ، برقم ١٨١٩، الاصابة في تمييز الصحابة،٢/ ٤٨٨ .

[٣]) هو عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبيﷺ، لا عقب له، وكان الزبير أخا عبد الله أبي رسول اللهﷺ وأخا أبي طالب لأبيهما وأمهما، شهد عبد الله قتال الروم في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ ، وقتل يوم أجنادين شهيداً، ووجد حول عصبة من الروم قتلهم، ثم أثخنته الجراح فمات، يُنظَر تَرجمتُه في، اسد الغابة، ٣/ ٢٤١، برقم ٢٩٤٨ ، الاصابة في تمييز الصحابة، ٧٧/٤.

[٤]) رواه البخاري ، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء،٣/ ٧٥، برقم ٢١٧٨ .

[٥]) ينظر : بداية المجتهد ، ٣ / ١٤٨ .

[٦]) ينظر: المغني لابن قدامة ، ٤ / ٣ .

[٧]) مُتَّفقٌ عَليهِ: رواه البخاري،صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ٧٤/٣ ، برقم ٢١٧٧، ومسلم،صحيح مسلم،كتاب المساقاة، باب الربا، ٣/ ١٢٠٨، برقم ١٥٨٤.

[٨]) ينظر: فتح الباري ، ٤ / ٣٨٢.

رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ،وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[١]، ظاهرُ هذا أنَّه لَا يَجوزُ بَيع جِنسٍ رَبويٍّ بِجنسٍ آخرَ إلَّا مَعَ القبْضِ، ولَا يَجوزُ مُؤجَّلاً ولَو اخْتَلَفَا فِي الجنسِ والتَّقديرِ كَالحِنطَةِ والشَّعيرِ بِالذَّهبِ والفِضَّةِ، وقيلَ: يَجوزُ مَعَ الاخْتلافِ المَذكورِ إنَّما يُشتَرَطُ التَّقابضُ فِي الشَّيئينِ المُختلفينِ جنساً المُتفقينِ تَقديراً كَالفضَّةِ بِالذَّهبِ وَالبرِّ بِالشَّعيرِ، إذْ لَا يعقلُ التَّفاضُلُ والاستواءُ إلَّا فِيمَا كَانَ كَذلكَ، وَيُجابُ بِأَنَّ مِثْلَ هَذا لَا يَصلُحُ لِتخصيصِ النُّصوصِ وتَقييدِهَا[٢].

واخْتلَفَ الفُقَهاءُ فِي عِلةِ الرِّبا،وهلِ الرِّبا قَاصرَةٌ علَى الأَصنافِ السِّتةِ المَذكورَةِ فِي حَديثِ عبادةَ ،أمْ تتَعدَّى العِلةُ الَى غَيرِها ؟ فَالْعِلَّةُ فِي جَمِيعِهَا اتِّفَاقُ الْجِنْسِ وَالتَّقْدِيرُ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، عَلَى قَولَين:

١-العِلةُ تَتعدَّى إِلَى غَيرِ مَا ذُكرَ،وَهوَ **مَذهبُ الإمامِ الشَّوكانيِّ**، وَجُمهورُ الفُقهاءِ مِن الحَنفيَّةِ وَالمَالكيَّةِ وَالشَّافِعيَّةِ وَالحَنابلةِ، فَالعِلَّةُ تَتعدَّى إِلَى غَيرِ مَا ذُكِرَ فِي الحَديثِ، وَاستَدَلَّ الشوكاني بِالنَّصِّ فِي حَديثِ عُبادةَ لَا بِالقِياسِ[٣].

٢- العِلَّةُ قَاصِرةٌ علَى الأَصنَافِ السِّتةِ المَذكُورةِ فِي حَديثِ عُبادةَ،وَهُوَ مَذهبُ الظَّاهِرِيَّة[٤].

وَاعتَرضَ الشَّوكانيُّ: بِأَنَّ الِاتِّفَاقَ فِي أَحَدِهِمَا مَعَ اتِّحَادِ النَّوْعِ مُوجِبٌ لِتَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ بِعُمُومِ النَّصِّ لَا بِالْقِيَاسِ[٥].

وَاختَلفَ الفُقهاءُ القَائلونَ بِأنَّ العِلَّةَ فِي هَذهِ الأَصنافِ تَتعَدَّى إِلَى غَيرهِ عَلَى أَقوالٍ:

ذَهبَ الإمامُ الشَّوكانيُّ إِلَى أنَّ جُزءَ العِلَّةِ الاتِّفاقُ فِي الجِنسِ، ولَمْ يُحدِّدِ الجزءَ الآخرَ،إذْ لمْ يَتَّفِقْ مَعَ غَيرِهِ مِنَ الفُقهَاءِ،فقالَ:"والحَاصلُ أنَّهُ قدْ وَقعَ الاتفاقُ بينَ الفُقَهاءِ عدَا الظَّاهريةِ بِأنَّ جزءَ العلةِ الاتِّفاقُ فِي الجِنسِ واخْتلفُوا فِي تَعيينِ الجزءِ

---

[١]) مُتَّفقٌ عَليهِ: رواه البخاري،صحيح البخاري،كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام، ٣/ ٦٨، برقم ٢١٣٤، ومسلم ، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً،٣/ ١٢٠٩، برقم ١٥٨٦.

[٢]) ينظر: نيل الأوطار، ٥ / ٢٢٩ .

[٣]) ينظر: نيل الاوطار،٢٣١/٥ .

[٤]) ينظر:المحلى بالآثار، ٤٠١/٧، إذ قال:" وَالرِّبَا لَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ، وَالسَّلَمِ إلَّا فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ فَقَطْ: فِي التَّمْرِ، وَالْقَمْحِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ"

[٥]) نيل الاوطار، ٥/ ٢٣١.

الآخَرِ عَلى تِلك الأقْوالِ ولَمْ يعتبرْ أحدٌ منهمْ العددَ جُزءً مِنَ العِلةِ مَعَ اعتبارِ الشَّارعِ لَهُ كما فِي رِوايةٍ فِي حَديثِ عثْمانَ رضي الله عنه:«لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، ولَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ»[1][2].

وَذَهبَ جُمهورُ الفُقَهاءِ إلى أنَّ العِلةَ فِي الذَّهبِ والفِضةِ قَاصرةٌ عَليهمَالَا تَتعَدَّى الَى غَيرِهِما مِنَ الاثْمانِ؛لِكونِهمَا ثَمنَ المبيعاتِ،وقيمةِ المُتلفاتِ[3]،أمَّا الصِّفاتُ المُشتَركَةُ بَينَ الأصْنافِ الأَربعةِ البَاقيةِ فهِي:الكَيلُ؛لأنَّها كلَّها تُقدَّركَيلاً،فالكَيلُ جُزءٌ مِنْ عِلَّةِ الرِّبا،والطَّعمُ،والإِقْتِيَاتُ،إذْ يكونُ مَطعُوماً مُقتاتَاً،وكونُهُ مُقتاتاً،أيْ قابلاً للإدخارِ،مُمكنٌ أنْ نَّدخِرَ التَّمرَ والشَّعيرَ والبُّر سَنةً أوْ سَنتَينِ بِخِلافِ التُّفاحِ والخَوخِ التِّي لَاتَحتملُ الخَزنَ،فَاختلفَ اجْتهادُ الفُقهاءِ فِي اعتبارِ العِلةِ المُشتركةِ بَينَ الأصنافِ الثَّلاثةِ،فَما وُجدتِ العِلةُ فيهِ مِمَّا لَمْ يسمَّ أُلحقَ بها قِياساً[4].

ذَهبَ الحَنَفيَّةُ والحَنابلةُ الَى أنَّ العِلةَ فِي الأصنافِ الأَربعةِ هيَ الكيلُ والوزنُ معَ وُحدةِ الجِنسِ،فَيجريْ الرِّبا فِي كُلِّ مَكيلٍ أوْمَوزُونٍ بِجنسِهِ مُتفاضِلاً[5]،ومِنَ العُلماءِمِنْ قَالَ:العِلةُهِي:الطَّعمُ؛لِحديثِ:(الطَّعامُ بالطَّعامِ مثِلاًبمثِلٍ)وَهومَذهَبُ الشَّافعيَّة فِي الجَديدِ[6]،وَفِي القَديمِ العِلةُ فِيهَا أنَّهامَطعومةٌ مَكيلةُ أومطعُومَةٌ مَوزونةٌ؛للحديثِ:"الطَّعامُ بِالطَّعامِ..."، والمُماثلةُ لَا تكوْنُ إلَّا بِالكَيلِ أو الوَزنِ فدلَّ عَلى أنَّهُ لَا يَحرمُ إلَّا فِي مَطعومٍ يكالُ أو يُوزنُ فعلَى هَذا لَا يحرمُ الرِّبا فِيمَا لَا يكالُ ولَا يُوزنُ منَ الأطْعمةِ كَالرُّمانِ والسَّفرجلِ والقثاءِ والبَطيخِ ومَاأشْبَهَها[7].

---

[1]) رواه مسلم، صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الخمر والميتة، ٣/ ١٢٠٩، برقم ١٥٨٥ .

[2]) ينظر : نيل الأوطار ، ٥ / ٢٣١ .

[3]) ينظر : المهذب للشيرازي ، ٢ / ٢٦، بداية المجتهد، ٣ / ١٤٩ .

[4]) ينظر : شرح بلوغ المرام لعطية السالم ، ١٩٨ / ٩ .

[5]) ينظر:العدة في أصول الفقه ، ١/ ٢٤٥، المبسوط للسرخسي، ١٢/ ١١٣، بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٨٥، المغني لابن قدامة ، ٤/ ٤، فتح القدير للكمال ابن الهمام ، ٧/ ٤.

[6]) ينظر : المهذب للشيرازي ، ٢ / ٢٦ .

[7]) ينظر : المصدرنفسه ، ٢ / ٢٨ .

والمَالكيَّة عِندهمْ أنَّ العِلةَ هي أنْ يكونَ قُوتاً مُدخَراً، فإذَا بيعَ الجِنسُ بِجنسهِ كَيلاً أوْ وزناً،وكِلاهُما قوتٌ مدخرٌ فَيجريْ فِيهمَا الرِّبا إلَّا مِثلاً بِمثلٍ يداً بيد[1]،وكلٌ منَ الأئمةِ رحمهمُ اللهُ ألحقَ منْ غيرِ المُسمَّياتِ مَا وُجدتْ فيْهِ العِلةُ التِّي اسْتقرتْ عندَهُ، والعِلةُ دائرةٌ بينَ المقدارِ الَّذيْ هوَ الكَيلُ والوَزنُ،مَكيلٌ بمكيلٍ،مَوزونٌ بموزونٍ،وبَينَ الأوصافِ الأخرَى المَوجودةِ فِي المَنصوصِ عَليهَا،أنْ تكونَ قُوتاً ومُدخراً،وَعلَى هَذَا فيجريْ الرِّبا بِلَا خِلافٍ عِندَ الجُمهورِ فِي الدُّخنِ والذَّرةِ والأَرزِ[2]،والْتَّفصيلُ بالجُزئياتِ في أنواعِ الرَّبوياتِ لَا يمكنُ حصرهُ، ولكنَّ الإلحاقَ موجودٌ عندَ الأئمةِ الأربعَة[3]،ومَا امتنعَ منَ الإلْحاقِ إلَّا داودُ الظاهريُّ؛لأنَّهُ لمْ يقلْ بالقياسِ[4]، **استَدلَّ الامَامُ الشَّوكَاني** عَلَى تَحريمِ الرِّبَا مِنْ صيغَةِ الحَدِيثِ،وَالنَّهيُ يُفيدُ التَّحريمَ؛لِعَدمِ وُجُودِ قَرينةٍ صَارِفَةٍ لِلنَّهْي الَى غَيرِ التَّحريمِ، وَقَدْ أكَدَّ الأَمَامُ عَلَى التَّشدِيدِ فِي تَحرِيمهَ، حتَّى سَمَّى البَابَ: بَابُ التَّشدِيدِ فِيهِ،وَسُمِّيَ آخِذُالمَالِ آكِلاًوَدَافِعُهُ مُؤكَلاً؛لِأنَّ المَقصُودَ مِنهُ الأكْلُ وَهُوَأعْظمُ مَنافِعِهِ وَسبُبُهُ إتْلَافُ أكْثَرِالأشيَاءِ[5]،فَهذِهِ الأحَادِيثُ وَغيرُهَا قَاضِيةٌ بِتَحريمِ بَيعِ هَذهِ الأجْنَاسِ بَعضِهَابِبَعضٍ مُتَفَاضِلاً،وَهُوَمَذهَبُ الجُمهُورِ[6]،وَرِبَاالنَّسيئَةِ،أيْ بُيُوعِ الآجلِ،وكِلَاهُمَا مُحرَّمٌ فِي الإسلَامِ،وَقدْ ثَبتَ الاجْماعُ عَلَى تَحريمِهِ[7]،قَالَ الشَّوكَانِي:"وَأعلمْ أنَّ مِنْ أعظَمِ الرِّبَا وَأشدِّهِ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدلَّتْ عَليهِ الأحَادِيثُ الصَّحِيحَةِ وَثَبتَ إجماعُ الأئمَّةِ جَميعًا عَلَى تَحرِيمِهِ"[8].

وَأجمعَ العُلمَاءُعَلى جَوازِ بَيعِ الرَّبويِّ بِربويٍّ لَا يُشَاركهُ فِي العِلَّةِ مُتفَاضِلاً أوْ مُؤَجَّلاً كَبيعِ الذَّهبِ بِالحِنطَةِ وَبَيعِ الفِضةِ بَالشَّعيرِ وَغَيرهِ منَ المَكيلِ،وَأجمَعُوا عَلى أنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيعِ الرَّبويِّ بِجنْسِهِ وَأحدُهُما مُؤجَلٌ،وَعَلى أنَّهُ لَايَجُوزُ التَّفاضُلُ إذَابِيعَ بِجنسِهِ حَالًا كَالذَّهبِ

---

[1]) ينظر : المقدمات الممهدات، ٢/ ١٣، بداية المجتهد ، ٣/ ١٤٩.

[2]) الاجماع لابن المنذر، ص ١٣٣.

[3]) ينظر : شرح بلوغ المرام لسالم العطية ، ١٩٨/ ٧ .

[4]) ينظر : المحلى بالآثار لابن حزم ، ٧ / ٤٠٣.

[5]) نيل الأوطار، ٥ / ٢٢٥ .

[6]) ينظر : نيل الأوطار، ٥ / ١٢٧،السيل الجرار،٥٠٧/١ ،الروضة الندية ،١٠٨/٢ .

[7]) مراتب الاجماع، ٨٤/١.

[8]) السيل الجرار، ٥٠٨/١.

بِالذَّهبِ وَعَلى أنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّفرُّقُ قَبلَ التَّقابُضِ إذَا بَاعَهُ بِجِنسِهِ أوْبغيرِ جِنسِهِ مِمَّا يُشارِكُهُ فِي العِلةِ كَالذَّهبِ بِالفِضَّةِ وَالحِنطةِ بِالشَّعيرِوَعَلى أنَّهُ يَجُوزُ التَّفاضُلُ عِندَ اختِلافِ الجِنسِ إذَا كَانَ يداً بيدٍ،كَصَاعِ حِنطةٍ بِصَاعَي شَعيرٍوَلاخِلافَ بينَ العُلماءِ فِي شَيءٍمِنْ هَذا[1]،فَالبَيعُ صَحيحٌ وَالشَّرطُ فَاسدٌ،وَعندَ الشَّوكَانِي أنَّ النَّهيَ لِوَصفٍ لَازمٍ يُفسدُ البَيعَ،وَالفَسادُ مُرادفٌ لِلبُطلانِ.

وَيَلحقُ هَذا البَيعَ فِي الحُكمِ : **النَّهيُ عَنْ سلفٍ وَبيعٍ**؛لِحَديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ:«لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ،وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»[2]،وَالمُرادُبالسَّلفِ:أيِ القَرضِ،وَقيلَ فِي تَفسيرِهِ:هُوأنْ يَقرضَهُ قَرضاً ثُمَّ يُبايعُهُ عَليه بَيعاً يَزدَادُ عَليهِ وَهُو فَاسدٌ؛ لِأنَّهُ إنَّما يُقرضُهُ عَلَى أنْ يُحابِيهِ فِي الثَّمنِ،وَقدْ يَكُونُ السَّلفُ بِمعنَى السَّلَمِ،وَذَلكَ مِثلُ أنْ يَقولَ: أبِيعُكَ عَبدِي هَذا بِألفٍ عَلى أنْ تُسلِفَنِي مِائةً فِي كَذا وَكَذا، أوْ يُسْلِمَ إليهِ فِي شَيءٍ وَيَقولَ: إنْ لمْ يَتَهيأ المُسَلَّمُ فِيهِ عِندَكَ فَهوَ بَيعٌ لَكَ،وَقيلَ إنَّ السَّلفَ وَالبَيعَ صُورتُهُ أنْ يُريدَ الشَّخصُ أنْ يَشترِيَ السِّلعَةَ بِأكثرَ مِنْ ثَمنِهالِأجلِ النَّساءِ،وَالشَّرطَانِ فِي البَيعِ صُورتُهُ أنْ يَقولَ: بِعتُكَ هَذا العَبدَ بِألفٍ نَقداًأوْبِألفينِ نَسيئَةً فَهذا بَيعٌ تَضمَّنَ شَرطَينِ يَختَلفُ المَقصُودُفَيهِ بَاختِلافِهمَا وَلا فَرقَ بَينَ شَرطَينِ وَشُرُوطٍ[3]،فَالنَّهيُ لِلتَّحريمِ،وَالنَّهيُ لِوصفٍ لَازمٍ،فَالشَّرطُ خَارجٌ عَنْ ذَاتِ البَيعِ؛لِأنَّهُ لِيسَ رُكناً مِنهُ،وَالنَّهيُ عَنِ الوَصفِ اللَّازمِ كَالنَّهيِ عَنْ ذَاتِ البَيعِ،فَيكُونُ النَّهيُ يَقتَضِي الفَسَادَ المُرادِفَ لِلبُطلَانِ.

---

[1]) ينظر: الاجماع لابن المنذر، ص ١٣٣.

[2]) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع،باب في الرجل يبيع ماليس عنده، ٣/ ٢٨٣، برقم ٣٥٠٤ ،والترمذي في سننه، ابواب البيوع،باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ٣/ ٥٢٧، برقم ١٢٣٤،وقال عنه: حديث حسن صحيح.

[3]) ينظر: نيل الأوطار، ٥ /٢١٣ .

١٨ .**النَّهيُ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ؛** لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَازِنِيِّ[1]،قَالَ:«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تُكْسَرَسِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّامِنْ بَأْسٍ»[2]،وَمَعنَى سِكَّةُ:أَيْ الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ عَلَى السِّكَّةِ الْحَدِيدِ الْمَنْقُوشَةِ الَّتِي تُطْبَعُ عَلَيْهَا الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ[3]،والْجَائِزَةُ:يَعْنِي النَّافِقَةُ فِي مُعَامَلَتِهِمْ،وَمَعنَى إِلَّا مِنْ بَأْسٍ: كَأَنْ تَكُونَ زُيُوفًا،أيْ مَغشُوشَةً لَيستْ اصْلِيَّةً،وَفِي مَعْنَى كَسْرِ الدَّرَاهِمِ:أيْ كَسْرُ الدَّنَانِيرِ وَالْفُلُوسِ الَّتِي عَلَيْهَا سِكَّةُ الْإِمَامِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ التَّعَامُلُ بِذَلِكَ جَارِيًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَثِيرًا[4]،فَقدِ استَدلَّ الإِمَامُ الشَّوكَانِي عَلَى النَّهي عَنْ كَسْرِسِكَّةِالمُسلِمِينَ المُتَدَاوَلَةِ بَينَهُمْ فِي المُعَامَلَاتِ،بِلفْظِ الحَدِيثِ" نَهَى"،وَالنَّهيُ لِلتَّحرِيمِ[5]،فَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحرِيمِ كَسرِ السِّكَّةِ المَنقُوشِ عَليهَا الدَّرَاهِمُ والدَّنَانِيرُ،الَّا اذَا كَانَتْ مُزُيَّفَةً،وَيَقتَضِي الانْتهاءَ، وَلَا يَقتَضِي البُطلانَ؛لِأَنَّهُ عَلَّلَ بِالحِكمَةِ فِي النَّهي مِنْ إِضاعَةِ المَالِ وَالضَّرَرِ، وَهذا لَا يَكونُ إِلَّا فِي الفِعلِ الصَّحيحِ وَالنَّهيُ لِوصفٍ خَارِجٍ يَنفَكُّ عَنِ الفِعلِ،وَدَليلُهُ قَولُ الإِمَامِ الشَّوكانيُّ:" وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ مَا فِي الْكَسْرِ مِنْ الضَّرَرِ بِإِضَاعَةِ الْمَالِ لِمَا يَحْصُلُ مِنْ النُّقْصَانِ فِي الدَّرَاهِمِ وَنَحْوِهَا إِذَا كُسِرَتْ وَأُبْطِلَتْ الْمُعَامَلَةُ بِهَا" [6].

تَبَيَّنَ لِلبَاحِثَةِ بَعدَ استِقرَاءِ النُّصُوصِ أنَّ كلَّ بَيعٍ وَردَ فِي كِتَابِ البُيوعِ – عَلَى اختِلَافِ صِيغِهِ عندَ الإِمَامِ الشَّوكَانِي– يَنصَرِفُ إِلَى التَّحرِيمِ،إِذْ لمْ أجدْ قَرِينةً تَصرِفُ النَّهيَ إِلَى غَيرِهِ مِنَ المَعانِي عَلى اختِلَاف اقتِضَاءِ النَّهي لِلفسَاد وَعدمِهِ.

---

[1]) هوالصحابي عَبْد اللَّه بْن عَمْرو بْن هلال وقيل ابْنُ شرحبيل المزني،هوأحد البكائين الَّذِي نزلت فيهم:{وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ} ....الآية،وكانوا ستة نفرٍ، يُنظَر تَرجمتُه في،أسد الغابة ط العلمية،٣٤٩/٣، برقم ٣٠٩٧.

[2]) رواه أحمد في مسنده،من حديث عبد الله المزني، ٢٤/ ١٩٦،برقم ١٥٤٥٧،وقال عنه: إسناده تالف،محمد بن فضاء، أحد رواة الحديث، هو الأزدي البصري الجهضمي، ضعفه ابن معين، والنسائي، وابن ماجةفي سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير،٧٦١/٢،برقم٢٢٦٣،وسكت عنه الذهبي،ينظر:المستدرك على الصحيحين للحاكم،٣٦/٢،برقم ٢٢٣٣،وقال عنه ابن حجر:اسناده صحيح،ينظر:اتحاف المهرة،٦٧٦/٩،برقم ١٢١٧٢ .

[3]) لسان العرب، فصل السين حرف الكاف، ٤٤٠/١٠.

[4]) ينظر:معالم السنن،١١٧/٣، فيض القدير للمناوي،باب المناهي،٣٤٦/٦ ،برقم ٩٥٤٠،نيل الأوطار،٥/ ٢٦٣ –٢٦٤ ،

[5]) ينظر: معالم السنن للخطابي، ١١٧/٣ ، نيل الأوطار،٥ /٢٦٣ .

[6]) نيل الأوطار،٢٦٣/٥ .

الفصل الرَّابعُ

الأَنكِحَةُ المَنْهِيُّ عَنـهَا فَي الشَّرِيْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ التِّي وَرَدَ ذِكْرُهَا فَي نَيلِ الأَوطَارِ،وَبيانُ رَأيِ الإمامِ الشَّوكانيِّ وَمُقارنتُهُ بِآرَاءِ العُلمَاءِ فِيهَا:

١ . خِطْبَةُ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ

٢ . الخَلْوَةُ بِالمَرأةِ الأَجْنَبِيَّةِ

٣ . النِّكَاحُ بِغَيرِ وَلِيٍّ

٤ . نِكاحُ المُتْعَةِ

٥ . نِكَاحُ المُحَلِّلِ

٦ . نِكاحُ الشِّغَارِ

٧ . نِكاحُ الزَّانِي وَالزَّانيةِ

٨ . الجَمعُ بَينَ المَرأةِ وَعَمَّتِهَا أوْ خَالَتِها فِي النِّكاح

الأَنكِحَةُ المَنْهِيُّ عَنهَا فَي الشَّرِيْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ التِّي وَرَدَ ذِكْرُهَا فَي نَيلِ الأَوطَارِ،وَبيانُ رَأيِ الإمامِ الشَّوكانيِّ وَمُقارنَتُهُ بِآرَاءِ العُلماءِ فِيهَا

تَنَاوَلتُ فِي هَذا الفَصلِ الأنكِحةَ المَنهيَّ عَنها فِي الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ بِحَسَبِ وُرودِهَا فِي نَيلِ الأوطارِ،وَبينْتُ الرَّأيَ الأصُوليَّ لِلإمَامِ الشَّوكانيِّ وَآرَاءَ العُلماءِ فِي المَسائلِ وَمُقارنةَ رَأيِهِ بِآرائِهمْ وتَحريرَ مَحلِّ النِّزاعِ.

١ . **خِطْبَةُ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ**؛ لِحَدِيثِ أبِي هُرَيرَةَ ﷺعنِ النَّبيِّ ﷺ:«لَا يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»[1]،اسْتَدَلَّ الامَامُ الشَّوكَانِي بصيغةِالخَبرِ ،بِقَولهِ ﷺ:"لَا يَخطِبُ"،عَلَى النَّهي عَنْ خِطْبَةِ الرَّجلِ عَلَى خِطبةِ أخِيهِ،وَيُؤَيدُ النَّهيَ حَديثُ:«نَهَى النَّبيُّ ﷺأنْ يبيعَ بَعضُكُمْ عَلَى بَيعِ بَعضٍ وَلَايَخطِبْ...»[2]،فَلَايَجُوزُلِلمُسلِمِ أنْ يَخطِبَ عَلَى خِطبةِ أَخيهِ المُسلِمِ،وَإِلَى المَنعِ مِنَ الخِطْبةِ عَلَى الخِطبَةِ ذَهبَ الجُمهُورُ[3]،وَالنَّهي فِي صيغَةِالخبرِ يَدُلُّ عَلَى التَّحريمِ؛لِعدَمِ وُجُودِ قَرينَةٍ تَصرفُ النَّهي إلَى غَيرِهِ مِنَ المَعَانِي،فَلَا يَجُوزُ لِلمُسلِمِ أنْ يَخطِبَ عَلَى خِطبَةِ أخِيهِ المُسلِمِ،وَقَولُهُ:"أخِيهِ" اخْرَجَ الكَافِرَ وَالفَاسِقَ؛لِعدَمِ الأُخُوةِ بَينَهُمْ،وَلَا يَجُوزُ لِلثَّاني أنْ يَخطِبَ إلَّا أنْ يَعلَمَ رَغبةُ الأَوَّلِ عنِ النِّكَاحِ[4]،فَوُقُوعُ الخِطْبَةِ مُقتَضٍ لِتَحريمِ خِطْبَةِ الآخرِ إلَى هَذِهِ الغَايةِ، وَهِيَ التَّركُ أوِ النِّكَاحُ، وَبِمُجَرَّدِ وُقوعِ الخِطبةِ الأولَى يَحصَلُ التَّحريمُ سَواءً أَعلَمَ الآخَرُ بِالرِّضَا مِنَ المَرأةِ أمْ لمْ يَعلمْ لَكنْ إذَا انْتَهى الحَالُ إلَى عَدمِ وُقُوعِ الرِّضَا مِنهَا فَتلْكَ الخِطْبَةُ كَأنَّها لمْ تَكنْ مَوجُودةً ؛لِعُرُوضِ مَانعٍ مِنْ ثُبُوتِها وَهُوَ عَدمُ الرِّضَا،وَلَا يُقَالُ إنَّها لَا تَحرمُ

---

[1]) رواه البخاري , صحيح البخاري, كتاب النكاح , باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع, ٧/ ١٩, برقم ٥١٤٢.

[2]) رواه البخاري, صحيح البخاري, كتاب النكاح, باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع, ٧/ ١٩, برقم ٥١٤٢.

[3]) ينظر: الأم للشافعي, ٥/ ٤٢,الحاوي الكبير للماوردي, ٩/ ٢٥١ – ٢٥٢, المحلى بالآثار لابن حزم, ٩/ ١٦٥,الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي, ٧/ ٣٦١, منح الجليل على مختصر خليل, لأبي عبد الله المالكي, ٣/ ٢٥٩ .

[4]) ينظر: نيل الأوطار , ٦ / ١٢٩ .

الخِطبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الآخَرِ إلَّا إِذَا عَلَمَ بِالرِّضَا بَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى لوْ لمْ يَعلمْ بِعدمِ الرِّضَاعَمَلاً بِالنَّهي، ووَقفاًعَلَى حُكمِهِ[1]،وَيجُوزُ لِلآخَرِ أنْ يَخطِبَ بَعدَ أنْ يَعلمَ رَغبةَ الأوَّلِ عَنِ النِّكَاحِ[2]،فَالنَّهيُ لِوصفٍ خَارجٍ عَنِ الفِعلِ؛لِأنَّ النَّهيَ لَايَعودُ إِلَى ذَاتِ المَنهِيِّ عَنهُ،وَلا لِوصفٍ مُلازمٍ؛لِأنَّ الخِطبَةَ لَيسَتْ مِنْ أركَانِ العَقدِ،فَلا يَبطُلُ العَقدُعندَالامَامِ الشَّوكَانِي،وَعِندَالجُمهُورِ، فَالعَقدُصَحيحٌ وَيقعُ الإثمُ عَلى الخَاطبِ،وَدَليلُ ذَلكَ مُوافقةُ الامَامِ الشَّوكَانِي للإمَامِ ابنِ حَجرَ فِي قَوله:"ولَا مُلازَمةَ بَينَ كَونهِ لِلتَّحريمِ وَبَينَ البُطلانِ عِندَ الجُمهُورِ بلْ هُوَعِندَهمْ لِلتَّحريمِ وَلَا يَبطُلُ العَقدُ[3]"،قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجَر:"وَحُجةُ الجُمهُورِ أنَّ المَنهِيَّ عَنهُ الخِطبةُ وَهيَ لَيستْ شَرطاً فِي صِحَّةِ النِّكاحِ فَلا يُفسَخُ النِّكَاحُ بِوُقُوعِها غَيرُصَحِيحةٍ" [4].

فَالأصْلُ فِي النَّهيِ التَّحرِيمُ،لَاسِيَّما وَأنَّ عِلَّتَهُ تَقْتَضِي التَّحرِيْمَ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ العُدْوانِ وَالظُّلْمِ،وَلأَنَّ هَذَا قَدْ يُؤدِي إِلَى فِتنَةٍ كَبيرةٍ[5]،وَجَزَمَ الفُقَهَاءُ بِأنَّ النَّهيَ لِلتَّحرِيمِ كَمَا حكَى ذَلكَ الحَافِظُ بنُ حَجَرَ[6]،وَذَهَبَ النَّوويُّ الَى الإجْماعِ عَلَى التَّحرِيمِ،إذْ قَالَ:"هَذِهِ الأحَادِيثُ ظَاهرَةٌ فِي تَحرِيمِ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ،وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهَا إذَا كَانَ قَدْ صُرِّحَ لِلْخَاطِبِ بِالإجَابَةِ وَلَمْ يَأذَنْ ولمْ يَتْرُكْ"[7]،وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إذَا تَركَ الخِطْبَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَأَذِنَ فِيهَا جَازَتِ الخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَتِهِ،وَقَدْ صُرِّحَ بِذَلكَ فِي هَذهِ الأحَادِيثِ[8]، وَذَهَبَ الخَطَّابِيُّ الَى أنَّ النَّهيَ لِلتَّأدِيبِ وَلَيسَ لِلتَّحرِيمِ[9].

---

[1]) ينظر :السيل الجرار ,١ / ٣٥٠.

[2]) ينظر : نيل الأوطار , ٦ / ١٢٩.

[3]) فتح الباري لابن حجر, ٩/ ١٩٩, ينظر: نيل الأوطار, ٥ / ١٢٨.

[4]) فتح الباري لابن حجر, ٩ / ٢٠٠.

[5]) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ,محمد بن صالح بن محمد العثيمين,ت: ١٤٢١هـ , دارابن الجوزي, ط ١ لسنة ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ , ١٢ / ٣٠.

[6]) ينظر : فتح الباري , ٩/ ١٩٩.

[7]) شرح النووي على مسلم, ٩/ ١٩٧.

[8]) ينظر: المصدر نفسه, ٩/ ١٩٨.

[9]) ينظر: معالم السنن للخطابي, ٣/ ١٩٤.

والإجْماعُ وإنْ حَصَلَ عَلَى التَّحْرِيمِ إلَّاأنَّهُمُ **اخْتَلفُوا** فِي جُزْئِيَّاتٍ،مِنْهَا:فِي الشُّرُوطِ، فَقَالَ **الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ** مُحِلُّ التَّحْرِيمِ مَا إذَا صَرَّحَتِ المَخْطُوبَةُ أوْ وَلِيُّهَا الَّذِيْ أذِنَتْ لَهُ،إذْ يَكونُ إذْنُهَا مُعتَبَراً بِالإجَابَةِ، فَلَوْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالرَّدِ فَلَا تَحْرِيمَ بِلَا خِلافٍ،وإذَا لمْ يعلمِ الثَّانِي بِالحَالِ فَيَجُوزُ الهُجُومُ عَلَى الخِطْبَةِ؛لأنَّ الأصْلَ الإباحَةُ،وَعنْدَ الحَنَابِلةِ فِي ذَلكَ رِوايَتَانِ[1]، وَوَرَدَ عَنِ الإمَامَ الشَّافِعيِّ[2]: إنَّ النَّهيَ عَنْ ذَلكَ فِي حَالٍ دونَ حالٍ، وَهُوَ أنْ تأذنَ المَخْطُوبَةُ فِي إنْكَاحِ رَجلٍ بِعَينِهِ، فَلَا يَحِلُّ لِأحَدٍ حِينَئذٍ أنْ يَخطِبَهَا فِي تِلكَ الحَالَةِ حَتَّى يَأذَنَ الخَاطِبُ لَهُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ فَاطمةَ بِنتِ قَيسٍ[3][4].

وَعنْ بَعضِ المَالكِيَّةِ:لَا تَمتَنِعُ الخِطْبَةُ إلَّا بَعدَ التَّراضِي عَلَى الصِّدَاقِ[5]وَلِلمَالكِيَّةِ فِي مَسْأَلةِ فَسخِ العَقدِ قَبلَ الدُّخُولِ أمْ بَعدَهُ قَولَانِ؛فَقَالَ بَعضُهُمْ: يُفْسخُ قَبلَهُ لَا بَعدَهُ، وَالمَشْهُورُ عنِ الإمَامِ مَالكٍ وَعلَيهِ أَكْثَرُ أصْحَابِهِ أنَّهُ يُفْسخُ نِكَاحُهُ قَبلَ الدُّخولِ اسْتِحْبَاباً؛لأنَّهُ تَعدَّى مَا نُدبَ إلَيهِ، فإنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى النِّكَاحُ فَلَا يُفْسخْ[6]،وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالأدَبُ الإسْلَامِيُّ يَقضِي بِالتَّرَيُّثِ إلَى أنْ تَنتَهِي فَترَةُ التَّردُدِ

---

[1]) ينظر: الأم للشافعي, ٥/ ٤٢, الحاوي الكبير للماوردي, ٢٥١/٩ – ٢٥٢, الشرح الكبيرعلى متن المقنع لابن قدامة المقدسي, ٧/ ٣٦١.

[2]) ينظر: الأم للشافعي, ٥/ ٤٢.

[3]) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس الأمير, صحابية، من المهاجرات الأول. لها رواية للحديث, كانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر, توفيت نحو ٥٠ هــ , يُنظَر تَرجمتُها في: الطبقات الكبرى لابن سعد , ٢١٣/٨ ,الأعلام للزركلي,٥/ ١٣١– ١٣٢ .

[4]) حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن: «عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فبتها فأمرها النبيﷺ أن تعتد في بيت أم مكتوم وقال فإذا حللت فآذنيني فلما حللت أخبرته أن أبا جهم ومعاوية خطباني فقال رسول اللهﷺ أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه, وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة فكرهته فقال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيراً واغتبطت به»,الحديث مروي في: مسند الإمام الشافعي,الشافعي أبوعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي,ت: ٢٠٤هــ, رتبه: سنجربن عبد الله الجاولي، أبوسعيد،علم الدين,ت: ٧٤٥هــ,تحقيق: ماهر ياسين فحل ,شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت, ط ١السنة ١٤٢٥هــ– ٢٠٠٤م, باب في سكنى المطلقة,٣ /٣٩, برقم ١١٣٠,الحديث صحيح , وهو مروي في صحيح مسلم مطولاً, كتاب الطلاق, باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها,٢/ ١١١٤,برقم ١٤٨٠.

[5]) ينظر: منح الجليل على مختصر خليل, لابي عبد الله المالكي, ٣ / ٢٦٠.

[6]) ينظر: المصدر نفسه, ٣ / ٢٦١ .

التَّردُدِ وَالمُفَاوضَاتِ والمُشَاوَراتِ التِّي تَحْدَثُ عَادةً،حِفَاظاًعَلَى صِلَةِ الوُدِّ وَالمَحبَّةِ بَينَ النَّاسِ، وَبُعداً عَنْ إيجَادِ العَدَاوَةِ وَزَرعِ الأحقَادِ فِي النُّفُوسِ[1].

تَبيَّنَ للبَاحثَة:أنَّ الإمَامَ الشَّوكانيَّ سَلَكَ مَسلكَ الجُمهورِ فِي النَّهيِ عَنِ الخِطبةِ عَلى خِطبةِ المُسلِمِ،وَإنِ اختَلفُوا فِي بَعضِ التَّفاصِيلِ،وَالنَّهيُ عِندهُ لِلتَّحريمِ، ويَقتَضِي الانتِهاءَ عَلى الفَورِ وَعَلى الدَّوامِ، وَلَايَقتَضِي الفَسادَ،فَالفِعلُ صَحيحٌ وَالفَاعِلُ آثِمٌ.

٢. **الخَلْوَةُ بِالمَرأةِ الأَجْنَبِيَّةِ**؛لِحَدِيثِ جَابرٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ:«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِفَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُومَحْرَمٍ مِنْهَا،فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»[2]، استَدلَّ الإمَامُ الشَّوكَانِي بصيغة:لا تفعل- وَهذهِ الصِيغَةُ هِيَ الأَصلُ فِي النَّهيِ وَتُسَمَّى **الصِّيغَةَ الصَّرِيحَةَ** - عَلَى النَّهيِ عَنِ الخَلوَةِ بِالأجنَبيةِ إلَّا مَعَ وُجُودِ مَحرَمٍ لَهَا، وَيُؤَيدُهُ حَديثُ عَامرِ بنِ رَبيعَةَ ﷺ[3] قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«لايَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ،فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ إلَّا مَحْرَمٌ»[4]،وَالنَّهي يُفِيدُ التَّحريمَ؛لِعدَمِ وُجُودِ وُجُودِ قَرِينَةٍ صَارِفةٍ لِلنَّهي إلَى غَيرهِ مِنَ المَعَانِي،وَالخَلْوَةُ بِالأَجْنَبِيَّةِ مُجْمَعٌ عَلَى

---

[1]) ينظر:الفقه الإسلامي وأدلته, لوهبة الزحيلي, ٩/ ٦٤٩٤,مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص,يمينة ساعد بو سعادي,دار ابن حزم , بيروت- لبنان,ط ١ لسنة ١٤٢٨ ه - ٢٠٠٧ م ,ص١٧١ .

[2]) رواه احمد في مسنده من مسند جابر بن عبد الله, ٢٣/ ١٩, برقم ١٤٦٥١, وقال عنه: حسن لغيره، وبعضه صحيح, وهذا إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ ابن لهيعة أحد رواته .

[3]) هـــو عامر بن ربيعة بن كعب العنزي: صحابي، من الولاة ,قديم الإسلام، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ واستخلفه عثمان على المدينة لماحجّ, له ٢٢ حديثاً, أدرك الثورة على عثمان واعتزلها ومات بعد مقتل عثمان بأيام سنة ٣٣ هـــ, ينظرترجمته في: سيراعلام النبلاء ط الرسالة,٢/٣٣٣- ٣٣٤, الأعلام للزركلي,٣/ ٢٥١.

[4]) رواه أحمد في مسنده,من حديث عامر بن ربيعة, ٢٤/ ٤٦٢, برقم ١٥٦٩٦, وقد سبق معناه لابن عباس في حديث مُتَّفقٌ عَليهِ, في البخاري, بلفظ:«لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ», كتاب النكاح, باب لايخلون رجل بإمرأة إلا ذو محرم, ٧/ ٣٧ , برقم ٥٢٣٣,ومسلم, بلفظ:«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ،وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ», كتاب الحج, باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره, ٢ / ٩٧٨, برقم ١٣٤١.

تَحْرِيمِهِ[١]،وَيَقتَضِي الانتِهاءَعَلى الفَورِوَعَلى الدَّوامِ، وَيَقتَضِي الفَسادَ المُرادفَ لِلبُطلانِ،فَالفِعلُ بَاطلٌ فِي حَالةِ وُقوعِ المَحذُورِ؛لأنَّ النَّهيَ لِذَاتِ المَنهِيِّ عَنهُ.

وَحَديثُ سَعيدِ بنُ المُسَيَّبِ؄أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ:«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ،وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ،وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»[٢]،استدلَّ الإمَامُ الشَّوكَانِي بِصِيغَةِ الخَبرِ فِي الحَديثِ عَلَى نَهيِ الرَّجلِ أنْ يَنظُرَ الَى عَورةِ الرَّجُلِ،وَعلَى المَرأةِ أنْ تَنْظرَ الَى عَورةِ المَرأةِ، وَالمُرَادُهُنَا العَورةُ المُغَلَّظَةُ، أيْ مَابَينَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبةِ مِنْ كِلِيْهِمَا [٣].

،وَفِيهِ دَليلٌ عَلَى أنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجلِ النَّظرُ الَى عَورَةِ الرَّجُلِ،وَعَلَى المَرأةِ النَّظَرُالَى عَورةِ المَرأَةِ[٤]،وَلَا يُفْضِي الرَّجلُ...، فِيهِ دَليلٌ عَلَى أنَّهُ يَحرُمُ أنْ يَضْطَجعَ الرَّجلُ مَعَ الرَّجلِ أوْ المَرأةُ مَعَ المَرأةِ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ مَعَ الإفضَاءِ بِبَعضِ البَدنِ؛لأنَّ ذَلكَ مَظَنَّةٍ لِوُقوعِ المُحَرَّمِ مِنَ المُبَاشَرةِ أومسِّ العَورةِ أوْ غيرِ ذَلكَ[٥]،وَيَحْرُمُ نَظرُ فَحلٍ بَالغٍ إلَى عَورةِ حُرةٍ أجْنَبيَّةٍ،قَالَ النَّوويُّ:"وَكذَا وَجْهُهَاوَكَفَّيهَاعِندَ خَوفِ فِتنةٍ،وَكذَاعِندَ الأمْنِ عَلَى الصَّحيحِ"[٦]؛لِقَولِهِ تَعالَى:﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[٧]،وَعِنْدَماسُئلَ رَسولُ اللهِﷺعَنْ نَظرِ الفَجْأَةِ، قَالَ:«يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»[٨]،فَالنَّهيُ يَقتَضِي الانتِهاءَ عَلى الفَورِ وَعَلى الدَّوامِ،وَيَقتَضي الفَسادَ المُرادفَ لِلبُطلانِ فِي حَالةِ وُقوعِ المُحرَّمِ؛لِأنَّ النَّهيَ لِذاتِ المَنهِيِّ عَنهُ.

---

[١]) ينظر:شرح النووي على مسلم, ١٤/١٥٣ ,فتح الباري لابن حجر, ٤/ ٧٧.

[٢]) رواه مسلم,صحيح مسلم , كتاب الحيض, باب تحريم النظر الى العورات, ١/ ٢٦٦, برقم ٣٣٨.

[٣]) ينظر: نيل الأوطار , ٦ / ١٣٤ .

[٤]) ينظر: المصدر نفسه,الصحيفة نفسها.

[٥]) ينظر: المصدرنفسه, ٦/ ١٣٤ .

[٦]) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي, ١ / ٢٠٤.

[٧]) سورة النور/ من الآية ٣٠.

[٨]) رواه أحمدفي مسنده من مسند علي بن أبي طالب, ٢/٤٦٤, برقم ١٣٦٩ ,وقال عنه:حسن لغيره, وأبوداوود وأبوداوود في سننه, كتاب النكاح, باب ما يؤمر به من غض البصر, ٢/ ٢٤٦, برقم ٢١٤٩.

٣ .**النِّكَاحُ بغَير ولَيٍّ**؛ لِحَديثِ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أنَّ النَّبيَّﷺ قَالَ:«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ ولِيِّهَا فنِكَاحُهَا بَاطِلٌ،فنِكَاحُهَا بَاطِلٌ،فنِكَاحُهَا بَاطِلٌ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَااسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا،فَإِنْ اشْتَجَرَا فَالسُّلْطَانُ ولَيُّ مَنْ لَا ولَيَّ لَهُ»[1]،استدَلَّ الإمَامُ الشَّوكَانِي بِصِيغَةِ ذِكرِ الفِعلِ مَقرونًاباستِحقَاقِ الإثمِ وَالعِقابِ،عَلَى اشتِراطِ حُضُورِالولَيِّ فِي عَقدِ النِّكاحِ، وَيُؤيدُ مَذْهَبَهُ حَديثُ أَبِي مُوسَىﷺ عَنِ النَّبيِّﷺ قَالَ:«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِولَيٍّ»[2]، ذَهبَ الإمَامُ الشَّوكَانيُّ إِلَى تَحريمِ تَحرِيمِ النِّكَاحِ بِغيرِولَيٍّ؛لِأنَّ حُضورَالولَيِّ شَرطٌ لَازمٌ فِي النِّكَاحِ،وَعِلَّةُ النَّهيِ،قَولُهُ فِي نَيلِ الأَوطَارِ:"وَهَذا النَّفيُ يَتوجَّه إمَّا إِلَى الذَّاتِ الشَّرعِيَّةِ؛لِأنَّ الذَّاتَ المَوجُودَةَ أعنِي صُورَةَ العَقدِ بِدُونِ ولَيٍّ لَيسَتْ بِشَرعيَّةٍ،أوْ يَتوجَّهُ إِلَى الصِّحَةِ التِّي هِيَ أَقرَبُ المَجَازَينِ إِلَى الذَّاتِ،فَيكُونُ النِّكَاحُ بِغيرِ ولَيٍّ بَاطِلاً كَما هُوَ مُصرَّحٌ بِذَلكَ فِي حَديثِ عَائشَةَ المَذكُور"[3]،وَالنَّهيُ فِي هَذهِ الصُّورةِ يَقتَضِي الانتِهاءَ عَنِ الفِعلِ عَلى الفَورِ وَالتَّكرارِ،وَالنَّهيُ لِوصفٍ لَازمٍ؛لِأنَّ حُضورَ الولَيِّ شَرطٌ فِي صِحَّةِ النِّكاحِ،فَيكُونُ العَقدُ فَاسدًا بِغيَابهِ،فَيقتَضِي العَقدُ فِي هَذهِ الحَالةِ الفَسَادَ المُرادِفَ لِلبُطلَانِ،اختلفَ الفُقهاءُ فِي صِحَّةِ العَقدِ بِدُونِ حُضُورِ الولَيِّ وَبطلانِهِ عَلى مَذهبَينِ:

[1]) رواه أحمد في مسنده, من مسندعائشة(رضي الله عنها), ٤٣٥/٤٠,برقم ٢٤٣٧٢,وقال عنه:الحديث صحيح, وهذا اسناده ضعيف لضعف راويه ابن لهيعة,وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح, وأبوداود في سننه,كتاب النكاح, باب ما جاء في الولي, ٢ / ٢٢٩, برقم ٢٠٨٣, والترمذي في سننه, باب ما جاء لا نكاح الا ببينة, ٣/ ٣٩٩, برقم ١١٠٢ , وقال عنه: الحديث حسن.

[2]) رواه أحمد , مسند أحمد بن حنبل ,طبعة الرسالة , حديث أبي موسى الأشعري, ٣٢/ ٢٨٠ , برقم ١٩٥١٨, وقال عنه: الحديث صحيح وأختلف في وصله وارساله, ووصله أصح,وأبو داود في سننه, كتاب النكاح, باب في الولي ,٢ / ٢٢٩, برقم ٢٠٨٥, والترمذي في سننه, أبواب النكاح, باب ماجاء لانكاح إلا بولي, ٣/ ٣٣٩, برقم ١١٠١, وأبن ماجة في سننه, كتاب النكاح , باب لا نكاح ألا بولي , ١ / ٦٠٥, برقم ١٨٨٠.

[3]) نيل الأوطار, ٦/ ١٤٢ .

١- النِّكاحُ بغيرِولَيٍّ بَاطِلٌ،وَهُوَمَذَهَبُ الإمَامِ الشَّوكانيِّ،وجُمهُورُ الفُقَهاءِ[١]؛لِحَديثِ عَائشَةَ(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)، وَأَحَادِيثُ أُخْرَى تَرِدُ فِي مَعنَاهُ[٢]،إذِ احْتَجَّ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ بِقَولِهِ تَعَالَى:﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[٣]،وقَولِهِ:﴿فلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[٤]،يَعنِي أولياؤُهُنَّ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾،عَلَى وُجوبِ حُضُورِالولَيِّ فِي عَقدِ النِّكَاحِ،إذْ قَالَ الامَامُ الشَّافعيُّ:"ولَا أعْلَمُ الآيَةَ تَحْتَملُ غَيرَهُ لِأنَّهُ إنَّما يُؤمَرُ بِأنْ لَا يَعضِلَ المَرأةَ مَنْ لَهُ سَببٌ إلَى العَضلِ بِأنْ يَكونَ مِمَّنْ يَتِمُّ بِهِ نِكَاحُهَامِنَ الأَولياءِ،وَالزَّوجُ إذَا طَلَّقَها فَانْقَضتْ عِدَّتَها فَليسَ بِسَبيلٍ مِنْهَا فَيَعضِلُهُ، وإنْ لمْ تنقَضِ عِدَّتُهَا، فَقدْ يَحرُمُ عَليْهَا أنْ تَنكِحَ غَيرَهُ وَهوَ لَا يَعْضِلُهَا عنْ نَفسِهِ،وَهَذا أبينُ مَا فِي القُرآنِ مِنْ أنَّ لِلوَلَيِّ مَعَ المَرأَةِ فِي نَفسِهَاحقاًوأنَّ عَلَى الولَيِّ أنْ لَا يَعْضِلَها إذَا رَضِيتْ أنْ تُنْكَحَ بِالمَعرُوفِ"[٥].

٢- صِحَّةُ العِقدِ بِدُونِ حُضورِالولَيِّ،وَهوَ مَذَهَبُ الإمَامِ أَبِي حَنيفَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، واحْتَجَّ بِقَولِهِ تَعَالَى:﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾،عَلَى صِحَةِ العَقدِ،وأضَافَ النِّكاحَ إليْهِنَّ،ونَهى عَنْ مَنعِهِنَّ عَنْ أَزْواجِهِنَّ،وَلأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّهَا،وَهِيَ مِنْ أَهْلِ المُبَاشَرةِ،فَصَحَّ مِنْهَا،كَبيعِ أمَتِهَا،ولِأنَّهاإذَامَلكَتْ بَيعَ أمَتِها،وَهوتَصرفٌ فِي رِقَبَتِهَا وَسَائِرِمَنَافِعِها،فَفِي النِّكاحِ الَّذِي هُوَعقْدٌ عَلَى بَعضِ مَنَافِعِهَا أوْلَى،فَالمَرأةُ إذَا زَوَّجتْ نفسَهَا أوْ أمَرتْ غَيرَ الولَيِّ أنْ يُزَوجَهَا فَزَوَّجَها جَازَ النِّكاحُ،سَواءً أكَانَتْ بِكْراً أمْ ثَيِّباً،فإذَا زَوَّجَتْ نَفسَهَا جَازَ النِّكاحُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايةِ سَواءً أكَانَ الزَّوجُ كُفُؤاً

---

[١]) ينظر: الأم للشافعي, ٥/ ١٣, بداية المجتهد لابن رشد القرطبي, ٣/ ٣٦,المغني لابن قدامة, ٧/ ٧.

[٢]) ينظر: نيل الأوطار, ٦/ ١٤١.

[٣]) سورة النساء/ من الآية ٢٥.

[٤]) سورة البقرة / من الآية ٢٣٢.

[٥]) الأم للشافعي, ٥/ ١٣.

لَهَا أوْغيرَكُفْءٍ،فَالنِّكاحُ صَحيحٌ،إلَّا أنَّهُ إذَا لمْ يَكنْ كُفْؤاً لَهَا، فَلِلأوْلياءِ حقُّ الاعْتِرَاضِ[1].

وكَذا الشُّهودُ العَدلُ شَرطٌ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ؛لِحَديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ:«لَانِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[2]،فَشَهادةُ العُدُولِ شَرطٌ لَازمٌ فِي العَقدِ،وَصِيغةُ الخَبرِ قَويةٌ فِي النَّهيِ وَالزَّجرِ،وَالنَّهيُ فِي هَذهِ الصُّورةِ يَقتَضِي الفَسَادَ المُرادِفَ لِلبُطلَانِ،وَالنَّهيُ لِوصفٍ لَازمٍ؛لِأنَّ حُضورَ الشُّهودِ العَدلِ شَرطٌ فِي صِحَّةِ النِّكاحِ، وَغِيابُهُمْ يُفسدُ العَقدَ،وَدَليلُهُ قَولُ الإمَامِ الشَّوكَانِي،"وَالنَّفيُ فِي قَولهِ:لَانِكاحَ،يَتوَجَّهُ إلَى الصِّحَّةِ،وَذَلكَ يَستَلزمُ أنْ يَكونَ الإشْهادُ شَرطاً؛لِأنَّهُ قِدِ استَلزمَ عَدمُهُ عَدمَ الصِّحَّةِ وَمَا كَانَ كَذلكَ فَهُوَ شَرطٌ"[3].

٤ .**نِكاحُ المُتْعَةِ**؛ لِحديثِ عَلي[4] رضي الله عنه أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ : « نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»[5]،والمُتْعةُ:هوالتمتُّع بالمرأَة لَاتُريدُ إدامَتها لِنفْسِكَ[6]،وَنِكاحُ المُتعَةِ:يَعني تَزْويجَ المَرأةِ إلِى أجلٍ فَإذَا انْقَضَى وَقعَتِ الفِرقَة[7]،وَهَذا الحُكمُ كَانَ مُباحاً مَشرُوعاً فِي صَدرِ الإسْلامِ،وإنَّمَا أبَاحهُ النَّبيُّ ﷺ لهُمْ لهُمْ بِسببِ الغُربةِ وَالبُعدِ عنِ الوَطنِ،وإنَّمَا يَكونُ الحِلُّ فِي أسْفَارِهمْ، وَليسَ فِي الأحَاديثِ أنَّ المُتعةَ كَانَتْ فِي الحَضَرِ،وإنَّمَا كَانَتْ فِي أسْفَارِهِمْ فِي الغَزوِعِندَ ضُرُورَتِهِمْ،وَعدمِ وُجودِ النِّساءِ مَعَ أنَّ بِلادَهُمْ حَارةً وَصبْرهُمْ عَنهُنَّ قَليلٌ[8].

---

[1]) ينظر:المبسوط للسرخسي, ١٠/٥, بدائع الصنائع للكاساني, ٢/ ٢٤٧.

[2]) سَبقَ تَخريجُهُ في صحيفة ٧٣ من هذه الرسالة.

[3]) ينظر: نيل الأوطار, ٦/ ١٥١.

[4]) هوعلي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: ولد سنة ٢٣ ق ه أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين،وابن عم النبيﷺ وصهره،وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء,توفي سنة٤٠هـ,ينظرترجمته في:الاصابة في تمييزالصحابة,٤/ ٤٦٤,الأعلام للزركلي,٤/٢٩٥ -٢٩٦.

[5]) مُتَّفقٌ عَليهِ,رواه البخاري, صحيح البخاري, كتاب المغازي , باب غزوة خيبر,٥/ ١٣٥, برقم ٤٢١٦, ومسلم , صحيح مسلم, كتاب النكاح , باب نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ, ٢/ ١٠٢٧ , برقم ١٤٠٧ .

[6]) لسان العرب لابن منظور, فصل الميم حرف العين, ٣٢٩/٨.

[7]) فتح الباري لابن حجر, ٩/ ١٦٧.

[8]) ينظر: شرح النووي على مسلم, ٩/ ١٧٩ – ١٨٠.

وَقدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسولُ اللهِ ﷺ فِي أولِ الأسْلامِ بِحَسبِ مَاوَردَ فَي الأحَاديثِ، ثُمَّ نَهَى عَنهَا وَحَرَّمَها تَحْرِيْماً أبَدِياً الَى يومِ القِيامَةِ،وَقَدْ وَردَتْ أحَاديثُ عِدَّةٌ تَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ(١)، مِنهَاحَدِيثُ:«أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا»(٢).

وَقدْ أخْتُلِفَ فِي وقتِ تَحريمِهَا،فَقالَ النَّوويُّ:" الصَّوابُ أنَّ تَحْرِيمِهَا وَإبَاحَتهَا وَقَعَا مَرَّتين،فَكَانَتْ مُباحةً قَبلَ خَيبَرٍ،ثُمَّ حُرِّمَتْ فِيهَا،ثُمَّ أُبِيحَتْ عَامَ الفَتحِ،وَهوَ عَامُ أوطَاسٍ ثُمَّ حُرِّمَتْ تَحرِيماً مُؤبداً " (٣).

استَدلَّ الامَامُ الشَّوكَانيُّ عَلى النَّهيِ عَنْ مُتعَةِ النِّساءِ بِصِيغةِ الحَديثِ:"نَهَى"، وَيُؤيدُهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ»(٤)،وَالنَّهيُ لِلتَّحريمِ؛لِعدمِ وُجودِ قَرينةٍ صَارفةٍ إلَى غَيرهِ مِنَ المَعانِي، فَنِكاحُ المُتعَةِ مَنهِيٌّ عَنهُ بِنصِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ،وَهَذا النَّهيُ لَيسَ لِذَاتِ المَنهِيِّ عَنهُ،وإنَّمالِوصفٍ لَازمٍ؛لِأنَّ تَعريفَ نِكاحِ المُتعَةِ:هُوَ تَزويجُ المَرأةِ إلَى أجَلٍ فَإذاانقَضَى وَقعتِ الفُرقَة(٥)،وَمِنْ شُروطِ العَقدِالصَّحِيحِ أنْ يَكُونَ عَلى الدَّوامِ، فَعقدُ النِّكاحِ فِي المُتعةِ لَيسَ عَلى الدَّوامِ،وَيُشتَرطُ فِي النِّكَاحِ أنّهُ يُعقدُ عَلى التَّأبيدِ،فَهذا شَرطٌ يُفسدُ العَقدَ؛لِأنَّهُ شَرطٌ فَاسِدٌ(٦)،وَنِكاحُ المُتعَةِ فَاسدٌ بِسبَبِ الشَّرطِ الفَاسِدِ،وَالنَّهيُ الفَاسِدِ،وَالنَّهيُ يَستَلزِمُ الفَسَادَ المُرادِفَ لِلبُطلَانِ

١) ينظر: نيل الأوطار, ٦/ ١٥٩, حتى إنه سمى الباب: باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه.

٢) رواه مسلم, صحيح مسلم, كتاب النكاح ,باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ, ٢/ ١٠٢٥, برقم ١٤٠٦.

٣) ينظر: شرح النووي على مسلم, ٩/ ١٨١.

٤) رواه البخاري,صحيح البخاري, كتاب النكاح, باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة,٧/ ١٢ , برقم ٥١١٥, ومسلم,صحيح مسلم,كتاب النكاح, باب نكاح المتعة وبيان أنه ابيح ثم نسخ, ٢/ ١٠٢٧, برقم ١٤٠٧.

٥) فتح الباري لابن حجر, ٩/ ١٦٧.

٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي, ٩/ ٦٦١٠.

وَدَليلُ ذَلكَ قَولُ الامَامِ الشَّوكَانِي:"وَهَذا الحُكمُ كَانَ مُباحاً مَشرُوعاً فِي صَدرِ الإسلَامِ، وإنَّما أبَاحَهُ النَّبيُّ ﷺ لَهمْ للسَّببِ الذِي ذَكرهُ ابنُ مَسعُودﷺ [1]

وَإنَّما ذَلكَ يَكونُ فِي أسفَارِهم،ولَمْ يَبلُغنا أنَّ النَّبيَّﷺ أبَاحهُ لَهمْ وَهُمْ فِي بُيوتِهمْ ولَهذَا نَهاهُمْ عَنهُ غَيرَمَرةٍ،ثُمَّ أبَاحَهُ لَهمْ فِي أوقَاتٍ مُختَلفةٍ حَتَّى حَرَّمَهُ عَليهمْ فِي آخرِ أيَّامِهِﷺ،وَذَلكَ فِي حُجَّةِ الوَداعِ وكَانَ تَحريمَ تَأبيدٍلَا تَوقِيتٍ، فَلمْ يَبقَ اليَومَ فِي ذَلكَ خِلافٌ بِينَ فُقهَاءِ الأمصَارِ وَأئِمَّةِ الأمَّةِ إلَّا شَيئاً ذَهبَ إليهِ بَعضُ الشِّيعَةِ"[2].

وَمِمَّا تَجدُرُ الإشارةُ إليهِ:أنَّهُ رُوُيَ عَنْ بَعضِ الصَّحَابَةِ جَوازُ المُتْعةِ،مِنهمُ ابنُ عَبَّاسٍﷺ، فقدْ قَالَ الفُتْيَا بِجَوازِهَا،وَعِنْدَمَاسُئلَ عَنِ المُتعَةِ:أسِفَاحٌ هِيَ أَمْ نِكاحٌ؟ فَقالَ:لَا سِفَاحٌ وَلانِكَاحٌ، قِيلَ لَهُ: فَمَاهِيَ؟ قَالَ:هِيَ المُتعَةُ،كَمَاقَالَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ،فَقيلَ لَهُ:هلْ لَهَامِنْ عِدَّةٍ؟ قَالَ:نَعَمْ،عِدَّتُهَا حَيضَةٌ،قِيلَ لَهُ: هلْ يَتَوارَثَانِ؟ قالَ:لَا،وَعنِ القَولِ بِجَوازِهَا فِي أحَادِيثٍ،مِنهَا:قَولُهُﷺ:" إِنَّمَا كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَأْنَهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[3]،قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍﷺ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَاحرام" [4]،ثُمَّ ثَبتَ رُجُوعُهُﷺ فِي أحَاديثٍ صَحِيحَةٍ،وَعِندَمَا سُئلَ عَنهَا بَعدَ ذَلكَ، قَالَ:" وَاللهِ مَا أحْلَلتُ مِنْهَا إلَّا مَا أحَلَّ اللهُ مِنَ المَيتَةِ، وَالدَّمِ، ولَحمِ الخِنزِيرِ"[5].

---

[1]) حديث ابن مسعودﷺ قال:«كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل...»,مُتَّفقٌ عَليهِ,رواه البخاري,صحيح البخاري,كتاب تفسير القرآن,باب قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ...},المائدة/٨٧,٦/٥٣,برقم ٤٦١٥,ومسلم,كتاب الحج,باب ندب من رأى إمرأة فوقعت في نفسه,٢/١٠٢٢,برقم ١٤٠٤.

[2]) نيل الأوطار, ٦/ ١٦٢, وينظرفي: فقه الإمامية المختصر النافع,ص ٢٠٥-٢٠٧.

[3]) سورة المؤمنون/ من الآية ٦.

[4]) رواه الترمذي في سننه, ابواب النكاح, باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة, ٣/ ٤٢٢ , برقم ١١٢٢ , وقال عنه: اسناده صحيح لولا احد رواته, ينظر: البدر المنير, ٧/ ٥٦٨.

[5]) ينظر: كتاب تفسير القرآن ,أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري , ت: ٣١٩هـ, تحقيق: سعد بن محمد السعد,دارالمآثر- المدينة النبوية,ط١السنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢ م,٢/ ٦٤٤,في تفسيرقوله تعالى:"فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة", النساء/ ٢٤.

وَحَقِيقَةُ المُتْعةِ عِندَ الإمَامِيَّةِ بَيَّنَهاالصَّنْعَانيُّ فِي سُبُلِ السَّلامِ،فَقالَ:"إعلَمْ أنَّ حَقيقةَ المُتعَةِ كَمَا فِي كُتُبِ الإمَامِيَّة:هِيَ النِّكاحُ المُؤقَتُ بِأمدٍمَعلُومٍ أوْمَجْهُولٍ،وَغَايَتَهُ إلَى خَمسَةٍ وأرْبَعينَ يَوماً،وَيَرتَفعُ النِّكاحُ بِانْقِضَاءِ المُؤقَّتِ فِي المُنْقَطِعَةِ الحَيضِ،وَبِحَيضَتَينِ فِي الحَائِضِ، وَبِأرْبعَةِ أشْهُرٍ وَعشرٍ فِي المُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا،وَحُكْمُهُ أنْ لَا يَثبُتَ لَهَا مهرٌ غيرُ المَشْرُوطِ،ولَا تَثبُتُ لَهَا نَفقةٌ ولَا تَوارُثٌ ولَا عَدَّةٌ إلَّا الاستبراءُ بِمَا ذُكِرَ،ولَا يَثبُتُ بِهِ نَسَبٌ إلَّا أنْ يَشْترِطَ،وتَحرُمُ المُصَاهَرةُ بِسَبَبِهِ هَذا كَلَامُهُم"[1].

وَخُلاصةُالمَسألةِ:أنَّ الإمَامَ الشَّوكانيَّ،اتَّفَقَ مَعَ المَذَاهِبِ الأرْبَعةِوَجَمَاهيرِ الصَّحَابةِ علَى أنَّ زَواجَ المُتْعةِ ونحوهِ حَرامٌ بَاطلٌ[2]،إلَّا مَاذَهبَ إليهِ الشِّيعةُ الإمَامِيَّةُ مِنَ الجَوازِ[3].

٥ .**نِكَاحُ المُحَلِّ**؛ لِحَدِيثِ ابنِ مَسْعُودﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِﷺ الْمُحَلِّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[4].

نِكَاحُ التَّحليلِ:هُوَمَنْ تَزوَّجَ إمرأةً لِيُحلَّهَا لِزوجِهاالأوَّلِ[5]،فَقَدِاستَدَلَّ الإمَامُ الشَّوكانِيُّ بِصِيغةِ ذِكرِ الفِعلِ مقرُونًا بِاستحقاقِ الإثمِ وَالعِقابِ،عَلَى النَّهيِ عنْ نِكاحِ التَّحليلِ،وَيُقَوِّيهِ حِدِيثُ عقبَةَ بنِ عَامرﷺ [6] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«أَلَا أُخْبِرُكُمْ

---

[1]) سبل السلام , ٢/ ١٨٤,ويراجع كتاب الفقه الامامي:المختصر النافع في فقه الامامية,الشيخ ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي,ت:٦٧٦ه,دار الاضواء,بيروت–لبنان,ط٣ لسنة١٤٠٥ه–١٩٨٥م,ص٢٠٥–٢٠٧.

[2]) ينظر: المهذب للشيرازي, ٢/ ٤٤٦, بداية المجتهد, ٣/ ٨٠– ٨١,المغني لابن قدامة, ٧/ ٩٥, الشرح الكبير على متن المقنع, ٧/ ٥٣٦ , الدر المختار وحاشية ابن عابدين ,٣/ ٥١.

[3]) ينظر: المختصر النافع في فقه الامامية للحلي, ص ٢٠٥–٢٠٧.

[4]) رواه أبوداود في سننه,كتاب النكاح,باب في التحليل, ٢/ ٢٢٧,برقم٢٠٧٦,وابن ماجة في سننه,كتاب النكاح, باب المحلل والمحلل له,٦٢٢/١,برقم١٩٣٤,وأحمدفي مسنده,من مسندعبدالله بن مسعود,٣١٤/٧,برقم ٤٢٨٤, والحديث اسناده ضعيف لضعف أحد رواته,ينظر:مصباح الزجاجة,كتاب النكاح,باب المحلل والمحلل له, ٢/ ١١٢.

[5]) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي, ٩/ ٦٦١٠.

[6]) عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهنيّ: أمير,من الصحابة, كان رديف النبيﷺ وشهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص, وولي مصر سنة ٤٤ هـ وعزل عنها سنة ٤٧ ه وولي غزو البحر, ومات بمصرسنة ٥٨ هـ, كان شجاعاً فقيهاً شاعراً قارئاً، من الرماة, وهو أحد من جمع القرآن, يُنظَر تَرجمتُه في: سير أعلام النبلاء,٤٦٧/٢,الأعلام للزركلي,٢٤٠/٤ .

بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ،قَالُوا:بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:هُوَ الْمُحَلِّلُ،لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[1]،ودَليلُ النَّهيِ؛أنَّ اللَّعنَ إنَّمَا يَكونُ عَلى ذَنبٍ كَبيرٍ،فَالنَّصُ إنَّما أرادَ بِهِ مَنْ أَحَلَّ الحَرامَ بِفِعلِهِ أوْعَقدِهِ[2]،،والنَّهيُ يَنصَرِفُ إلَى التَّحريمِ،وَهُوَالأصلُ؛لِعدَمِ وُجُودِ قَرينَةٍ تَصرِفُ النَّهيَ إلَى غَيرِ التَّحريمِ،فَيحْرُمُ نِكاحُ التَّحْلِيلِ،ودَليلُ التَّحريمِ،قَولُ الامَامِ الشَّوكَانِي:" وَالأحَادِيثُ المَذكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى تَحريمِ التَّحلِيلِ؛لأنَّ اللَّعنَ إنَّمَا يكُونُ عَلَى ذَنبٍ كَبيرٍ"[3]، وَلاشكَ أنَّ هَذا العَقدَ حَرامٌ وَالنِّكاحُ حَرامٌ،وَالنَّهيُ فِي هَذهِ الصُّورةِ لَيسَ لِذاتِ العَقدِ؛لانَّ عَقدَ النِّكاحِ مُستَحَبٌّ،ولَكنْ لِلشَّرطِ الفَاسِدِ،وَالنَّهيُ يَقتَضِي الفَسَادَ المُرادفَ لِلبُطلَانِ،ودَليلُ ذَلكَ،قَولُ الإمَامِ الشَّوكَانِي:"وأمَّاالمُحلِّلُ فَلا رَيبَ أنَّهُ لمْ يُردْ كُلَّ مُحلِّلٍ وَمحلَّلٍ لَهُ،فَإنَّ الولَيَّ مُحلِّلٌ لمَا كَانَ حَراماً قَبلَ العَقدِ،وَالحَاكِمُ المُزَوِّجُ مُحلِّلٌ بِهذاالاعتِبارِ،وَالبَائعُ أمتَهُ مُحلِّلٌ لِلمُشتَرِي وُطْأهَا،فَإنْ قُلنَا:العَامُّ إذَا خُصِّصَ صَارَمُجْمَلاً،فَلَاالاحتِجَاجَ بِالحَديثِ،وَإنْ قُلنَا:هُوَحُجَّةٌ فِيمَا عَدا مَحَلِّ التَّخصِيصِ، فَذلكَ مَشرُوطٌ بِبيَانِ المُرادِ مِنهُ... فَعُلِمَ أنَّ النَّصَّ إنَّما أرَادَ بِهِ مَنْ أحلَّ الحَرامَ بِفعلِهِ أوعَقدِهِ "[4]، وَمنَ الآثارِ التِي وَردتْ فِي تَحْريمِ نِكاحِ التَّحليلِ: أنَّهُ أنَّهُ رُوُيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ:"أنَّهُ جَاءَ إليهِ رَجلٌ فَسأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً، فَتَزَوَّجَها أخٌ لَهُ عَنْ غَيرِ مُؤامَرَةٍ لِيُحِلَّهَا لِأخِيهِ هلْ تَحِلُّ لِلأوَّلِ؟ قَالَ: لَا، إلَّا بِنِكَاحِ رَغبَةٍ، كُنَّا نَعُدُّ هَذا سِفَاحاً عَلَى عَهدِ رَسُولَ الله ﷺ"[5].

---

[1]) رواه ابن ماجه في سننه, كتاب النكاح, باب المحلل والمحلل له, ١ / ٦٢٣, برقم ١٩٣٦, وهو صحيح الاسناد, على شرط الشيخين ولم يخرّجاه, ينظر المستدرك على الصحيحين للحاكم ,كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم,٢١٧/٢,برقم ٢٨٠٤.

[2]) ينظر: نيل الأوطار , ٦ / ١٦٥- ١٦٧ .

[3]) المصدر نفسه , ٦ / ١٦٥ .

[4]) المصدر نفسه , ٦/ ١٦٦ – ١٦٧ .

[5]) رواه الحاكم في مستدركه ,كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم,٢١٧/٢, برقم ٢٨٠٦,وقال عنه:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه,السنن الكبرى,أحمدبن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني،أبو بكرالبيهقي,ت: ٤٥٨هـ,تحقيق:محمدعبد القادرعطا,دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان,ط ٣ لسنة١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م,باب ما جاء في نكاح المحلل ,٣٣٩/٧, برقم ١٤١٩٠.

مَذاهبُ العُلماءِ فِي نِكاحِ التَّحلِيلِ:اختَلفَ العُلماءُفِي صِحَّةِ العَقدِ وَفَسَادهِ عَلى قِسمَينِ:

١- هُونَوعٌ مِنَ الأنْكِحَةِ الفَاسِدَةِ ،وهومذهب جُمهُورِ الفُقَهَاءِ،وَهَذا النِّكاحُ بَاطلٌ عِندَ الإمامِ الشَّوكانيِّ،وَالجُمهورِ مِنَ المَالكيَّةِ وَالشَّافعيَّةِ وَالحَنابلِةِ وَالظَّاهريةِ [١].

٢- النِّكاحُ صَحيحٌ،وَهو مَذْهَبُ الإمامِ أَبِي حَنيفَةَ،وَيَصِحُّ بِشَرطِ أنْ لَا يَشتَرطَ باللِّسانِ فِي عَقدِ النِّكاحِ فَانَّ هذا الشَّرطَ يُفْسِدُ النِّكاحَ،وَقَالَ زُفَرُ:يَصِحُّ النِّكاحُ وَيَفسَدُ هَذا الشَّرطُ كَسَائِرِ الشُّرُوطِ إلَّا أنَّهُ مَكرُوهٌ فِيهِ تَوبِيخٌ وَتَأثِيمٌ[٢].

٦ .**نِكاحُ الشِّغَار**؛لِحَديثُ ابنِ عُمرَ(رَضِيَ اللهُ عَنهُما):«أنَّ رَسُولَ اللهِﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَار، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»[٣]،استَدَّل الإمَامُ الشَّوكانِي بِصِيغةِ:"نهى" فِي الحَديثِ عَلَى النَّهيِ عنْ نِكاحِ الشِّغَارِ،وَيُؤيدُهُ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ:«لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»[٤]،وَالشَّغارُ: أنْ تُنكَحَ هَذهِ بِهذِهِ بِغيرِ صِداقٍ، وَبضعُ كُلِّ مِنهُمَا صَدَاقَ الأخْرَى،وَلِلشِّغارِ صُورَتَانِ: إحْدَاهُما المَذكُورةُ فِي الأحَاديثِ،وَهيَ خُلوٌّ بِضعِ كُلِّ مِنهُمَا مِنَ الصِّداقِ،وَالثَّانيةُ: أنْ يَشرُطَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنَ الوَليينِ عَلَى الآخرِ أنْ يُزوِجَهُ وَليتَهُ،فَمنَ العُلماءِ مَن عدَّ الأولَى فقطْ فَمنَعَها دُونَ الثَّانِية[٥]،وَقِيلَ: أنَّ العِلَّةَ فِي النَّهي،التَّعليقُ وَالتَّوقِيفُ وَكَأنَّهُ وَكَأنَّهُ يَقُولُ: لَا يَنعَقِدُ لَكَ نِكاحُ ابنَتِي حتَّى يَنعَقدَ لِي نَكاحُ ابْنَتكَ[٦]،وَالحَدِيثُ يدلُّ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ،وَالنَّهيُ يَنصَرِفُ إِلَى التَّحريمِ مَالمْ تَردْ قَرِينَةٌ تَصرِفُهُ إِلَى

---

[١]) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة,٢/ ٥٣٠- ٥٣٤ ,الام للشافعي,٨٦/٥ ,المهذب للشيرازي, ٢/ ٤٤٧, بداية المجتهد, ٣/ ٨١ , الشرح الكبير على متن المقنع, ٧/ ٥٣٢,المحلى بالآثار لابن حزم,١٢/١٩٥.

[٢]) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي, ١/ ٢٥٧ , وَبِهِ قالَ الأئمةُ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

[٣]) مُتَّفقٌ عَليهِ: رواه البخاري,صحيح البخاري,كتاب النكاح, باب الشغار, ١٢/٧, برقم٥١١٢, ومسلم, صحيح مسلم , كتاب الحج, باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه, ٢/ ١٠٣٤ , برقم ١٤١٥ .

[٤]) رواه مسلم, صحيح مسلم, كتاب النكاح, باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه, ٢/ ١٠٣٥ , برقم ١٤١٥.

[٥]) ينظر: نيل الأوطار , ٦ / ١٦٨ .

[٦]) ينظر: المصدرُ نَفسُهُ , ٦ / ١٦٩ .

غَيرِ التَّحرِيمِ، وَنِكاحُ الشِّغارِ مُحرَّمٌ،وَقدْ نُقلَ الاجمَاعُ عَلى أَنَّهُ مَكروهٌ،وَلَا يَجوزُ[1]؛لِأَنَّهُ جَعلَ مَهرَ كُلٍّ مِنَ البِنتَينِ أَوِ الأختَينِ صداقاً لِلثَّانيةِ،وَهَذابَاطِلٌ؛لِأنَّ البِضْعَ لَايَصحُّ صدَاقاً،لِأَنَّهُ غَيرُ مَقدُورٍ عَلَى تَسلِيمِهِ،وَالمَهرُ لَابُدَّ أنْ يُسلَّمَ الَى المَرأةِ،فَالشَّرطُ هُنا فَاسدٌ[2]،وَمِنْ هُنا جَاءَ التَّحريمُ فِي العَقدِ[3]،وَالنَّهيُ فِي هَذهِ الصُّورةِ يَقتَضِي الفَسادَ المُرادفَ لِلبُطلَانِ،حيث قال:"وَظَاهِرُ مَافِي الْأَحَادِيثِ مِنْ النَّهْيِ وَالنَّفْيِ أَنَّ الشِّغَارَحَرَامٌ بَاطِلٌ"[4]،وَقدْ قَالَ الإمَامُ الشَّوكَانِي:"وَلَيسَ المُقتَضِي لِلبُطلَانِ عِندَهمْ مُجرَّدُ تَركِ ذِكرِ الصَّداقِ؛لِأنَّ النِّكاحَ يَصِحُّ بِدُونِ تَسمِيتِهِ،بَلِ المُقتَضِي لِذلكَ جَعلُ البِضْعِ صداقاً،وَاختَلفُوا فِيمَا إذَا لمْ يُصرَّحْ بِذكْرِ البِضعِ فَالأصَحُّ عِندَهمُ الصِّحَّةُ"[5].

وَقدِ اتَّفقَ العُلمَاءُ عَلَى مَعنَاهُ، وَعَلَى أَنَّهُ نِكاحٌ فَاسدٌ لِثُبُوتِ النَّهيِ عَنهُ؛لِخُلُوِّهِ عَنِ المَهرِ، وَاخْتَلفُوا إذَا وَقعَ، هَلْ يُصَحَحُ بِمَهرِ المِثلِ أوْ لَا؟

١- فَمَذهبُ الإمامِ الشَّوكانيِّ،وَجُمهورُ الأئمَّةِ مَالك وَالشَّافِعي وَأحمد وَالظَّاهرية إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَيُفسَخُ أَبَداً قَبلَ الدُّخُولِ وَبعْدَه[6]،وَقَالَ ابنُ حزمٍ:" فَإِنْ كَانَ عَالماً فَعلَيهِ الحَدُّ كَامِلاً، وَلَا يَلحَقُ بِهِ الوَلدُ،وإنْ كَانَ جَاهلاً فَلا حَدَّ عَليهِ،وَالولدُ لَهُ لَاحِقٌ،وَإنْ كَانَتْ هِيَ عَالِمةٌ بِتَحريمِ ذَلكَ فَعَلَيهَا الحَدُّ، وإنْ كَانَتْ جَاهِلةً فَلا شَيءَ عَلَيها"[7].

---

[1]) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر,٥ / ٤٦٥ .

[2]) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي, ٩/ ٦٦١٠.

[3]) ينظر: فتح الباري لابن حجر, ٩/ ١٦٣.

[4]) نيل الأوطار, ٥/ ١٦٩ ,وينظر:السيل الجرار,٣٦١/١,إذْ قال:"الأحَاديثُ الصَّحيحةُ الثَّابتةُ فِي الصَّحيحيْنِ وَغيرهمَا منْ طَريقِ جَماعةٍ منَ الصَّحابةِ فِيها التَّصريحُ بِالنَّهي عنِ الشِّغارِ وَفيهَا التَّفسيرُ لهُ بأنَّهُ أنْ يُزوِّجَ الرَّجلُ ابنتهُ أو أختَهُ منَ الرَّجلِ علَى أنْ يُزوجَهُ ابنتَه أوأختَه وليسَ بَينَهما صِداقٌ وَهذا التَّفسيرُ رُوِيَ مَوقوفاً وَمَرفوعًا والنَّهيُ حَقيقةٌ فِي التَّحريمِ المُقتضي لِلفسادِ المُرادفِ للبُطلانِ".

[5]) نيل الأوطار, ٦/ ١٦٨.

[6]) ينظر: المهذب للإمام الشيرازي, ٤٤٦/٢, بداية المجتهد, ٣/ ٨٠, المغني لابن قدامة, ٧/ ٩٥,الشرح الكبير على متن المقنع, ٥٢٨/٧,القوانين الفقهية, ١٣٦/١,مغني المحتاج للخطيب الشربيني,٢٣٢/٤,حاشية الصاوي على الشرح الصغير, ٢/ ٤٤٦.

[7]) المحلى بالآثار لابن حزم, ٩/ ١١٨.

٢-وَمَذهبُ الإمَامُ أبُوحَنيفةَ:يَصِحُّ نِكاحُ الشِّغارِ بِفرضِ صِداقِ المِثلِ،أمَّا النَّهيُ عَنهُ فِي السُّنَّةِ فَمَحْمولٌ عَلَى الكَراهَةِ، وَالكَرَاهَةُ لَا تُوجِبُ فَسادَ العَقدِ، فَيكونُ الشَّرعُ أوجبَ فِيهِ أمْرينِ: الكَراهةُ وَمهرُ المِثلِ[١]

وَمَنشأُ الخِلافِ:هلِ النَّهيُ عَنِ الشِّغارِ مُعللٌ بعدمِ العِوضِ أوْغيرُ مُعلَلٍ؟ فَإنْ قُلنَا:غيرُ مُعَلَلٍ،لَزِمَ الفَسخُ عَلَى الإطْلاقِ،وإنْ قُلنَا:العِلَّةُ عَدمُ الصِّداقِ،صَحَّ بِفَرضِ صِداقِ المِثلِ، مِثلُ العَقدِ عَلَى خَمرٍ أوْ خِنْزِيرٍ[٢].

٧ . **نِكاحُ الزَّانِي وَالزَّانيةِ**:لِحَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ﷛ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:«الزَّانِي الْمَجْلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ»[٣]،الزِّنَى:في اللُّغَةِ والشَّرعِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ،وَهُوَ وَطءِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ المَرأةَ فِي القُبلِ فِي غَيرِالمِلك وَشُبْهَتِهِ[٤]،استَدَلَّ الإمَامُ الشَّوكَانِيُّ مِنَ صِيغَةِ الخَبرِعَلَى النَّهي عَنْ نِكَاحِ الزَّوَانِي،وَصِيغَةُ الخَبرِ قويةٌ فِي النَّهي،وَالنَّهي يَدُلُّ عَلَى التَّحريمِ؛ لِعدَمِ وُجُودِ قَرِينَةٍ تَصرفُ النَّهيَ إِلَى غَيرهِ مِنَ المَعَانِي،وَيُؤيدُ مَا ذَهبَ إليهِ بِحَدِيثِ عَبدِ اللَّهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ(رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا)[٥]:«أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَهْزُولٍ كَانَتْ تُسَافِحُ، وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ نَبيَّ اللَّهِ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِﷺ:﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٦]»[٧]،قَالَ الإمَامُ

---

[١]) ينظر: الدرالمختارحاشية ابن عابدين , ٣/ ٥١,اللباب في شرح الكتاب, ٣/ ١٨.

[٢]) ينظر:بداية المجتهد لابن رشد القرطبي, ٣ / ٨٠.

[٣]) رواه أحمد في سننه,من مسند أبي هريرة,١٤/ ٥٢, برقم ٨٣٠٠, وقال عنه:اسناده حسن, وأبو داود في سننه, كتاب النكاح, باب في قوله تعالى: الزاني لا ينكح الا زانية, ٢٢١/٢, برقم ٢٠٥٢ .

[٤]) ينظر: حاشية ابن عابدين , ٤/ ٤.

[٥]) هوعمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو عبد الله ,ولد سنة ٥٠(ق .هـــ):فاتح مصر، وأحد عظماء العرب ودهاتهم وأولي الرأي والحزم والمكيدة فيهم, كان في الجاهلية من الأشداء على الإسلام، وأسلم في هدنة الحديبيّة في أوائل سنة ٨هـــ, وولاه النبيﷺ إمرة جيش" ذات السلاسل" وأمده ب أبي بكر وعمر, ثم استعمله على عُمان, ثم كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام في زمن عمر,وهو الّذي افتتح قنسرين، وصالح أهل حلب ومنبج وأنطاكية, وولاه عمر فلسطين، ثم مصر فافتتحها, توفي سنة ٤٣ هـــ, يُنظَر تَرجمَتُه في: سير أعلام النبلاء, ط الرسالة,٥٥/٣ , الأعلام للزركلي,٥/ ٧٩.

[٦]) سورة النور/ من الآية ٣.

[٧]) رواه أحمد في مسنده, من مسند عبد الله بن عمروبن العاص,١١/ ٦٦٩-٦٧٠, برقم ٧٠٩٩, وقال عنه:الحديث حسن.

الشَّوكَانِي:"وَفِيهِ دَليلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ للمَرْأةِ أنْ تتَزَوَّجَ مَنْ ظَهرَ مِنهُ الزِّنَى وكَذلكَ لَا يَحِلُّ للرَّجُلِ أنْ يَتَزوَّجَ بِمَنْ ظَهرَ مِنْهَا الزِّنَى،ويَدُلُّ عَلَى ذَلكَ الآيةُ المَذكُورَةُ فِي الكِتَابِ؛لأنَّ فِي آخِرِهَا:﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، فإنَّهُ صَرِيحٌ فِي التَّحرِيمِ" [1].

وَحُكْمُهُ الشَّرعيُّ أنَّهُ مُحرَّمٌ،وَهوَمِنْ أكبَرِ الكَبائرِبعدَالشِّركِ والقَتلِ؛ لِقولْهِ تَعالَى:﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[2]،وقَدْ أجْمَعَ أهلُ المِللِ عَلَى تَحريْمِهِ،فلمْ يَحلَّ فِي مِلةٍ قَطُّ،لِذَا كَانَ حَدُّهُ أشدَّ الحُدُودِ؛لأنَّهُ جِنايةٌ عَلَى الأعْراضِ والأنْسَابِ، وَاجْتِنابُ الزِّنَى هُوَمنْ جُملةِ الكُليَّاتِ الخَمسِ التِّي هِيَ:حِفظُ الدِّينِ والنَّفسِ والعَرضِ والعَقلِ وَالمَالِ[3]،فَالنِّكاحُ بِهَذا الوَصفِ مَنهِيٌّ عَنهُ بِنصٍّ حَدِيثِ الرَّسُولِﷺ،وإذْ أنَّ عَقدَ النِّكاحِ مُستَحبٌّ،وَالنَّهيُ عَنِ الوَصفِ المُلازِمِ لِلعَاقدِ،وَهُوَ الزِّنَى،فَهُوَ مُحَرَّمٌ،وَالنَّهيُ فِي هَذهِ الصُّورةِ يَقتَضِي الفَسادَ المُرادفَ لِلبُطلَانِ، وَهَذا فِي إبتِداءِ النِّكَاحِ،أمَّا مَنْ ظَهرَ مِنهُ الزِّنَى،أوْمَنْ ظَهرَ مِنهَا الزِّنَى بعدَ الزَّواجِ فَلايُفرَّقُ بَينَهما؛لِحَديثِ عَمرِو بنِ الأحوَصِ[4]:«أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ: اسْتَوْصُوا فِي النِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَمُبَرِّحٍ،فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا»[5]،فقَولُهُ:" فَاهجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ..." ،دَليلٌ عَلى عَدمِ التَّفرِيقِ بَينَهمَا، وَالآيةُ، وَحَديثُ أَبِي هُرَيرَة، يُفيدانِ النَّهيَ عَنْ نِكاحِ مَنْ ظَهرَمِنهُ الزِّنَى إبتِداءً،وَأمَّابَعدَالنِّكَاحِ،فَلا يُفرَّقُ بينَهما،وَدَليلُ ذَلكَ قَولُ الإمَامِ الشَّوكَانِي:" فَيَجُوزُ

---

[1]) نيل الأوطار , ٦ / ١٧٣ .

[2]) سورة الاسراء/ الآية ٣٢.

[3]) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية, صادرعن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت,ط السنة ١٤٠٤هـ – ١٤٢٧ هـ , مطابع دار الصفوة – مصر, ٢٤/ ٢٠.

[4]) هو عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الجشمي الكلاني, وهو من بني جشم بن سعد, له حديث في السنن الأربعة من رواية ابنه سليمان عنه أنه شهد حجة الوداع, وقد شهد اليرموك في زمن عمر, له ذكر, ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة, ٤/ ١٧٦, الاصابة في تمييز الصحابة, ٤/ ٤٩٢ .

[5]) رواه ابن ماجه في سننه,كتاب النكاح, باب ما جاء في حق المرأة على زوجها,١/ ٥٩٤, برقم ١٨٥١, والترمذي في سننه, أبواب الرضاع, باب ما جاء في حق المرأة على زوجها, ٣/ ٤٥٩ , برقم ١١٦٣, وقال عنه حديث حسن صحيح .

لِلرَّجُلِ أنْ يَستَمــِرَّعَلى نِكاحِ مَنْ زَنـــتْ وَهيَ تَحتَهُ،ويَحْرمُ عَليهِ أنْ يَتَزَوَّجَ بِالزَّانِية" [1].

وَقدِ اخْتلفَ الفُقَهاءُ فِي الزَّواجِ مِنَ الزَّانِي والزانيةِ، بِسَببِ اختِلافِهِمْ فِي تَأويلِ قَولهِ تَعالَى:﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]،واقْتَصِرَعَلَى تَأويلَينِ،أحدُهُمَا يَقُولُ بِالتَّحريمِ، وَالثَّانِي بِالجَوازِ:

التَّأويلُ الأَولُ: مَروِّيٌ عَنِ ابنِ عَباسٍ،ومَعنَى الآيةِ: الزَّانِي لَا يُجامعُ وَيَطأُ فِي وَقتِ زِناهُ إلَّا زَانِيةً مِنَ المُسلمَاتِ ،أوْ مُشْركةً مِنَ المُشْركَاتِ.

التَّأويلُ الثَّانِي: إنَّ الآيةَ مَنسُوخةٌ بِقَولِهِ تَعَالى:﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾[3]،وَالمَعنَى أنَّ الزَّانِي وَالزَّانيةُ دَخَلا فِي أيَامَى المُسلِمينَ ، وَبِالتَّالِي يَجُوزُ نِكاحُ الزَّانِي أوِ الزَّانيَةِ[4].

وَقدِ اتَّفقَ العُلَماءُ[5]- بِمَا فِيهِمُ الأمامُ الشَّوكَانيُّ- عَلَى أنَّهُ إذَا زَنَتِ الزَّوجَةُ،أوْ زَنَى الزَّوجُ، فَإنَّ ذَلكَ لَا يَفسِخُ عَقدَ الزَّواجِ[6]،وَمِنْ أدِلتِهِمْ:

---

[1]) ينظر: نيل الأوطار, ٦/ ١٧٣ – ١٧٤.

[2]) سورة النور/ الآية ٣.

[3]) سورة النور/ من الآية ٣٢.

[4]) ينظر: تفسير القرطبي , الجامع لأحكام القرآن , ١٢/ ١٦٧- ١٦٩.

[5]) إلا ماروي عن بعض الصحابة والتابعين,منهم:علي بن أبي طالب, وجابر بن عبدالله,والحسن ,وطاووس, والنخعي,وغيرهم, قالوا:إذا زنى أحد الزوجين انفسخ النكاح,فان كان الزوج,وزنى قبل الدخول,جلد الحد,وفرق بينه وبين زوجته ولهانصف الصداق,وان كانت المرأة,وزنت قبل الدخول,جلدت,وفرق بينهما,ولاصداق لها, ينظر:المحلى لابن حزم, ٩/ ٦٧-٦٨ .

[6]) ينظر: الأم للشافعي, ٥/ ١٣, أحكام القرآن للجصاص, ٣/ ٣٤٧, المحلى بالاثارلابن حزم, ٩/ ٦٧, الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني,أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا،شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي,ت:١١٢٦هـ, دار الفكر, د.ط. لسنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م, ٢/ ٣١.

١ •بمَا رُوُيَ عَنِ ابنِ عَباسٍ﵄ قَالَ:«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ:إنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ:غرِّبْهَا،قَالَ:أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي،قَالَ: فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» [1].

وَجهُ الدَّلالَةِ:إنَّ قَولَهُ:لَا تَمنَعُ يَدَ لَامسٍ تَعنِي:لَا تَمنَعُ مَنْ يُرِيدُ مِنهَا الفَاحِشةَ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ بَإمسَاكِهَا عِندمَا وَجدَهُ لَا يَستَطِيعُ مُفَارَقتَهَا،فَيُستَدلُّ بِهِ عَلَى أنَّ المَرأةَ إنْ وَقعتْ بِالفَاحِشةِ فَلا يَنفَسِخُ نِكَاحُهَا، وَلَايَجِبُ تَطْلِيقُها[2].

٢ •وَقدِ أُعْتُرِضَ عَلَى هَذا الاستِدْلالِ:إنَّ قولَ الرَّجلِ فِي حَديثِ إبنِ عَباسٍ﵄ السَّابقِ:"لَاتمنعُ يدَلَامسٍ"،يَحتَمِلُ عِدَّةَمَعانٍ مِنْ ضِمِنْها،حَملُ الحَديثِ عَلَى وُقُوعِ المَرأةِ فِي الفَاحِشةِ،وَهَذا تَفسيرٌ بَعيدٌ،بَلْ لَا يَصِحُّ؛لِإنَّهُ ﷺ لايَأمرُالرَّجلَ أنْ يَكونَ دَيُّوثاً، فَالاقْرَبُ أنَّ المُرادَ أنَّها سَهلةُ الاخلَاقِ لَيسَ فِيهَا حِشمَةٌ عَنِ الاجَانِبِ[3] .

٣ • واستَدَلُوا بِمَا قَالَهُ النَّبيُّ ﷺ فِي خِطْبَةِ الوَداعِ:«أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ »[4]، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»، يَعْنِي: أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ " .

وَجهُ الدَّلَالَةِ:فِي قَولِهِ:" فانْ فَعلنَ فَاهْجُرُوهُنَّ ..." ،فَيَدلُّ عَلَى جَوازِ استِمْرارِ نِكاحِ مَنْ زَنَتْ[5].

---

[1]) رواه أبو داود في سننه, كتاب النكاح, باب النهي عن تزويج ما لم يلد من النساء,٢/٢٢٠,برقم ٢٠٤٩,وقال النووي:هذا حديث مشهورصحيح، وإسناد أبي داود صَحِيح, ينظر: المجموع للنووي, ١٦/٢٢٠,والنسائي في سننه , كتاب الطلاق, باب ما جاء في الخلع, ٦/١٦٩, برقم٣٤٦٤ ,وقال عنه:هذا الحديث ليس بثابت، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب, ورجال إسناده يحتج بهم في الصحيحين, ينظر: البدر المنير,٨/ ١٧٧- ١٨٠ .

[2]) ينظر:تلخيص الحبيرلابن حجر, ٣/ ٤٨٥, وقد نقله عن: أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزالي والنووي.

[3]) ينظر: أحكام القرآن للجصاص, ٣/ ٣٤٧, إعلام الموقعين عن رب العالمين, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية, ت: ٧٥١هـ ,تحقيق:محمد عبد السلام إبراهيم, دارالكتب العلمية – بيروت ,ط السنة ١٤١١هـ -١٩٩١م, ٤/٢٦٥- ٢٦٦, تلخيص الحبيرلابن حجر, طبعة دارالكتب العلمية,٣/ ٤٨٥- ٤٨٦.

[4]) رواه الترمذي في سننه من حديث عمرو بن الاحوص, كتاب الرضاع, باب ما جاء في حق المرأة على زوجها,٣/ ٤٥٩, برقم ١١٦٣, وقال عنه :هذا حديث حسن صحيح.

[5]) ينظر: نيل الأوطار, ٦/ ٢٥٠.

٤ . قَالَ الامَامُ الشَّافعيُّ:"فَقَدْ أتَى رسولُ اللهِﷺ مَاعزَ بنَ مَالكٍ[١]وَأقرَّعِندهُ بِالزِّنَا مِرَاراً، فَلمْ يَأمرْهُ فِي وَاحِدةٍ مِنْهاأنْ يَجتَنِبَ زوجةً لَهُ،ولَا زَوجتُه أنْ تِجْتَنِبَهُ،ولوْكَانَ الزِّنَا يُحَرِّمُهُ عَلَى زَوجَتِهِ لَوَجبَ أنْ يَقولَ لَهُ: إنْ كَانتْ لَكَ زَوجةً حَرُمَتْ عَليكَ"[٢].

تَبيَّنَ لِلبَاحِثَةِ أنَّ الإمامَ الشَّوكانيَّ سَلكَ مَسلكَ جُمهورِ الفُقهاءِ فِي النَّهي عَنْ نِكاحِ الزَّواني ابتِداءً ،أمَّا مَنْ ظَهرَ مِنهُ الزِّنا بَعد النِّكاحِ فَلا يُفرقُ بَينهُما؛لحديث،وَيمْكِنُ الجَمعُ بَينَ الاحَاديثِ بِأنَّ المَنعَ لِمنْ كَانتْ مُستَمرةً فِي مُزَاولةِ البِغَاءِ[٣].

٨ . **الجَمعُ بَينَ المَرأةِ وَعَمَّتِهَا أوْ خَالَتِها فِي النِّكاح؛** لِحديثِ أبِي هُرَيرَةَ﷛:«نَهَى النَّبِيُّﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا»[٤]،استَدَلَّ الإمَامُ الشَّوكَانِي عَلَى النَّهي مِنَ الصِّيغَةِ: " نَهَى" ،عَلى النَّهي عَنْ نِكاحِ المَرأةِ عَلى عَمَّتها أو خَالتِها،وَالنَّهي يُفيدُ التَّحرِيمَ؛لِعدَمِ وُجُودِ قَرينَةٍ صَارِفَةٍ لِلنَّهي إلَى غَيرِهِ مِنَ المَعانِي،وَيُؤيدُ مَاذَهبَ إليهِ بِحَديثِ أبِي هُرُيرُةَ﷛:«نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[٥]،وَعِلةُ النَّهي فِي الحَدِيثِ،إنَّ الجَمعَ يُؤدِي إلَى قَطعِ صِلاتِ المَودَّةِ،وَالتَّراحُمِ،لِحَدِيثِ النَّبِيِّﷺ:«إنَّكُنَّ إذَا فَعلْتُنَّ ذَلكَ قَطَّعتُنَّ أرْحَامَكُنَّ»[٦]،

---

[١]) هوماعز بن مالك الاسلمي: الَّذِي أتى النبي فاعترف بالزنى، فرجمه ,معدود فِي المدنيين, كتب له رَسُول اللَّهِﷺ كتاباً بإسلام قومه، ينظرترجمته في:أسد الغابة,أبوالحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمدبن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري،عزالدين ابن الأثير,ت: ٦٣٠هـ,دارالفكر – بيروت,د.ط. لسنة١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م , ٤/ ٢٣٢.

[٢]) الأم للشافعي, ٥/ ١٢ .

[٣]) ينظر:المجموع للنووي, ٢٢٠/١٦ .

[٤]) رواه البخاري, صحيح البخاري, كتاب النكاح, باب لا تنكح المرأة على عمتها, ١٢/٧, برقم ٥١٠٨, ومسلم, صحيح مسلم, كتاب النكاح,باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح, ٢/ ١٠٢٩, برقم ١٤٠٨.

[٥]) مُتَّفقٌ عَليهِ: رواه البخاري,صحيح البخاري,كتاب النكاح, باب لا تنكح المرأة على عمتها, ١٢/٧, برقم ٥١٠٩, ومسلم,صحيح مسلم,كتاب النكاح, باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح, ١٠٣٠/٢ , برقم ١٤٠٨.

أرْحَامَكُنَّ»[1]، وَالمُرادُ بِذلكَ أَنَّهُ إِذَا جَمعَ الرَّجُلُ بَينَهما صَارَا مِنْ نِسَائهِ كَأَرحَامِهِ فَيقطَعُ بَينَهُمابِمَايَنشأُ بَينَ الضَّرائرِمِنَ التَّشَاحُنِ، فَنَسِّبَ القَطعُ إِلَى الرَّجُلِ لِأَنَّهُ السَّبَبُ وَأُضِيفَ إِليهِ الرَّحِمُ لِذلِك[2]،فَالنَّهيُ لِذاتِ المَنهِيِّ عَنهُ،وَالمَنهِيُّ عَنهُ قَبيحٌ لِذَاتهِ،وَالنَّهيُ يَستَلزِمُ التَّحريمَ،وَيَقتَضِي الفَسَادَ المُرادِفَ لِلبُطلَان[3].

وَنَقَلَ ابنُ المنذرِ الاجْمَاعَ عَلَى تَحرِيمِ الجَمعِ بَينَ المَرأةِ وَعَمتِهَا،أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكاحِ[4]،وَقَالتْ طَائِفةٌ مِنَ الخَوارجِ والشِّيعةِ يَجوزُ[5]،وَاحتَجُّوا بِقَولِهِ تَعالى:﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[6]،وَاحتَجَّ الجُمهُورُ بِهذَا الحَديثِ،وَخَصُّوا بِهِ الآيةَ،وَالصَّحيحُ الَّذِي عَلَيهِ جُمهُورُ الأُصُولِيِّينَ مِنْ جَوازِ تَخصِيصِ عُمومِ القُرآنِ بِخبَرِ الوَاحِدِ ؛لأَنَّهُ مُبَيِّنٌ لِلنَّاسِ مَا أُنْزِلَ إِليهِمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَمَا ذَهبَ اَليهِ الخَوارجُ لَا يُعتَدُّ بِهِ؛لأَنَّهُمْ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ وَخَرجُوا مِنهُ، وَلِأَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلسُّنةِ الثَّابتةِ[7]،وَقَالَ التِّرمذيُّ:" وَالعملُ عَلَى هَذا عِندَ عَامَّةِ أَهلِ العِلمِ لَا نَعلمُ بَينَهُم اختِلافاً" [8].

وكَمَا استَدَلَّ العُلَمَاءُ أَيْضاً بِمَا رَوَاهُ أَبُو هُريرَةَﷺ،إِذْ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِﷺ:«لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا،وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا،وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا،وَلَاتُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى،وَلَاالصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى»[9]، **وَجهُ الدَّلالةِ:** أَنَّ النَّفْيَ فِي الحَديثِ أَفَادَ النَّهيَ وَأوجبَ التَّحريمَ، لِذلكَ يَحرُمُ الجَمعُ[10].

---

[1]) رواه ابن حبان في صحيحه,كتاب النكاح,باب حرمة المناكحة, ٤٢٦/٩,برقم ٤١١٦,وقال عنه:حديث حسن.

[2]) ينظر: نيل الأوطار, ٦/ ١٧٦.

[3]) ينظر: المصدر نفسه,الصحيفة نفسها.

[4]) الاجماع لابن المنذر, ص ١٠٧.

[5]) ينظر: المختصر النافع في فقه الامامية, للحلي, ص ٢٠٠.

[6]) سورة النساء/ من الآية ٢٤.

[7]) ينظر: تفسير القرطبي, ٥/ ١٢٥.

[8]) سنن الترمذي , ٣/ ٤٢٥,وينظر: تفسير القرطبي, ٥/ ١٢٥.

[9]) رواه أبو داوود في سننه, كتاب النكاح, باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء, ٢/ ٢٢٤, برقم ٢٠٦٥, والترمذي في سننه, كتاب النكاح,باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أوخالتهافي النكاح, ٤٢٥/٣, برقم ١١٢٦, وقال : حديث حسن صحيح.

[10]) ينظر: شرح النووي على مسلم, ٩/ ١٩٠- ١٩١.

مِنْ هَذَا نَسْتَنتِجْ أنَّ كُلَّ نَهيٍ وَرِدَ فِي الشَّريعَةِ الإسْلاميَّةِ إنَّمَا قُصدَ بهِ جَلبُ المَصَالِحِ وَدرءُ المَفَاسِدِ؛لأنَّ مَقَاصِدَالشَّرِيْعَةِجَاءَتْ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ العِبَادِ وَدرْءِ المَفَاسِدِ عَنهُمْ؛فَالنَّهيُ عَنْ نِكاحِ المَرأةِ عَلَى عَمَّتِها أوْخَالَتِها؛لأنَّهُ جَالبٌ لِلقَطِيعَةِ،فَالتَّشَاحُنُ وَالتَّبَاغُضُ جَالبٌ لِلقَطِيعَةِ بَينَ ذَويْ الأرْحَامِ؛ولِهَذا نَهَى عَنهُ الشَّارِعُ الحَكِيمُ[1].

تَبَيَّنَ لِلبَاحِثَة مِنْ خِلالِ استِقْرَاءِ النُّصُوصِ أنَّ كُلَّ نَهيٍ وَرِدَ فِي كِتابِ النِّكَاحِ فِي نَيل الأوْطَارِ- عَلى اختِلافِ صِيغِهِ- يُفِيدُ التَّحرِيمَ عِندَ الإمَامِ الشَّوكَانِي،إذْ لمْ تَردْ قَرينَةٌ تَصرِفُ النَّهيَ إلَى الكَرَاهَةِ،أوْ إلَى غَيرِهَامِنَ المَعَانِي،فَيبْقَى النَّهيُ عَلَى الأصْلِ،وَهُوَالتَّحريمُ،وَيُؤكِّدُ هَذَا الكَلامُ قولَ الإمَامِ الشَّوكَانِي فِي إرشَادِالفُحُول:"إحْتَجَّ القَائِلُونَ بِأنَّهُ حَقيقَةٌ فِي التَّحرِيمِ:بِأنَّ العَقلَ يَفهَمُ الحَتمَ مِنَ الصِّيغَةِالمُجَرَّدَةِ عَنِ القَرَائِنِ وَذَلكَ دَليلُ الحَقِيقَةِ"[2].

الخَاتِمَة

قَدْ وَصَلنَا بِحَمدِ اللهِ وَقُوَّتِهِ إلَى نِهَايَةِ هَذهِ الرِّسَالةِ الَّتي حَاولْتُ فِي ضَوئِها إبرَازَ النَّهيِ – كَمبْحَثٍ أُصُولِيٍّ – عَندَ الإمَامِ الشَّوكَانِي رَحمَهُ اللهُ تَعالَى،فِي كِتَابِ نَيلِ الأوطَارِ، فِي كِتَابَي البُيُوعِ وَالنِّكاحِ، وَقَدْ تَوصَّلتُ إلَى النَتائِجِ الآتِيةِ:

---

[1]) ينظر: مقاصد الشريعة واثرها في الجمع والترجيح بين النصوص, يمينة ساعد بو سعادي, ص ١٧١.

[2]) إرشاد الفحول , ١ / ٢٧٩ .

١ ٠ الإِمَامُ الشَّوكَانِيُّ عَالمٌ مُجدِّدٌ لِلدِّين، ظَهرَ فِي بِدايَةِ القَرنِ الثَّالثَ عَشرَ الهِجريِّ، بَدَأ حيَاتَهُ عَلى المَذهَبِ الزَّيديِّ الَّذِي كَانَ سَائداً فِي اليَمنِ مَوطنِ الإمَام، ثُمَّ اتجَهَ إلَى التَّجدِيدِ وَالتَّحرُّرِونَبذِ التَّقليدِ الَّذِي ظَلَّ سَائداً قُرُوناً مُتلاحِقةً مُنذُ العَصرِ العَباسِيِّ وإلَى مَولدِ الإمَام، فَقدِ اتَّجهَ رَحمَهُ اللهُ فِي أحكَامِهِ وَترجِيحَاتهِ الفِقهيَّةِ إلَى النُّصُوصِ وَأقْوالِ السَّلفِ،وإذَا لَمْ يَجدْ نَصّاً فِي المَسألَةِ،ذَهبَ إلَى الإجتِهادِ المَبنيِّ عَلى العِلمِ الصَّحِيحِ،ولِهذَايَستَحِقُّ أنْ يُلقَّبَ بِلقبِ الإمَامِ؛لأنَّهُ أصبْحَ قُدوةً فِي الوَقتِ الَّذِي انتَشَرتْ فِيهَ المَذهَبِيَّةُ وَالتَّقليدُ لِلمَذاهبِ دُونَ الرُّجُوعِ إلَى النُّصُوصِ الأصلِيَّةِ .

٢ ٠أرى أنَّ الإمامَ الشوكانيَّ رحمَه اللهُ تعَالى هوَ أحدُ مَنْ يرسلُهُم اللهُ تعالَى على رأسِ كلِّ مئةِ سنةٍ ليُجددَ للأمّة أمرَ دِينها، بعدَ التَّقليدِ الأعْمَى لِلمَذاهبِ والتَّعصُّبِ لَهَا وَرفْضِ أيِّ مخالفةٍ بسيطةٍ منْ قبلِ المذاهبِ الاخْرى، فجاءَ الامامُ رحمَه اللهُ ليخْرجَ الناسَ منَ التَّقليدِ الى نورِالإجتِهادِ والرُّجوعِ الى رِحَابِ السُّنَّةِ النَّبويةِ الشَّريفةِ ،فكَانَ مِنْ خيرِ مَنْ قدَّمَ للإسلامِ رحِمَه اللهُ تَعالَى.

٣ ٠لَقدِ استَنبَطتُّ فِي ضَوءِ الرِّسَالةِ أنَّ الإمَامَ الشَّوكَانيَّ يَرجِعُ إلَى النُّصُوصِ فِي أحْكَامِهِ،بَلْ وَيَعتَمدُعَلى ظَاهرِ النَّصِّ،وَلا يَحكُمُ بِغيرِ الظَّاهرِالَّا بدليلٍ،ولَهذا فَقدْ وَصفَهُ بَعضُهُمْ بِأنَّهُ ظَاهريٌّ، ولَيسَ كَذلكَ، فَإنَّهُ وَإنْ حَكَمَ بِظَاهرِ النَّصِّ،إلَّا أنَّه لَا يَعتَمدُ عَلى نَصٍّ وَاحدٍ،ولَقدْ رَأيتُ أنَّهُ يَجمَعُ كُلَّ الأقْوالِ الوَاردةِ فِي المَسَائلِ،ثُمَّ يَحكُمُ عَلى الحَديثِ مِنْ مَجمُوعِ النُّصُوصِ، وإذَا وُجِدتْ قَرينةٌ فِي المَسألَةِ،حَكمَ بِمَا تُوَجِّهُ إليهِ تَلكَ القَرينةُ.

٤ ٠ إنَّ الأحْكَامَ الأصُولِيَّةَ التِّي صَدرتْ مِنَ الإمَامِ الشَّوكَانِيِّ فِي المَسَائلِ بِناءً عَلَى النُّصُوصِ الوَاردةِ،لمْ تَخضَعْ لِمذْهبٍ مِنَ المَذاهبِ السُّنِّيَّةِ الأربَعةِولَاالشِّيعِيَّةِ وَلا الزَّيدِيَّةِ، فَإنَّهُ يَجمَعُ كُلَّ الأقوالِ الوَاردةِ، فَإنْ وَافقَ رَأيُهُ رَأيَ الجُمهُورِ حكَمَ بِهِ، وإلَّا حَكمَ بِحُكمٍ خَاصٍّ بِمَا استَدلَّ بِهِ مِنَ النُّصُوصِ.

٥ ٠ يُعدُّ كِتابُ نَيلِ الأوطَارمِنْ أهَمِّ مُؤلَّفَاتِ الإمَامِ الشَّوكَانِي فِي فِقهِ الحَديثِ،وَيُعَدُّ عَمَلاً عِلمِياً مَوسُوعيّاً فِي الدِّراسَاتِ الأصُولِيَّةِ وَالفِقهِيَّةِ وَالحَدِيثِيَّةِ،ويُمكِنُ أنْ يُوصفَ بِأنَّهُ مِنْ أجلِّ مُؤلَّفاتِ الأمَامِ الشَّوكَانيِّ وَأشهَرِهَا،بلْ لَعلَّهُ مِنْ أكثَرهَا مَتانةً تُنَبِّئُ عَنْ عِظَمِ الجُهدِ المَبذُولِ فِيهِ.

٦ . النَّهيُ عِندَ الإمَامِ الشَّوكَانيِّ:هُوَ القَولُ الإنْشَائيُّ الدَّالُّ عَلى طَلبِ كَفٍّ عَنْ فَعلٍ عَلَى جِهةِ الإستِعلاءِ،فَهُوَلَمْ يَشترطِ العُلُوَّ،كَجُمهُورِ المُعتَزلةِ،وَالاستعلاءُ عِندَهُ لَايُشترَطُ فِيهِ أَنْ يَكونَ النَّاهِي أعلَى رُتبةً مِنَ المُتَوَجَّهِ إليهِ النَّهيُ ، بَلِ الاستعْلاءُ عِندَهُ مُتَوَجِّهٌ إلَى الكَلامِ ، فَيكُونُ الطَّلبُ بِقُوَّةٍ وَغِلظَةٍ وَشدَّةٍ فِي الصَّوتِ.

٧ . إنَّ صِيغَةَ النَّهيِ عِندَ الإمَامِ الشَّوكَانِي هِيَ:لَا تَفعلْ،وَقدْ يُفهمُ النَّهيُ مِنَ الكَلامِ بِصِيغٍ أُخرَى، فَهُوَ لمْ يَشترطْ صِيغَةَ لَاتَفعلْ فَقطْ.

٨ . إنَّ المَعنَى الحَقِيقِي لِلنَّهي عِندَ الإمَامِ الشَّوكَانِيِّ:هُوالتَّحرِيمُ ولَا يُصرَفُ إلَى غَيرِهِ إلَّا بِقرِينةٍ تَدُلُّ عَلى أنَّ النَّهيَ لِلكَراهَةِ أوْ لِلتَّنزيهِ أوْ لِغَيرِهِ مِنَ المَعَانِي.

٩ .تَبَيَّنَ لِي مِنْ خِلالِ استِقْرَاءِ النُّصُوصِ أنَّ كُلَّ نَهي وَرَدَ فِي كِتابي البُيُوعِ وَ النِّكَاحِ فِي نَيل الأوْطَارِ– عَلى اختِلافِ صِيغِهِ– يُفِيدُ التَّحرِيمَ عِندَ الإمَامِ الشَّوكَانِي،إذْ لمْ تَردْ قَرينَةٌ تَصرفُ النَّهيَ إلَى الكَرَاهَةِ،أوْ إلَى غَيرِهَامِنَ المَعَانِي،فَيبْقَى النَّهيُ عَلَى الأصْلِ،وَهُوَالتَّحرِيمُ.

١٠ . إنَّ النَّهْيَ عِندَ الإمَامِ الشَّوكَانِي يَقتَضِي الانتَهاءَ عَنِ الفِعلِ عَلَى الفَورِ وَالدَّوامِ.

١١ . إنَّ النَّهيَ عِندَ الإمَامِ الشَّوكَانِي يَقتَضِي الفَسَادَ المُرادِفَ لِلبُطلَانِ،سَواءً كَانَ فِي العِبَادَاتِ أوِ المُعَامَلاتِ .

١٢ . إنَّ النَّهيَ يَقتَضِي الفَسَادَ المُرَادفَ لِلبُطلَانِ إذَا كَانَ النَّهيُ لِعينِ المَنهِيِّ عَنهُ أوْ لِوَصفِهِ اللَّازمِ، أمَّا إذَا كَانَ النَّهيُ لِوصفٍ مُجَاورٍ لِلفَعلِ، فَإنَّهُ رَحمَهُ اللهُ تَعَالى ذَهبَ فِي نَيلِ الأوطَارِ إلَى أنَّهُ لَا يَقتَضِي الفَسَادَ، بَلْ يَلحَقُ الفَاعلُ الإثمَ فَقطْ ،وَلَا يَبطُلُ عَملُهُ،وَذَهبَ فِي إرشَادِ الفُحُولِ الَّذِي أَلَّفهُ بَعدَ ذَلكَ إلَى القَولِ بِأنَّ النَّهيَ يَقتَضِي الفَسَادَ فِي العِبادَاتِ وَفِي المُعامَلاتِ،سَواءً كَانَ النَّهيُ لِذاتِ الفِعلِ أوْ لِوَصفِهِ اللَّازمِ أوْ لِوَصفِهِ المُجَاورِ.

١٣ . البُيُوعُ المَنهِيُّ عَنها فِي الشَّرِيعَةِ الإسلَامِيَّةِ التِّي وَردَ ذِكرُهَا فِي نَيلِ الأوطَارِ، وَأخذْنَا رَأيَ الإمَامِ الشّوكَانِي فِي مَسألَةِ النَّهي فِي هَذهِ البُيُوعِ هِيَ:بَيعُ المَيتةِ وَالدَّمِ والخِنزيرِوَالأصنَامِ وَالخمرِ،وَبيعُ الكَلبِ وَالسِّنَورِ،وَمهرُالبَغِي وَحُلوَانُ الكَاهنِ،وَبَيعُ فَضلِ المَاءِ،وَبيعُ عَسْبِ الفَحلِ أيْ ضِرابُهُ،وَبُيُوعِ الغَررِ:أيِ

الجَهالَةِ،وَمنْهَا:بيعُ الحَصاةِ،وبَيعُ السَّمَكِ فِي المَاءِ،وَالطَّيرِفِي الهَواءِ،وَالعَبدِ الآبق،وَبَيعَتَينِ فِي بَيعةٍ وَاحِدةٍ،وَبيعُ العَرَبونِ، وَبَيعُ الشَّخصِ مَالَا يَملِكُهُ،وبَيعُ العِينَةِ،وَبيعُ الحَاضرِ لِلبَادِي،وَبيعُ النَّجشِ،وَتَلَقِّي البُيُوعِ أوالرُّكبَانِ،وَالبَيعُ عَلى البَيعِ ،وَبَيعُ الثَّمرِ قَبلَ بُدُوِّ صَلاحِهِ،وَبَيعُ المُحَاقَلةِ وَالمُزابَنةِ وَ المُعاوَمةِ وَالمُخابَرةِ،وَبُيوعُ الرِّبَا، وَالتَّصريةُ،وكَسرِ سِكَّةِ المُسلمِينَ،وَالاحْتكَارُ.

١٤ . الأنْكِحَةُ المَنهِيُّ عَنهَا فِي الشَّرِيعةِ الإسْلَامِيَّةِ،الَّتِي وَرِدَ ذِكرُهَا فِي نَيلِ الأوطَارِ،وأخَذنَا رَأيَ الإمَامِ الشَّوكَانِي فِي النَّهي فَي هَذهِ الأنكِحةِ هِيَ: خِطبَةُ الرَّجُلِ عَلى خِطبَةِ أخِيهِ، وَالخَلوةُ بِالمَرأةِ الأجنَبيَّةِ،وَالنِّكاحُ بِغيرِ وَليٍّ، وَنِكاحُ المُتعَةِ، وَالشِّغَارِ ، وَنِكاحُ المُحَلِّلِ، وَنِكاحُ الزَّانِي وَالزَّانيَةِ، وَنِكاحُ المَرأةِ عَلى عَمَّتِهَا أوْ عَلى خَالَتِهَا .

١٥ . تَبَيَّنَ لِلبَاحِثَة مِنْ خِلالِ استِقْرَاءِ النُّصُوصِ أنَّ كُلَّ نَهي وَرِدَ فِي كِتابَي البُيوعِ،وَالنِّكَاحِ فِي نَيل الأوْطَارِ- عَلى اختِلافِ صِيغِهِ- يُفِيدُ التَّحرِيمَ عِندَ الإمَامِ الشَّوكَانِي،إذْ لمْ تَردْ قَرِينَةٌ تَصرِفُ النَّهيَ إلَى الكَرَاهَةِ،أوْ إلَى غَيرِهَامِنَ المَعَانِي،فَيبْقَى النَّهيُ عَلَى الأصْلِ،وَهُوَالتَّحرِيمُ.

هَذهِ أهَمُّ النَّتَائجِ التِّي تَوصَّلَتْ إليهَا البَاحِثَةُ،وَلا تَدَّعِي- وَالعِياذُ بِاللهِ – فِي ذَلكَ الكَمالَ،أوالإيفَاءِ،ولَكنْ حَسبُها أنْ تَكونَ قَدْ سَلَّطتْ شَيئاً مِنَ الضَّوءِ عَلى مَسلَكِ الإمَامِ الشَّوكَانيِّ فِي النَّهي مِنْ خِلالِ كِتابِه نَيلِ الأوطَارِ،وَاللهِ أسألُ أنْ يَجعَلَ هَذا العَملَ فِيهِ مِنَ القَبولِ وَالرِّضَى،وَأنْ يَنفَعَ بِهِ كَاتبُهُ وَمَنْ يَقرُؤهُ، إنَّهُ وَليُّ ذَلكَ وَالقَادِرُ عَليهِ،وَصَلَّى اللهُ تَعالَى عَلى سَيدِّنا مُحمَّدٍ وَعَلى آلِهِ وَصحِبهِ وَسلَّمَ.

التَّوصِياتُ:

الحَمدُ للهِ الَّذِي أعَانَنِي عَلَى إتْمَامِ هَذا البَحثِ،وأسْألُهُ تَعالَى أنْ يَغفرَ زَلَّاتِي وَأخطَائِي،فَمَا يَخلُوعَملٌ مِنْ تَقصِيرٍ،فَنحنُ بَشرٌ،وكُلُّ ابنُ آدمَ خَطَّاءٌ،وَالكَمالُ للهِ وَحدَهُ، وَأرجُو مِنَ اللهِ تَعالَى أنْ يَجزِيَ أسَاتِذَتِي خَيرَ الجَزاءِ عَلى مَا قَدَّمُوا،ثُمَّ أوْصِي نَفسِي وَمنْ يَستَطيعُ، أنْ يَقومَ بِتنْفيذِ هَذهِ التَّوصِيَاتِ:

١ ٠ الوُقُوفُ عِندَ حُدُودِ اللهِ تَعالَى وَعدمُ تَجاوُزِهَا،فَاللهُ تَعالَى حَدَّ لَنا حُدُوداً وَأَمَرنَا بِاتِّباعِها وَالوُقُوفِ عَليهَا، فَعلينَا الالْتِزامَ بِأوَامِرهِ تَعالَى وَاجتِنابَ نَواهِيهِ لِلفَوزِ بِرضْوانِهِ.

٢ ٠ كِتابُ نِيلِ الأوطَارِ كِتابٌ حَدِيثِيٌّ فِقهِيٌّ مُقَارِنٌ غَنيٌّ بِكُلِّ العُلومِ الشَّرعِيةِ التِّي يَستَطيعُ المُسلمُ مِنْ خِلالِهِ أنْ يَتقَرَّبَ إلَى اللهِ تَعالَى،وأرَى تَكمِلَةَ مَا إبتَدأتُ بِهِ فِي هَذا الطَّريق، وَإكمالَ البَحثِ فِي المَنهِيَّاتِ الوَارِدةِ فِي بَاقِي كُتبِ الفِقهِ فِي نَيلِ الأوطَارِ.

٣ ٠ يُمكنُ لِلبَاحثِ أنْ يَتنَاولَ مَسألَةَ الأمــرِ فِي كِتابِ نَيلِ الأوطَارِ، وَيَبحثُ فِي كُتُبِهِ ، فِي الأوَامِرِ الوَارِدةِ فِيهِ.

٤ ٠ يُمكِنُ لِلبَاحثِ أنْ يَتنَاولَ مَباحِثَ الألفَاظِ،مِثلُ:المُطلقُ وَالمُقَيَّدُ،أوِ المَفهُومُ وَالمَنطُوقُ،أوِالحَقيقَةُ وَالمَجازُ،عِندَ الإمَامِ الشَّوكَانِيِّ،وَيَكونُ مَجالُ تَطبِيقِها فِي نَيلِ الأوطَارِ .

هَذَا مَا كَانَ بِوُسعِي أنْ أقَدِّمَهُ وَقدْ قَدَّمْتُهُ ،فَإنْ أحْسنْتُ فَذاكَ فَضلُ اللهِ تَعالَى عَليَّ وَلهُ الحَمدُ وَالمِنَّةُ،وَإنْ كَانتِ الأخْرَى فَمنْ ضَعفِي وَتَقصِيرِي،وَحَسبِي أنِّي قَدَّمتُ جُهدِي،وَأعُودُ لِأشْكرَ كُلَّ مَنْ قَدَّمَ لِي نَصِيحَةً،وَأخُصُّ الدُّكتُورَمُحمودعبدالعزيز بِالشُّكرِ الخَالِصِ.

البَاحِثةُ

فَهرسُ المَصادِرِ وَالمَراجِعِ

القُرآنُ الكَريمُ.

كُتبُ تَفسيرِ القُرآنِ الكَريمِ:

١. أحْكامُ القُرآنِ،أحمدُ بنُ علي أبوبكرالرازيّ الجَصَّاص الحَنفيّ،ت: ٣٧٠هـ،تَحقيقُ: محمد صادق القمحاوي،دارإحياء التراث العربي– بيروت،د. ط لسنة ١٤٠٥هـ .
٢. تَفسيرُ القُرآنِ العَظيمِ لابنِ أبِي حَاتم،أبُو مُحمد عبدُ الرَّحمنِ بنِ مُحمد بنِ إدريس بنِ المنذرِ التميمي،الحنظلي،ت: ٣٢٧هـ،تحقيق: أسعد محمد الطيب،مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط ٣ لسنة ١٤١٩ هـ.
٣. تَفسِيرُالقُرآنِ،أبوبكرٍمحمدُ بنُ إبراهيم بن المنذر النيسابوري،ت: ٣١٩هـ، تحقيق: سعد بن محمد السعد، دارالمآثر– المدينة النبوية،ط ١السنة ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.
٤. تَفسيرُ القُرطُبيِّ،الجَامعُ لأحْكامِ القُرآنِ،أبوعبدِ الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي،ت:٦٧١هـ،تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،دارالكتب المصرية– القاهرة ،ط ٢ لسنة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .
٥. فَتحُ القَديرِ،مُحمدُ بنُ عليٍّ بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،ت ١٢٥٠هـ، دارابن كثير للنشر، دار الكلم الطيب للنشر، دمشق، بيروت.
٦. الكَشَّافُ عَنْ حَقائقِ غَوامضِ التَّنزيلِ،أبُوالقَاسمِ محمودبن عمرو بن أحمد، الزمخشري جارالله،ت: ٥٣٨هـ،دارالكتاب العربي– بيروت ،ط ٣ لسنة ١٤٠٧هـ.

كُتبُ تَراجُمِ الرِّجالِ وَالبُلدانِ :

١. أبْجدُالعُلومِ،أبوالطيبِ مُحمدُ صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي،ت:١٣٠٧هـ،دارابن حزم للنشر،ط١ لسنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م.
٢. أُسدُالغَابةِ فِي مَعرفةِ الصَّحابَةِ،أبوالحسنِ عليُّ بنُ أبِي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري،عزالدين ابن الأثير،ت: ٦٣٠هـ، تحقيق:علي محمد معوض–عادل أحمد عبد الموجود، دارالكتب العلمية،ط ١ لسنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م .
٣. أسدُ الغَابةِ،أبُوالحَسنِ عليُّ بنُ أبِي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير،ت:٦٣٠هـ، دار الفكر– بيروت، د.ط. لسنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
٤. الإصَابةُ فِي تَمييزِ الصَّحابَةِ،أبُوالفَضلِ أحمدُ بنُ عليّ بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،ت:٨٥٢هـ،تحقيق:عادل أحمدعبدالموجودوعلى محمد معوض، دَارُ الكُتبِ العِلميَّة – بَيروت ،ط ١ لسنة ١٤١٥هـ.

٥. الأعْلامُ،خيرُالدِّينِ بنُ محمودٍ بنُ محمد بن علي بن فارس،الزركلي الدمشقي، ت: ١٣٩٦هـ،دار العلم للملايين ،ط ١٥ لسنة ٢٠٠٢ م.
٦. الإمَامُ الشَّوكانيُّ حَياتُهُ وَفكْرُهُ،د:عبد الغني قاسم غالب الشرجبي،مؤسسة الرسالة- بيروت، مكتبة الجيل الجديد- صنعاء، د.ط، د.ت.
٧. إنباءُ الغُمرِبأبْناءِ العُمرِ،أبُوالفَضلِ أحمدُ بنُ عليِّ بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،ت:٨٥٢هـ،تحقيق:د.حسن حبشي،المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-لجنة إحياء التراث الإسلامي،مِصرُ،د. ط لسنة١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
٨. البَدرُ الطَّالعُ بِمَحاسنِ مَنْ بَعدَ القرنِ السَّابعِ ،مُحمَّدُ بنُ عليّ بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،ت: ١٢٥٠هـ ،دار المعرفة للنشر- بيروت.
٩. تَاريخُ الإسْلامِ وَوَفياتُ المَشَاهيرِ وَالأعْلامِ، شَمسُ الدِّينِ أبُوعبدِ الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمازالذهبي،ت: ٧٤٨هـ،تحقيق:الدكتوربشارعوّاد معروف ،دار الغرب الإسلامي،ط١ لسنة ٢٠٠٣ م.
١٠. تَاريخُ بغدادَ وَذُيُولُهُ،أبُوبكرٍأحمدُ بنُ عليّ بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي،ت: ٤٦٣هـ،دار الكتب العلمية – بيروت،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،ط ١ لسنة ١٤١٧ هـ .
١١. تَاريخُ بَغدادَ،أبُو بكرٍأحمدُ بنُ علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي،ت:٤٦٣هـ،تحقيق:الدكتور بشارعواد معروف،دارالغرب الإسلامي- بيروت،ط ١ لسنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
١٢. تَاريخُ دِمشقَ،أبُوالقَاسمِ عليّ بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر،ت: ٥٧١هـ،تحقيق:عمرو بن غرامة العمروي ،دار الفكرللطباعة والنشروالتوزيع، د. ط. لسنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
١٣. تَذكِرةُ الحُفَّاظِ،شمسَ الدِّينِ أبُو عَبدِ اللهِ محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي،ت:٧٤٨هـ،دارالكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط١لسنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
١٤. الجَواهِرُ المُضيَّةَ فِي طَبَقاتِ الحَنفيَّةِ،عَبدُالقادربنُ مُحمدِ بنُ نصرِ اللهِ القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي ،ت: ٧٧٥هـ، مير محمد كتب خانه – كراتشي.
١٥. حُسنُ المُحاضَرةِ فِي تَاريخِ مِصرِوَالقَاهرةِ،عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبِي بكرٍ،جلال الدين السيوطي،ت:٩١١هـ،تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم،دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر،ط ١ لسنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

١٦. حِليةُ البَشرفِي تَاريخِ القرنِ الثَّالثَ عَشَرَ،عَبدُ الرَّزاق بنُ حسنِ بنُ إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي،ت:١٣٣٥هــ، تحقيق: محمد بهجة البيطار–من أعضاء مجمع اللغة العربية دارصادر،بيروت،ط٢ لسنة ١٤١٣هــ – ١٩٩٣ م.
١٧. الدُّررُ الكَامنةُ فِي أعيانِ المِائةِ الثَّامنةِ،أبُو الفَضلِ أحمدُ بنُ عليّ بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،ت: ٨٥٢هــ،تحقيق:مراقبة /محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية–حيدراباد– الهند،ط ٢لسنة ١٣٩٢هــ– ١٩٧٢م.
١٨. الدِّيباجُ المُذَهَّبُ فِي مَعرفةِأعيانِ عُلماءِالمَذهبِ، إبراهيمُ بنُ عليّ بن محمد،ابن فرحون،برهان الدين اليعمري، ت: ٧٩٩ه،تحقيق:الدكتور محمد الأحمدي أبوالنور،دارالتراث للطبع والنشر،القاهرة، د .ط ، د . ت .
١٩. سِيرُ أعلامِ النُّبلاءِ،شَمسُ الدِّينِ أبُوعبدِ اللهِ محمدبن أحمدبن عثمان بن قَايْماز الذهبي،ت:٧٤٨هــ،تحقيق:مجموعةمن المحققين بإشراف الشيــــخ شعــــيب الأرناؤوط ،مُؤَسَّسةُ الرِّسالةِ، ط٣ لسنة ١٤٠٥ هــ –١٩٨٥ م.
٢٠. سِيرُأعلامِ النُّبَلَاءِ،شَمسُ الدِّينِ أبُوعبدِ اللهِ مُحمَّدُ بنُ أحمد بن عثمان بن قَايْمازالذهبي،ت: ٧٤٨هــ،دارالحديث– القاهرة،د. ط لسنة ١٤٢٧هــ–٢٠٠٦م.
٢١. شَذَراتُ الذَّهَبِ فِي أخبَارِ مِنْ ذَهبٍ،عبدُ الحَيِّ بنُ أحمدَ بنُ محمَّدٍ ابن العماد العَكري الحنبلي،أبوالفلاح،ت:١٠٨٩هــ،تحقيق:محمودالأرناؤوط،دارُابنِ كَثيرٍ، دمشق – بيروت ،ط ١ لسنة ١٤٠٦ هــ – ١٩٨٦ م.
٢٢. طَبقَاتُ الشَّافِعيَّةُ الكُبرَى،تَاجُ الدِّينِ عبدُ الوَهابِ بنُ تَقيِّ الدِّينِ السُّبكِي،ت: ٧٧١هــ،تحقيق: د.محمود محمدالطناحي،د.عبدالفتاح محمد الحلو،هَجَرْ لِلطِّباعَةِ وَالنَّشرِ وَالتَّوزِيعِ،ط ٢ لسنة ١٤١٣هــ.
٢٣. طَبقَاتُ الشَّافِعِيَّةُ،أبُوبكربنُ أحمدَ بنُ مُحمدٍ بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة ،ت:٨٥١هــ،تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان،عالم الكتب– بيروت،ط ١لسنة ١٤٠٧ هــ.
٢٤. طَبقاتُ الشَّافِعيِّينَ،أبُو الفِداءِ إسمَاعيلُ بنُ عُمرَبنُ كثير القرشي البصري ثم الدمشقي،ت:٧٧٤هــ،تحقيق:د.أحمدعمر هاشم،د. محمد زينهم محمدعزب،مكتبة الثقافة الدينية، د.ط.لسنة١٤١٣ هــ – ١٩٩٣ م.
٢٥. الطَّبقاتُ الكُبرَى،أبُوعبدِاللهِ مُحمَّدُ بنُ سعدٍ بنُ منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد،ت: ٢٣٠هــ،تحقيق:محمدعبد القادرعطا،دَارُ الكُتبِ العِلميَّةِ – بَيرُوت، ط١ لسنة ١٤١٠ هــ – ١٩٩٠م.

٢٦. فَتحُ البَابِ فِي الكُنَى والألقَابِ،أبُوعَبدِاللهِ مُحمَّدُبنُ محمدَبنُ إسحاقَ بنُ محمدَبنُ يَحيَى بن مَنْدَه العبدي،ت:٣٩٥هـ،تحقيق:أبوقتيبة نظر محمد الفاريابي،مكتبةُ الكَوثرِ-السُّعودية-الرياض،ط١السنة١٤١٧هـ-١٩٩٦م

٢٧. فَهرَسُ الفَهَارِسِ وَالأَثْبَاتُ وَمُعجَمُ المَعاجِمِ وَالمَشيَخاتِ وَالمُسَلسلاتِ،مُحَمَّدُ عَبْدُ الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي،المعروف بعبد الحي الكتاني، ت: ١٣٨٢هـ، تحقيق: إحسان عباس،دارالغرب الإسلامي - بيروت ،ط ٢ لسنة ١٩٨٢.

٢٨. فَواتُ الوَفَياتِ ،مُحمدُ بنُ شَاكرٍ بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين ،ت: ٧٦٤هـ، تحقيق:إحسان عباس،دارُ صَادرٍ - بيروت ، ط١ لسنة ١٩٧٤م.

٢٩. الكَاشفُ فِي مَعرفةِ مَنْ لَهُ رِوايةٌفِي الكُتبِ السِّتةِ،شَمسُ الدِّينِ أبُوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ،ت: ٧٤٨هـ، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دَارُالقِبلةِ للثَّقافةِ الإسْلاميَّةِ- مُؤسَّسَةُ عُلومِ القرآن،جدة،ط ١ لسنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٣٠. لِسانُ المِيزانِ،أبُوالفَضلِ أحمدُ بنُ عليّ بن محمد بن أحمـد بن حجـر العسـقلاني ،ت:٨٥٢هـ،تحقيق:دائرة المعرف النظامية - الهند،مُؤَسَّسةُ الأعلميِّ للمَطبُوعَاتِ بَيرُوت - لُبنان، ط ٢ لسنة ١٣٩٠هـ -١٩٧١م .

٣١. مُعجَمُ الأدَباءُ،شِهابُ الدِّينِ أبُو عَبدِ الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت: ٦٢٦هـ،تحقيق:إحسان عباس، دَارُالغَربِ الإسْلامِي،بيروت،ط١ لسنة ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.

٣٢. مُعجَمُ البُلدانِ،شِهابُ الدِّينِ أبُوعَبدِ اللهِ يَاقوت بنُ عبد الله الرومي الحموي ،ت: ٦٢٦هـ، دار صادر، بيروت ،ط ٢ لسنة ١٩٩٥ م.

٣٣. مُعجَمِ المَطبُوعَاتِ العَربيَّةِ وَالمُعَربَةِ،يوسف بن إليان بن موسى سركيس،ت: ١٣٥١هـ، مطبعة سركيس ،مصر ،١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.

٣٤. مُعجَمُ المُؤلِّفِينَ،عُمرُ بنُ رِضَا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق ،ت: ١٤٠٨هـ، مكتبة المثنى،بيروت، دارإحياء التراث العربي، بيروت.

٣٥. مِيزَانُ الاعتِدالِ فِي نَقدِ الرِّجالِ،شَمسُ الدِّينِ أبُوعَبدالله محمدبن أحمدبن عثمان بن قَايْماز الذهبي،ت: ٧٤٨هـ، تَحقيقُ: عليّ محمد البجاوي،دارالمعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط ١ لسنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .

٣٦. النُّجُومُ الزَّاهرةُ فِي مُلوكِ مِصرَوالقَاهرةِ،يُوسفُ بنُ تَغريّ بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي،أبو المحاسن،جمال الدين،ت: ٨٧٤هـ،وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
٣٧. هَدِيَّةُ العَارفينَ أسْماءُ المُؤلِفِّينَ وآثارِالمُصنِّفينَ،إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي،ت:١٣٩٩هـ،طبع بعنايةوكالةالمعارف الجليلةفي مطبعتها البهية،استانبول،١٩٥١،اعيد طبعه بالأوفست:دَارُ إحياءِ التُّراثِ العَربيِّ بيروت – لبنان.
٣٨. الوَافِي بِالوَفيَّات، صَلاحُ الدِّين خَليلُ بنُ أيبك بن عبد الله الصفدي،ت: ٧٦٤هـ،تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،دارُ إحياءِ التُّراث – بيروت،عام النشر،١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.
٣٩. وفَياتُ الأعيَانِ وَأنبَاءُ أبنَاءِ الزَّمانِ،أبُو العَبَّاسِ شَمسُ الدِّينِ أحمدُ بنُ محمد بن إبراهيم بن أبي بكرابن خلكان البرمكي الإربلي،ت:٦٨١هـ،تَحقيقُ:إحسان عباس،دارصادر– بيروت، د .ط لسنة ١٩٠٠ م.
٤٠. الوَفيَاتُ(مُعجمُ زَمَنِي لِلصَّحابةِ وَأعلَامِ المُحَدِّثينَ وَالفُقَهاءِوَالمُؤلِّفينَ)،أبُوالعَباسِ أحمد بن حسن بن الخطيب الشهيرابن قنفذ القسنطيني،ت: ٨١٠هـ،تحقيق: عادل نويهض،دار الآفاق الجديدة، بيروت ،ط ٤ لسنة ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .
٤١. الوَفَياتُ وَالأحْداثُ،عُضُومُلتَقى أهلِ الحَديثِ ،قَالَ المُؤلِّفُ: هُو مِلفٌ مُختَصرٌ لِلأحدَاثِ وَالوَفياتِ عِبرَالتَّاريخِ ،آخرُ تَحديثُ بِتاريخِ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٣١ هـ.

كُتبُ أصُولِ العَقيدَةِ:

١. الانتصارُ فِي الرَّدِّ عَلى المُعتزِلةِ القَدريَّة الأشرار،أبوالحُسين يَحيى بن أبِي الخَيرِ بن سَالم العُمرانيّ اليَمني الشَّافعي،ت: ٥٥٨هـ،تَحقيقُ: سُعود بنُ عبدِ العزيزِ الخَلفِ،أضواء السلف، الرياض،المملكة العربية السعودية، ط١لسنة ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
٢. التَّعرفُ لِمذهبِ أهلِ التَّصَوُفِ،أبُو بَكرٍ مُحمدُ بنُ أبِي إسحاقَ بنُ إبراهيمَ بنُ يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي ت: ٣٨٠هـ،دار الكتب العلمية – بيروت.

٣. تَقرِيبُ التَّدمُريَّةِ،مُحمدُ بنُ صَالحِ بنُ مُحمدِ العثيمين ،ت: ١٤٢١هـ،: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام،ط ١ لسنة ١٤١٩هـ.

٤. شرحُ الطَّحاويةِ فِي العَقيدَةِ السَّلفيَّةِ،صدرُ الدِّينِ مُحمد بنُ علاءِ الدِّين عَليّ بنِ محمدابن أبي العزالحنفي،الأذرعي الصالحي الدمشقي ،ت: ٧٩٢هـ،تحقيق: أحمد محمد شاكر،وكالة الطباعة والترجمةفي الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٥. الفَصلُ فِي المِلِ وَالأهْواءِ وَالنحل،أبُو مُحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسيِّ القُرطُبيِّ الظَّاهري ،ت: ٤٥٦هـ،مكتبة الخانجي – القاهرة.

٦. قَواعدُ العَقائِد،أبُو حَامدِ محمد بن محمد الغزالي الطوسي ،ت: ٥٠٥هـ، تحقيق:موسى محمدعلي،عالم الكتب – لبنان، ط ٢ لسنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٧. القَواعِدُالمُثلى فِي صِفاتِ اللهِ وَأسمَائِهِ الحُسنَى،مُحمَّدُ بنُ صُالحٍ بنُ محمد العثيمين،ت:١٤٢١هـ،الجَامعَةالإسلاميَّة،المَدينَةالمُنَوَّرة،ط٣لسنة١٤٢١هـ–٢٠٠١م.

٨. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين،أبوالحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري،ت:٣٢٤هـ،تحقيق:نعيم زرزور،المكتبةالعصرية،ط١لسنة١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

٩. المِللُ والنِّحلُ،أبُو الفَتحِ مُحَمدُ بنُ عَبدِالكَريمِ بنُ أبِي بَكرأحمد الشهرستاني ،ت: ٥٤٨هـ، مُؤسَّسةُ الحَلبِي.

١٠. مَوسُوعَةُ مَواقِفِ السَّلفِ فِي العَقيدَةِ وَالمَنهَجِ وَالتَّربيةِ،أبُوسَهلِ مُحَمدُبنُ عَبدِ الرَّحمنِ المَغراوي،المَكتَبةُالإسلاميَّةُ لِلنَّشرِوالتَّوزيعِ،القَاهرة– مِصر،النُّبلاء لِلكِتابِ، مَراكش – المَغرِب ، ط١ ، د.ت.

١١. المَوسُوعة المُيسَّرةُ فِي الأديَانِ وَالمَذاهِبِ وَالأحْزابِ المُعاصِرةِ،النَّدوةُ العَالميَّةُ لِلشَّبابِ الإسلامِ،اشرَاف:د.مَانعُ بنُ حَمادِ الجُهنِي،دَارُالنَّدوةِ العَالميَّةِ لِلطِّباعَةِ وَالنَّشرِ وَالتَّوزيعِ، ط٤ لسنة ١٤٢٠ هـ.

كُتبُ أصُولِ الفِقهِ:

١. الإبهَاجُ فِي شَرحِ المِنهاجِ ((مِنهاجُ الوُصُولِ إلَى عِلمِ الأصُولِ لِلقَاضِي البَيضَاوي ،ت ٧٨٥هـ،تَقيُّ الدِّينِ أبُو الحَسنِ عَليُّ بنُ عَبدِ الكَافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصرعبد الوهاب ،دَارُ الكُتبِ العِلميَّةِ، بَيرُوت،د . ط لِسنَةِ ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢. إتْحافُ ذَوي البَصائربشرحِ رَوضَةِ النَّاظِرفِي اصُولِ الفِقهِ عَلى مَذهبِ الامَامِ احمدِ بنِ حَنبلَ ، د. عَبد الكَريم النَّملة ، دَارُ العَاصِمةِ ، بَيرُوت .
٣. التمهيد في أصول الفقه،محفوظ بن أحمد بن الحسن أبوالخطاب الكلوذاني الحنبلي،ت :٥١٠ه،تحقيق: د. محمد مفيد أبوعمشة، من التراث الإسلامي،جامعة أم القرى،المملكةالعربية السعودية،ط١ لسنة١٤٠٦ه-١٩٨٥م.
٤. أثرُ الاختِلافِ فِي القَواعدِ الاصُوليَّةِ،د. مُصطُفى سَعيد الخِنّ ،مُؤسَّسةُ الرِّسَالة،بَيرُوت – لُبنَان، ط ١٠السنة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٥. أثرُ اللُّغةِ فِي اختِلافِ المُجتَهدينَ،عَبدُ الوَهابِ عَبدُ السَّلام طَويلة،دَارُالسَّلامِ لِلنَّشرِ، مِصْر، ط ٣ لسنة ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م .
٦. إجَابَةُ السَّائِلِ شَرحُ بُغيةِ الآمِلِ،مُحمَّدُ بنُ إسمَاعيلَ بنُ صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني،أبوإبراهيم،عزالدين، المَعرُوف كَأسْلافِهِ بِالأمِيرِ، ت: ١١٨٢هـ،تَحقيق:القاضي حسين بن أحمدالسياغي والدكتورحسن محمد مقبولي الأهدل، مُؤسَّسةُ الرِّسَالة – بَيروت، ط ١ لسنة ١٩٨٦م.
٧. إحْكامُ الفُصُولِ فِي أحكَامِ الأصُولِ،أبُوالوَليد البَاجِي،ت : ٤٧٤ هـ- ١٠٨١م ، تَحقِيقُ: عَبدِ المَجيدِ تُركِي،دَارُ الغَربِ الاسلَامِي، بَيرُوت، ط ٢ لسنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥ م .
٨. الإحكَامُ فِي أصُولِ الأحْكَامِ،أبُومُحمَّدُعَليُّ بنُ أحمدَ بنُ سَعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،ت: ٤٥٦هـ ،تَحقِيق: الشَّيخ أحمد محمد شاكر ،دَارُ الآفَاق الجَديدةِ، بَيرُوت .
٩. الإحكَامُ فِي أصُولِ الأحكَام،أبُوالحَسنِ سَيد الدِّينِ عَلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي،ت:٦٣١هـ،تَحقيق:عبد الرزاق عفيفي،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
١٠. إرشَادُ الفُحولِ إلى تَحقِيقِ الحَقِّ مِن عِلمِ الأصُولِ، مُحمَّدُ بنُ علي بن محمد بن عبد الله الشَّوكَانِي اليَمنِي،ت: ١٢٥٠هـ ،تَحقِيق: الشَّيخ أحمد عزو عناية، دِمَشق- كفربطنا، دَارُ الكِتابِ العَربِيّ، ط ١ لسنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
١١. أصُولُ البَزدَويّ(كَنزُ الوُصُولِ الَى مَعرفَةِ الأصُولِ)،أبُوالحَسنِ عَليُّ بنُ مُحمَّد بنُ الحُسينِ بن عبد الكريم،فخرالإسلام البزدوي،ت: ٤٨٢هـ،مطبعة جاويد بريس – كراتشي .
١٢. أصُولُ السَّرخَسِي،مُحمَّدُ بنُ أحمدَ بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي،ت: ٤٨٣هـ ،دَارُ المَعرفةِ – بَيرُوت ، د. ط ، د. ت.

١٣. أصُولُ الشَّاشِي،نِظَامُ الدِّينِ أَبُوعَلي أحمدُ بنُ محمد بن إسحاق الشاشي،ت: ٣٤٤هــ،دَارُ الكِتَابِ العَربي – بَيرُوت .

١٤. أصُولُ الفِقهِ ،مُحمَّدُ أَبُو النُّورِ زُهير،المَكتَبةُ الأزهَرِيَّةُ للتُّرَاثِ .

١٥. أصُولُ الفِقهِ الإسلَامِي،د.وَهبة الزُّحَيلي،دَارُالفِكرِ،دِمَشق، ط ١٨لسنة ١٤٣١هــ-٢٠١٠م.

١٦. أصُولُ الفِقهِ فِي نَسِيجهِ الجَدِيد،د.مُصطفَى ابْرَاهِيم الزّلمي،دَارُالعَاتِكِ لِصِنَاعَةِ الكِتَابِ، القَاهرة ، ط ٥ لسنة ١٤٣٠ هــ – ٢٠٠٩ م.

١٧. البَحرُالمُحيطُ فِي أصُولِ الفِقهِ،أَبُوعَبداِلله بدرُ الدِّين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت: ٧٩٤هــ ،دارالكتبي ، ط١ لسنة ١٤١٤هــ – ١٩٩٤م.

١٨. البُرهَانُ فِي أصُولِ الفِقهِ،عَبدُ المَلكِ بنُ عَبدِ اللهِ بنُ يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي،ركن الدين،الملقب بإمام الحرمين ،ت: ٤٧٨هــ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة،دَارُ الكُتبِ العِلميَّةِ، بَيرُوت– لُبنَان ،ط ١ لسنة ١٤١٨ هــ – ١٩٩٧ م .

١٩. بَيانُ المُختَصرشَرحُ مُختَصرابنِ الحَاجبِ، مُحمُودُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ (أَبِي القَاسِمِ) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شَمسُ الدِّينِ الأصفَهَانِي ،ت: ٧٤٩هــ ،تَحقِيق: محمد مظهر بقا ،دَارُالمَدنِي،السُّعوديَّة ،ط ١ لسنة ١٤٠٦هــ – ١٩٨٦م.

٢٠. تَاريخُ التَّشريعِ الاسلَامِي،مُحَمَّدُ الخُضَري بَك،دَارُالمَعرفَةِ،بَيرُوت –لُبنَان،ط٤لِسنة ١٤٣٠هــ – ٢٠٠٩ م ،ص ٢٦.

٢١. التَّبصِرةُ فِي أصُولِ الفِقهِ ،أَبُو اسحَاق إبراهيم بنُ عَلي بن يوسف الشيرازي ، ت: ٤٧٦هــ ،تَحقِيقُ: د. مُحمَّدحسن هيتو،دَارُالفِكْرِ–دِمَشق،ط ١لسنة ١٤٠٣هــ .

٢٢. التَّحبِيرُشَرحُ التَّحرير فِي أصُولِ الفِقهِ،عَلاءُ الدِّينِ أَبُو الحَسنِ عَليُّ بنُ سُليمَانَ المرداوي الدمشقي الصالحي الحَنبلي ، ت: ٨٨٥هــ ، تَحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د.عَوضُ القَرنِي، د. أحمد السَّراح،مَكتَبةُ الرُّشدِ–السُّعُودِية/الرِّيَاض،ط ١ لسنة١٤٢١هــ – ٢٠٠٠م

٢٣. تَحقِيقُ المُرادِ فِي أنَّ النَّهيَ يَقتَضِي الفَسَادَ،صَلاحُ الدِّينِ أَبُوسَعيد خَليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي العَلائِي،ت: ٧٦١هــ،تحقيق:د.إبراهيم محمد السلفيتي،دار الكتب الثقافية – الكويت.

٢٤. تَفسِيرُالنُّصُوصِ فِي الفِقهِ الاسلَامِيّ،د.مُحمَّد ادِيب الصَّالح، المَكتَبُ الإسلَامِيُّ ، بَيرُوت، عَمَّان،ط ٥ لسنة ١٤٢٩هــ – ٢٠٠٨م.

٢٥. التَّقرِيروَالتَّحبِير،أبُو عَبدِ اللهِ، شَمسُ الدِّينِ مُحمدُ بنُ مُحمدِ بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي ،ت: ٨٧٩هــ،دَارُ الكُتبِ العِلمِيَّةِ،ط ٢ لسنة ١٤٠٣هــ – ١٩٨٣م .
٢٦. التَّلخِيصُ فِي أصُولِ الفِقهِ،عَبدُ المَلكِ بنُ عَبدِاللهِ بنُ يوسف بن محمد الجويني،أبوالمعالي،ركن الدين،الملقب بإمام الحرمين،ت: ٤٧٨هــ،تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ،دَارُالبَشَائرِ الإسلاميَّةِ – بَيرُوت .
٢٧. التَّمهِيد – شَرحُ مُختَصَرالأصُولِ مِن عِلمِ الأصُولِ،أبُو المُنذرِمُحمُودُ بنُ مُحمَّد بن مصطفى بن عبداللطيف المنياوي،المكتبة الشاملة،مصر،ط ١ لسنة١٤٣٢ هــ – ٢٠١١ م.
٢٨. التَّمهِيدُ فِي تَخرِيجِ الفُرُوعِ عَلى الأصُولِ،عَبدُالرَّحِيمِ بنُ الحَسَنِ بنُ عَليّ الإسنوي الشافعيّ،أبو محمد، جمال الدين،ت: ٧٧٢هــ ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ،مُؤسَّسةُ الرِّسَالَة – بَيرُوت، ط ١.
٢٩. تَيسِيرُ التَّحرِيرِ،مُحمَّدُ أمِين بنُ محمود البخاري المعروف بأميربادشاه الحنفي ،ت: ٩٧٢هــ ، دار الفكر – بيروت .
٣٠. جِماعُ العِلمِ ،الشَّافِعِيُّ أبُو عَبدِ اللهِ مُحمَّدُ بنُ إدرِيسِ بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القُرشِيّ المَكيّ،ت:٢٠٤هــ،دَارُالأثَارِ،ط١ لسنة١٤٢٣هــ–٢٠٠٢م .
٣١. حَاشِيةُ العَطَّارِ عَلى شَرحِ الجَلالِ المَحليّ عَلى جَمعِ الجَوامِعِ ،حَسَنُ بنُ مُحمَّد بنُ محمود العَطَّارِ الشَّافِعِيّ ،ت : ١٢٥٠هــ، دَارُ الكُتبِ العِلميَّةِ، د.ط ، د. ت.
٣٢. الذَّرِيعةُ إلَى أصُولِ الشَّرِيعةِ،مُرتضَى علمُ الهُدَى أبُوالقاسم علي بن الحسين،تعليق:د.أبو القاسم كرجي، منشورات دانشكاه،–طهران.
٣٣. الرِّسَالةُ،الشَّافِعِيُّ أبُوعبدِاللهِ مُحمدُ بنُ إدرِيسِ بنُ العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبدمناف المطلبي القرشي المكي،ت: ٢٠٤هــ،تحقيق: أحمد شاكر،مَكتَبةُ الحَلبيّ، مِصر، ط ١ لسنة ١٣٥٨هــ–١٩٤٠م .
٣٤. رَوضَةُ النَّاظِروَجَنَّةُ المَناظِرفِي أصُولِ الفِقهِ عَلى مَذهبِ الإمَامِ أحمدِبنِ حنبل، أبُو مُحمَّد مُوَفَّق الدِّينِ عبد الله بن أحمدبن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،الشَّهيرُبابنِ قُدامَةَالمَقدسِيّ،ت: ٦٢٠هــ،مُؤسَّسةُ الرَّيَّانِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ والتَّوزِيعِ، ط٢ لسنة ١٤٢٣هــ–٢٠٠٢م.

٣٥. شَرحُ الأصُولِ منْ عِلمِ الأصُولِ، مُحمدُ بنُ صَالحِ العُثَيمينَ ،دَارُ ابنِ الهَيثَمِ ،القاهرة ،طبعة ٢٠٠٣م .

٣٦. شَرحُ التَّلويحِ عَلى التَّوضيحِ،سَعدُ الدِّينِ مَسعُودُ بنُ عُمرالتَّفتَازَانِي،ت ٧٩٣هـ، مكتبة صبيح ،مصر، د.ط، د.ت.

٣٧. شَرحُ الكَوكَبِ المُنيرِ، تَقيُّ الدِّينِ أبُو البَقَاءِ مُحمدُ بنُ أحمدَ بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجارالحنبلي، ت: ٩٧٢هـ ،تَحقيق:مُحمدُ الزُّحيلي ونزيه حماد،مَكتَبةُ العُبيكَانِ،ط٢ لسنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

٣٨. شَرحُ الورَقَاتِ فِي أصُولِ الفِقهِ ،جَلالُ الدِّينِ مُحمدُ بنُ أحمدَ بنُ مُحمدَ بن إبراهيم المحلي الشافعي ،ت: ٨٦٤هـ ،تَحقيق: الدُّكتُورحُسامُ الدِّين بنُ موسى عفانة،جَامِعةُ القُدسِ،فِلسطِين ،ط ١السنة ١٤٢٠ هـ– ١٩٩٩م.

٣٩. شَرحُ تَنقيحِ الفُصُولِ،أبُو العَبَّاسِ شِهابُ الدِّينِ أحمدُ بنُ إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي،ت: ٦٨٤هـ،تَحقيق:طه عبدالرؤوف سعد،شَرِكةُ الطِّباعَةِ الفَنيَّةِ المُتَّحدَةِ ، ط ١ لسنة ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.

٤٠. شَرحُ مُختَصرِالرَّوضةِ،سُليمانُ بنُ عَبدِ القَويّ بنُ الكَريمِ الطُّوفيّ الصَّرصُري،أبُو الرَّبيع،نَجمُ الدِّينِ،ت: ٧١٦هـ،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مُؤسَّسةُ الرِّسَالةِ، ط ١ لسنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٤١. شَرحُ نَظمِ الورَقَاتِ ،أبُو عَبدِ اللهِ، أحمدُ بنُ عُمرَ بنُ مُسَاعدَ الحَازميّ ،مَصدَرُ الكِتابِ: دُروسٌ صَوتِيةٌ قَامَ بتِفْرِيغِها مَوقعُ الشَّيخِ الحَازِميّ، http://alhazme.net

٤٢. العدة في أصول الفقه،القاضي أبويعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء،ت: ٤٥٨هـ،تحقيق: د أحمد بن علي بن سيرالمباركي،الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية،ط٢ لسنة ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م

٤٣. عِلمُ أصولِ الفِقهِ وَخُلاصَةُ تَاريخِ التَّشريعِ،عبَدُالوَهابِ خَلَّاف،ت: ١٣٧٥هـ،مطبعة المدني «المُؤَسَّسةُ السُّعوديَّةُ بمصرَ» .

٤٤. عِلمُ أصُولِ الفِقهِ،عَبدُ الوَهابِ خَلَّاف،ت: ١٣٧٥هـ ،مَكتبةُ الدَّعوةِ– شَبابُ الأزهرِ(عَنِ الطَّبعةِ الثَّامنةِ لِدارِ القَلمِ).

٤٥. القَامُوسُ المُبينُ فِي اصطِلاحَاتِ الأصُولِيينَ،د. مَحمود حَامِد عُثمَان ، دَارُ الزَّاحِمِ لِلنَّشرِ وَالتَّوزيعِ .

٤٦. قَواطعُ الأدِلةِ فِي الأصُول،أبُو المُظفَّرِ،مَنصُورُ بنُ مُحمدَ بنُ عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحَنفِي ثُمَّ الشَّافعيُّ،ت:٤٨٩هـ،تَحقيق: مُحمدُ حسن محمد حسن اسماعيل الشَّافعيُّ ،دَارُ الكُتبِ العِلميَّةِ، بَيرُوت، لُبنَان ،ط ١ لسنة ١٤١٨هـ–١٩٩٩م.

٤٧. القَواعِدُالأصُوليَّةُ تِأصيلٌ وَتَطبيقٌ،د.عَدنَان ضَيفُ اللهِ الشَّوابكَة،دَارُ النَّفائِس، الأُردُن ، ط ١ لسنة ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م .

٤٨. القَواعدُوالفُوائدُالأصُولية وَمَايَتبعُها مِنَ الأحكَامِ الفَرعيَّةِ،ابنُ اللَّحام، عَلاءُ الدِّينِ أبُو الحَسنِ عَليُّ بنُ مُحمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي،ت: ٨٠٣هـ، تَحقيقُ:عَبدالكريمِ الفُضَيلي،المَكتبةُ العَصريَّةُ، د.ط. لسنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٤٩. كُشفُ الأسرار شَرحُ اصُولِ البَزدَوي،عَبدُ العَزيزِ بنُ أحمدَ بنُ محمَد، عَلاءُ الدِّينِ البُخَاريّ الحَنفيّ،ت:٧٣٠هـ ،دَارُالكِتابِ الإسلَامِي،د.ط، د.ت.

٥٠. كَشفُ الأسْرارشَرحُ المُصنفِّ عَلى المَنارِ،للإمَامِ حَافظُ الدِّينِ أبِي البَركَاتِ عَبدُ اللهِ بنُ احمدَ المَعرُوفُ بِحَافظِ الدِّينِ النَّسفِي، ت:٧١٠ هـ، دَارُ الكُتبِ العِلميَّةِ، بَيرُوت– لُبنان ، د.ط، د.ت.

٥١. اللُّمعُ فِي أصُولِ الفِقهِ، أبُو اسحاقَ إبراهيمُ بنُ عَليِّ بنُ يُوسف الشِّيرازيّ،ت: ٤٧٦هـ،دَارُالكُتبِ العِلميَّةِ،ط ٢ لسنة ٢٠٠٣م– ١٤٢٤ هـ.

٥٢. المَحصُولُ،أبُوعَبدِالله مُحمدُ بنُ عُمرَبنُ الحَسنِ بنُ الحُسينِ التيمي الرازي المُلقَّبُ بِفخرِالدِّينِ الرَّازيّ خَطيبُ الرَّي،ت: ٦٠٦هـ ،تَحقِيق:د. طَه جَابرفياض العلواني،مُؤسَّسةُ الرِّسَالةِ،ط٣ لسنة، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧ م.

٥٣. المَدخلُ إلَى مَذهبِ الإمَامِ أحمد بنِ حَنبلَ ،عبدُ القَادرِ بنُ أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ،ت : ١٣٤٦هـ ،تَحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي،مُؤسَّسةُالرِّسَالةِ – بَيرُوت،ط٢لسنة١٤٠١ هـ.

٥٤. مُذَكِرَةُ أُصُولِ اَلْفِقْهِ،الجامعةالإسلاميةبالمدينة النبوية،موقع الجامعة على الإنترنت.

٥٥. مُذَكِّرةٌ فِي أصُولِ الفِقهِ ،مُحمدُالأمينُ بنُ مُحمد المُختارُ بنُ عبدِ القَادرِ الجكني الشنقيطي،ت:١٣٩٣هـ،مَكتبةُ العُلومِ وَالحِكمِ،المَدينةُ المُنوَّرةُ ،ط ٥ لسنة ٢٠٠١ م .

٥٦. مَراتِبُ الإجمَاعِ فِي العِبادَاتِ وَالمُعامَلاتِ وَالاعتِقادَاتِ،أبُو مُحمدُعَليُّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القُرطُبِي الظَّاهريُّ،ت: ٤٥٦هـ، دَارُالكُتبِ العِلميَّةِ – بَيرُوت .

٥٧. المُسَوَدَةُ فِي أصُولِ الفِقهِ،آلُ تيَميَّةَ [بَدأ بتَصنيفِها الجدُّ:مَجدُ الدِّينِ عَبدُ السَّلامِ بنُ تَيميَّةَ ، ت: ٦٥٢هـ،وأضَافَ إليهَا الأبُ،عَبدُ الحَليمِ بنَ تَيميَّةَ ،ت: ٦٨٢هـ،ثم أكملَها الابنُ الحَفيدُ:أحمدُ بنُ تَيميَّةَ (٧٢٨هـ)]،تَحقيقُ:مُحمدُ مُحيي الدِّينِ عَبدُ الحَميد، دَارُ الكِتابِ العَربيِّ.

٥٨. المُعتَمدُ فِي أصُولِ الفِقهِ،مُحمدُ بنُ عَلي الطَّيبِ أبُو الحُسينِ البَصْري المُعتزلي،ت:٤٣٦هـ،تَحقيقُ:خَليل الميس،دَارُالكُتبِ العِلميَّةِ – بَيرُوت، ط ١ لسنة ١٤٠٣هـ.

٥٩. مُعجَمُ مُصطلَحَاتِ أصُولِ الفِقهِ،د.قُطب مُصطُفى سَانو،دَارُالفِكرِ المُعَاصرِ، بَيرُوت – لُبنان، ط ٣ لسنة ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

٦٠. المَنخُولُ مِنْ تَعليقَات الأصُولِ،أبُوحَامِدمُحمدُ بنُ محمدِالغَزاليّ الطُّوسي،ت:٥٠٥هـ،تَحقِيق:محمدحسن هيتو،دَارُالفِكرِالمُعاصِرِ–بَيرُوت لُبنَان،دَارُ الفِكرِ دِمشق – سُورِية،ط ٣ لسنة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٦١. المُهذَّبُ فِي عِلمِ أصُولِ الفِقهِ المُقارنِ ،عَبدُ الكَريمِ بن علي بن محمد النَّملةِ،مَكتَبةُ الرُّشدِ– الرِّيَاض، ط ١ لسنة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٦٢. المُوافَقاتُ،إبراهيمُ بنُ مُوسَى بنُ مُحمدُاللَّخميّ الغَرنَاطِي الشَّهيرُ بِالشَّاطِبِيِّ،ت: ٧٩٠هـ،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان،ط ١ لسنة ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م .

٦٣. نِهايَةُ السُّولِ شَرحُ مِنهاجِ الوُصُولِ، عَبدُ الرَّحيمِ بنُ الحَسنِ بنُ عَليّ الإسنَويّ الشَّافعيِّ،أبُومُحمدُ،جَمالُ الدِّينِ،ت: ٧٧٢هـ،دَارُالكُتبِ العِلميَّةِ –بَيرُوت–لُبنَان، ط ١ لسنة ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٦٤. نِهايَة المُحتَاجِ إلِى شرحِ المِنهَاجِ ،شَمسُ الدِّينِ مُحمدُ بنُ أبِي العَبَّاسِ أحمدُ بنُ حَمزةَ شِهابُ الدِّينِ الرَّمليِّ،ت: ١٠٠٤هـ ،دَارُالفِكرِ،بَيرُوت، د. ط لسنة١٤٠٤هـ –١٩٨٤م .

٦٥. النَّهِي يَقتضِي الفَسادَ بينَ العَلائِي وابنِ تَيميَّة،أبُو بكرٍ بنُ عبدِ العزيزِ البغدادِي، دارُ ابنُ الجَوزِي للنَّشرِ،السُّعودِية،ط١لِسنَةِ ١٤١٤ه– ١٩٩٣م.

٦٦. الواضحُ فِي أصولِ الفِقه،مُحمد سُليمانُ عبدُ اللهِ الأشقر،دار النفائس للنشر، الأردن، ط٧ لسنة ١٤٢٨ه–٢٠٠٨م.

٦٧. الوافية في أصول الفقه،للمولى عبدالله بن محمد البشروي الخاراساني،ت:١٠٧١،تحقيق: السيدمحمد حسين الرضوي الكشميري،مجمع الفكر الإسلامي(أصول فقه الإمامية).

٦٨. الوَجِيزُفِي أصُولِ الفِقهِ،د. عَبدُ الكَرِيمِ زيدان،مُؤسَّسةُالرِّسَالةِ – نَاشِرُونَ، بَيرُوت– لُبنان،ط١السنة ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

كتب اللغة:

١. الإتقَانُ فِي عُلومِ القُرآنِ،عَبدُالرَّحمنِ بنُ أبِي بَكرٍ،جَلالُ الدِّينِ السُّيُوطِي ، ت: ٩١١هـ ،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ،الهَيئَةُ المَصرِيَّةُ العَامَّة لِلكِتابِ ، د. ط لسنة ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤ م.
٢. أثَرُالعَربيَّةِ فِي استِنبَاطِ الأحكَامِ الفِقهيَّةِ مِنَ السُّنةِ النَّبويَّةِ، د.يوسف بن خَلفُ بن محل العيساوي، دَارُ ابنُ الجَوزِي ،المَملكةُ العَربيَّةُ السُّعودِيةُ ، ط ١ لسنة ١٤٣٠ هـ.
٣. أسَاسُ البَلاغَةِ،أبُو القَاسمِ مَحمودُ بنُ عمروٍ بنُ أحمدَ، الزَّمخْشَرِيّ جار الله ، ت: ٥٣٨هـ،تحقيق:محمدباسل عيون السود ،دَارُ الكُتبِ العِلميَّةِ، بَيرُوت – لُبنَان ، ط ١ لسنة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
٤. أمَالِي الدِّلَالَات وَمَجالِي الاختلافَات،الشَّيخُ عَبدُ اللهِ بنُ الشَّيخِ المَحفُوظِ بن بية ،دَارُالمِنهَاجِ للنَّشْرِوالتَّوزِيعِ،لُبنَان– بَيرُوت،ط١السنة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧ م.
٥. الإيضَاحُ فِي عُلومِ البَلاغَةِ،مُحمدُبنُ عبدِالرَّحمنِ بنُ عُمَرَ،أبُو المَعالِي، جَلالُ الدِّينِ القُزوِينيّ الشَّافعيّ،المَعرُوفُ بِخطِيبِ دِمَشق،ت:٧٣٩هـ ،تَحقِيق:مُحمدُ عَبدُ المُنعمِ خفَاجِي،دَارُ الجِيلِ، بَيرُوت،ط ٣.
٦. البَلاغَةُ الوَاضِحةُ، عَلي الجَارِمِ، مُصطَفَى أمِين،المَصدرُ مِنَ المَكتبةِ الشَّامِلَةِ.
٧. تَاجُ العَرُوسِ مِنْ جَواهِرِ القَامُوسِ ،مُحمَّد بنُ محمَّد بنُ عبدِ الرَّزَّاقِ الحُسينِي،أبُوالفَيضِ،المُلقّبُ بِمُرتَضَى،الزَّبِيدِي،ت:١٢٠٥هـ،مَجمُوعةٌمِنَ المُحقِّقينَ ،دَارُ الهِدايَة.
٨. التَّعرِيفَاتُ،عَليُّ بنُ مُحمَّدبنُ عَليِّ الزِّين الشَّرِيفُ الجُرجَانيُّ،ت: ٨١٦هـ، تَحقِيق:ضَبطَهُ وَصَحَّحهُ جَماعَةٌ مِنَ العُلمَاءِ بِإشرَافِ النَّاشِرِ،دَارُ الكُتبِ العِلميَّةِ بَيرُوت –لُبنَان ،ط ١ لسنة ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
٩. تَهذِيبُ اللُّغةِ،مُحمَّدبنُ أحمدَ بنُ الأزْهريِّ الهَرَوي،أبُومَنصُور،ت: ٣٧٠هـ،تحقيق: محمد عوض مرعب،دَارُ إحيَاءِ التُّراثِ العَربيِّ – بَيرُوت ،ط ١ لسنة ٢٠٠١م .

١٠. رَبِيعُ الأبْرارِ ونُصُوصُ الأخيَارِ،جَارُاللهِ الزَّمخشَرِيِّ ،ت ٥٨٣هـ،مُؤسَّسةُ الأعلمِيِّ، بَيرُوت ، ط ١ لسنة ١٤١٢ هـ.

١١. الصِّحَاحُ تَاجُ اللُّغةِوَصِحاحُ العَربيَّةِ،أبُونصرٍإسمَاعيلُ بنُ حَمَّاد الجوهَري الفَارَابِي،ت: ٣٩٣هـ ،تَحقِيق: أحمدُ عبدُالغَفُورعَطَّار،دَارُالعِلمِ للمَلَايينِ – بَيرُوت، ط ٤ لسنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

١٢. القَامُوسُ المُحيطُ،مَجدُ الدِّينِ مُحمَّد بنُ يَعقوبَ الفَيرُوزآبَادي،ت ٨١٧ هـ ،تَحقِيق: مكتبُ تَحقِيقِ التُّراثِ فِي مُؤسَّسَةِالرِّسَالةِ،مُؤسَّسةُالرِّسَالةِ للطِّبَاعةِ وَالنَّشرِ والتَّوزِيعِ، بَيرُوت – لُبنَان، ط ٨ لسنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٣. الكِتَابُ،عَمرُوبنُ عُثمانَ بنُ قُنبر الحَارثيِّ بِالوَلاءِ،أبُو بِشْر،المُلقَّبِ سِيبَويهِ،ت:١٨٠هـ، تَحقِيقُ:عَبدِ السَّلامِ مُحمدهَارُون،مَكتبةُ الخَانجِي،القَاهِرةِ،ط٣ لِسنَة١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٤. لِسَانُ العَربِ،مُحمَّدُبنُ مُكرمَ بنُ علي،أبُوالفَضل،جَمالُ الدِّينِ بن مَنظُور الأنصَاريِّ الرُّوَيفِعيّ الإفرِيقِيّ،ت: ٧١١هـ،دَارُصَادرَ– بَيرُوت،ط٣ لسنة ١٤١٤هـ .

١٥. المِصبَاحُ المُنيرُفِي غَريبِ الشَّرحِ الكَبير،أحمدُبن مُحمدبنُ علي الفَيومِيِّ ثُم الحَموي، أبُو العبَّاس، ت: ٧٧٠هـ،المَكتبَةُ العِلميَّةُ – بَيرُوت.

١٦. مُعتَرَكُ الأقرَانِ فِي إعجَازِالقُرآنِ،ويُسمَّى(إعجَازُالقُرآنِ ومُعتَركُ الأقْرانِ)، عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبِي بكرٍ،جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِي،ت: ٩١١هـ،دَارُالكُتبِ العِلميَّةِ – بَيرُوت – لُبنَان ، ط ١ لسنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٧. مُعجَمُ المُصطَلَحَاتِ البَلاغِيَّةِ وتَطَورُهَا ،احمَد مَطلُوب،مَطبَعةُ المُجمَّعِ العِلميِّ العِراقِيِّ ، د . ط لِسَنَةِ ١٩٨٣م.

١٨. المُعجَمُ المُفهرَسُ لِألفَاظِ القُرآنِ الكَريمِ،وَضَعهُ مُحمدُفُؤادعَبدِ البَاقي،دَارُالحَديثِ خَلف جَامِع الازهَرِ، د.ط لِسَنَةِ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

١٩. المُعجَمُ الوَسِيطُ ،مُجمَّعُ اللُّغةِ العَربيَّةِ بِالقَاهِرةِ،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)،دَارُ الدَّعوةِ.

٢٠. المَغرِب،نَاصرُ بنُ عبدِ السَّيدِأبِي المَكارمِ ابنُ عليٍّ،أبُوالفَتحِ،بُرهَان الدِّينِ الخَوارزميِّ المُطَرِّزِيّ ، ت ٦١٠هـ، دَارُ الكِتَابِ العَربيِّ، د . ط ، د . ت.

٢١. مِفتَاحُ العُلومِ،يُوسفُ بنُ أَبِي بكرِ بنِ مُحمد بنِ عَلي السَّكَّاكيِّ الخَوارزميِّ الحَنفي أبُويَعقوب،ت: ٦٢٦هـ ،ضَبطَهُ وَعلَّقَ عليهِ: نَعيم زَرزُور،دَارُ الكُتبِ العِلميَّةِ،بَيرُوت – لُبنَان،ط ٢ لسنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٢٢. مَوسُوعةكَشَّافِ اصطِلاحَاتِ الفُنونِ وَالعُلومِ،مُحمدُبنُ عَلي بن القَاضي محمد حامد بن محمّد صابرالفاروقي الحنفي التَّهانَويِّ،ت:بعد ١١٥٨هــ،تَحقِيقُ: د.عَلي دَحرُوج، مَكتبةُ لُبنانَ نَاشِرونَ – بَيرُوت،ط ١ لِسنَةِ ١٩٩٦م .

كُتبِ الفِقهِ:

١. الإختِيارلِتَعليلِ المُختَارِ،عَبدُاللهِ بنُ مَحمودبن مَودُود المُوصلّيّ البَلدحي، مَجدُ الدِّينِ أبُو الفَضلِ الحَنفِي،ت:٦٨٣هــ ،مَطبَعةُ الحَلبِي–القَاهرَة،وَصَوَّرتْها دَارُ الكُتبِ العِلميَّةِ – بَيرُوت، وَغَيرها، د . ط لسنة ١٣٥٦هــ – ١٩٣٧ م.

٢. الإختِيارَاتُ العِلميَّة فِي المَسَائلِ الفِقهيَّةِ للامَامِ الشَّوكَانِي،عَبدُالرَّحمَن بنُ محمد العُيْزرِي،دارُابنُ حَزمٍ لِلنَّشرِ،بَيرُوت– لُبنَان،ط١السنة١٤٢٦ هــ– ٢٠٠٥م.

٣. إرشَادُ السَّالكِ إلَى أَشرَفِ المَسَالكِ فِي فِقهِ الإمَامِ مَالِك ،عَبدُ الرَّحمَن بن محمد بن عسكرالبَغدَاديّ،أبُوزيدأوأبُومحمد،شِهابُ الدِّين المَالِكي،ت: ٧٣٢هــ،شَركَةُ مَكتبَةِ وَمَطبَعةِ مُصطَفَى البَابِي الحَلبِي وَأولَادُهُ، مِصر،ط٣ .

٤. إعلَامُ المُوقِّعينَ عنْ ربِّ العَالمينَ،مُحمَّد بنُ أبِي بَكرِ بنِ أيُّوبَ بن سعد شمسُ الدِّينِ ابنُ قَيمِ الجَوزيَّة،ت: ٧٥١هــ،تَحقِيق: مُحمَّدُ عبدُ السَّلام إبراهيم ، دَارُ الكُتبِ العَلميَّةِ – بَيرُوت، ط ١ لسنة ١٤١١هــ – ١٩٩١م.

٥. الإقنَاعُ فِي فِقهِ الامَامِ احمدَ بنِ حَنبلَ،مُوسَى بنُ أحمدُ بنُ موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المَقدِسِي،ثُمَّ الصَّالحيّ،شَرفُ الدِّينِ،أبُوالنَّجَا ،ت:٩٦٨هــ،تَحقِيق:عبدُاللَّطيفِ مُحمَّدمُوسى السُّبكِي،دَارُالمَعرفَةِ بَيرُوت– لُبنَان .

٦. الإقنَاعُ لابنِ المُنذرِ،أبُو بَكرٍ مُحمَّد بنُ إبراهِيم بنُ المُنذرِ النَّيسَابُوري ،ت: ٣١٩هــ،تَحقِيق:الدُّكتُورعبدُ اللهِ بنُ عبدِ العَزيز الجَبرِين،ط ١السنَة ١٤٠٨هــ.

٧. الأمُّ، الشَّافِعي أبُو عَبدِ اللهِ مُحمدُ بنُ إدريسَ بنُ العَباسِ بنُ عُثمَان بن شَافعُ بنُ عبدِ المُطَّلبِ بنُ عبدِ منافِ المُطلبيّ القرشي المَكيِّ،ت: ٢٠٤هــ ،دَارُ المَعرفةِ – بَيرُوت، د . ط لِسنَة ١٤١٠هــ–١٩٩٠م.

٨. الأنْكِحةُ المَنهيُّ عَنها فِي الشَّريعةِ الاسلَاميَّةِ،تَحسِين بِيرُقدَار،دَارُ ابنُ حَجرَ– دِمشْق،ط١ لسنة١٤٢٨ه–٢٠٠٧م .

٩. البَحرُالرَّائقُ شَرحُ كَنزِالدَّقائِق،زَينُ الدِّينِ بنُ إبراهيمَ بنُ محمد،المَعرُوف بابنِ نُجيم المُصرِي،ت:٩٧٠هـ،وبِالحَاشِية:مِنحَةُ الخَالق لابنِ عَابدينَ،دَارُالكِتَابِ الإسلَاميِّ، ط ٢، د. ت .
١٠. بِدايةُ المُجتَهدِ ونِهايةُ المُقتَصدِ،أبُوالوَليد مُحمد بنُ أحمدَ بنُ محمد بن أحمد بن رُشد القُرطُبي الشَّهيرُبابنِ رُشدالحَفِيد،ت: ٥٩٥هـ،دَارُالحَديثِ– القَاهِرة، د . ط لِسنَة١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .
١١. بَدائِعُ الصَّنائِعِ فِي تَرتِيبِ الشَّرائِع،عَلاءُ الدِّينِ، أبُوبَكر بن مَسعُودِ بنُ أحمدالكاساني الحنفي،ت:٥٨٧هـ،دَارُالكُتبِ العِلميَّةِ،ط٢لِسنَة١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.
١٢. بُلغَةُ السَّالكِ لأقرَبِ المَسَالكِ المَعرُوفِ بِحَاشيةِ الصَّاوِي عَلى الشَّرحِ الصَّغِير(الشَّرحُ الصَّغِيرهُوشَرحُ الشَّيخِ الدَّرديرلِكتَابهِ المُسمَّى أقربُ المَسَالكِ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)،أبُوالعَبَّاسِ أحمدُبنُ مُحمدالخلوتي،الشَّهيرُ بِالصَّاوِي المَالِكي ، ت: ١٢٤١هـ ، دَارُ المَعارِفِ ، د . ط ، د . ت.
١٣. البِنَايةُ شَرحُ الهِدايةِ،أبُومُحمدمُحمودبن أحمدبن مُوسى بنُ أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بَدرُالدِّينِ العَينى،ت:٨٥٥هـ،دَارُالكُتبِ العِلميَّةِ– بَيرُوت، لُبنَان ،ط ا لسَنَةِ ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.
١٤. البَيانُ فِي مَذهبِ الإمَامِ الشَّافِعِي،أبُوالحُسين يَحيَى بنُ أبِي الخَيربن سالم العمراني اليَمني الشَّافعي،ت:٥٥٨هـ،تَحقيق:قَاسم محمدالنُّوري،دَارُالمِنهَاجِ – جَدَّة،ط ا لسَنَةِ ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م .
١٥. البَيانُ والتَّحصِيلُ،أبُوالوَليدِ مُحمد بنُ أحمدَبنُ رُشد القُرطُبيِّ،ت: ٥٢٠هـ،تَحقيق:د.محمد حجي وآخرون،دَارُالغَربِ الإسْلامِي،بَيرُوت–لُبنَان،ط٢ لِسنَة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م .
١٦. التَّاجُ وَالاكلِيلُ لِمُختَصرِ خَلِيل،مُحمدُ بنُ يُوسُف بنُ أبِي القَاسمِ بن يوسف العبدري الغرناطي،أبوعبدالله المواق المَالِكي،ت:٨٩٧هـ،دَارُالكُتبِ العِلميَّةِ،
١٧. ط ١ لسنة ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.
١٨. تَبيينُ الحقَائقِ شَرحُ كنزِ الدَّقَائقِ وَحَاشيةُ الشِّلْبِيِّ ،عُثمَان بنُ عَلي بن محجن البارعي،فَخرُالدِّينِ الزَّيلعيِّ الحَنفِي،ت:٧٤٣هـ،الحَاشية:شِهابُ الدِّينِ أحمدُ بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ،ت: ١٠٢١هـ ،المَطبَعةُ الكُبرَى الأمِيريَّة – بُولَاق،القَاهِرَة،ط ا لسَنة١٣١٣ هـ.

١٩. تحفة الفقهاء،محمدبن أحمد بن أبي أحمد،أبوبكرعلاءالدين السمرقندي،ت:نحو ٥٤٠هــ،دارالكتب العلمية،بيروت– لبنان،ط٢ لسنة ١٤١٤هــ – ١٩٩٤م.

٢٠. التَّذكِرةُفِي الفِقهِ الشَّافِعيّ لابنِ المُلقن،ابنُ المُلقَّنِ سِراجُ الدِّينِ أبُوحَفصٍ عُمرُبنُ عَليٍّ بنُ أحمدَالشَّافِعي المَصري،ت:٨٠٤هــ،تَحقيق:مُحمدُحَسَن محمد حسن إسماعيل،دَارُالكُتبِ العِلميَّةِ،بَيرُوت– لُبنَان،ط ١السنة ١٤٢٧هــ – ٢٠٠٦م.

٢١. تَعلِيقَاتُ ابنُ عُثيمِينَ عَلَى الكَافِي لابنِ قُدامَة،مُحمَّدُ بنُ صَالح بن محمد العُثَيمِين ، ت: ١٤٢١هــ.

٢٢. التلقين في الفقة المالكي،أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي،ت: ٤٢٢هــ،تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دارالكتب العلمية،ط١السنة ١٤٢٥هــ–٢٠٠٤م.

٢٣. الثَّمرُ الدَّانِي شَرحُ رِسَالةِ ابنِ أَبِي زَيدِ القَيَروانِي،صَالحُ بنُ عَبدِ السَّميعِ الآبي الأزهَري ، ت: ١٣٣٥هــ ،المَكتبَةُ الثَّقافيَّةُ – بَيرُوت .

٢٤. جَامعُ الأمَّهاتِ، لابنِ الحَاجبِ الكُردِيِّ المَالكيّ،المَصدرُ مِنَ المَكتبةِ الشَّاملةِ .

٢٥. حَاشِيَةُ البُجَيرمِيِّ عَلى شَرحِ الخَطِيب،سُليمانُ بنُ مُحمدبنُ عُمر البُجَيْرَمِيّ المَصريِّ الشَّافِعي،ت:١٢٢١هــ،دَارُالفِكرِ،د.ط لِسنَة١٤١٥هـ– ١٩٩٥م

٢٦. حَاشِيَة البُجَيرمِي عَلى شَرحِ المَنهَج(مَنهجُ الطُّلاَبِ اختَصَرهُ زَكرِيَّا الأنصَارِي مِنْ مِنهَاجِ الطَّالبِينَ للنَّوويّ ثُمَّ شَرحَهُ فِي شَرحِ مَنهجِ الطُّلابِ)،سُليمانُ بن محمد بن عمرالبُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي،ت:١٢٢١هــ،مطبعة الحلبي،د.ط لِسنَةِ ١٣٦٩هــ – ١٩٥٠م .

٢٧. حَاشِيةُ العَدَويِّ عَلى شَرحِ كِفايَةِ الطَّالبِ الرَّبانِي،أَبُوالحَسنِ،عَليُّ بنُ أحمدَ بنُ مكرم الصَّعيديِّ العَدويّ(نِسبةٌ إِلَى بَنِي عَديٍّ بِالقُربِ مِنْ مَنفَلُوط)،ت: ١١٨٩هــ،تَحقِيق:يُوسف الشِّيخ مُحمدُ البِقاعِي،دَارُالفِكرِ–بَيرُوت،د.ط لِسنَةِ ١٤١٤هــ – ١٩٩٤م.

٢٨. حَاشِيةُالدُّسُوقِي عَلى الشَّرحِ الكَبِيرِ،مُحمدُ بنُ أحمدَ بنُ عرفةَ الدُّسُوقِي المَالِكِي، ت: ١٢٣٠هــ، دَارُ الفِكرِ، د . ط، د . ت.

٢٩. حَاشِيتَا قَليُوبِي وَعُميرَة،أحمدُسَلامة القَليوبِي وأحمدُ البَرلَسِي عُميرة،دَارُ الفكرِ – بَيرُوت ،د. ط. لِسنَة ١٤١٥هــ–١٩٩٥م .

٣٠. الحَاوِي الكَبيرُفِي فِقهِ مَذهبِ الإمَامِ الشَّافعيِّ وَهوَ شَرحٌ مُختَصرُ المُزنِي ،أبوالحسن علي بن محمدبن محمدبن حبيب البصري البغدادي،الشَّهيرُ بَالمَاوَردِي،ت: ٤٥٠هــ، تَحقِيقُ:

الشَّيخ عَلي مُحمدُ مُعوض – الشَّيخ عادل أحمد عبد الموجود،دَارُالكُتبِ العِلميَّةِ،بَيرُوت– لُبنَان،ط ١ لسنة ١٤١٩ هــ–١٩٩٩م.

٣١. الدَّرارِي المُضيَّة شَرحُ الدُّررِالبَهيَّةِ،مُحمدُ بنُ علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،ت:١٢٥٠هــ،دَارُالكُتبِ العِلميَّةِ،ط ١ لِسنَةِ ١٤٠٧هــ – ١٩٨٧م

٣٢. دُررُ الحُكَّامِ شَرحُ غُررِ الأحكَامِ،مُحمدُ بنُ فرامرز بن علي الشهير بملا – أومنلا أوالمولى– خسرو،ت: ٨٨٥هــ،دارُإحياءِ الكُتبِ العَربيَّةِ،د.ط، د.ت.

٣٣. دُررُ الحُكامِ فِي شَرحِ مَجلَّةِ الأحكَامِ،عَلي حيدرخواجة أمين أفندي،ت:١٣٥٣هــ،تعريب:فهمي الحُسيني،دَارُالجِيلِ،ط١لسنة١٤١١هــ– ١٩٩١م.

٣٤. دَقَائِقُ المِنهَاجِ،أبُوزكريَّامُحيي الدِّينِ يَحيَى بنُ شَرفِ النَّوَويِّ،ت: ٦٧٦هــ ،تَحقِيق: إياد أحمدُ الغوج ،دَارُابنُ حزمٍ – بَيرُوت، د . ط، د . ت .

٣٥. رَدُّ المُحتَارِعلى الدُّرِّالمُختَارِ،ابنُ عَابدِين،مُحمدُ أمِين بنُ عُمرَ بنُ عبدِ العَزيزِ عَابدينَ الدِّمشقِي الحَنفي،ت:١٢٥٢هــ،دَارُالفِكرِ–بَيرُوت،ط٢لسنَةِ ١٤١٢هــ – ١٩٩٢م.

٣٦. رَوضَةُ الطَّالبينَ وَعُمدَةُ المُفتينَ،أبُو زكريَّامُحيي الدِّينِ يَحيَى بنُ شَرفِ النَّوويِّ، ت: ٦٧٦هــ ،تَحقِيق: زُهيرُالشَّاويش،المَكتبُ الإسلَامِي، بَيرُوت– دِمَشق– عَمَّان ،ط ٣ لِسنَةِ ١٤١٢هــ – ١٩٩١م .

٣٧. الرَّوضَةُ النَّديَّةُ ومَعهَا:التَّعلِيقَاتُ الرَّضيَّة علَى«الرَّوضةِ النّديَّةِ»،أبُو الطَّيبِ مُحمَّدُصِديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي،ت: ١٣٠٧هــ، تَحقِيق:عَلي بن حسَن بن عَلي بنُ عَبدِ الحَميدِ الحَلبيُّ الأثريّ ،دَارُ ابن القيِّم لِلنَّشرِ وَالتَّوزِيعِ،الرِّيَاضِ – المَملَكةُ العَربيَّةُ السُّعودِيةُ، دَارُ ابنُ عفَّان للنَّشرِوالتَّوزيعِ،القَاهِرة – جُمهُوريَّةُ مِصرَالعَربيَّةِ، ط ١لِسنَةِ ١٤٢٣هــ– ٢٠٠٣م.

٣٨. السَّيلُ الجَرَارُالمُتدَفِّقُ عَلى حَدائقِ الأزهَارِ،الامَام الشَّوكانيُّ،ت: ١٢٥٠هــ،دَارُ ابنُ حَزمٍ ط ١، د. ت .

٣٩. الشَّرحُ الكَبيرُعَلى مَتنِ المُقنَّعِ،عبدُ الرَّحمنِ بنُ مُحمد بنُ أحمدَ بن قُدامَةَ المَقدِسيِّ الجَماعِيليِّ الحنبلي،أبوالفرجِ،شَمسُ الدِّينِ،ت: ٦٨٢هــ،دَارُالكِتابِ العَربيِّ لِلنّشرِ وَالتَّوزِيعِ .

٤٠. الشَّرحُ الكَبيرُللرَّافِعيِّ،عَبدُالكَريمِ بنُ مُحمدٍ الرَّافِعيُّ القُزوينِيِّ،ت:٦٢٣هــ،دَارُ الفِكرِ.

٤١. الشَّرحُ المُمتِعُ عَلى زَادِ المُستَقنعِ ،مُحمدُ بنُ صَالحِ بنُ محمد العُثيمِينَ،ت: ١٤٢١هــ،دَارُ ابنُ الجَوزِيِّ،ط ١ لسنة ١٤٢٢ – ١٤٢٨هــ.

٤٢. شَرحُ بُلوغِ المَرامِ،عَطيَّة بنُ مُحمَّد سَالم،ت:١٤٢٠هـ،مَصدَرُ الكِتابِ:دُروسٌ صَوتِيَّةٌ قَامَ بِتفْريغِها مَوقعُ الشَّبكةِ الإسْلاميَّةِ، http://www.islamweb.net .

٤٣. شَرحُ زَادِ المُستَقنعِ ، حَمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنُ عبدِ العَزيزِ الحَمدِ،المكتبةُ الشَّاملةُ.

٤٤. شَرحُ الزَّركَشِي،شَمسُ الدِّينِ مُحمَّدُبنُ عَبدِاللهِ الزَّركَشي المَصري الحَنبَلِي،ت: ٧٧٢هـ،دَارُالعَبيكَانِ،ط١السنة١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٤٥. الشَّرحُ الكَبيرُ،عبدُالرحمنِ بنُ قُدامه،دارُالكِتابِ العَربيِّ للنَّشرِ وَالتَّوزيعِ.

٤٦. صُورٌ مِنَ البُيوعِ المُحَرَّمَةِ وَالمُختَلَفِ فِيها،مُحمدُ بنُ عَلي حَلاوَة،مَكتَبَةُ عِبادِ الرَّحمنِ،مكتبةالعلوم والحكم، مِصرَ،ط١السنة١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

٤٧. العِدَّةُ شَرحُ العُمدةِ ،عَبدُ الرَّحمنِ بنُ إبراهيمَ بنُ أحمدَ، أبُومُحمدٍ بَهاءُ الدِّينِ المَقدِسِيِّ،ت: ٦٢٤هـ،دَارُالحَديثِ،القَاهِرَة ،د. ط لِسنَةِ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٨. عُمدةُ السَّالكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ،أحمدُ بنُ لُؤلؤ بنُ عبد الله الرُّومِي،أبُو العَبَّاس،شِهابُ الدِّينِ ابنُ النَّقِيبِ الشَّافِعي،ت: ٧٦٩هـ، رَاجعَه:خَادمُ العِلمِ عَبدُ اللهِ بنُ إبراهيم الأنْصَاريِّ ،الشُّؤونُ الدِّينيِّةُ، قَطَر، ط ١ لسنة ١٩٨٢ م.

٤٩. العِنايَةُ شَرحُ الهِدايةِ،مُحمدُ بنُ مُحمدِ بنُ مَحمود، أكملُ الدِّينِ أبُوعبدِ اللهِ ابنُ الشَّيخ شَمسُ الدِّينِ ابن الشيخ جمال الدين الرُّومِي البَابَرتِي،ت: ٧٨٦هـ، دَارُ الفِكرِ، د.ت، د. ت .

٥٠. الفَتحُ الرَّبانِي مِنْ فَتاوَى الإمَامِ الشَّوكَانِي،للامَامِ الشَّوكَانِي،ت: ١٢٥٠هـ، تَحقِيق: مُحمَّد صُبحِي بن حسن حَلاق،مَكتبةُ الجِيلِ الجَدِيدِ،صَنعَاء – اليمن.

٥١. فَتحُ القَديرِ،كَمالُ الدِّينِ مُحمدُ بنُ عبدِ الوَاحدِ السِّيواسِي المَعرُوفِ بابنِ الهُمامِ، ت: ٨٦١هـ دَارُ الفِكرِ، د . ط ، د . ت.

٥٢. فَتحُ المُعينِ بِشرحِ قرَّةِ العَينِ بِمُهمَّاتِ الدِّينِ(هُوَ شَرحُ قُرةِ العَينِ بِمُهمَّاتِ الدِّينِ)،زينُ الدِّينِ أحمدُ بنُ عبد العزيزبن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي ، ت: ٩٨٧هـ،دار بن حزم ، ط ١ .

٥٣. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، أ. د. وَهْبَة بن مُصطَفى الزُّحَيْلِيّ، دَارُ الفِكرِ – سوريَّة – دِمَشق، ط ٤ المنقحة.

٥٤. الفِقهُ المُبَسَّطُ،أحكَامُ البَيعِ،مُحمدُ أَديب كَلكَل،مَكتبةُ الأسَدِ، سُوريَا،ط٢ لِسنَة١٤٢٧ ه - ٢٠٠٦م.

٥٥. فِقهُ المُعامَلاتِ،عَبدُ العَزيزِمُحمدُعزَّام،مَكتبُ الرِّسَالةِ الدُّولِيةُ لِلطِّباعَةِ وَالكُمبُيوتَر،د.ط، لِسنَةِ ١٩٩٧-١٩٩٨م .

٥٦. الفِقهُ المَنهَجيُّ عَلى مَذهبِ الإمَامِ الشَّافعيِّ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى،د. مُصطفى الخِنْ،د.مُصطفى البُغا،علي الشّرْبجي،دَارُالقَلمِ للطِّباعَةوالنَّشرِ وَالتَّوزِيعِ، دِمَشق ،ط ٤ لسنة ١٤١٣ هــ – ١٩٩٢م.

٥٧. الفِقهُ عَلى المَذاهبِ الأربَعةِ،عبدُ الرَّحمنِ بنُ محمدُعِوض الجُزيرِيِّ، ت: ١٣٦٠هــ،دَارُالكُتبِ العِلميَّة، بَيرُوت – لُبنَان،ط٢لِسَنةِ ١٤٢٤ هــ– ٢٠٠٣م.

٥٨. الفَواكُهُ الدَّواني عَلَى رِسَالةِ ابنُ أَبِي زيدِ القَيرَوانِي،أحمدُ بنُ غَانم بن سَالم ابن مُهنا،شِهابُ الدِّينِ النَّفرَاوي الأزهري المَالِكي،ت:١١٢٦هــ،دَارُالفِكرِ، د.ط. لِسنَةِ ١٤١٥هــ – ١٩٩٥م .

٥٩. القَوانِينُ الفَقهيَّةُ،أَبُو القَاسِمِ،مُحمدُ بن أحمد بن محمد بن عبد الله،ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت: ٧٤١هــ، د .ط ، د .ت .

٦٠. القَولُ المُفيدُ فِي أدِلَّةِ الاجتِهادِوالتَّقليدِ،مُحمدُ بنُ عَليٍّ بنُ محمد بن عبد الله الشَّوكَانِي،ت:١٢٥٠هــ،تَحقِيق:عَبدُالرَّحمنِ عَبدالخَالق،دَارُالقَلمِ– الكُويت،ط١ لِسنَةِ ١٣٩٦هــ.

٦١. الكَافِي فِي فِقهِ الامَامِ أحمد،أبو مُحمَّد مُوفَّقُ الدِّينِ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامَة الجُمَاعِيلي المَقدسِي ثُمَّ الدِّمشقِي الحَنبليِّ،الشَّهيرُبِابنِ قُدامَةَ المَقدِسِّي،ت: ٦٢٠هــ دَارُالكُتبِ العِلميَّةِ،ط ١لسنَةِ١٤١٤ هــ – ١٩٩٤م.

٦٢. الكافي في فقه أهل المدينة،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،ت:٤٦٣هــ،تحقيق:محمدمحمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط٢لسنة١٤٠٠هــ–١٩٨٠م.

٦٣. كَشَّافُ القِناعِ عَنْ مَتنِ الإقنَاعِ ،مَنصُورُ بنُ يُونُسَ بنُ صَلاحِ الدِّينِ ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي،ت: ١٠٥١هــ ،دَارُ الكُتبِ العِلمِيَّةِ.

٦٤. كِفايَةُ الأخيَارِ فِي حَلِّ غَايةِ الإختِصَارِ،أَبُو بكرِ بنُ مُحمدَ بنُ عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تَقيُّ الدِّينِ الشَّافِعيِّ، ت: ٨٢٩هــ ،تَحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ،دَارُالخَيرِ – دِمَشق، ط ١ لِسنَةِ ١٩٩٤م .

٦٥. اللُّبابُ فِي شَرحِ الكِتابِ،عبدُ الغَنِي بنُ طَالبِ بنُ حُمَادة بن إبراهيم الغنيمي الدِّمشقِي المَيدانيِّ الحنفي،ت: ١٢٩٨هــ، تَحقِيقُ:مُحمدمُحيي الدِّينِ عَبدِ الحَميدِ،المَكتبةُ العِلميَّةُ، بَيرُوت – لُبنَان .

٦٦. اللباب في الفقه الشافعي،أحمد بن محمد بن أحمدبن القاسم الضبي،أبوالحسن ابن المحاملي الشافعيّ،ت: ٤١٥هـ،تحقيق:عبد الكريم بن صنيتان العمري،دارالبخاري،المدينةالمنورة، المملكة العربية السعودية،ط ١السنة١٤١٦ه.

٦٧. المُبدعُ فِي شَرحِ المُقنعِ،إبراهيمُ بنُ مُحمدِ بن عبدالله بن محمدابن مفلح،أبو إسحاق،برهان الدين،ت: ٨٨٤هـ،دَارُالكُتبِ العِلمِيَّةِ،بَيرُوت –لُبنَان،ط١السنَة١٤١٨هـ–١٩٩٧م

٦٨. المَبسُوطُ ،مُحمَّد بنُ أحمدَ بن أبي سهل شمس الأئمة السَّرخَسِّي،ت: ٤٨٣هـ،دَارُ المَعرفةِ – بَيرُوت ، د . ط لِسنَةِ ١٤١٤هـ–١٩٩٣م .

٦٩. المَبسُوطُ،أبُوعبدِ اللهِ مُحمدُ بنُ الحَسنِ بنُ فرقَد الشَّيباني،ت: ١٨٩هـ ،تَحقيق:أبو الوفا الأفغاني،إدَارة القُرآنِ وَالعُلومِ الإسلَاميَّة – كَرَاتشِي.

٧٠. مَجمَع الأنْهرفِي شَرحِ مُلتَقى الأبحُرِ،إبراهيم بنُ محمدِ بنُ إبراهيم الحَلَبي الحنفي،ت:٩٥٦هـ،تَحقيق:خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المَنصُور،دَارُ الكُتبِ العِلميَّةِ – لُبنَان– بَيرُوت،ط ١السنَةِ ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

٧١. المَجمُوع شَرحُ المُهذَّبِ((مَع تَكمِلةِ السُّبكِي وَالمُطِيعي))،أبُوزَكريَّامُحيي الدِّينِ يَحيَى بنُ شَرفِ النَّوويِّ ، ت: ٦٧٦هـ ،دَارُ الفِكرِ.

٧٢. المُحلَّى بَالآثَارِ،أبُومُحمدُ عَلي بنُ أحمدَ بن سعيد بن حزم الأندلسي القُرطُبِي الظاهري ،ت: ٤٥٦هـ، دارُ الفِكرِ– بَيرُوت، د.ت، د. ت .

٧٣. مختصر المزني(مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)،إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل،أبوإبراهيم المزني،ت:٢٦٤هـ،دارالمعرفة– بيروت، د.ط لسنة١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

٧٤. المختصر النافع في فقه الإمامية،الشيخ ابو القاسم نجم الدين جعفربن الحسن الحلي،ت:٦٧٦ه،دارالاضواء،بيروت–لبنان،ط٣السنة١٤٠٥ه–١٩٨٥م.

٧٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي،المعروف بالكوسج،ت:٢٥١هـ،عمادة البحث العلمي،الجامعةالإسلامية بالمدينةالمنورة،المملكةالعربيةالسعودية،ط١السنة١٤٢٥هـ– ٢٠٠٢م.

٧٦. مُصنَّفاتُ الامَامِ الشَّوكَانِي وَمَوارِدُهُ،تَصنِيفُ:عَبدُ الرَّحمنِ مُحمدُ العُزيرِي،دَارُ ابنُ حزمٍ للنَّشرِ، بَيرُوت – لُبنَان، ط ١ لِسنَةِ ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

٧٧. مُغنِي المُحتَاجِ إلَى مَعرفَةِ مَعاني ألفَاظِ المِنهَاجِ،شَمسُ الدِّينِ،مُحَمَّد بنُ أحمد الخَطيبُ الشِّربينيِّ الشَّافِعي،ت:٩٧٧هـ،دَارُالكُتبِ العِلمِيَّةِ،ط١السَنةِ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٧٨. المُغنِي لابنِ قُدامَةَ،أبُو مُحمدُ مُوفَّقُ الدِّينِ عَبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنُ محمد بن قُدامَةَ الجُمَاعِيلِي المَقدِسِي ثُمَّ الدمشقي الحنبلي،الشَّهيرُ بابنِ قُدامةَ المَقدسِيِّ ، ت: ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، د. ط .

٧٩. مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ وَأثرُها فِي الجَمعِ وَالتَّرجِيحِ بَينَ النُّصُوصِ،يَمينَة سَاعِد بُوسْعادي،دَارُ ابنُ حَزمٍ ، بَيرُوت- لُبنَان،ط ١لسنَةِ ١٤٢٨ ه - ٢٠٠٧ م.

٨٠. المُقَدِّمَاتُ المُمَهِّداتُ،أبُوالوَلِيدِ مُحمَّدُ بنُ أحمدَبنُ رُشد القُرطُبِي،ت: ٥٢٠هـ، دَارُ الغَربِ الإسلَامِيِّ،ط ١لسنَةِ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨١. المُلَخَّصُ الفِقهِيُّ،صَالحُ بنُ فُوزانَ بنُ عبدِ الله الفوزان،دَارُالعَاصِمةِ، الرِّيَاض،المَملَكة العَرَبيَّة السُّعُودِية، ط ١لسنَةِ ١٤٢٣هـ .

٨٢. مِنَحُ الجُليلِ شَرحُ مُختَصرِخَلِيل،مُحمَّد بنُ أحمدَ بنُ محمد عليش،أبُو عبدِ اللهِ المَالكِي،ت:١٢٩٩هـ،دَارُالفِكرِ- بَيرُوت،د.ط. لِسَنَةِ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م .

٨٣. المُهَذَّبُ فِي فِقهِ الامَامِ الشَّافِعِيِّ،أبُو اسحَاقَ إبراهيم بنُ علي بن يوسف الشيرازي ،ت: ٤٧٦هـ ،دَارُ الكُتبِ العِلمِيَّةِ.

٨٤. مَواهِبُ الجَليلِ فِي شَرحِ مُختَصرِخَلِيل ،شَمسُ الدِّينِ أبُو عَبدِ اللهِ مُحمَّد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،المَعرُوفُ بِالحَطَّابِ الرُّعَينِي المَالكِي،ت: ٩٥٤هـ ،دَارُ الفِكرِ، ط ٣ لِسَنةِ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٨٥. المَوسُوعةُ الفِقهيَّةُالكُوَيتيَّةُ،صَادرٌعَن: وَزارةِ الأوْقافِ وَالشُّئونِ الإسْلاميَّةِ - الكُوَيت، ط ١لسَنَةِ ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ ،مَطَابِعُ دَارِ الصَّفوَة - مِصْر.

٨٦. النُّتَف فِي الفَتَاوَى،أبُوالحَسَن عَليُّ بنُ الحُسين بنُ محمدالسُّغْدي،حَنَفِي ، ت: ٤٦١هـ،تَحقِيقُ: المُحَامِي الدُّكتُورصَلاحُ الدِّينِ النَّاهي،دَارُالفُرقَانِ/ مُؤسَّسةُ الرِّسَالةِ -عَمَّان الأردُن/بَيرُوت لُبنَان،ط ٢لسنَةِ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٨٧. الوَسِيطُ فِي المَذهَبِ،أبُو حَامدِ مُحمدُ بنُ مُحمد الغَزالِي الطُّوسِي،ت: ٥٠٥هـ، تَحقِيق: أحمدُ مَحمُود إبراهيم، مُحمَّد مُحمَّد تامر،دَارُالسَّلامِ- القَاهِرَة ، ط ١ لِسنَةِ ١٤١٧هـ.

كُتُبُ شُروحِ الحَديثِ:

١. الاستِذكَارُ،أَبُوعُمريُوسفُ بنُ عبدِ اللهِ بنُ محمد بن عبد البربن عَاصِمِ النمري القُرطُبِي،ت: ٤٦٣هـ،تَحقِيق:سَالم محمد عطا،محمد علي معوض،دَارُ الكُتبِ العِلمِيَّةِ – بَيرُوت ،ط ١ لسنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢. البَحرُ الزَّخَارُ الجَامعُ لِمذاهِبِ عُلمَاء الأمْصَار،الإمَامُ أحمدُ بنُ يَحيَى المُرتَضى(عَليهِ السَّلَام)، ت ٨٤٠ هـ .

٣. بُستَانُ الأحبَارِ مُختَصرُ نَيلِ الأوطَارِ،فَيصَلُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ بنُ فَيصَل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي ،ت: ١٣٧٦هـ،دَارُ إشبِيليَا لِلنَّشرِ وَالتَّوزِيعِ، الرِّيَاض،ط ١السنَةِ ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٤. بُلُوغُ المَرامِ مِنْ أدِلِةِالأحكَامِ،أَبُوالفَضلِ أحمدُبن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،ت: ٨٥٢هـ،تَحقِيق:سميربن أمين الزهري،دَارُالفَلَق– الرِّيَاض ،ط ٧ لِسَنةِ ١٤٢٤هـ .

٥. تَيسِيرُ العَلَّام شَرحُ عُمدةِ الاحكَامِ،عبدُالله بنُ عبدِ الرَّحمن بن صَالح آلِ بَسَّام، ط ٥، د. ت.

٦. سُبلُ السَّلامِ،مُحمدُبنُ إسماعيل بن صلاح بن محمدالحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبوإبراهيم،عِزُّالدِّينِ، المَعرُوف كَأَسْلَافِه بِالأمِيرِ،ت: ١١٨٢هـ، دَارُ الحَديثِ،د.ط ، د. ت.

٧. شَرحُ الزَّرقَانِي عَلى مُوَطَّأِ الإمَامِ مَالك ،مُحمَّدُ بنُ عَبدِ البَاقي بنُ يوسفَ الزَّرقانِي المَصري الأزهري، تحقيق:طه عبدالرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١لِسنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٨. شَرحُ صَحِيحِ البُخَاريّ لابنِ بَطَّال،ابنُ بَطَّال أبُو الحَسَن عَليُّ بنُ خَلَف بن عبد الملك ،ت: ٤٤٩هـ، تَحقِيق: أبُو تَميم يَاسِر بن إبراهيم ،مَكتَبةُ الرُّشدِ – السُّعُوديَّة، الرِّيَاض ،ط ٢ لِسنَةِ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٩. شَرحُ مَعانِي الأثَارِ،أبُو جَعفَر أحمدُ بنُ مُحمد بنُ سَلامةَ بنُ عبدِ المَلكِ بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بِالطَّحَّاوي،ت:٣٢١هـ، تَحقِيق: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) مِنْ عُلمَاءِ الأزهَرِ الشَّريفِ ،عَالمُ الكُتُب ،ط ١السنَةِ ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

١٠. فَتحُ البَارِي شَرحُ صَحِيحِ البُخارِي ،أحمدُ بنُ علي بن حَجَر أبُو الفَضلِ العَسقَلاني الشَّافِعي،دَارُالمَعرفَة– بَيرُوت،١٣٧٩هـ،تَحقِيق:مُحمَّدفُؤاد عَبد البَاقي .

١١. فَيضُ القَدير شَرحُ الجَامعِ الصَّغير،زَينُ الدِّينِ مُحمدٌّ المَدعُو بِعبدِ الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المَنَّاوِي القَاهِرِي ،ت: ١٠٣١هـ،المَكتَبةُ التِّجَاريَّة الكَبرَى – مِصْر،ط ١ لسنة ١٣٥٦هـ.

١٢. مَعالمُ السُّنن، وَهوَ شَرحُ سُننِ أَبِي دَاود،أَبُوسُليمَان حَمدُ بنُ مُحمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ،ت: ٣٨٨هـ،المَطبَعةُ العِلميَّةُ – حَلَب، ط١ لِسنَةِ ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.

١٣. المِنهَاجُ شَرحِ صَحيحِ مُسلِمِ بنُ الحَجَّاج ،أَبُوزكرِيَّامُحيي الدِّينِ يَحيَى بنُ شَرفِ النَّوويِّ ،ت: ٦٧٦هـ،دَارُإحيَاءِالتُّراثِ العَربِي–بَيرُوت ،ط ٢لِسنَةِ ١٣٩٢هـ.

١٤. نُزهةُ النَّظرِ فِي تَوضِيحِ نُخبةِ الفِكَر فِي مُصطَلَحِ أهلِ الأثرِ،أبو الفَضلِ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،ت: ٨٥٢هـ،تحقيق:نورالدين عتر،مطبعة الصباح، دمشق،ط٣لسنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

١٥. نَيلُ الأوطَار،مُحمدُبن عليٍّ بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،ت: ١٢٥٠هـ،عِصَامُ الدِّينِ الصبابطي،دَارُالحَديثِ،مِصر،ط١لِسنَة ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.

كُتبُ التَّخريجِ وَالزَّوائد:

١. إتْحافُ المَهرةِ بِالفَوائدِ المُبتَكرةِ منْ أطرَافِ العَشَرة،أبُوالفَضلِ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حَجرالعَسقَلاني،ت: ٨٥٢هـ،تَحقِيق:مَركزُخِدمَة السُّنَّةِ والسِّيرةِ،بإشراف د.زهيربن ناصرالناصر،مُجَمَّعُ المَلكِ فَهد لِطِباعَةِالمُصحَفِ الشَّريفِ (بِالمَدينَة)– وَمَركزُخِدمَةِالسُّنةِ وَالسِّيرةِ النَّبويَّة (بِالمَدينَةِ)،ط١ لِسنَةِ ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

٢. البَدرُ المُنيرُ فِي تَخريجِ الأحَاديثِ وَالأثارِ الوَاقعةِ فِي الشَّرحِ الكَبيرِ،ابنُ المُلقَّن سِراجُ الدِّينِ أبُو حَفصٍ عُمرُ بنُ علَيٍّ بنُ أحمد الشَّافعيِّ المَصري،ت: ٨٠٤هـ، تَحقِيق: مُصطَفى أبُوالغَيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال،دَارُ الهِجرَةِ لِلنَّشرِ وَالتَّوزِيع – الرِّيَاض– السُّعُودِية،ط١ لِسنَةِ ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٣. التَّلخِيصُ الحَبيرُ فِي تَخريجِ أحَاديثِ الرَّافِعِيِّ الكَبير،أبُوالفَضلِ أحمدُ بن علي بن محمد بن أحمدبن حجرالعسقلاني،ت: ٨٥٢هـ،دارُالكُتبِ العِلميَّةِ،ط ١ لِسَنةِ ١٤١٩هـ– ١٩٨٩م .

٤. مَجمَعُ الزَّوائدِ وَمَنبَعُ الفَوائدِ،نُورُ الدِّين عَلي بنُ أبِي بكرٍ الهَيثَمي،دَارُ الفِكرِ،بَيرُوت ،د.ط لِسنَةِ ١٤١٢ هـ.

٥. مِصباحُ الزُّجَاجةِ فِي زَوائدِ ابنِ مَاجه،أبُو العَبَّاسِ شِهابُ الدِّينِ أحمدُ بن أبي بكربن إسماعيل بن سليم بن قايمازبن عثمان البوصيري الكِنانِي الشَّافعيِّ،ت:٨٤٠هـ،تَحقِيق:محمدالمنتقى الكشناوي،دَارُ العَربيَّةِ– بَيرُوت،ط٢ لِسَنَةِ ١٤٠٣هـ.

كُتُبُ مُتونِ الحَديثِ:

١. الإحسَانُ فِي تَقريبِ صَحيحِ ابنِ حِبَّان ،مُحمَّد بنُ حِبانَ بن أحمدَ بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ،التميمي،أبوحاتم، الدارمي، البُستي ،ت: ٣٥٤هـ،تَحقِيق: شُعيبُ الأرنَؤُوط، مُؤسَّسةُ الرِّسَالةِ، بَيرُوت ،ط ١ لِسنَةِ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٢. الأوسط لابن المنذر ابن المنذر،مصدر الكتاب:موقع جامع الحديث،http://www.alsunnah.com.

٣. سُنَنُ ابنُ مَاجه،ابنُ مَاجة أبُوعَبدِ الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد،ت: ٢٧٣هـ،تَحقِيق:مُحمَّد فؤادعبد الباقي،دَارُ إحيَاءِ الكُتبِ العَربيَّةِ – فيَصَل عيسى البابي الحلبي.

٤. سُنَنُ أبِي دَاود،أبُو دَاود سُليمان بنُ الأشْعثِ بنُ إسحاق بن بَشِيربن شَدَّاد بن عمرو الأزدي السِّجِستْاني،ت: ٢٧٥هـ،تَحقِيقُ: مُحمَّد مُحيي الدِّينِ عَبدِ الحَمِيدِ،المَكتَبةُ العَصرِيَّةُ، صَيدا – بَيرُوت.

٥. سُنَنُ التِّرمِذِي،مُحمَّد بنُ عِيسى بنُ سَوْرة بنُ مُوسَى بن الضحاك، الترمذي، أبوعيسى،ت:٢٧٩هـ،تَحقِيق:مُحمَّد فؤادعَبدالبَاقي،شَركَةُ مَكتَبةِ وَمَطبَعةِ مُصطَفى البابي الحلبي – مصر، ط ٢ لِسَنةِ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٦. سُنَنُ الدَّارقُطني، أبُوالحَسن عَليُّ بنُ عمربن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدَّارقُطْنِي،ت: ٣٨٥هـ، تَحقِيق: شُعيبُ الأرنَؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ،مُؤسَّسةُ الرِّسَالَة، بَيرُوت – لُبنَان،ط ١السنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

٧. السُّنَنُ الصُّغرَى لِلنَّسَائي،أبوعبدِ الرَّحمنِ أحمدُ بنُ شعيب بن علي الخراساني،النَّسَائي،ت: ٣٠٣هـ،تَحقيق:عبد الفتاح أبو غدة،مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،ط٢لسنة ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٨. السُّنَنُ الكُبرَى،أبُوعَبدِالرَّحمنِ أحمدُبن شعيب بن علي الخراساني،النَّسَائِي، ت: ٣٠٣هـ،تَحقِيق: حسن عبدالمنعم شلبي ،مُؤَسَّسةُ الرِّسَالةِ – بَيرُوت، ط السنَةِ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٩. السُّنَنُ الكُبرَى،أحمدُبنُ الحُسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني،أبوبكر البيهقي،ت: ٤٥٨هـ، تَحقِيق:محمدعبد القادرعَطا،دَارُ الكُتبِ العِلمِيَّةِ، بَيرُوت – لُبنَان،ط ٣ لِسنَةِ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

١٠. صَحيحُ البُخارِي،مُحمَّدبن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي ،تَحقِيق: مُحمَّد زُهير بن نَاصر النَّاصر،دَارُ طَوقِ النَّجاةِ (مُصوَّرةُ عَنِ السُّلطَانيَّةِ بِإضَافة ترقيم مُحمد فُؤاد عَبد البَاقِي) ،ط ١ لِسنَةِ ١٤٢٢هـ .

١١. المُستَدركُ عَلى الصَّحِيحَينِ ،أبُو عَبدِ اللهِ الحَاكِم مُحمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النَّيسَابُورِي المَعرُوفِ بابنِ البَيعِ ،ت: ٤٠٥هـ،تَحقِيقُ: مُصطَفَى عَبدِ القَادرِ عَطا،دَارُ الكُتبِ العِلميَّةِ – بَيرُوت ، ط السنَةِ ١٤١١ – ١٩٩٠.

١٢. مُسنَدُ الإمَامِ أحمدُ بنُ حنبلَ ،أبُو عَبدِ اللهِ أحمدُ بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،ت: ٢٤١هـ،تَحقِيق: شُعَيب الأرنَؤوط – عَادِل مُرشِد، وآخَرُون،مُؤسَّسةُ الرِّسَالةِ ،ط ١ لِسَنَةِ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٣. مُسنَدُ البَزَّارِ المَنشُورُ باسمِ البَحرِ الزَّخَّار،أبُو بَكرٍ أحمدُ بنُ عَمرِو بنُ عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المَعرُوفُ بِالبزَّار،ت: ٢٩٢هـ، تَحقِيقُ: مَحفوظُ الرَّحمن زَينُ اللهِ ،مَكتبةُ العُلومِ وَالحِكمِ– المَدينَةُ المُنَوَّرةُ،ط السنَةِ (بَدأتْ ١٩٨٨م، وَانْتَهت ٢٠٠٩م) .

١٤. مُسندُ الإمَامِ الشَّافعيِّ،الشَّافِعيُّ أبُوعبدِ اللهِ مُحمدُ بنُ إدريسَ بنُ العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ،ت: ٢٠٤هـ،رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي،أبُو سَعِيد،عَلَمُ الدِّين،ت: ٧٤٥هـ، تَحقِيق:ماهر ياسين فحل ،شَرِكةُ غِراس لِلنَّشرِوالتَّوزِيعِ،الكُويَت،ط ١ لِسنَةِ ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

١٥. المُسنَدُ الصَّحيحُ المُختَصرُ بِنَقلِ العَدلِ عَنِ العَدلِ إلَى رَسُولِ اللهِﷺ، مُسلمُ بنُ الحَجَّاجِ أبُو الحَسنِ القُشَيريِّ النَّيسَابُوري،ت: ٢٦١هـ ،تَحقِيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دَارُ إحيَاءِ التُّراثِ العَربيِّ – بَيرُوت.

١٦. المُعجَمُ الأوسَطُ،سُليمَان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللَّخمِي الشَّامِي، أبُوالقَاسمِ الطَّبرانِي،ت: ٣٦٠هـ، تَحقِيقُ:طَارق بن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ،دَارُ الحَرمَينِ – القَاهِرَة .

الرَّسائلُ وَالاطَارِيحُ:

١. الإِمَامُ الشَّوكَانِي اختِيارَاتُهُ الأصُوليَّةُ وتَطبِيقَاتُها الفِقهيَّةِ،أُطرُوحةُ دُكتُوراه مُقدَّمَة الَى كُلِيَّةِ الشَّريعَة،جَامِعةُ دِمَشق،مِنْ قِبلِ الطَّالب عَبدِ البَاسطِ عَبده رَدمَان مُحمَّد، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.

٢. الإِمَامُ الشَّوكَانِي مُفَسِّراً،رِسَالةُ دُكتُوراه مُقدَّمَة إِلَى كُلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِمَكةَ المُكَرَّمةِ، مِنْ قِبلِ الطَّالب مُحمَّد حَسَن بن أحمَد الغِمَارِي،١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م.

٣. الإِمَامُ الشَّوكَانِي فَقِيهاًوَمُحدِّثاًمِنْ خِلالِ كِتابهِ نَيلِ الاوطَارِ،د.مُحمدُ الدُّسُوقِي، جَامعةُ قَطَر،مَجلَّةُمَركزبُحُوثِ السُّنةِ وَالسِّيرَةِ،العَددُالثَّانِي،١٤٠٧هـ- ١٩٨٧ م.

٤. البَلاغَةُ القُرآنِيةُ فِي تَفسِيرِ الشَّوكَانِي فَتحِ القَدِيرِ،مَحمُود سُليمَان أحمد مَسمَح، رِسَالةُ مَاجِستِيرقُدِّمتْ الَى كُلِيَّةِ الآدَابِ، جَامِعةُ غزَّة،١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.

٥. التَّرجِيحَاتُ الفِقهيَّةُ عِندَ الامَامِ الشَّوكَانِي فِي كِتابِ نَيلِ الاوطَارِ،قِسمُ المُعامَلاتِ،دِراسَةٌ تَحلِيليَّةٌ مُقارنةٌ،رِسَالةُ مَاجستِير،لِلطَّالبِ مُعلِّمينَ مُحمَّد شَهيد ،٢٠٠٣م،جامعة غزة.

٦. خُرُوجُ النَّهي عَنِ التَّحريمِ وتَطبِيقاتِهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَةِ،أطرُوحةُ دُكتُوراه مُقدَّمَة إلى كلية العلوم الإسلامية،جامعة بغداد،مِنَ الطَّالبِ طَهَ حَمَّاد مُخلِف الجَنابِي ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٥م .

٧. المَبَاحِثُ النَّحوِيَّةِ وَاللُّغويَّةُ فِي تَفسِيرِ فَتحِ القَدِيرِ، مُحمدُ أمِين بكري ،أطْرُوحَةُ دُكتُوراه قُدِّمتْ الَى كُلِيَّةِ الآدَابِ، جَامِعةُ بَغدَاد.

٨. مَنهَجُ الامَام الشَّوكَانِي فِي كِتابِه ارشَادُ الفُحُولِ الادِلَّةُ وَالاحكَامُ، رِسَالةُ مَاجِستِير تَقدَّمَ بِها الطَّالبُ أحمدُ صَالحُ مُحمَّد قَطران،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م،الجَامِعةُ الاسلَاميَّةُ- بَغدَاد.

٩. مَوقَفُ الشَّوكَانِي فِي تَفسِيرهِ مِنَ المُناسَبَاتِ،(بَحثٌ مُحكمٌ بِكُلِيَّةِ أصُولِ الدِّينِ جَامعةُ الأزهَرِ ١٤٢٥هـ)، د .أحمدُ بنُ مُحمَّد الشَّرقَاوى سَالم.

١٠. النَّهيُ وَاثَرهُ فِي فِقهِ القَضَاءِ وَالجِنايَاتِ وَالحُدودِ رِسَالةُ مَاجِستِير،عَلي بنُ سَفَر بنُ عُوضَة الغَامِديّ،١٤١٩ هـ، مُقدَّمَة إِلَى جَامعَةِ أمِّ القُرَى، السُّعُودِيَّة.

المَصَادِرُ المَأخُوذَةُ مِنَ الأنتَرنِت:

١. مَعالِمُ تَجدِيد المَنهَج الفِقهِي نَموذَجُ الشَّوكَانِي،مَوقِعُ الشَّبكَةِ الاسلَامِيَّة، http://www.aldahereyah.net / forums.

٢. المَوسُوعَةُ العَربيَّة العَالميَّة http://www.mawsoah.net.

مُلحَق لِترَاجِمِ الأعلامِ المَذكورةِ أسْماؤهم فِي مَتنِ الرِّسالةِ، وَترجمَةِ بعضِ الفِرق

الأسماء	رقم صفحة الترجمة
الإمَام مَالك بن أنس	١٥
الزيدية ، المعتزلة، الصوفية	٢١
المفوضة	٢٤
مجد الدين عبد السلام بن تيمية	٢٥
ابن الملقن صاحب كتاب البدر المنير	٢٦
داود الظاهري	٣٣
الزركشي	٣٦
البزدوي	٣٧
الرازي،الآمدي،ابن الحاجب	٣٨
سيبويه	٣٩
الاصفهاني، إمام الحرمين	٤٢ ، ٤٣
أبو هاشم الجبائي،أبو عبد الله البصري،الامام الشافعي	٤٣
القاضي أبوبكر الباقلاني،القاضي عبد الجبار	٤٤
السكاكي	٤٦
الصحابي أبو بكر الصديق	٤٩
الصحابي جابر بن عبد الله	٦١
الصحابة عبد الله بن مسعود، حكيم بن حزام، أبو هريرة	٦٢
الصحابي ابن عباس	٦٣
الزمخشري	٦٤
الصحابية عائشة رضي الله عنها	٦٧
أبو الحسين البصري	٨٤
عبد العزيز البخاري ،الصنعاني، ابن قدامة الحنبلي،الشيرازي	٨٥
السمعاني،الآسنوي	٨٦
الغزالي،الشاطبي،السبكي	٨٧
ابن القشيري، عبد الوهاب المالكي	٨٨

Conclusion

May we praise to God and strength to the end of this research which tried to highlight the forbidding - fundamentalist Kmbges – when you Imam AL - Shawkaani Almighty God's mercy, in the book of Nail AL - Awtaar, in books of buying and selling and getting married, which reached the following conclusions:

I. forward AL - Shawkaani world remade for religion, he appeared at the beginning of the thirteenth century AH, he began his life on the Zaidi sect, which was prevalent in Yemen home forward, then turn to the renewal and liberation and renounce mimicry that has prevailed for centuries successive since Abbasid and to generator forward, has Turn God's mercy in his judgments and Trgihath jurisprudential texts and sayings advances, and if it does not find a text in question, he went to ijtihad based on sound science .

II. have evolved through research that Imam AL - Shawkaani due to the texts in its provisions, but depends on the apparent text, not judged without apparent unless there is evidence, but this has some have described as a virtual machine, and is not so, it and the rule of the apparent meaning of the text, but it does not depend on text one, and I have seen because it combines all the words contained in the issues, and then judged on the talk of the texts, and if you find a presumption in the matter, including against him rule that context .

III. to verdicts fundamentalist issued by Imam AL - Shawkaani matters based on texts, not subject to the doctrine of the four Sunni schools nor Shiite nor Zaidi, it combines all the words contained, the agreed opinion public opinion rule it, otherwise the rule of virtue special including quoted by texts .

IV. The book OF Nail AL - Awtaar of the most important works of Imam AL - Shawkaani in the jurisprudence of the modern, and is pursuant scientifically encyclopedic studies

fundamentalism and jurisprudence and Hadith, and can be described as order books forward AL - Shawkaani and most famously, it is even the most robust predictors of bone effort in it .

V. forbidding when you Imam AL - Shawkaani: is to say, structural signifier the request of the palm for a reaction to the point of arrogance, he is not required height, Kjmhor Isolationists, and arrogance has to Astrt it be Nahi top rank of heading him forbidding, but patronizing him heading to speak, so demand strongly and harshness and severity in the sound.

VI. The formula forbidding when forward AL - Shawkaani is: do not do, has understood the prohibition of speech in other formats, it is not required formula just do not do.

VII. that the true meaning of the prohibition when forward AL - Shawkaani: is the prohibition does not distract other, but the presumption shows that it is forbidden to hatred or disliked or for other meanings .

VIII. Forbidding when forward AL - Shawkaani requires the completion of the act immediately and consistently.

IX. Forbidding when forward AL - Shawkaani corruption requires a synonym for, whether in worship or transactions.

X. The prohibition requires corruption synonym for invalidity of if forbidding the eye that is forbidden or to describe it too much, but if the prohibition to describe adjacent to the act, it Almighty God's mercy went in Nail AL - Awtaar that he does not require corruption, but appends actor sin only, does not invalidate his work, and went in his book "Irshad AL- Fuhool" which is then written to say that the prohibition requires corruption in worship and transactions, whether it is forbidden to act or to describe it necessary or adjacent to describe it .

XI. sales that is forbidden in Islamic law and mentioned in Nail AL - Awtaar, and we take the view forward AL - Shawkaani in question prohibition in these sales are:

selling dead and blood and pork idols and wine, and sale of dogs and cats and Mahralbagi and fortuneteller, selling preferred water, and sale Asab AL - Fahl , and sales of ambiguity: any ambiguity, including: sale pebble, and selling fish in the water, and birds in the air, and the runaway slave, and two transactions in one sale, and sell AL - Arbun, and sell the person what is not owned, and AL - Eenah Sale, sale present for Bady, selling artificial inflation of prices, and receive sales or stirrups, and sell over sale, and selling the fruit before Biddu goodness, and sale Almhaklh and Almzabna and Almaaoma and radioman, and sales of usury.

XII. Marriages that is forbidden in Islamic law, and mentioned in Nail AL - Awtaar, and we take the view of Imam AL - Shawkaani in prohibition in these Marriages are: sermon men over sermon brother, being alone Woman with foreign man, and the marriage without the guardian, and temporary marriage, and shighaar, and marriage analyst, and marriage adulterer and the adulteress, and women marry over her aunt or her aunt.

These important findings researcher, does not claim - and God forbid - the perfect, or meet, but calculated to have been shed some light on the behavior of Imam AL - Shawkaani in forbidding his book Nail AL - Awtaar, and ask God to make this work it from acceptance and satisfaction, and that benefit the writer and reads, for He is Able to do that, and God bless our Prophet Muhammad and upon his family and companions.

Researcher



Presidency of the Sunni cessation

Faculty of Imam greatest

Graduate Studies

Department of Jurisprudence and its assets

Prohibition and Significant When You Imam AL – Shawkaani in his book Nail AL - Awtaar

In

The books of “Sales & Marriage”

Applied Fundamentalist Study

Introduction by student

Rayya Mudhaffar Khalil

Department of Fiqh in Imam Azam Faculty

It is part of the master's degree requirements

Allocates assets jurisprudence

Under The Supervision of Dr.

Mahmoud Abdul-Aziz Al-Ani

٢٠٣٣ ٣٤٣٤